



مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة ( ٢ )

الروض المربع (النسخة رقم ١)

ملاحظات

تنتهي عند باب اليمين في دعاوى، عليها حواشي

ذلك كما شرحه زاد المستقنع

نصار المقنع بالشيخ الإمام

العلامة والحجرات الفاضلة

أهل زمانه الشيخ منصور البغدادي

الأنباري رحمه الله

رحمته الله وسعته

أمين















من صعود اجز الطيفة اليه وكذا لما ينضم اليه  
 وما يكثر بغيره وبقلها وشوقها واستعمال فاء من  
 الاوضاع وغسل **وان تغير مكانه** اي بطول اقامته في مكان واحد  
 لم يكره لانه عليه السلام فوضا بما اجز وحكا من المنزلة  
 قوله من اهل العلة سوى برسيرين **وان اي بطا له يشق**  
**من نابت فيه وورق شجر** وسماك وما تلقه الريح او السور من  
 قن ونحوه وطالب فاه وضع قصد **وتغير** به الماء عن عمار حنة  
 سلبه الطهور به **وتغير عماره مدينة** اي بتاح مدينة الى جانبها  
 ليكره قال في المبدع بغير خلاف فعله **او سخن بالشمس وما هو**  
 عباة ولم يشتره حره **لم يكره** لان الصحابة دخلوا الحمام وخصو فيه  
 ذكره في المبدع ومزك الحام فعلقه الكراهة خوف شاهدة العورة  
 او قصد للنعمة به قوله لا كون الحام مستحنا فان اشتد حره او برده  
 كره لضع كمال الطهارة **وان استعمل قليل في طهارة مستحب**  
**وضوء وغسل جمعة** او عيد ونحوه **وغسلة ثاينة** او **ثالثة** في وضوء  
 او غسل **كره** للخلاف في سلبه للطهور به فان لم تكن الطهارة متز  
 كالقمر لم يكره **واذا بلغ الما** **قلتين** تشينه قلة وهي اسم لكل ما تقع  
 وعلاذ الماد هنا الحجة الكبيرة من قلال الحجر وهي قرينة كانت  
 في الجديزة **وهو الكثير** اصطلاحا **وهما اي القلتان جنسية**  
**كل يكسب الراء فتحها عراقي** **تقريرا** فلا يضر نقصه ليس  
 كرمط ورمطين واربعمائة وسد واربعون رطلا وثلثة ارباع  
 رطل مائة وسبعة وسبع رطل دمشق وخمسة وثمانون  
 وسبع رطل حلبين وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قريسي

قوله في المبدع والاصح ان  
 تغير طهره ولو اورد  
 بالمجاورة انه نجس

فالرطل

فالرطل من قنوعون مثقالا سبع القديسي وثمان سبعة وسبع المله  
 وربع سبعة لدمشقي ونصف سبعة ونصف الصمدية وربع  
 وسبع **الخط نجاسة** قليلة او كثيرة **غير بول ادي** **والغزير**  
 اذ يبلغ الماء قلين لم ينجسه شيئا وفي رواية لم يجعل الخبث راء  
 احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصحح الطحاوي وحديث  
 ان المشهور لا ينجسه شيء وحديث الما لا ينجسه شيء لاما غل  
 على وجه او طهره ولو نه جملان على المفيد السابق وانما خضت الغلطان  
 بقلال الحجر لو برده في بعض الفاظ الحديث ولا انها كانت مشوية  
 الصفة معلومة المفرد قال سحر حرايت قلال الحجر فربما  
 الفداء تسع قرينين وشيئا والقرينة ما يدخل بالعراق والاشيا  
 ان يجعل الله نصفها كانت الغلطان خمسا يد بالعراقي **او خالط**  
**بول او الغزير** من ادي **ويشق مزجه** **كصانع طين مكة فطهر**  
 ما لم يتغير قال في الشرح الاغنية خلافا ومفهوم كلاهما ان ما لا يشق  
 من نجس ببول ادي او غزيره الما يعد او الجامة اذا اذابت فيه  
 ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين والفقهاء قال في المبدع  
 ينجس على الذهب وان لم يتغير حديث الحجر من رذعه لا يبول نجس  
 في الما الذي لا يجري فيغتسل منه متفق عليه ورزى الخلال اثنان  
 ان عليا رضي الله عنه مثل عن صبي بال في بئر فامرهم بيزجها وعنه ان  
 البول والغزير كما ان النجاسات فلا نجس بها ما بلغ قلتين الا بالغير  
 قال في الشرح اثنان اكثر المشايخ وهو الظاهر انتهى ان نجاسة  
 بول ادي التزيد على نجاسة بول الكلب **والاربع جث رجل**  
 وضئى ظهوره **يسير** **والغزير** **تخلشه** كالحق كالحق امرأة مكلفة

والفناء  
 نار طلاء الغزير  
 مشق



منه فغيره قال ان  
الامر بعد ما انه لا يطهر  
لأنه لا يطهر في  
موضع الا يطهر في  
تتمه لانه يطهر في  
احد طرفي الغسل او في  
المرحاضة

رواها في الطهارة كاملة عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
الربنا بفضل طهور طهارة مرواه بوداود وعين وحسنه  
ويحكي عن حبان قال حدثني روايت به الي طالب الكثر  
صلى الله عليه وسلم يقولون **الطهارة** ذلك وهو تعبد في وعلم  
يزيل النجس طهارة وانما يرفع حدث الملاءة والصبي وانما  
بالترتيب والاباء الكثير ولا بالعليل اذا كان عندهما من يشاهد  
او كانت صغيرة او لم تستعمل في طهارة كاملة ولا ما خلت  
خبت في كبر الرجل غير ما خلت به طهارة الحدث استعماله  
يتم النوع الثاني من المياه الطاهرة غير المطهر وقد اشار اليه بقوله  
**وان تغير لونه او طعمه او ريحه** او كثير من صفة من تارة الصفات  
لا يغير منها **بطاهر** طاهر غير طاهر غير جنسها لا يشق صوته عند  
**ساقط فيه** كزعفران لا يترتب ولو قصد الا لا يمازجه مما تقدم  
طهارة لانه ليس يطلق **او يرفع بقليله حدث** مكلف او صغيرة فطاهر  
لحدث الجفيرة الغسلن احد كفي الماء الدائم وهو جنب ورامس  
وعلمه انه المستعمل في الوضوء والغسل المتنجس طهورا كما تقدم وان المستعمل  
في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهورا كبره الغسل في الماء الالذ ولا يضر  
اعتراق الموضي طهارة فذكره بخلاف من عليه حدث كبر فان نوبه  
والنجس هو وبعضه في قليله يرفع حدثه ويصير الماء مستعملا ويصير  
المستعملا في الطهارة بان الفضالة لا قبله مادام مرده على الاعضا  
**او غرس فيه** اي في الماء القليل كبره مسك مكلف **قائم من نومه ليل ناقص**  
**لوضوء** قبل غسلها ثلاثا فطهور نوبه الغسل بغيره الغسل او لا اذا  
حصل الماء في كبره ولو باقت مكث فيه او في جنبه ونحو الحديث اخر  
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يظهرهما في الاثلاثا فانما وجد

البري

البري من باقت يده ورامس او لا اثر لغسله كافر ويجوز  
من يومه سبعا او ليل اذ كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء والمراة  
باليد مما الى الكوع ويستعمل هذا الماء لم يوجد غير شرايعه وكذا ما  
غسل به اليدين والاشياء الخرج مذي دونه لانه في معناه وكما ما  
غسل به اليدين في فعل ما ياتي **او كانت اخر غسله من الشان نجاسة**  
والفضل غير متغير **فطاهر** لان المفصل بعض النصل والمفصل  
النوع الثالث الفضة قرانها اليه بقوله **والنجس ما تغير نجاسة**  
قليل كان او كثيرا وحلي يزيله من الاجماع عليه **اولا قاهها اي القا**  
النجاسة **وهو يسير** دون الفلطين فينجس بجمد الملاقات والوجار  
مضمون حديث اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه **ثاني** **والفضل عن محل نجاسة**  
**متغير او قبل روالها** فتجس في الفضل قبل السابعة نجس وكما افضل  
قبل روال عين النجاسة ولو بعد ما او متغير **فان اذ يبق الماء**  
**حس** قليلا كان او كثيرا **طهورا كثيرا** يصبى او اجراء ما فيه البري  
طهر ان هذا الغير المضاق يرفع النجاسة عن نفسه وعن ما اتصل به  
**عرب وحمى** فلا يطهر به نجس **او زال تغير لما النجس الذي ينفس**  
من غير اضافة ولا نزح **او نزع منه** اي من النجس الذي يبق بعد  
اي بعد المنة **وكثير غير متغير طهر** لانه علة نجسه ولو التغير  
والمزوج الذي زال مع نزحه التغير طهور لان ذلك سكن عين  
النجاسة به وان كان النجس قليلا او كثيرا نجس معا من نجس  
يسير فطهرهما باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان والنجس  
عسل حوايت به نزحه المشقة **تذييل** محل ما ذكر ان لم  
تلك النجاسة بول آدمي او غيره فطهر ما تجس بها من الماء  
اضافة ما يشق من نوحه اليه او نزع يبعث بعض ما يشق من حوايت

يعني  
المذنب



... ما يشق منه بنفسه على قول اكثر المتفقين  
 تابعهم على ما تقدم فان **شكر في حيا سنة ماء او غير**  
 او **شكر في طهارة اي طهارة شق علمت نجاسته قبل الطهارة**  
**اليقين الذي علمه قبل الشكر ولو مع سقوط عظمه او رتب**  
 لان الاصل في شق علمه ان كان عليه وان اخبره عدل بجواز استغ  
 وعين السبب له قبول غيره **وان اشبهه طهورا في استعمالها**  
 ان لم يمكن تطهير الجسم بالطهور فان ما كان ان الطهور قائلين  
 فالكثير وكان غيره اذاء يسعها وجب خلطها واستعمالها  
**ولم يتجزأ** اي ينظر فيهما يغلب على ظن ان الطهور يستعمل ولو زاد  
 عدد الطهور ويعبر بالالهيتم ان لم يجز غيرهما **ولا يشترط طهارة**  
**الرقبتهما واخلفهما** لان غير قادر على استعمال الطهور اشبه  
 ما لو كان في غير الائمة الوصول اليه وكذا الواشنة ساجي هم  
 فيتمسك لم يجز غيرهما ويلزم من علم النفس اعلام من اراد ان يستعمل  
**وان اشبهه طهورا بطاهر** يمكن جعله طهورا بل لا  
**منه ما وضو واحد** ولو مع طهورين من هذه الغرضة  
 شرفه ويعم بكل واحدة من الغرضين المجل **وصلى صلاة**  
**واحدة** قال في المعنى والشرع بغير خلاف فعمله فان احتاج  
 احدهما للشرب تجوز وتوضا بالطهور عند وتيمم ليحصل له  
 اليقين **وان اشبهت ثياب طاهره بتياب نجسه**  
 يعلم عدوها الاشبهت ثياب مباحه بتياب نجسه يعلم عدوها  
**صلاة كل شرب صلاة بعد النجس من الثياب** او الطهر منها  
 ينوي بها الغرض احتياقا كما يمكن مني صلاة من يوم وزاد على العدة  
**صلاة ليؤدي فرضه** بيقين فان لم يعلم عدو النجس او لم يحصه

... وكان يوجب صلاة حتى ينشأ ان صلى في حيا  
 وله ثواب في ثياب مشبهة مع وجود طاهر يقين  
 وكذا حديثه صليقة: **ويصلي في واسع بلا حديث شاء بالاختار**  
**لا ينفذ في الاوعية** جمع انما ذكر للماء ذكر  
**خريفه طاهر** كالخشب والجلود والصف والحدود **ولو**  
 كان قديما نحوهم ومنه **يباخذ اخذاه واستعمله** بلا الرهنة  
 غير جليلي وعضه فيحتم **الآئنة ذهب وفضة ومضيا**  
 او باحدهما غير ما يابئ وكذا الموه والمطلي والمطعم والكفت باحد  
**فان ينجس اخذها** لما فيه من النسف والخلا وكسرة قلوب الغفر  
**واستعمالها** في اكل وشرب وغيرهما **ولو على نسي** لعموم الاخبار  
 وعدم المخصص وانما البيع التكلي للنساء لما جئنا من اللزوم للزواج  
 وكذا الآراء كلها كالهواة والعلم والسعطا والغزير والجمرة ولله خنة  
 حتى الميسر ونحوه **وتقع الطهارة** اي من الآئنة الموصية وكذا  
 بها وفيها واليهما وكذا الآئنة معصومة **الاصنية** يسيرة عرفا  
 لا لاخرة **من فضة** الذهب **لحاجته** وهي ان يتعلق بها غير الآئنة  
 فلا بأس بها ما دوى البخاري عملا فترضى انه عنده ان قدح النبي  
 صلى الله عليه واله الكسرة فاخذ مكانه السبع سلسلة من فضة وعلم  
 منه ان المصنوب به ذهب حرام مطلقا وكذا المصنوب بفضة لغرض  
 حاجة او فضية كبيرة عرفا ولو حاجه حديث من عزمه شرب في  
 ذهب او فضة او اذنا في ذلك فانما يجز جزي بصلته ناسه من  
 مراد الرقطيني **وتكره مباشرتها** اي الضميمة المباحة **لغير**  
**حاجة** لان فيه استغلا للفضة فان احتاج الرمياء شرب  
 كغيره للماء او نحو ذلك لم يكن **وتباع آئنة الكفا** ان لم يعلم عدوها



**باب ما يحرم كالجوس** الذي صلى الله عليه وسلم نقضه من غير قصد  
 متفق عليه **وبإباحة ثيابهم** أي ثياب الكفار ولو بدلت ثيابهم كالمسلمين  
**ان جهل حالها** ولم تعلم نجاستها لأن الأصل الطهارة في الثياب  
 وكذا ما صبغوه بولسبع وانفذ من الابس نجاسته كغيره من الثياب  
 وثيابهم وبدن الكافر طاهر كذا طعامه وما كان كغيره من الصلاة  
 في ثياب الموضع والحايض والصبي ونحوهم **والنظر جليبة** **تدبج**  
 روي عن عروة بن عبيد بن جراح بن حصين بن حذاف بن عدي بن  
 جديعة ما كور بكاة كهم **ويباح استعماله** أي استعمال الجلب  
**الذبح** بطاهر مشق للخبث قال في العيادة واليه فنه من روي  
 الريحه الخبيثة وجعل المصدرة والارش وتمتد باع في يحصل  
 بتيسر الاقريب والاضيق لفضل ادي فلو وقع في غير جنة فانه نجس  
 جان استعماله **في يابس** لا ما يع و لو وسع قلين من الماء اذا كان  
 الجاه **حيوان طاهر في الحياة** ما كولا كان كالشاة او الكلب  
 ما اجلو والسياب كالذئب ونحوه ما خلفه الكبر من الهرة والبول فلا  
 يباح دبعه ولا استعماله قبل الذبح والبعث والاصح بيعه ويباح  
 استعماله من مشع نجس في يابس **وليس** أي لبن الميتة  
 وكل اجزاها كترتها وظفرها وعصبيها وحافرها والفخما وجلدها  
**نجسة** فلا يصح بيعها غير شح ونحوه كصوف وبر وريش  
 من طاهر في حياة فلا ينجس بكونه نجس استعماله والي نجس  
 باطن بيضه ما كور صلب قشرها جوفت الطائر **وما بين من**  
 حيوان **في فوكيشه** طهارة ونجاسته فما قطع من السمك  
 طاهر وما قطع من الجملة لانعام ونحوها مع بقا حياها نجس  
 غير مسك وفاربه والطرية وثان في الصبيد

وعظم الميتة

**الاستنجاء** دخول الشئ في اي قطع  
 من الارض والاستنجاء ازالة خارج من سبيل ماء او ازالة  
 من غير ماء ويسمى الثاني استنجاء الجوارح وهي الحجارة الصغرى  
**دخول الخلاء ونحوه** وهو بالمد الموضع المعرف بقضاء  
 الحاجة **بسم الله** لم يثبت على ستر ما بين الجن وعورات بني آدم  
 اذ دخل الميتة ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي  
 وقال ليس اسأله بالثوب **اعوذ بالله من الخبث** باسكات  
 الباقي **الغائض عياض** هو الكثر رواه الشيوخ وفسره  
 بالشر **الخبث** الشياطين فكأن استعدا من الشر للهله قال  
 الخطابي هو نهم الباء وهو جمع خبث والخبث جمع خبيثة فكأنه  
 استعدا من ذلك انهم وانهم واقصر المصنف على ذلك تبعاً للجمهور  
 والفروع وغيرهما حديث ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل  
 الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه  
 وزاد في الاصح والمثنى تبعاً للفقهاء وغيره الرجس نجس الشيطان  
 الجسم نجس اي امامه لا يجوز احد له اذا دخل من فقهه ان يقول  
 اللهم اني اعوذ بك من الرجس نجس الشيطان الرجس **ويستحب**  
 ان يقول **عنه الخروج** عنه اي من الخلاء ونحوه **عقره** اي اسئل  
 من العقر وهو استرطه من ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج  
 من الخلاء قال **عقره** رواه الترمذي وحسنه وسن له ايضا في  
**الحمد لله الذي اذهب عني الازي وعافاني** لما رواه ابن ماجه  
 عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلاء قال الحمد لله  
 الذي اذهب عني الازي وعافاني **ويستحب له تقديم**  
**رجله اليسرى** **دخول** اي عند دخول الخلاء ونحوه

٨



















**تجدد مسنونان** بان حيل بالوضوء الذي قبله **الوضوء**  
 حدثه ارتفع حدة لاذ نوى طهارة شرعية **وان نوى**  
**غسلا مسنونان** لغسل الجمعة فالرغ الوجيز **نامسا**  
**واجب** كما مر في نوى التجدد **وكذا عكسه** ان نوى واجبا  
 اجزا عن المسنون وان نواها حصل **والافضل** ان يغسل للوجوب  
 ثم المسنون كاملا وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة  
**توجب وضوءا وغسلا نوى بطهارته** احدها **الوضوء** الذي ارتفع  
**ارتفع سايرها** اي باجمها لان الاحداث تدخل في الوضوء البعث  
 ارتفع للوجوب **الاتيان** كما في النية **عند اول طهارة**  
**وهو التسمية** فلو فعلت شيئا من الوجبات قبل النية لم يعد له  
 ويجوز نقدها بها من يسير كاصلاة والى يطهاها على يسير  
**وتسن النية عند اول مسنوناتها** اي مسنونات الطهارة  
 كغسل اليدين في اول الوضوء **ان وجد قبل وجوب** قبل التسمية  
**ويسن استحباب ذكرها** اي تذكر النية في جمعها **اي جمع**  
 الطهارة فتلون الاعلام بنية بالنية **ويجب استصحابها**  
 اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة فان عذبت  
 عند طهارة لم يوتر وان شاك في النية في انشاء طهارة استأنفها  
 الا ان يكون وهما كالوسوس فلا يلتفت اليه **والايضا** اذا اجاز  
 فراغته **والاشاء** بعد **وصفة الوضوء** الكامل اي كيفيته  
**ان ينوي ثم يسبح** تقديما **ويغسل كفيه** ثلاثا تنضيفا  
 فيلزم غسلهما عند الاستيقاظ من النوم **وقوله** **تبتضعف**  
**ويستشق** ثلاثا لان ابيهم ومن غرغرة افضل وليست زجران  
**ويغسل وجهه** ثلاثا **واوجه** من مناجت **شعر الراس** المعتاد خالفا

اي لا يغسل وجهه  
 الطهارة بعد الفراغ وكذا  
 شدة غسله او اسم  
 بعد ما قبل الطهارة  
 يا من يشار انواه بصيرتها  
 كورسها

**الواجب من الحيض طولا** مع ما استرسل من الحيض  
**الواجب الى الاذن عرضا** لان ذلك تحصل له للوجوه  
 والا فان يستقام الوجه باللبياض الذي بين العذار والاذن منه  
 يغسل **اي في الوجه** من شعر خفيف يصف البشرة كعذار  
 وعارضه **اي في العين** وشارب وعنفقه لانها من الوجوه  
 احدها **ويحذف** وهو الشعر بعد انهاء العذار والذرع والاذن  
 وغما ما احسن من اللسان مقصدا من جانبيه فيجوز الراس **اي يغسل**  
 داخل عينيه ولو من نجاسة ولو من الضمير **ويغسل الشعر**  
**الظاهر من الكيف مع ما استرسل منه** ويغسل باطنه وتقدم  
 يغسل **يديه مع المرفقين** والظفارة ثلاثا **والايضا** ويغسل  
 يسير تحت ظفر وخوي **ويغسل ما بنت** يحمل الفرض من اصبع  
 او يد اذ يرتفع **تحت راسه** بالماء **مع الاذنين مرة واحدة**  
 فيمر به من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الوضع الذي  
 به امنه ثم يدخل سبابيه في صمغ اذنيه ويجمع باجماعه  
 ظاهرها ويجري كيف مسح ثم يغسل **جليه** ثلاثا **مع الكعبين**  
 اي العظمين النابتين في اسفل الساق من جانبي القدم **ور**  
**يفصل الاقطع بقية الفرض** لم يثبت اذ عرفتم باكثر النوى  
 منه ما استطعتم متفرقا عليه **فان قطع من الفصل**  
 اي فصل للفرق **غسل راس العضة منه** ولذا الاقطع من  
 مفصل كعب يغسل طرف ساق ثم يرفع **نظرة الى السماء** بقية  
**ويقول ما ورد** ومنه **اشهدك** لا اله الا الله وحده **اشهدك**  
 له **واشهدك** ان محمدا عبده ورسوله **وثباته معونته**  
 اي معونة النبي ومن كونه عن جواره كانه ضيق

عنه الشعر

عنان الشعر الذي بعد التفت  
 الصمغ وهو ويراس الاذن  
 العذار عنه فليلا والتجدد  
 وينزل الخارج الى طرفها  
 وهو الشعر الخارج بين الشرايين  
 بها جانب العذار وهو الشعر  
 الجبوني خارج العذار والاشارة  
 وشعره على عظم الناس تحت  
 انابت والاشارة تحتها الى  
 صمغ الاذن وهو  
 صمغ الاذن وهو  
 قد يخط السبحة  
 المذمت فلهذا هكذا في المشرك  
 قوله ومنه العذار هكذا في المشرك  
 ولا تنام وفيه نظر لانه في الحقيقة  
 بين الترة ومنه الصمغ  
 اذ العذار هو ما بنت على العظم  
 الساق الحاذي لصمغ الاذن  
 والصمغ فوقه وهذا واضح  
 وانه علم كنهه

للرأس



والاخذ يهينه ويباح له **تشفيف اعضاءه** من ماء الوتر  
 ومن وضاه غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضي ما  
 بغر حرق وكذا الغسل والينفك **باب في الحلق**  
 وغيره من الحوام وهو خصية وافضل من غسل وموضع كحك  
 ولا يسمن ان يلبس ليمسح **بحور يومها ولياليه** لمقيم ومسافر  
 لا يباح له الفحص **ولمسافر** سفر يبيع الفحص **الامة** ايام  
**بليها** الحديث على رفق المسافر ثلاثا في ايام ولياليه  
 والمقيم يوما ولياليه رواه مسلم ويخلع عند انقضاء الامة  
 فان خاف او قصر رفقته بانظاره ليحكم فان مسح ولبس  
 اعد **وايذاء المدة من حديث لقي ليس على طاهر العين** فلا  
 يمسح على نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها المستور **باب**  
 فلا يجوز المسح على مفضوب والاعلى جهر ارجل لان لبسه  
 معصية فلا تشبه بالاحد الذي له سابق وعري يدخل  
 بشدة او شرجية كالزبول الذي له سابق وعري يدخل  
 بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستحل الفرض لقصره او  
 سعته او صفاءه او عروفيه وان صغر حتى موضع الخزن  
 فان انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه **يثبت بنفسه**  
 فان لم يثبت الا بشك لم يجز المسح عليه وان ثبت بتبعين  
 مسح الرضاهما ما دمك مدنه والاحوز المسح على ما يسقط  
**من خفف** بيان الطاهر اي يجوز المسح على خفف يمكن متابعتها  
 المشقة قال الامام احمد ليس في قلبه من المسح شيء فيكون  
 حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجوز بصفين** وهو  
 ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلة الاصل الخف

مسح الحور بين والغلين رواه احمد عن علي بن محمد الترمذي  
 في نحو الخف والجوز كالجوز في سمي الموق وهو  
 حفصه يصح المسح عليه لفعلة عليه السلام رواه احمد  
 وغيره **يصح المسح ايضا على عمامة مبلغة لرجل** لا امرأة الا لله  
 صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حديث  
 حسن صحيح **اذ كانت محنكة** وهي التي يار منها تحت  
 الحنك او رطب الكفا اكثر **اوقات ذواته** بضم المجهول وبعد  
 هزة متفوهة وهو في العمامة لا يجي فلا يصح المسح على العمامة  
 الصا ويشترط ايضا ان تكون ماثرة لما لم تجز العمامة  
 لكشفه لمقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيعني عند الشفة  
 التعز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه مما راعى **فمنها**  
**مدرة تحت حلقه** من لمشفة نزعها كالعامة بخلاف وفائدة  
 الراس وانما يمسح جميع ما تقدم **في حديث اصغر** الا حديث  
 البر الذي يغسل ما تحته ويمسح على **جبيبة** مشددة على  
 كسر او جرح ونحوها **التجاوز قدر الحاجة** وهو موضع كونه  
 او اللبس وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدة هاتان فتعلا  
 شدة حاجته الحاجة نزعها فان خشيت تلفها او ضررت اليك  
 ودوا على البدن تصد بقلعه **جبيبة** في المسح عليه  
**ولو في حديث البر** حديث صاحب الشبخة انما يلبس ان  
 يتيمم ويعضد او يعصب على وجه خرقه ويمسح عليه وان يغسل  
 ما يربسك رواه ابو داود والمسح عليها **عامة الى حياها**  
 اي مسح على الجبيبة الى حياها او برء ما تحته وليس موقفا  
 كالمسح على الخفين ونحوها **لا تمسح** الاضرة وقره فيفتقر











كالقذف والاكاب والغيبه ونحوها والخصفة واو في الصلاة  
 واك ما مست النار غير لحوه الابل واليمن الوضوء من ماما  
**يقين الطهارة** وشكره يردد في الحديث او بالعكس بان يقين  
 الحديث وشكره في الطهارة **بني على اليقين** سواء كان في الصلاة  
 او خارجها تساوى عند الامران او غلب على ظنه احداهما قوله  
 صلى الله عليه وسلم الا يصفه فحسب يسمع صوتا او يجده بجنا  
 متفق عليه **وان يتيقنهما** اي يتيقن الطهارة والحديث **ويقال**  
**التاثير بينهما هو بصد حال قبلهما** ان عليهما فان كان قبلهما  
 متطهرا فهو الاك ان يحدث وان كان محدثا فهو الاك متطهرا  
 لانه قد يتيقن لولا تلك الحالة الاضد لها وشك في بقاء ضدها  
 وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلها تطهر وان سمع اثنان صوتا  
 او شيئا ريحا من احداهما لا يعينه فلا وضوء عليهما ولا اياتهما احدهما  
 بصاحبها الا يصفه في الصلاة وحده وان كان احدهما  
 اما ما اعاد احصاياتهما **ويحرم على المحدث مس المصحف** وبعض  
 حمله جلد وجوشيه بيد وغيرهما بلا احليل الا حله بعلاقة  
 او في كسر او كرم غير مس ولا تصفي بكمه او عود وكذا صغير  
 لو حافيه قران من الخالي من الكفاية وكما مس تفسير ونحوه وسجوا  
 ايضا مس صحف بعضه متخس وسفره له لا حرج ولو سد  
 وقوسد كتب فيها قران ما لو يخف سقته ويحرم ايضا كتب القران  
 بحيث يمان وكرم مد جبل اليد والسد باره وتخطيه وتخلينه  
 بذهب او فضة وتحم تحلية كتب العلم ويحرم على المحدث ايضا  
**الصلاة** ولو فلا حتى صلاة الجنانة ويجوز تلاوةه وشكر  
 ولا يصح من صلواته **ويحرم على المحدث اية الطواف**

لقوله

لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت صلاة الا ان الله اياه فيه  
 الطواف في الشاخي في مسندك **باب الغسل**  
 بضم العين لا غشلا اي استعمال الماء في جميع بدن على وجه مخصوص  
 وبالفتح الى او الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس من خيط وغيره  
**وموسم سنة** اشيا احدها **خروج المني** من مجرىه **وقال بلذ**  
**لان خرج** **لانها من غير ايم** ونحوه قوله خرج من يقضا  
 لغير ذلك كبر ونحوه من غير مشقة لم يجب به غسل الحديث على  
 يرضه اذ قضت الماء فاغسل وان لم تكن فاطحا فلا تغسل رواه  
 احمد والفتح هو خروج الغلبة قاله ابراهيم الحارثي فعلى هذا  
 يكون نجسا وليس بمذي قاله في الراية وان خرج المني من غير  
 مجرىه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحده كما انجاسة  
 المعادة وان افاق نائم او نحو يمكن بلوغه فوجد بللا فان حثق  
 انه مني اغسل فقط ولو لم يترك احدا مما وان لم يتعفه منياتان  
 سبق فوهه ملاءمة او نظرا او فكا رغو او كان به ابردة لم يجب  
 غسل ولا اغتسل وطهر ما اصابه احيا طما **وان التقل المني** **والم**  
**يخرج اغتسل له** لان الماء قد ياعد محله فصدق عليه اسم الجنب  
 ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه **فان خرج**  
**بعد** اي بعد غسله لانقاله **لم يعد** لانه حين واحد فلا يجب  
 غسلين **والثاني** **تغيب حشفه** اصلية او ذرية  
 ان فقدت وان لم ينزل **في فرك اصلي** **قلبان** **او ذرية**  
 وان لم يجرد حرقه فان اوج المنين المشكل حشفته في فرك اصلي  
 ولم ينزل او اوج غير الحشفة ذكره في قبل الحشفة فلا يغسل على وجه  
 ففما الا ان ينزل واغسل اذا مس الختان **اختان** من غير ايم

تعلق  
 وان راويه فوهه الله احسن وانته  
 ولم يحد بالماء غسل عليه لان نجس  
 عند المنين بعد تشققه عند  
 عليه كذا ان رجه تشقيا  
 حبه كثر من خيول الاحتلام لانه  
 جصا له فله ان  
 بجيب بعد الاغتسال من قبل  
 ما صار لانه جسا ولم يمس  
 الحرف لانه جسا ولم يمس  
 الجدي من تشقيا  
 اذا وجد منيا في ثوب لا يشام  
 سائر ثوبه فغسله او ما اذا غسل  
 فاعادته الا يغسله من ثوبه  
 قاله الاغتسال  
 او كما ان تشققه  
 تشقبت الحشفة بالوطي  
 كلام الغسل في فرك اصلي  
 الكلام جصا بضم ج  
 فسلخت الرجا كذا  
 احد ذرية جسا  
 الذرية احد المذرية  
 جلا ولم تغيب حشفته  
 جلا ولم يمس الا بالوطي  
 الذرية اختان تشقيا  
 الذرية احد المذرية







التي تحت الشعور ولو كثر في باطن الشعر وظاهره من ماله  
وما تحت حشفة اقلب ان امك شربها وترقع حده قتل  
حكم حنث ولبس بدريه غسل كافرا مسلوحا حياض واخذها  
مسا تجعله في قطنه او نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد  
فطيبا فان لم تجد فطينا **ونوضأ** **وجعلنا** استحبابا والماء  
يرطل ثلاث عراقي وطل واول قينان وسبع اوقية مصدق  
وثلاث اوق وثلاثة اسباع اوقية ومثقبه واول قينان  
واربعة اسباع اوقية قد سبه **ويغسل بجام** وهو راحة  
امداد وان زاد جازا لكن يكره الا مرفق لو عطلت في  
ويحرم ان يغسل عرايا بين الناس وراه خاليا بالماء  
**فان اسبغ باقل** ما ذكر في الموضوع او الغسل اجزا والاسبغ  
تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مستحيا  
**بغسله** **المحدثين** والحديث والطلو الصلاة ونحوها مما جازى  
الى وضوء غسل اجزاء عن المحدثين ولم يلزمه ترتيب الاموال **وهو**  
**لجنب** ولو انثى وحايض ونفسا القطع **ومها غسل فريضة**  
لان ذلك ما عليه من الاذى **والوضوء لاكل** وشرب لقوا حاشية  
رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب  
ان يوضأ وضوءه للصلاة **فتنقض عليه** ويكره تركه لتوهم  
فقطا **ويمن** ايضا غسل فرجه وضوءه **لماء ودة** وطوي الحديث  
اذا اثن احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليوضأ بهما وضوءا  
يوهلا مسلم وغيره **وراد الحالم** فاذا استقط للعود والغسل فضل  
ذكره الامام بن الحارث وبيعه واجارته قال من بينه جام النساء  
يسرعن والرجل حوله يسترق مع امن الوقوع في محرم ويحرم  
على المرأة بلا عذر **باب** **٤٥١** **٤٤٢** **٤٤٣** **٤٤٤** **التيهم** من الغلة الفصد

بنايت وكريم  
بنايت وكريم  
بنايت وكريم  
بنايت وكريم  
بنايت وكريم  
بنايت وكريم  
بنايت وكريم  
بنايت وكريم  
بنايت وكريم  
بنايت وكريم

وشربا مسح الوجه واليدين بصعيد علي وجه مخصوص وهو من  
خصايص هذه الامة لم يجعله الله طهورا غيرها تسعة  
عليها ونسأنا اليها فقال فتهموا بصعيدا طيبا لا يث  
**وهو اي** **التيهم بدل طهارتها** لكل ما يفعل بها عند  
البر عند شربها كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن  
ورطي حائض ويستر طاله شيطان احدها دخول الوقت  
وقد ذكره بقوله **اذا دخل وقت فريضة** او عند ذروة وقت  
معين او عيد او وجد كسوا او اجتمع الناس لاستسقا او غسل  
اليد او يمسح عند سوا ذراعيه وارا فعلها **او ايجت نافلة**  
بان يكون وقت غني عن فعلها الشرط الشاكي تعذر الماء وهو  
ما اشار اليه بقوله **وعدم الماء** حضة كان او سقرا قصيرا كان  
او طويلا مباحا كان او غير من خرجت اول حنطاب  
ونحوها ولا يمكن حمل الماء معه ولا الجوع للوضوء الا  
بتقويت حاجته فله **التيهم** ولا اعادة عليه **او زاد الماء**  
**على ثمنه** اي ثمنه مثله في مكانه بان لم يبدل الا بزيادة كثيرا  
عادة **او بتمن بجزه** او حنجاه له او لمن نغفته عليه  
**او خاف باستعماله** اي استعمال الماء خضر او خاف بطلبه  
**خضر** بدنه او خضر رقيقه او خضر حرمتها اي زوجته  
او امرأة من اقاربه او خضر حاله **بعطش او مرض او حاله**  
**وخوف** خوفا باستعماله تاخر الله او بقا اثر شاي في جسده  
**شرح النبي** اي وجب لما **ويجوز** الوضوء او الغسل وسن لما  
يسن له ذلك وهو جواب اذ من قوله اذا دخل وقت فريضة  
ويكره شرب ماء وجعل ولو بتمن مثل او شايه يسير فاضلا عن

١٩







فلا يصح بزرب معصوب وان يكون غير محرف فلا يصح بما  
 دق من حرف ونحو وان يكون له **عبار** لفعله تعاناً اسماً  
 بوجوده ولا يدبر منه فلو نيم على اليد او ثوب او سباط او  
 حصيرة او حايطة او صخرة او حيوان او برزعة او شجر او صند  
 او عدل شعير ونحوه مما عليه عبار صح وان لحظ الطراب  
 بذي عبار غير كالنورة فكما خالطه طاهر **وفيه وصداي**  
**فرض التيمم مسامحة** سواء ما تحن شعر او خفيفا وداخرا  
 وانف ويكسر **ومسح يديه الى الكوع** لقوله صلى الله عليه  
 لعارثا ما كان يقيد ان تقول بيديك هكذا ثم ضربه بيديه  
 الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفة وقبضه  
 متفوق عليه **وكذا الترتيب** بين مسح الوجه واليدين **والاولا**  
 بينهما بان الاول مسح اليدين بحيث يحف الوجه لو كان معصوبا  
 فمما فرضان **في التيمم عن حدث اصغر** ان حدثت احدى  
 او نجاسة بيدك لان التيمم مبنى على طهارة الماء **وتشترط**  
**النية لما تيمم له** كصلاة او طواف او غيرها **محدث او غيره**  
 كنجاسة على يده فذوقه استباحة الصلاة من الجنابة  
 والمحدث ان كانا واحدا او غرض غسل بعض يديه المصحح ونحو  
 لانها طهارة ضرورية فلم يرفع الحدث فلا بد من التيمم كقول  
 لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح **فان نوى احدهما**  
 الحدث الاصغر والا كبر او النجاسة باليد **لم يجز يده عن الاخر**  
 لانها اسباب مختلفة وحدث وانما لكل نوع ما نوى وان  
 نوعي جميعا جاز للخير وكل واحد يدخل في العموم فيكون متوقفا

هذا هو الوجه في التيمم  
 ان يكون على اليد او ثوب او سباط او حصيرة او حايطة او صخرة او حيوان او برزعة او شجر او صند او عدل شعير ونحوه مما عليه عبار صح وان لحظ الطراب بذي عبار غير كالنورة فكما خالطه طاهر وفيه وصداي فرض التيمم مسامحة سواء ما تحن شعر او خفيفا وداخرا وانف ويكسر ومسح يديه الى الكوع لقوله صلى الله عليه لعارثا ما كان يقيد ان تقول بيديك هكذا ثم ضربه بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفة وقبضه متفوق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والاولا بينهما بان الاول مسح اليدين بحيث يحف الوجه لو كان معصوبا فمما فرضان في التيمم عن حدث اصغر ان حدثت احدى او نجاسة بيدك لان التيمم مبنى على طهارة الماء وتشترط النية لما تيمم له كصلاة او طواف او غيرها محدث او غيره كنجاسة على يده فذوقه استباحة الصلاة من الجنابة والمحدث ان كانا واحدا او غرض غسل بعض يديه المصحح ونحو لانها طهارة ضرورية فلم يرفع الحدث فلا بد من التيمم كقول لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدهما الحدث الاصغر والا كبر او النجاسة باليد لم يجز يده عن الاخر لانها اسباب مختلفة وحدث وانما لكل نوع ما نوى وان نوعي جميعا جاز للخير وكل واحد يدخل في العموم فيكون متوقفا

هذا هو الوجه في التيمم ان يكون على اليد او ثوب او سباط او حصيرة او حايطة او صخرة او حيوان او برزعة او شجر او صند او عدل شعير ونحوه مما عليه عبار صح وان لحظ الطراب بذي عبار غير كالنورة فكما خالطه طاهر وفيه وصداي فرض التيمم مسامحة سواء ما تحن شعر او خفيفا وداخرا وانف ويكسر ومسح يديه الى الكوع لقوله صلى الله عليه لعارثا ما كان يقيد ان تقول بيديك هكذا ثم ضربه بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفة وقبضه متفوق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والاولا بينهما بان الاول مسح اليدين بحيث يحف الوجه لو كان معصوبا فمما فرضان في التيمم عن حدث اصغر ان حدثت احدى او نجاسة بيدك لان التيمم مبنى على طهارة الماء وتشترط النية لما تيمم له كصلاة او طواف او غيرها محدث او غيره كنجاسة على يده فذوقه استباحة الصلاة من الجنابة والمحدث ان كانا واحدا او غرض غسل بعض يديه المصحح ونحو لانها طهارة ضرورية فلم يرفع الحدث فلا بد من التيمم كقول لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدهما الحدث الاصغر والا كبر او النجاسة باليد لم يجز يده عن الاخر لانها اسباب مختلفة وحدث وانما لكل نوع ما نوى وان نوعي جميعا جاز للخير وكل واحد يدخل في العموم فيكون متوقفا

هذا هو الوجه في التيمم ان يكون على اليد او ثوب او سباط او حصيرة او حايطة او صخرة او حيوان او برزعة او شجر او صند او عدل شعير ونحوه مما عليه عبار صح وان لحظ الطراب بذي عبار غير كالنورة فكما خالطه طاهر وفيه وصداي فرض التيمم مسامحة سواء ما تحن شعر او خفيفا وداخرا وانف ويكسر ومسح يديه الى الكوع لقوله صلى الله عليه لعارثا ما كان يقيد ان تقول بيديك هكذا ثم ضربه بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفة وقبضه متفوق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والاولا بينهما بان الاول مسح اليدين بحيث يحف الوجه لو كان معصوبا فمما فرضان في التيمم عن حدث اصغر ان حدثت احدى او نجاسة بيدك لان التيمم مبنى على طهارة الماء وتشترط النية لما تيمم له كصلاة او طواف او غيرها محدث او غيره كنجاسة على يده فذوقه استباحة الصلاة من الجنابة والمحدث ان كانا واحدا او غرض غسل بعض يديه المصحح ونحو لانها طهارة ضرورية فلم يرفع الحدث فلا بد من التيمم كقول لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدهما الحدث الاصغر والا كبر او النجاسة باليد لم يجز يده عن الاخر لانها اسباب مختلفة وحدث وانما لكل نوع ما نوى وان نوعي جميعا جاز للخير وكل واحد يدخل في العموم فيكون متوقفا

**وان نوى** يتيمم فلا يصلح له ان لا يصح ويخالف  
 طهارة الماء لا تخاف من الحدث ونوى استباحة الصلاة و  
**اطلق** فلم يعين فرضا ولا انقلا لم يصلح له فرضا ولا على الكفاية  
 ولا انقلا لانه لم ينه وكذا الطواف **وان نواه** اي نوى استباحة  
 فرضه **صلى كل وقتة فرضا ونوا** قل من نوى شيئا استباحه  
 ومثله ودونه فاعلاه فرضه من نوى شيئا استباحه  
 نافذة فطواف نفل من مصحف فقرة قران فقلت **بسط**  
**التيمم مطلقا خروج الوقت** او دخوله ولو كان التيمم لغير  
 صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثانية  
 من بابا له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان  
 الوقتين صارا كالوقت الواحد وحققه **ويبطل التيمم عن حدث**  
**اصغر اصطلاح الوضوء** وعن حدث ابر هو حياة الكلب  
 له حكم للبدل وان كان يجض او فاس لم يبطل حدث غيرها  
**ويبطل التيمم ايضا وجود الماء** المقدور على استعماله  
 بلا ضرر ان كان قديما لعدم الاضطرار والمبيح وهو من نحو  
**ولو في الصلاة** فيصطبر ويستأنفها ان وجد ذلك **بعدها**  
 فلا تجب اعادةها وكذا الطواف والعبادة ولو صلى عليه ونحو  
**والتيمم اخر الوقت الخثار** **الرجي الماء** او العالم وجوده او من  
 استوى عنده الامران **اول** لفعل على رضىه ليعنه في الجانب  
 يومه ما بينه وبين اخر الوقت فان وجب الماء والتيمم **صفحة**  
 اي كيفية التيمم ان ينوي كالتيمم ثم يسمي فيقول بسم الله  
 وفي هذا الوضوء **ويضرب يديه مفرجتي الاضباع** ليصل اليها  
 للتراب الحياض بينهما او بعد نزح نحو حاشية ضربة واحدة

هذا هو الوجه في التيمم ان يكون على اليد او ثوب او سباط او حصيرة او حايطة او صخرة او حيوان او برزعة او شجر او صند او عدل شعير ونحوه مما عليه عبار صح وان لحظ الطراب بذي عبار غير كالنورة فكما خالطه طاهر وفيه وصداي فرض التيمم مسامحة سواء ما تحن شعر او خفيفا وداخرا وانف ويكسر ومسح يديه الى الكوع لقوله صلى الله عليه لعارثا ما كان يقيد ان تقول بيديك هكذا ثم ضربه بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفة وقبضه متفوق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والاولا بينهما بان الاول مسح اليدين بحيث يحف الوجه لو كان معصوبا فمما فرضان في التيمم عن حدث اصغر ان حدثت احدى او نجاسة بيدك لان التيمم مبنى على طهارة الماء وتشترط النية لما تيمم له كصلاة او طواف او غيرها محدث او غيره كنجاسة على يده فذوقه استباحة الصلاة من الجنابة والمحدث ان كانا واحدا او غرض غسل بعض يديه المصحح ونحو لانها طهارة ضرورية فلم يرفع الحدث فلا بد من التيمم كقول لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدهما الحدث الاصغر والا كبر او النجاسة باليد لم يجز يده عن الاخر لانها اسباب مختلفة وحدث وانما لكل نوع ما نوى وان نوعي جميعا جاز للخير وكل واحد يدخل في العموم فيكون متوقفا

هذا هو الوجه في التيمم ان يكون على اليد او ثوب او سباط او حصيرة او حايطة او صخرة او حيوان او برزعة او شجر او صند او عدل شعير ونحوه مما عليه عبار صح وان لحظ الطراب بذي عبار غير كالنورة فكما خالطه طاهر وفيه وصداي فرض التيمم مسامحة سواء ما تحن شعر او خفيفا وداخرا وانف ويكسر ومسح يديه الى الكوع لقوله صلى الله عليه لعارثا ما كان يقيد ان تقول بيديك هكذا ثم ضربه بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفة وقبضه متفوق عليه وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والاولا بينهما بان الاول مسح اليدين بحيث يحف الوجه لو كان معصوبا فمما فرضان في التيمم عن حدث اصغر ان حدثت احدى او نجاسة بيدك لان التيمم مبنى على طهارة الماء وتشترط النية لما تيمم له كصلاة او طواف او غيرها محدث او غيره كنجاسة على يده فذوقه استباحة الصلاة من الجنابة والمحدث ان كانا واحدا او غرض غسل بعض يديه المصحح ونحو لانها طهارة ضرورية فلم يرفع الحدث فلا بد من التيمم كقول لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدهما الحدث الاصغر والا كبر او النجاسة باليد لم يجز يده عن الاخر لانها اسباب مختلفة وحدث وانما لكل نوع ما نوى وان نوعي جميعا جاز للخير وكل واحد يدخل في العموم فيكون متوقفا







Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'غلام' (Ghulam) and other illegible script.

وقى غلام لا ياكل الطعام شهيقا ينضم كغيره بالماء ولا يخاف  
 لمسه وعصيه فان اكل الطعام غسل كفاه يطه وكبول الا انش والحنش  
 يغسل كسائر الغاسات قال الشافعي لم يبين له فرق من السنة بينها  
 وذكر بعضهم ان الغلام حصله من الماء والتراب والجا ربه احسن  
 اللحم والدم وقد افاده من جاحذ في سنه وهو غيبث فالد في المبدع  
 ولعانه ما طاهر **يعني في عين دايع** في غير **مصعوم عن سير**  
**دم نجس** ولو حيا او فاسا اذا استخاضت وعين يسير فيج و  
 صديقه **دم حيوان طاهر** النجس والان كان من سبل قبل او درسا  
 واليسير ما لا ينحس كل احد نجسه وفيه متفرق بنوب لا الترس  
 ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والفل ودم الشبيه عليه  
 وما يبقى في اللحم وعرقه ولو ظهر حرمة طاهر **يعني عن اثر**  
**استجار** بحمله بعد الانفا واستيقا العدد **ولا ينحس الدم بالثوب**  
 لحديث اللومن لا ينحس متفق عليه **وما لا نفس اي دم له سائلة**  
 كالبق والعقرب وهو **ميتو له من طاهر** لا ينحس بالثوب بر كان  
 او جريا فلا ينحس الماء اليسير هو يافيه **ويول ما يول كل لحم وروية**  
**وعنه طاهر** انه صلى الله عليه وسلم امر ان يبين ان يلحقوا بالابل  
 الصدقة فيشرعوا من البول والباضا والنجس الاياح شره ولو ابع  
 للضيرة امره غسل اثره اذا اراد والصلاة **وميتي آدمي**  
 طاهر لقول عائشة كنت اخرك للذي عن ثوب رسول الله انه  
 عليه وطره نهب فيصلي به متفق عليه **وفعله المستحب**  
 في الاغتسال وان كان على ثوبه من النجس  
 الذي طاهرة كالعرق والرش والحط والبلغم ولو انزعت وما  
 سال من الفدوت النور **وسوء البرية وما دونها في الخلقه**  
**طاهر** غير مكره غير واجبه بخلافة أو السوء يضم السين مهمونا

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the word 'غلام' and other illegible script.

قد لود والانس  
 لسائلة في الدم  
 لود العرقين  
 الدم نفسا

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'غلام' and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'غلام' and other illegible script.

بقية طعام الحيوان وشرابه والمه الفضا وان كل هو الطاهر ونحوها  
 نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من ما يع لم ينجس العرق والبول  
 الا عن نجاسة بيدها او جليها ولو وقع ما ينضم دبره في ما يع  
 قيل جميع الجسد اذا خرج حيا لم ينجس **وسباع الطير** التي في البر  
 وينضم في الماء **والجار الاهلي والبلغم** اي: الحمار الاهلي لا الوحش  
 الا البعير والدم **نجسة** ولما جمع لجزاها وفضلها انذ عليه السلام لما سئل  
 عن الماء وما يلو به من السباع والودب فقال اذا كان الى ثلثين  
 لم ينجسه شيه فخرج انه ينجس الا يبلغها او قال في المجموع خير  
 انها جرس متفق عليه **والجسد النجس باب ٤٤٤ ٤٤٧ الحيف**  
 اصله السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعت  
 دم طيبعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلوم خلفه  
 لحكمة عند الولد وترتبه **لاحيض قبل تسع سنين** فان رأت  
 دما لودن ذلك فليس حيض لانه لم يثبت في الوجود ويجوزها  
 ان صلح حيض قال الشافعي رأت جثها احد في عشرة سنين  
**ولاحيض بعد عشرين** سنة لقول عائشة اذا بلغت الالة عشرين سنة  
 خرجت من حد الحيض ذكره احمد والفرق بين نساء العرب وغيرهن  
**ولاحيض مع حمل** قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم  
 فان رأت دما حتى دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها  
 من وطئها ويستحب ان تغسل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل  
 ولادتها في يومين او ثلاثة مع اماره فيقاس ولا تنقض حبه  
**واقله** اي اقل **لاحيض يوم وليلة** لقول علي رضي الله عنه **والكثر**  
 اي اكثر **لاحيض خمسة عشر** يوما بليا لهن لقول عطاء رأت من  
 تحيض خمسة عشر يوما وغالبها في غالب الحيض **ست** ليل اياها

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the word 'غلام' and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the word 'غلام' and other illegible script.







سنا او سبعا **تجسس** من كل شهر من اول وقت ابنتها ان علمت والا  
 من اول كل هالي **والمستحاضة للمعادة** التي يعرف شهرها  
 ووقت حيضها وظهرها منه ولو كانت **مميزة** تجلس عادتها  
 ثم تغسل بعدها وضلي **وان نسيتها** اي نسيت عادتها علمت  
**بالاشهر الصالح** بان لا يفيض الدم الاسود ونحوه عن يوم  
 وليلة ولا يزبد على خمسة عشر ولو تغفل ولو يسكر **فان لم**  
**يكن لها تمييز** صالح ونسيت عدده ووقته **فغالب الحيض تجلس**  
 من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والافضل اول كل هالي  
 كالعامة **بموضع** اي موضع الحيض **لناسيه** لعدده فتجلس  
 غالب الحيض في موضعه **وان علمت** للمستحاضة **عدده** اي عدده  
 ايام حيضها ونسيت موضع **من الشهر** ولو كان موضعه من  
 الشهر في نصفه **جلست** اي جلست ايام عادتها من اوله الى اول  
 الوقت الذي كان الحيض ياتي فيه **كن** اي كمنزلة **لا عادته**  
**لها ولا تمييز** فتجلس من اول ابداها كما تقدم **ومن زادت**  
**عادتها** مثل ان يكون حيضها خمسة في كل شهر فيصير ستة  
**او تعدت** مثل ان تكون عادتها من اول الشهر فزاد في اخره او  
**تاخرت** على الذي قبلها **فما تكررت** ذلك **ثلاثا** نحو **حيض**  
 ولا تلفت لما خربها عن العادة قبل تكرره كمن المبتدة الزيادة  
 على اقل الحيض فوضو فيه وتصلي قبل التكرار وتغسل عند انقطاعه  
 ثانيا فاذا تكرر ثلاثا رعاة فتعيد ما صامته ونحوه  
 من فرض **وما نقصت** عن العادة طهره فان كانت عادتها  
 سنا فالقطع **ويجوز** **المستحاضة** ان تغسل  
 عند انقطاعه وصلت الاخطا هرة **وما عاد** فيها اي

عنه  
 قوله علمت اي وجوبه بالتمييز  
 من اول كل هالي  
 وقت حيضها  
 وظهرها منه  
 ولو كانت مميزة  
 تجلس عادتها  
 ثم تغسل بعدها  
 وضلي  
 وان نسيتها  
 اي نسيت عادتها  
 علمت  
 بالاشهر الصالح  
 بان لا يفيض  
 الدم الاسود  
 ونحوه عن يوم  
 وليلة ولا يزبد  
 على خمسة عشر  
 ولو تغفل  
 ولو يسكر فان لم  
 يكن لها تمييز  
 صالح ونسيت  
 عدده ووقته  
 فغالب الحيض  
 تجلس من اول  
 كل مدة علم  
 الحيض فيها  
 وضاع موضعه  
 والافضل اول  
 كل هالي كالعامة  
 بموضع اي  
 موضع الحيض  
 لناسيه لعدده  
 فتجلس غالب  
 الحيض في  
 موضعه وان  
 علمت للمستحاضة  
 عدده اي عدده  
 ايام حيضها  
 ونسيت موضع  
 من الشهر ولو  
 كان موضعه من  
 الشهر في نصفه  
 جلست اي  
 جلست ايام  
 عادتها من اوله  
 الى اول الوقت  
 الذي كان  
 الحيض ياتي فيه  
 كن اي كمنزلة  
 لا عادته لها  
 ولا تمييز  
 فتجلس من اول  
 ابداها كما  
 تقدم ومن زادت  
 عادتها مثل  
 ان يكون  
 حيضها خمسة  
 في كل شهر  
 فيصير ستة  
 او تعدت  
 مثل ان  
 تكون  
 عادتها من  
 اول الشهر  
 فزاد في  
 اخره او  
 تاخرت على  
 الذي قبلها  
 فما  
 تكررت ذلك  
 ثلاثا نحو  
 حيض  
 ولا تلفت  
 لما خربها  
 عن العادة  
 قبل تكرره  
 كمن المبتدة  
 الزيادة على  
 اقل الحيض  
 فوضو فيه  
 وتصلي قبل  
 التكرار  
 وتغسل عند  
 انقطاعه  
 ثانيا فاذا  
 تكرر  
 ثلاثا رعاة  
 فتعيد ما  
 صامته  
 ونحوه من  
 فرض  
 وما نقصت  
 عن العادة  
 طهره فان  
 كانت  
 عادتها  
 سنا  
 فالقطع  
 ويجوز  
 المستحاضة  
 ان تغسل  
 عند  
 انقطاعه  
 وصلت  
 الاخطا  
 هرة  
 وما عاد  
 فيها اي

في الام

في ايام عادتها كما لو كانت عشر فزاد المستحاضة انقطع يومين  
 ثم عاد التاسع والعاشر **جلست** فيها لانه صادق من العادة  
 كما لو لم ينقطع **والكثرة** في زمن العادة **حيض** فاحبسها الا بعد  
 العادة ولو تكررت القول ام عطية كماله الصفة وللذرة  
 بعد الطهر شيئا **رواه ابو ذر** **ومن رايت يوما** او اقل او اكثر  
**وما يومها** او اقل او اكثر **فانما الدم حيض** حيث بلغ مجموع  
 اقل الحيض **والنفا** طهر تغسل فيه وتضوء وتصلي ويلبس وظنها  
 فيه **ما لم يعبر** اي يجاوز مجموعها **كثرة** اي اكثر الحيض فيكون  
 استحاضة **والمستحاضة ونحوها** ممن به سلس البول او مذي  
 او ریح او جرح الام في مده او عاف **دائم** تغسل **فهيما** الزيادة  
 ما عليه من الحديث **وتعصبه** عصبها يمنع الخارج حسب  
 الامكان فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله  
 ولا يلزم عادتها كالحصاة ان لم يقرب **وتتوضا** دخول  
**وقت صلاة** ان خرج شئ **وتصلي** ما دام الوقت **فروضا**  
**من وافر** فان لم يخرج شئ لم يجب وضوء وان اعتيد انقطاعه  
 لا من يسع للوضوء والصلاة **تعيين** لانه يمكن الاتيان بها  
 كاملة ومن لم يحقه السلس قايما صلا فاعده **والعاق** ارساجه  
 يركع ويسجد **والتوطا** المستحاضة **الاربع** خوف العنت  
 منه او منها فلا كفارة فيه **ويستحب غسلها** اي المستحاضة  
**لكل صلاة** لان ام حبيبية استحيضت فسال النبي صلى الله عليه  
 عن ذلك فامرها ان تغسل فكانت تغسل عند كل صلاة  
 متفق عليه **والكثرة** **التناس** وهو من ترخيه احد الولادة  
 وبعدها وهو بنية الدم الذي احتبس في مدق الحمل الاجله

عنه  
 قوله علمت اي وجوبه بالتمييز  
 من اول كل هالي  
 وقت حيضها  
 وظهرها منه  
 ولو كانت مميزة  
 تجلس عادتها  
 ثم تغسل بعدها  
 وضلي  
 وان نسيتها  
 اي نسيت عادتها  
 علمت  
 بالاشهر الصالح  
 بان لا يفيض  
 الدم الاسود  
 ونحوه عن يوم  
 وليلة ولا يزبد  
 على خمسة عشر  
 ولو تغفل  
 ولو يسكر فان لم  
 يكن لها تمييز  
 صالح ونسيت  
 عدده ووقته  
 فغالب الحيض  
 تجلس من اول  
 كل مدة علم  
 الحيض فيها  
 وضاع موضعه  
 والافضل اول  
 كل هالي كالعامة  
 بموضع اي  
 موضع الحيض  
 لناسيه لعدده  
 فتجلس غالب  
 الحيض في  
 موضعه وان  
 علمت للمستحاضة  
 عدده اي عدده  
 ايام حيضها  
 ونسيت موضع  
 من الشهر ولو  
 كان موضعه من  
 الشهر في نصفه  
 جلست اي  
 جلست ايام  
 عادتها من اوله  
 الى اول الوقت  
 الذي كان  
 الحيض ياتي فيه  
 كن اي كمنزلة  
 لا عادته لها  
 ولا تمييز  
 فتجلس من اول  
 ابداها كما  
 تقدم ومن زادت  
 عادتها مثل  
 ان يكون  
 حيضها خمسة  
 في كل شهر  
 فيصير ستة  
 او تعدت  
 مثل ان  
 تكون  
 عادتها من  
 اول الشهر  
 فزاد في  
 اخره او  
 تاخرت على  
 الذي قبلها  
 فما  
 تكررت ذلك  
 ثلاثا نحو  
 حيض  
 ولا تلفت  
 لما خربها  
 عن العادة  
 قبل تكرره  
 كمن المبتدة  
 الزيادة على  
 اقل الحيض  
 فوضو فيه  
 وتصلي قبل  
 التكرار  
 وتغسل عند  
 انقطاعه  
 ثانيا فاذا  
 تكرر  
 ثلاثا رعاة  
 فتعيد ما  
 صامته  
 ونحوه من  
 فرض  
 وما نقصت  
 عن العادة  
 طهره فان  
 كانت  
 عادتها  
 سنا  
 فالقطع  
 ويجوز  
 المستحاضة  
 ان تغسل  
 عند  
 انقطاعه  
 وصلت  
 الاخطا  
 هرة  
 وما عاد  
 فيها اي



واصله لغة من النفس وهو الخروج من الجوف او من نفس له كبريته  
 اي وزنها **الربعون يوما** واول مدته من الوضع وما رآه قبل  
 الولادة يسوي من اول ثلاثتها ما رآه في نفاس وتقدم وثبتت  
 بيته في خلق الانسان ولاحد الاقله لانه لم يرد تحريمها وان  
 جاوز الاربعة وعين وصادف عادة حياضها ولم يزد لوزن  
 وتكرار خيض وان لم يجاوز اكثره ولا يدخل خيض واستحاضته  
 في مدة نفاس **وقتي طهرت قبله** اي قبل ان يفضي اكثره **طهرت**  
 اي اغتسلت **وصلحت** وصامت كسا **الاصح** كالحايض  
 اذا انقطع دمها في عادتها **ويكفر وطهرها قبل الاربعين بعد**  
 انقطاع الدم **والطهيري** اي الغسل قال احمد **بالعجبين** ان  
 ياتها روجها على حديث عثمان بن ابي العاص فان **علاها**  
**الدم** في الاربعين **فتكرك فيه** كما لو طهرته ثم رآته فيها  
**نقص** وقصلي اي تعبد الاغوا لجدته في ذمتها **يقين** وسنن  
 هذه الدرر شكوك فيه **وقضيت الواس** من صوم ونحو  
 احتياطا لوجوبه يقينا ولا تقض الصلاة كالتفاس **وهي النفاس**  
**كالحيض فيما جعل** كالاستنحاح بما دون الفرج **وفيما يحكم به**  
 كما لو طهر في الزنى والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤلها على عرض  
**وفيما يجب** بالغسل والكفارة بالوطي فيه **وفيما يسقط به**  
 كوجوب الصلاة فلا تقضها **غير العتق** فان المفارقة في الحيوة  
 تقته بالحض دون النفاس **غير البلوغ** فينبئ بالحض دون  
 النفاس على حصول البلوغ بالانزال الثاني للعلم والاحتياط  
 اي ولدين في بطن واحد **فاول النفاس** وان ولدت امرأة **توامين**  
**واخر من اولها**

ولا تنقص به

قال  
 ان امرئ نسي قبل الوضوء فقال  
 لا تقضي في ذلك

فيها اي

قال  
 اول ما يقضي العتق بفتح  
 الهمزة والنفاس

قال  
 قالوا ان ولد من قدامه فاولها  
 من اولها وان ولد من خلفه  
 فاولها من خلفه وان ولد  
 من يمينه فاولها من يمينه  
 وان ولد من يساره فاولها  
 من يساره وان ولد من  
 خلفه فاولها من خلفه  
 وان ولد من يمينه فاولها  
 من يمينه وان ولد من  
 يساره فاولها من يساره

كامل

كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون فاكثر فالنفاس الثاني زمن  
 صارت نفاسا بعد نفاسها بطنها او شرب دواء او تقوى  
**كتاب الصلاة** في اللغة الدعاء قال تعالى وصل عليها  
 اي ادع لها وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة  
 بالتكبير تحتمها بالسلام سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء  
 مشتقة من الصلوة وهو ما عاين من جانب الذنب وقيل عطيان  
 يتخيان في الركوع والسجود وفرضت ليلتها **لا تسري** يجب  
 النفس في كل يوم وليلة **على كل مسلم مكلف** اي بالغ عاقل ذكر اذ  
 اوخته حر او عبدا او مبعوثا **واحياضا ونفسا** فلا تجب عليها  
**ويقضي من زال عقله نوح او اغما او سكر طوعا او كرها او نحوها**  
 كشراب دواء لحديث من ناه عن صلاة او نسيها فليصلها  
 اذا ذكرها **رواه مسلم وغيره** على اثار ثلاثا ثم افاق  
 ونقضا وقضى تلك الثلاث **ويقضي** شرب محرما حتى لا  
 جنون طرى مصلابه تغليظا عليه **ولا يصح الصلاة من**  
**مجنون** وغيره لان العقل النية **ولا يصح من كافر** لعدم  
 صحة النية منه **ولا يجب عليه** بمعنى انه لا يجب عليه القضاء  
 اذا **اسلم** ويعاقب عليها **وعلى سائر فروع الاسلام فان**  
**صل الكافر** على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب  
 جماعة او منفردا بمسجد وغيره **فمسكها** فلو مات عقب  
 الصلاة فتركه لأقاربه المسلمين وبقتل ويصلي عليه ويدفن  
 في مقابرنا وان اراد البقاء على الكفر وقال **ما اردت التبري**  
 لم يقبل وكذا لو اذن ولو في غير وقت **ويؤمر بها صغير** **سبع**  
 اي يلزم وليه ان يأمره بالصلاة **لثمان** سبع سنين وتعلمها بها

قال  
 قالوا ان ولد من قدامه فاولها  
 من اولها وان ولد من خلفه  
 فاولها من خلفه وان ولد  
 من يمينه فاولها من يمينه  
 وان ولد من يساره فاولها  
 من يساره وان ولد من  
 خلفه فاولها من خلفه  
 وان ولد من يمينه فاولها  
 من يمينه وان ولد من  
 يساره فاولها من يساره

قال  
 قالوا ان ولد من قدامه فاولها  
 من اولها وان ولد من خلفه  
 فاولها من خلفه وان ولد  
 من يمينه فاولها من يمينه  
 وان ولد من يساره فاولها  
 من يساره وان ولد من  
 خلفه فاولها من خلفه  
 وان ولد من يمينه فاولها  
 من يمينه وان ولد من  
 يساره فاولها من يساره















في الشفق لآخر ويسر تعجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعا  
 اجتماع الناس فيها ينس من يباح له الجمع وقصد هاهنا  
 تاخير المغرب جمعها مع العشاء تاخيرا قبل حط رحله **وليس وقت**  
**العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعتدل**  
 بالشرق والظلمة بعده ولا اول مستطيل انزرق له شعاع ثم  
 يعظم **وتأخيرها الى ان يصلها في اخر الوقت المختار وهو تلك الليل**  
**افضل ان سهل** فان شق ولو على بعض الناس من كره ويكفي النوم  
 قبلها والحديث بعدها الا يسر او اشغل اربع اهل يخفى ويحرم  
 تأخيرها بعد الثلث بلا عذر **لانه وقت ضروية والديه وقت**  
**الفجر من طلوعه الا طلوع الشمس وتعجيلها افضل** مطلقا ويجب  
 التأخير لتعجيلها **ويذكر ويجب** امكنة تعلم في الوقت وكذا  
 لو امره والد ليصلي به وليس لاحاق ويخوف مع سعة الوقت  
**وتدرك الصلاة اذ لا يادركت** تكبير الاحرام في وقتها  
 فاذا كبر الاحرام قبل طلوع الشمس او غيرها كانت كلها اذ احتج  
 ولو كان التأخير لغو عذر لكنه اهم وكذا وقت الجمعة **يدرك**  
 بتكبير الاحرام ويأتي **ولا يصل من جهل الوقت** ولم تكن  
 مشاهدة الدليل **قبل غلبته** بغيره بغيرها **متا باجتهاد**  
 ونظير الأدلة اوله صنعها وجرت عادة بعمله  
 مقدر للوقت الصلاة او جرت عادة بقرائة **بني مقدر**  
 ويستحب له التأخير حتى يتيقن **المسبح ثقة متيقن**  
 كان يفعل رايت الفجر طالعا او المشفق غايبا وخوف  
 فان اخبر عن ذلك لم يعمل بخبره **ويعمل** اذ ان ثقة عارف  
 فان امره **باجتهاد** بان غلب على ظنه دخول الوقت  
 له ليل ما تقدم **فبان احرامه قبله** فصلا **فصل**

لانها

لانها لم يجب وبعد فرضه **والا** يشين له احوال او ظهر انه في  
 الوقت **فصلاته فرض** والاعادة عليه لان الاصل براءة ذمته  
 وبعد الاعمال العاجز مطلقا ان لم يجد من قبله **وان اورك**  
**مكلف من وقتها** اي وقت فريضة **يقول النحر** اي تكبيره لا يركع  
 ثم زال تكليفه **بمخو جنون** او ادركت طاهرة من الوقت قدر التوبة  
 ثم حاضت او فسدت ثم **كلف** الذي كان زال تكليفه **وحررت**  
 الحائض والنفسا **قضوها** اي قضوا تلك الفريضة التي ادركوا  
 من وقتها قدر النحر **قبل النحر** وجبت بدخول وقتها و  
 استقرت فلا تسقط بوجوه **ولان** **وم صار اهلا لوجوبها**  
 بان بلغ صبي او سلم كافر او فاق مجنون او طهرت حائض او نسا  
**قبل خروج وقتها** اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب  
 مثلا ولو قدرت **كبيرة الزمنة** اي العصة **وما يجمع**  
**اليها قبلها** وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر الزمنة العشاء  
 والمغرب **لا وقت الثانية** وقت الاول حال العذر فاذا اد  
 العذر فسكنا **تادرك وقتها** **ويحجب قورا** ما لم يتصرف  
 بدنه او عيشة **مجانبا** او يحضر صلاة عبيد **قضا النوازل**  
**مرتبا** ولو نزلت ويسن صلاتها معا **ويسقط الترتيب**  
 للعذر فان نسى الترتيب بين النوازل او بين حاضره وقائمه  
 حتى فرغ من الحاضرة **سحت** ولا يسقط بالاجل **يسقط الترتيب**  
 ايضا **بخشية خروج وقتها** **الحاضر** فان خشي خروج  
 الوقت قدم الحاضرة **لانها** أكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت  
 الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح **كانتظار** رخصة او نساء  
 لها **وم يشك** فيها عليه من الصلوة **وتيقن** سبق الوجوب

قدر صم

ركه



برأذنه يفينا وان لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه ومنها  
 اي من شرط الصلاة **ستر العورة** قال ابن عبد البر اجمعوا على  
 فساد صلاة من تركت ثوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلى  
 عريانا والستر بفتح السين التغطية وكبر بسترها ما يستبرأ به  
 والعورة لغة النقصان والشئ المستفاد ومنه كلمة عوراء  
 اي قبيحة وفيه الشرع القبل والدبر وكلما يستنجى منه على ما يأتي  
 تفصيله **فيجب** سترها حتى عن نفسه وتخلوه وفيه ظلمة في  
 وخارج الصلاة بما لا يصف بشرتها اي لون بشرته العورة  
 من بياض او سواد لان السترا انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان  
 لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويلغى الستر غير مشوج  
 كورف وجلد ونبات ولا يجب بيا رينه وحصيه وحفيرة  
 وطين وماء كد لغيره لانه ليس بستره وبياج كشمها الفذ في  
 وتخل ونحوها ولا زوج ويصعد سيد وزوجه وامه **وعورة رجل**  
 ومن بلغ عشرين **وامه** وله ومكاتبه ومدبره **ومعتق بعضها**  
 وحره هبيرة ومراهقة **من السرة** الى الركبة وليا من العورة ومن  
 سبع الاغصان الفرجان وكل المحرمة البالغة **عورة الاوجه** فليس عورة  
 في الصلاة **وتستحب** الصلاة في ثوبين كالقصر والرد والاراء  
 او السراويل مع القصر **ويكفي** ستر عورته اي عورة الرجل في النقل  
**وستعورته** مع جميع احد عاتقيه في الفرض ولو بما يصف  
 البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد  
 ليس على عاتقه منه شئ رواه الشيخان عن ابي هريرة و  
**تستحب** صلاتها اي صلاة المرأة في درع وهو القمص **وجمار**  
 وهو ما تضعد على راسها وتدبره تحت حلقها **وملحفة**

اي ثوب

اي ثوب ملتحف به وتكون الصلاة في ثياب وبرقع **ويجزي**  
 المرأة **ستر عورتها** في فرض ونقل **ومن انكشف بعض عورتها**  
**في الصلاة** جلا كان او لامة **وتختبر** فاولا الزمان اعدوا ان نفس  
 الزمان او لو تخش للكشوف ولو طال الزمان لم يعد ان لم يعد  
**او صلى في ثوب محرم عليه** كغصوب كله او بعضه وحره و  
 منسوج يذهب او فضة ان كان رجلا او جلا غيره وصل  
 فيه عالما ذكرا اعد وكذا اذا صلى في مكان غصبا **وصلى في ثوب**  
**بخس اعد** ولو لغيره لانه **لا من جسد في محل غصبا او نجس**  
 ويركع ويسجد ان كانت الخجاسة يابسة وبومي رطبة غالية  
 ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب معصوب  
 لم يجده غيره وفيه حره ونحوه لغيره ولا يعيد ولا يصح نقل  
 ابق **ومن وجد كفاية عورة سترها** وجوبا او ترك غيرها  
 لان سترها واجب في غير الصلاة فيهما **او لم يجدها**  
 يسترها كلها بل بعضها **فليستر الفرجين** لانها الخش فان لم  
 يكنهما وكفى احدهما **فالدبر** اولى لانه يفرج في الركوع والسجود  
 الا اذا كلف من جبهته ونحوه فقط فيسترهما ويصلي جالسا  
 ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن او لجة مثلها او ثوب يسير  
**وان اتم ستره لزمه قبولها** لانه قادر على ستر عورته جالسا  
 فغيره بخلاف الغيبة التامة والليزر استعارتها **ويصلي**  
**العاري** العاجز عن تحصيلها **قاعدا** ولا يتربع بل يقضاه  
 بالايما **استحبابا** فيهما اي في العود والايما بالركوع والسجود  
 فلو صلى قاعدا وكعبه سجد جاز **ويكون** اما مهم اي امام الغزاة  
 وسطاهم اي بينهم وجوبا ما لم يكونوا عيا او في ظلمة







ويذكر لا في الحامض والشيء يفعل وحده وكون شابه في نصف سائره ويحتمل  
 كعبه بلا حاجته وللأثر زيادة الذراع ويذكر ليس الثوب الذي يصف  
 البثرة للرجل والمرة وثوب الشجرة وهو ما يشتر به عند الناس  
 ويشتر اليبس بالأصابع ومنها أي: مشروط الصلاة **اجتناب**  
**النجاسة** حيث لم يصف عن يمين اللحية وثوبه ويقعها أو عدم  
 حملها حيث تنزحها عن البول فان عامة عذاب الغير منسوخ  
 وقوله تعالى وثيابك فطهر **في عمل نجاسة** لا يعنى عنها ولو بغار  
 لم يقع صلاته فان كانت معقوبتها لم يكن محل مستحب أو حيوانا طاهرا  
 صحته صلاته **أو أظاها أي** لا نجاسة لا يعنى عنها **ثوبه** أو بدله  
**لم يقع صلاته** بعد اجتنابه النجاسة وان مر ثوبه ثوبا وجا بيا  
 نجسا لم يستند اليه أو قابلها باللعن أو ساجدا ولم يلا فها صحت  
**وان طين الرضا نجسة** أو فرثها طاهرا صفيقا أو بسطه  
 على حيوان نجس أو صل على بسا طابا طنه فقط نجس **كره** له ذلك  
 وعلى ما لا يقع الصلاة عليه **وصح** لأنه ليس حاملا للنجاسة  
 ولا مباشرة لها **وان كانت النجاسة بطرفه صل متصل صح**  
 الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس تحركه وكذا لو كان تحت  
 قدمه جبل مشدود نجاسة وما يصل عليه طاهر **ان** لم يكن متعلقا  
 به بيده أو وسطه بحيث يتجر معه **مستحب** فلا يقع لأنه مستحب  
 لها فهو كحاملها وان كان سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لا يفر  
 على حره إذا استعمل عليه **صح** لأنه ليس مستحب لها **ومر** رأى  
**عليه نجاسة بعد صلاته** وجملة كونه أي النجاسة  
 فيها أي في الصلاة **لم يعبه** هوالاحتياط الجديتها بعد فعلها  
 بالشك **وان علم أنها أي** النجاسة كانت فيها أي في الصلاة

لكن

لكن جهلها أو نسيها **اعاد** كالوصل محمدا ناسيا **ومن غير عطفه**  
**بعضه نجس** أو خطا جرحه بخطا نجس **لم يجب تلعه** مع  
**الضغينة** لقوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمه له ان أعطاه  
 اللحد وان لم يخف ضمير الرزمة قلعه **وما سقط منه أي** من أي  
**من عضو أو من** فهو طاهر **أو لو بعد** لان ما أبين من حي  
 لم يتيمه وميتة الأذى طاهرة وان جعل موضع سبعة سن شاة  
 من ذكاة فصلا لله معه بحججه ثبتت أو لم تثبت ووصل المرأة  
 شعرها بشعر حرم ولا بأس بوصله بقدر ما لم يتر لها افضل ولا يقع الصلاة  
 ان كان الشعر نجسا **ولا يقع الصلاة** بلا عذر فيها كانت أو فضلا  
 غير صلاته جنازة **في مقبرة** بثقلت البيا والاضغين **ان** لا ما من  
 بداره ولا يز **هش** يضم الحار قضاها وهو الحاضر **لا يرا** حمار داخله  
 وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع **واعطان ابل** واحد ما عطن  
 يفتح الطائر في المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها  
 وتؤدي إليها **ولا يرا** **مغصوب** ويجزىه وهو ملك وقارعا من طرف  
**ولا يرا** **اسطها أي** اسطون تلك الوضوع وسطحه يمنع فيها  
 ذكر تعبيره **لا يرا** **ملجئة** والتمذرة عن بتران التي صل على غيرها  
 فحان يصل في سبع مواطن المذلة والمجزرة والغبرة وقارعة  
 الطير في وجه الحمار ووجه معاطن الأبل وقور ظهر بيت **وتسبح**  
**الصلاة إليها أي** تلك الأماكن مع الكراهة **لم** كالحائل **ولا يقع** صلاة  
 الجنان والجمعة والعيد ونحوها بطريق الضمير **وتغصب** **ولا يقع**  
**الصلاة على** الحلة بطريقه **وتسبح** سفينة ويأني **ولا يقع** **الرجنة**  
**في الأكمة** **والقوتها** **والجم** منها وان وقف على منبأها بحيث لم يبق  
 وراءه شيء منها أو وقف خارجا وبجدها **صح** **الذخيرة**

وهو الكافي

٣٣



مستبرئة منها **وضع النافلة** والندوة فيها وعليها **باستقبال الشاخص**  
 منها اي استقبال شاخص من الكعبة فوصل الى جهة الباب او على  
 ظهرها ولا شاخص متصل بها لم **يصح** ذكره في المغني والشرح  
 عن الاصحاب لا يغير مستهل لشيء منها وقال في الشنقي اخذوا  
 الاكثر وقال في الغني الاول انه لا يشترط ان الواجب استقبال  
 موضعها وهو لها دون حيطانها **وهذا** في غير استقبال  
 وهو على انها اوقدمه في الشنقي وصححه في نسخة الفرع قال  
 في الأضاف وهو مذاهب علماء اصطلاحا **و** يستحب فله في  
 الكعبة بين الاسطوانتين وجاهاه اذا دخل ففعله عليه السلام  
**ومنها** من شرط الصلاة **استقبال القبلة** اي الكعبة ومخالف بعد  
 سميت قبلة اقبال الناس عليها قال تعالى قول وجهك شطر المسجد  
 الحرام **فلا تضع الصلاة بدونه** اي دون الاستقبال **الا عاجز** كل من  
 تغير القبلة والمصوب وعند اشتداد الحجب **والا المتفرك**  
**سائر** انزل في سفر مباح طويل وقصير اذا كان يقصد جهة  
 معينة فله ان يظوع على راحلته حيثما توجهت به **ويلزمه**  
**افتتاح الصلاة** بالأحرام ان امكنه اليها اي القبلة بالذبية  
 او بنفسه ويركع ويستجد ان امكن بلا مشقة والا فاني جهة  
 سيره ويؤتي لها ويجعل سجوده اخفض وركبته الخفة الواسعة  
 والسفينة والرجل الوقتة يلزمه الاستقبال في كل صلاة  
**والالمسافر** ماش قيا ساع على الراكب **ويلزمه** اي الماشي **الافتتاح**  
 اليها **والرؤوع** **والسجود اليها** اي الى القبلة **القيس** في ذلك عليه  
 وان داسر الحجاسة عند البطالت وان داسرها مكرهه فلا وان  
 لم يغير من عدلت به **دايم** او عدل للمغير القبلة عن جهة  
 سيره مع علمه او عذر وطارعي وله عرفا **اطلقت**

**وفرض** قرب من القبلة اي الكعبة وهو من امكنه معانيها او  
 الحيز عن يقين **اصابة عينها** بيده كانه بحيث لا يتحرك شيء منه  
 عن الكعبة والاضاع والازور **وفرض** من بعد عن الكعبة استقبالا  
**جهتها** فلا التيام من ولا التياسر اليسيران هذا الامن كان بمسجد  
 صل الله عليه وسلم **القبلة** متيقنة **فاجنب** بالقبلة مكلف **تفقه**  
 عمدا ظاهرا وباطنا **يقين** عمدا كان او عبدا رجلا كان او امرأة  
**او وجد حاريت اسلامية** عمل بها لان اتفاقهم عليها مع  
 تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز عنها الفها حيث علمها  
 للمسلمين ولا يخفى **ويستدل** عليها في السفر **بالعقاب**  
 وهو اثبت ادلتها لانه لا يرضى عن مكانه الا قليلا وهو نحو خفي  
 متالي وجوله نجم دائر كغزاة التي في لحد في جهتها الجدي  
 والاخر الفرقان يكون ور ظهر المصلي بالثامر على عاقبة الايسر  
 بعصره **ويستدل** عليها **بالشمس والقمر** ومناد لها اي منار الشمس  
 والقمر قطع من المشرق والغرب بالغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة  
 والوقت فان دخل الوقت وخيفت عليه لزمه ويؤلفه ان ضاق  
 الوقت **وان اجتمعت جهة** **فان خالفها جهة** **لم يبيع لهما**  
**الاخر** وان كان اعلم منه ولا يعتدي به لان كل منهما يعتقد  
 خطا الاخر **ويبيع المقلد** لمجمل او عي **اشقها** اي علمها  
 واحدهما واشدهما خيرا **لا يبيع عنده** لان الصواب اليه اقرب  
 فان تساوا باخير واذا اقلدتين لم يرجع برجوع احدهما  
**ومن صل بغير اجتراد** ان كان يحسنه **والا فليقلد** ان لم يحسن  
 الاجتهاد **قضا** ولو اصاب ان **وجد من يقدر** فان لم يجد  
 اعرا وجاهل من يقدر **فحريا** وصليا فلا اعاد ولا وصل بصيرا



فاخطا او اجتمعوا او اجتمعوا بالليل منسويين او نحو او اجتمعوا  
 اعدا او اجتمعوا بالعارف باوالة القبلة لاصلا لانا واقعة  
 متحدة فشدت على طلبا جديدا **ويصل بالاجتهاد الثاني**  
 انه يخرج ظنه ولو كان في صلاة ويصوي **والا يقضي ما صلي**  
**بالاجتهاد الاول** لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وان  
 فيها بالخطا فيقال في قوله وان لم يظهر لاجتهاد جهة  
 في السفر صل على حسب حاله ومنها اي شرط الصلاة  
**النية** وما عتق الشرط وهو لغة الفصد وهو عن القلب على  
 الشيء شرعا العزم على فعل العبادات تقربا الى الله تعالى وحملها القلب  
 واللفظ لها ليس بشرط فالعزم جعل العبادات لله تعالى وان  
 سبق لسانه الى غير ما فقه لم يضر **يجب ان ينوي عين صلاة معينة**  
 فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالنور والسنن الربنية كالحج  
 اما الاعمال بالنيات **والا يشترط برة الفرض** ان ينويه فرضا فيكفي  
 نية الظهر ونحوه **والا في الادوار في الفضا** فيها لان النية في غير  
 عن ذلك ويصح قضاء بنية اذ او عكسه اذا بان خلا فخذ  
**والا يشترط في النفل والاعادة** اي الصلاة للعادة **فيتمتع**  
 فلا يعتبر ان ينوي العسر الظهر نفلا والان ينوي الظهر من اعادها  
 معادة كما لا يعتبر نية الفرض واولى والتقدير اضا فلا الفعل  
 الاستتعا فيها والاي في العبادات والاعدد الركعات ومن  
 عليه ظهر ان عتق السابقة اجل الترتيب ولا يمنع صاحبها  
 قصد تعليمها ونحوه **وينوي مع التخرجه** تكون النية  
 مفارقة لعبادة **وله تقديمها اي النية عليها** اي على كسبه  
 الاخر من **من يسرع** قالان وجد في النية **في الوقت** او وقت

المواد والارضية ما لم يفسد ما فان **قطعيها في اثناء الصلاة**  
 او تردد في فسخها **بطلت** لان استدعاء النية شرط ومع  
 الفسخ او الرد ولا يبقى مستديما وكذا لو علفه على شرط لان  
 عزم على فعل محذور قبل فعله وان شاك في النية او التخرجه  
 استأنفها وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتا بشيء من اعمال  
 الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا استأنف وبعد الفراغ  
 الاثر للشك **وان قلب منفرد** او مأموم **فرضه نفلا في وقته**  
**المشع جاز** لانه اكمل في المعنى كنفذ المسجد للأصلح لكن  
 يكن لغير غير صحيح مثل ان يحرم منفردا في الصلاة في  
 جماعة ونحوه فحين صل رعدة من فريضة منفردا شدة  
 حضرا مأمورا بقيت الصلاة يقطع صلاة ويدخل معهم  
 فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى  
**وان النقل بنية** من غير تخرجه **من فرض في فرضه بطلا**  
 لانه قطع نية الاول ولم ينوي في الثاني من اوله وان نوى  
 الثاني من اوله بتكبيره الا حارصه وينقلب نفلا ما بان عليه  
 كفاينة فلم يشك في فرضه يدخل وقته **يجب الجماعة بينة الأما**  
 الأمامه ونية المأمور **الا يتامر** لان الجماعة تتعلق بها احكام  
 وانما يتامر بالنية فكانت رجلا كان المأمور والامة وان  
 اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأموم فسدت صلاحتهما  
 كما لو نوى امامة من لا يصح ان يوعظه او شك في كونه اماما  
 او مأموما **والا يشترط تعيين** الأمامه ولا الماء وهو ولا يضر  
 جهل المأموم ما قرأه امامه وان نوى تخرجه الا قد يعبر ولو  
 ينوعر والأمامة صحت صلاة من وجده ونظم نية الأمامة  
 فانما حضور مأمولا شاك **وان نوى المنفرد لا يتامر**

الواجب في الصلاة  
 والواجب في الصلاة



في اثناء الصلاة **ارجم** ان لم ينو الاثم في اثناء الصلاة  
 سواء صلى وحده ركعة او ارضا كانت الصلاة او فضلا  
**كما التصحاح ما مشه في اثناء الصلاة** ان كانت **فرضا** انه  
 لم ينو الاثم في اثناء الصلاة ومقتضاه انه يصح في  
 النقل وقدمه في المنع والحرج وغيرها الا انه عليه السلام  
 قام بمسجد وحده نجاء بن عباس فاحرم معه فصلى النبي  
 صلى الله عليه ولا متفق عليه واخذوا لا يصح في فرض  
 والنقل لانه لم ينو الاثم في الاثناء وقدمه في التفتيح و  
 قطع به في التفتيح وان افترقوا في نوى لا يفراد **موتم بلا عذر**  
 كمرض وغلبة نفاس ونحوه امام **بطلت** الصلاة لانه متابع  
 امامه لعذر صحت فان فارقه في ثابته جمعة لعذرهما  
 جمعة **وتصل صلاة ما موم بطلان صلاة امامه**  
 اعذر وغيره **فلا استخلاف** اي ليس للامام ان يستخلف  
 من يتم بعد ان سبق الحديث ولا تبطل صلاة امام بطلان  
 صلاة ماموم ويصح منفردا وان **احرم امام الحياي** الاتب  
 بمن اي بما من بين **احرم بهم** نايبه لعينته وبين صلاة  
 نايبه **وعاد الامام النايب مؤتمرا** لان ابكر صلى نجاء  
 النبي صلى الله عليه والناس في الصلاة فخلص عنه وقف  
 في الصف وقدمه وصلى بهم متفق عليه وان سبقوا اثنان  
 اثنان فانكز بعض الصلاة فانه احد هما بصاحبه  
 في قضاء ما فاتهما او اتيه مقدمه **بمثله** اذا سئل امام مسافر صح

**باب صفة الصلاة**

يسن الخروج إليها بسكينة  
 وقار وقاد وقاد خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى  
 ويسبح الله تعالى ويقول ما ورد في الحديثك اصابعه واليخوض  
 في قضاء ما فاتهما او اتيه مقدمه **بمثله** اذا سئل امام مسافر صح

نية

في حديث الدنيا يجلس مستقبل القبلة **ويسن** للامام قالوا **القيام**  
**عند فرا التيم قد من اقامتها** اي من قد فامة الصلاة ان  
 النبي صلى الله عليه فلا كان يفعل ذلك رواه بن الجوف وهذا  
 ان رأى الامام ولا قام عند ركبته واليخوض الامام حتى  
 تفرغ الاقامة **ويسن** **نسيب الصف** بالثكب والاعقب  
 فيلنك عن يمينه استوى وجهك الله وعن يساره كذلك ويك  
 الأول فالأول ويترشون ويمينه والصف الأول للرجال  
 افضل وله ثواب وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما  
 قرب منه فهو افضل الصف الأخير للنساء **اقول**  
 قائما في فرض مع القدرة **الله اكبر** فلا تنغص الا بها نظما لحديث  
 تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تضع ان تكسر او قال الله اكبر  
 والجليل ونحوه او ما همزة الله اكبر او قال اكبار وان مقطعه  
 كره مع بقاء البعض فان اخى بالتحجيرة او ابداهها او اتبعها غير قائم  
 صحت فضلا ان التسع الوقت ويكون حال التحجيرة **انفايد**  
 نداء فان عجز عن رفع احد الحرفين الاخرى مع البشدة التكبير و  
 ينهايه معه **مضمومة الأصابع** **مدودة الأصابع** مستقبلا بظونها  
 القبلة **حذو** اي مقابل منكبها لقول بن عمر كان النبي صلى الله عليه  
 اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكون احده منكبها ثم يكثر متفق عليه  
 فان لم يقدر على الرفع السنون رفع حسب مكانه ويسقط برفع  
 التكبير كله ولشفا يديه هنا وفي الدعاء افضل ورفعها اشارته  
 الرفع الحجاب بينه وبين ربه **كالسجود** يعني انه يسن في السجود  
 وضع يديه بالارض حذو منكبها **ويسمع الامام** استجابا بالتكبير كله  
 من خلفه من المامومين ليثابوا ولينجزهم بسمع الله لمن حمده  
 والشيعة الأول فان لم يكن اسماع جميعهم جهره بعض المامومين  
 لفعل الي بكره صلى الله عليه ولم متفق عليه **كراهة** اي كايين

فيقول

بالتفضل  
 في قضاء ما فاتهما او اتيه مقدمه  
 بمثله اذا سئل امام مسافر صح



لا ما وان يسمع فانه مختلف **في اوله غير الظاهر** اي الظاهر  
 والعصه في جهر في اوله في الغرب والعشاء في الصبح والجمعة  
 والعيد والسنن والاستسقاء والذبح والوتر بعد ما يسمع  
 الامومين وغيره اي غير الامام وهو الامام والنفذ يسر  
 بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبه في كل واجب  
 الله لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتاها سمعه حديث  
 لا مانع فان كان في حديث يحصل السماع مع عدمه **اذ اذرع**  
 من التلخيص **يقبض كوع يسراه** بهيئته ويجعلها تحت صدره السجدا  
 لغو على من السنن وضع اليدين على التمال تحت الشرة رواه احمد في  
**وينظر الصلابة** سجدا مسجدا اي موضع سجود الاله اشجع لا في  
 صلاة خوف حاجه ثم يستغفر **ثم يقرأ فيقول سبحانك اللهم**  
 اي انزهك اللهم عما لا يليق بك **وعدك سبحك وتبارك اسمك**  
 اي كثرت بركاته **وتعالي جبرك** اي ارتفع قدرك وعظم ولا العيون  
 اي لا يستطيعون ان يعبد غيرك كان عليه السلام يستغفر بذلك  
 رواه احمد وغيره **ثم يستعبد** ثم ياتي بقول اعوذ بالله من الشيطان  
 الرجيم **يسئل** يتعول جسم الله الرحمن الرحيم وهي آفاية من نزلت  
 فضلا بين السور غير سورة فلكه ايهاها وبكون الاستغفار  
 والقعود والسهلة **سرا** ويجوز في غير صلاة في الجهر بالسهلة  
**وايت السهله من الفاتحة** فتنسج عند فعل كل مصدر **ثم يقرأ**  
**الفاتحة** فانه في كل تشديد بها وهي كمن في كل ركعة وهي  
 افضل سورة وآية الربي اعظم آية وصيحت فاتحة الله فتفتح  
 بقلها الصلاة ويكتابها في المصاحف وفيها احد عشر  
 تشديدا ويقرأها ثبته منواله **فان قطعها بذكر وسكوت**  
**غير مشرعين وطال** عن اعادةها فان كان مشرعا عاكسوا

ما ذكره ان كان عباد  
 وتبين

العمدة

العقد عند تلاوة اي ذكره وكالسكوت الاستماع فاما ما صح  
 وسكوت اللزاق مع امامه لا يبطل ما مضى فزاتها مطلقا  
 او ترك منها تشديدا او حرفا او ترتيبا **او غير ما هو عادتها**  
 اي اعادة الفاتحة فيسنا فنيا ان تقعد ويستحسان بقراها  
 مرفلة: معربة يفرض عن كل آية كقراذ عليه السلام ويبلغ  
 الا في ايط في التشديد والرد **وجهر الكل** اي للقرء الامام والاموم  
 معا **بأمين في الصلاة الجهرية** بعد سكتة لطيفة ليعلنها  
 ليست من القران وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب  
 ويحمر تشديدها فان تركه اماما واصله الذي بعده ما هو  
 جهر او يلهو الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلوا ونطق  
 القراءة الخ من غيره صحت **ثم يقرأ بعدها** اي بعد الفاتحة **سورة**  
 نداء كاملة يفتتحها بيسم الله الرحمن الرحيم ويتجوز آية الا ان اهل  
 استحباب كونها طهرلية كآية الدين والدين ونص على جواز تقرير  
 السورة في ركعتين ففعله عليه السلام والاعتماد بالسورة قبل الفاتحة  
 ويذكر الا تضار الصلاة على الفاتحة والقراءة بكل القران في فرض  
 لعدم فقله ولا طالته **تكون السورة في صلاة الصبح من طول**  
**الفصل** بكرة الطاء واوله قسه واليذكر عند مرض وسفر ايضا  
**وتكون في صلاة الغيب من قصار** والابرة بطواله وتلك  
 السورة **في الباقي** من الصلوات كالظهور والعشاء **من اوسط**  
 ويجوز قنيلس الكلمات وتصل به ويكره تكبير السور ولا يات  
 ولا يكره مدانه سورة مع اعتقاد جوار غيرها **والصحة الصلاة**  
**بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان** روي عنه كقراءة  
 مسعود فضيا **ثم اذنت** اي اذنتها بعان وقصع بمن واقف مصحف  
 عثمان وصح سنه وان لم يكن من العشرة وتعلق بكلام

طول الفصل في الصلاة والاعتماد بالسورة قبل الفاتحة  
 قد رقت قبل ان يجهل بحديث الزيات في قوله  
 ويعني صلاة الجاهل الذي يقرأ الشمس والاربع  
 فانها السورة في صلاة  
 فانها السورة في صلاة



وان كان في الفأزة بادء حرض في اول الاجل العشر حسنات  
ثم بعد فراغه من قراءة السورة **يركع مكره** القول باليه من كان اليه  
صلى الله عليه وسلم يكره اذا قام الى الصلاة ثم يركع حين يركع متفق عليه  
**ارفع يديه** مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه وذا اراد  
ان يركع وبعد ما رفع رأسه متفق عليه **ويضعها اي يديه**  
**على ركبتيه** **عنه جدي** اصابع استجابا بابله التطبيق بان يجعل  
احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلها بين ركبتيه اذا ركع وهذا  
كان في اول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي **مستويا** **ياخمس**  
ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى جماعة  
عن ولا يصعد من معبدتلا رابت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
وكان اذا ركع سوا ظهره حتى لو صيب عليه للملا الاستغفر  
يجازي مرفقيه عن جنبيه والحزبي الاخنا بحيث يمكن من  
ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلفه او قدره من غيره ومن  
قاعده قائلا وجهه ماوراء ركبتيه من الارض ادنى مما يذنه  
وتتمها الكمال **يقول** **راعا سبحان** **زبي العظيم** لانه عليه السلام  
كان يقول في ركوعه روكه مسل وعزبه ولا تقصار عليها افضل  
والوجه مرة وادنى الكمال ثلاث واعلان لآمام عشر وقال  
ابن جابر عن الحسن السبيع النام سبع والوسط خمس وادناه  
ثلاث ثم **يرفع رأسه ويديه** **لحميت بن عمر التائوف** **قال الامام**  
**ومنزعه** **سمع الله** لمن حمد مرتبا وجوبا لانه عليه السلام كان  
يقول ذلك قاله في المبعوع ومعنى سمع استجابا لا يقول ان  
بعد قيامها واعني لهما ربنا ولك الحمد **جلا** **السما** **وملاء**  
**الارض** **وملاء ما شئت** من شئت بعد اي حال لو كان اجسا

ملا ذلك

لذلك وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا او افضل بنا لك الحمد  
**ويقول ما روى في رفعه ربنا ولك الحمد فقط** اقوله عليه السلام  
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه  
من حديث ابن عمر **و** اذا فرغ المصلي من الركوع فان شاء وضع  
يمينه على شماله او يسلمها ثم اذا فرغ من ذلك **اعنه ال** **يخر**  
**مكبرا** **او لا يرفع يديه** **ساجدا على سبعة** **اعضاه** **رجليه** **ثم ركبتيه**  
**ثم يديه** **ثم وجهه** **مع الفة** لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يسجد على سبعة اعظم ولا يلف شعره ولا يوقى وجهه **واليد**  
**والركبتين** **والرجلين** **منفق عليه** **والله** **رقطن** **عن** **عنه** **عن** **عنه** **عنه**  
**من** **فوق** **الاصالة** **لمن** **لم** **يضع** **الفة** **على** **الارض** **ولا** **يجب** **مباينة** **المصلي**  
**بشيء** **منها** **تضع** **رؤس** **السجدة** **مع** **حاييل** **بين** **الاعضاء** **ومصلا** **ه** **قال**  
**البحاري** **يركع** **سجدا** **قال** **احسن** **كان** **التوم** **يسجد** **ون** **على** **العامه**  
**والفانسوة** **اذا** **كان** **الحاييل** **ليس** **من** **الاعضاء** **سجدة** **ه** **فان** **جعل** **بعض**  
**اعضاء** **التسجود** **فوق** **بعض** **كل** **ولو** **وضع** **يده** **على** **خده** **او** **وجهه** **لم**  
**على** **يده** **لو** **يخر** **ويكره** **مباشرة** **بها** **بلا** **عذر** **ويجزي** **بعض** **كل**  
**عضو** **وان** **جعل** **اهو** **ركبتيه** **وقد** **ميه** **على** **الارض** **او** **سجد** **على**  
**الطرف** **اصابع** **يديه** **فظاهر** **الحيز** **انه** **يجزبه** **ذكره** **في** **الشرح**  
**ومن** **عجز** **بالجبهة** **لم** **يلزمه** **غيرها** **ويوم** **ما** **يمكنه** **ويجزي**  
**الساجد** **عضده** **يد** **عن** **جنبيه** **ويطئه** **عن** **تخذه** **وهو** **لغز** **سائبة**  
**ما** **ليركع** **جانه** **ويفرق** **ركبتيه** **ورجليه** **واصابع** **رجليه**  
**ويوجهها** **الاتجاه** **ولان** **يعتمد** **بمرفقيه** **على** **تخذه** **ان** **طال**  
**ويقول** **في** **التسجود** **سبحان** **ربي** **الاعلى** **على** **ما** **تقدم** **في** **تسبيح**  
**الركوع** **ثم** **يرفع** **رأسه** **اذا** **فرغ** **من** **التسجود** **مكبرا** **او** **يجلس**  
**مفترشا** **يسره** **اي** **يسره** **رجليه** **فاصبا** **بملاء** **ويجزي** **بعض**

عكس

٧٢



ويتنصصا بها عن الفيلذة ويسبط يديه على فخذي مضموم في الاصابع  
**ويقول** بين التمتع بين **رب اغفر لي** الواجب مرة والكل ذلك  
 ثم **يرفع** من التمتع **مكبرا** انا هضا على صدره **وقدمه** ولا يجلس  
 للأسنة لحد **معتدا** على ركبتيه ان سهل والا اعتد بالارض في  
 الغنينة يكره ان يقف احدى رجله **ويصل** الركعة الثانية كذلك  
 اي كالاولى **معاد التيممة** اي تلبية تسلي حرام والاستغفار  
 والنحو **ذو تحديد** النية فلا تشع الا في الاولى لكن ان لم يتعوض  
 فيها لغو في الثانية **ثم بعد** فاعذ الركعة الثانية **يجلس**  
**مفترشا** كجلوسه بين السيدتين **ويده على فخذه** ولا يلقمها  
 ركبتيه **يقبض** خضرميك اليمن وينصه **ها ويحلق** ايها ما مع  
**الوسطى** بان يجمع بين راس كاهيه والوسطى فتشبه الحلق من  
 حديد ونحو **ويشير** بسبابتيها من غير تحريك في تشهد وعادة  
 في الصلاة **وهي** واحدة ذكره تقا تبيها على التوحيد **ويسبط** اصابع  
**اليمنى** مضمومة الا الضلعة **ويقول** **سبح النجاة لله** اي لفاظ  
 التي تد على السلام والسلك والبقاء والعظمة **الله** تعالى اي ملوكه  
 او مخصصه به **والقولوة** اي الخبز والرحمة او المعبود بها والعبادات  
 كلها **او الاوعيد** **والطيبات** اي الاعمال الصالحة ومن الحكم **الاستلام**  
 اي اسم السلام وهو الله او سلام الله عليك **ايها النبي** بالهمزة  
 من التبا الذي عن الله وبلا همزة اما تسهلا او من النطق  
 وهي الرفع وهو ملاحظة العجزة على يد **ورحمه الله** بركاة  
 جمع بركه نحو النما والزيادة **الاستلام علينا** اي على الامام وهو  
 الاموم والملايكه **وعلى عبادة الله** الصالحين جمع صالح وهو  
 القيام بتعاليمه من حقوق الله وحقوق عباده وقبل الكثيرين  
 العمل الصالح **ويدخل** فيه الناس من لم يشارك في الصلاة

يسجد السجدة الثانية ثلاثا ولا يركعها  
 من التكبيرة والتسليم وغيرها  
 الحاضر في

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله اي اخبرني قاطع بالوحدانية و  
 اشهد ان محمدا عبده ورسوله الرسل الى الناس كافة هذا  
 الشهادتك **اكوك** على النبي صلى الله عليه وسلم مسعود وهو في التمتع  
 ثم **يقول** في الشهادة الذي يعقبه سلام اللهم صل على محمد  
 وعلى آل محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك  
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد  
 لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك في المنفق عليه من حديث  
 كعب بن جعفة والبخاري لو ابدل آل باهل ولا تغدوم الصلاة  
 على النبي **ويستعيد** نداء فيقول بعد ذلك **من عذاب**  
**جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن نشئة**  
**السيح والرجال** والمحا والممات الحيا والوثة والسيح بالمحا  
 اللهم صل على العروف ويحوي ان يدعوا **وما ورد** اي في الكتاب الذي  
 اوعى الصحابة والسيف او بامر الأخرى ولو لم يشبه ما ورد  
 وليس له الدعاء يستيقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها  
 لقوله اللهم ارزقني حاربه حسنا وطعاما طيبا وما اشبه ذلك  
 وتبطل به ثم **يسلم** وهو جالس لقوله عليه السلام وتحليلها التيم  
 وهو منها فيقول **عن عبيد بن السلام عليك** ورحمته الله وعن  
**يساره** كذلك وسن النفاذ عن بيان اكثر وان يطول  
 السلام والاعتد في الصلاة ولا على الناس وان يفتعل  
 لغيره سليمان وان يوق به الخروج من الصلاة والبخاري  
 ان لم يقل **ورحمه الله** في غير صلاة جنازة والاولى ان لا  
 يز يه وبركاته وان كان المصلي في ثلاثه كعب او باعنه اظهر **يتم**  
**مكبرا** بعد الشهادة **اكوك** ولا يرفع يديه **وصل** ما بقي كالركعة



**بالتسليم بالحمد والثناء ففط** ويسمى القراءة ثم يجلس في تشهد  
 في الأخير يقرأ بجلد البسر وينصب اليمنى ويحركها عن يمينه  
 ويجعل يمينه على الأرض ثم يشهد ويسلم والمرأة مثله أي مثل  
 الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن **تضم نفسها** في رويح  
 وسجود وغيرها فلا تتجافا **وتسهل** جلبيها في جانب يمينها  
 إذا جلست وهو افضل ومترتبة وقسة بالقراءة وجوانا سمعها  
 اجنبي وخشيت كأنه ثم ليس ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم  
 انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام  
 ويقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر معا ثلاثا وثلاثين  
 ويدعو لكل مكتوبة مخلصا في دعائه **فصل في ذكره**  
**في الصلاة التفتاة** لقوله عليه السلام هو خلاص من خشية  
 الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وإن كان خوفي يركب  
 وإن اسد رجليه أو اسد رقبته في غير شدة خوف بطلت  
 صلاته ويكره **رفع رصه** بصدقه السماء إذا احتشيت في رفع  
 وجهه لثلاثين مرة حوله بحيث ان يرى ما بال أفق من شعور  
 البصا رهد إلى السماء في صلاته فاستد قوله في ذلك  
 حتى قال لينهن او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري و  
 يكره ايضا تعريض عينيه لأنه فعل اليهود **ويكره ايضا افعاؤ**  
 في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبه هكذا  
 فسره الإمام وهو قول أهل الحديث واقتضيه عليه في المعنى والمفع  
 والفروع وغيرها وعنه العرب لأن فعا جلوس الرجل على الشيء  
 فاصحيا قد يمثل افعاء الكلب قال في شرح المنهجي وكل من  
 الجنتين مكره لقوله عليه السلام إذا رفعته لاسك إلى السجود

من النبي صلى الله عليه وسلم  
 رواه البخاري  
 رواه مسلم  
 رواه الترمذي  
 رواه ابن ماجه  
 رواه احمد

من النبي صلى الله عليه وسلم  
 رواه البخاري  
 رواه مسلم  
 رواه الترمذي  
 رواه ابن ماجه  
 رواه احمد

اجلستين

فلا تفتن

فلا تفتن كما يفتي الكلب رواه البخاري ويكره ان يعتمد على يده أو غيرها  
 وهو جالس لقول من عزم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل  
 وهو يعتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند إلى جدار أو غيره  
 الاذنين بل مشقة القيام الآمن حاجه فان كان يسقط الوكيل  
 له تصاع ويكره **افتراشه ذراعيه** ساحدا بان يمد يدهما على الأرض  
 ملصقا لهماها لقوله عليه السلام لا عند لويح السجود ولا  
 يبسط احدكم ذراعيه اثنا انباط الكلب مشقوا عليه من حيث  
 انسر ويكره **عيشه** لأنه عليه السلام رواه رجل العبدت في صلاة  
 فقال لو خشع قلبه الخشعت جوارحه **ويكره تحفصه** أي  
 وضع يده على خاصرته لتهدية عليه السلام وان يصلي الرجل  
 متخصصا مفتوحا عليه من حيث أبو هريرة **ويكره تزوجه** بجمعة  
 ونحوها لأنه من العبث الحاجة كعم شديدا ومرحته بين  
 رجليه مستحبة وتكره كثرة الأذنة فعل اليهود **وفرقعة اصنام**  
**وتشبيكها** لقوله عليه السلام لا تقفع اصابعك وانف  
 في الصلاة رواه البخاري عن علي واخره هو الترمذي عن  
 كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد تشبك  
 اصابعه في الصلاة ففرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بين اصابعه ويكره التخطي ورفع يده ووضع فيه شيئا الا  
 في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صور من صور  
 ولو صغيرة او نجاسة او باب مغنوع او إلى نار من قند بلع  
 شمعة او الرض بالعين ولا تشاك غير حاجه واخره لسان  
 وان يصحب ما فيه صور من صور ونحوه صلاة في تحت أو يركب

٤٤







ولا يتطلم بعمل قلب وطالته نظري في كتاب من نحو **وياء** في الصلاة ٥  
 فرضاً كانت أو فقللاً **قراءة** أو **القول السور** **وويلها** لما روى **ابن مسعود**  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الأولى من ركعتي العشاء  
 ثماناً قولاً من الله وما انزل البناوية الثانية لا يقرأ في الثانية من قول  
 يا اهل الكتاب نعالوا اليك الآية **واذا ناهي** عن الصلوة **شيئ** اي امر  
 كما سئل ان عليه وسهوا منه **سبع** جبل **والانظرا** ان **كثير** **وصفت**  
**امرأة** **بطلن** **كفها** **على ظهر** **لاخر** **سنة** **وتبطل** ان **كثير** **لغوله** **عليه** **التكامل**  
 اذا نال منه **وصلا** **تكم** **فليسبح** **الجماله** **ولنصفق** **النساء** **تتفق** **عليه**  
 من حديث سهل بن سعد ورواه النبيه بن جندب **وصغير** **ولنصفقه**  
 وتسيحها البقرة وتكبير **فليل** **ونحو** **ويصق** **ويقال** **بالسين** **والسين**  
**في الصلاة** **عن يساره** **وفي المسجد** **في ثوبه** **ويجلب** **بعضه**  
 ببعض اذا هابها صورته قال احمد البرقي في المسجد **خيط** **عنه**  
 وكفارة ذنبة الخبز ويخلق من وضعه استجابا بابل ومروجه غير الباصق  
 ان الله وكذا الخيا طار الغمام وان كان في غير مسجد جاز ان يصق  
 عن يساره تحت قدمه لغيره **ويصق** **عن يساره** **او تحت**  
 قدمه فيدها رواه البخاري **وفي ثوبه** **اولى** **ويكبر** **يحد** **ولعمامة**  
 وله رد الصلاة **وإشارة** **والصلاة** **عليه** **صلى** **الله** **عليه** **فله** **عند** **قراة** **ذكر**  
 في نقل **ولسن** **صلاة** **الى** **ستره** **حضر** **كان** **او** **سفر** **ولو** **لم** **يجش** **ماترا**  
 لغوله عليه السلام اذا صل احد **فليصل** **الى** **ستره** **وليكن** **منها**  
 رواه ابو داود **وهي** **ما** **جاء** **من** **حديث** **ابن** **الجبين** **في** **صلاة** **الصل**  
 لغوله عليه السلام اذا وضع احد **من** **يديه** **مثل** **مؤخرة** **الرجل**  
 فليصل **واليا** **بالي** **من** **غيره** **ذلك** **رواه** **مسلم** **فان** **كان** **في** **مسجد**  
 ونحو **قرب** **من** **الجدار** **ورب** **فضاء** **فان** **يشر** **شاخص** **من** **شجرة** **او** **غيره**

او ظهر

او ظهر انسان او عصب **الأن** **عليه** **السلام** **صلى** **الله** **عليه** **والى** **العبير**  
 رواه البخاري **ويكفي** **وضع** **العص** **بين** **يديه** **عرضا** **ويستحب**  
 الخرافة عنها قليلا **فان** **لم** **يجد** **شاخصا** **فان** **خفا** **كاهلال**  
 قال في الشرح وكيف ما خط اجراه لغوله عليه السلام فان لم يكن  
 معه عصه فليخط خطا رواه احمد وابوداود وقال البيهقي **اباس** **يعني**  
 مثل **وتبطل** **الصلاة** **بم** **كلب** **اسود** **بسم** **اي** **اللون** **فيه** **سواد**  
 السواد اذا مر بين الصلوة **ستره** **او** **بين** **يديه** **قربا** **في** **ثلاث**  
 اذرع **فان** **لم** **يكن** **قد** **مد** **ان** **لم** **يكن** **ستره** **وحصل** **لا** **سواد** **بذلك** **لان**  
**شيطان** **نفظ** **اي** **لامارة** **وحمار** **وشيطان** **وعندها** **استتره**  
**الأم** **او** **ستره** **لما** **مر** **بده** **اي** **الصلوة** **عند** **ايه** **وعنده** **والعص**  
 اي سوال **الجمه** **عند** **ايه** **رعدة** **ولو** **في** **فرض** **لما** **روى** **مسلم** **عن**  
 حذيفة **فلا** **صليت** **مع** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وكر** **ذات** **ليلة** **فانتزع**  
 البقرة **فقلت** **يخرج** **عند** **الماء** **ثم** **مضى** **الان** **قال** **اذا** **مر** **بأيه** **فيها**  
 تسبيح **سمع** **واذا** **مر** **بسوا** **الاستل** **واذا** **مر** **بشع** **تعتق** **ذ** **قال**  
 احمد اذا قرأ السيرة **لك** **بفاد** **عليه** **ان** **يجيب** **لوقت** **في** **صلاة** **وفيه** **ها**  
 قال سبحانه **نك** **فلا** **يفرض** **ونقل** **فصل** **الركن**  
 اي اركان الصلاة **الربعة** **عشر** **ركن** **وهو** **جاء** **ب** **ن** **الشيء** **الاولى**  
 وهو ما كان فيها **والاستط** **عمل** **والاستط** **عمل** **والاستط** **عمل** **والاستط** **عمل**  
 والخلف **لفظ** **القيام** **في** **فرض** **لغوله** **تقوا** **الله** **قائمين**  
 وحده **ما** **يرصد** **ركعا** **والنحو** **جمه** **اي** **تكبيره** **الاحمر** **لم** **حدث** **تحتها**  
**التكبير** **وقراة** **الفاتحة** **لحديث** **الاصلة** **لمن** **لم** **يقرا** **اي** **كل** **كعبه** **بقائمه**  
 الكتاب **وتحتها** **الامر** **من** **مأمور** **والركوع** **اجامقا** **ولا** **عند** **الانظير**  
 السلام **وام** **عقله** **وقال** **صلوا** **كأول** **الاصلي** **ولو** **طول** **الرجل**

قال عليه السلام ان الصلاة بانها للكل  
 اي لا يرد منها الا بالليل  
 الكلب الا وصف قال ابن ابي شيبة  
 الكلب الذي يحد العبد من ربه  
 قال الكلب الا وهو  
 وغيره خرج منهم



كالجلوس بين المسجدتين ويدخل في العندال الرقع والرد الاجامه  
 الركوع الاول والاعنة العند في صلاة كسوف **والسجود** اجماعا  
 على الأعضاء السبعة لما تقدم **والاعنة العند** اي الرقع عنده يعني  
 عنده قوله والجلوس بين المسجدتين لغو عايشة كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا رفع الامه من السجود لم يسجد حتى يسنون في العند  
 رولا **مسألة الطرائف في الأفعال** الكل المذكور ما سبق وهي  
 السكون والركن **والشهادة الأخير وجلسته** لقوله عليه السلام  
 اذا تعدد ركعة في صلاة فليقل التحيات لله منفق عليه  
**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** اي في الشهادة الأخير حديث  
 كعب التابف والترتيب بين الأركان لأنه عليه الصلاة والسلام  
 كان يصليها مرتبة وعلمها النبي في صلاة مرتبة **بسم والتسليم**  
 لحديث وختمها بالتسليم **وواجبها** اي الصلاة تمامية  
**التكبير غير الخفيفة** هي ركن كما تقدم وغير تكبير السجود  
 اذا اذرك امامه ركعا فسنة **وبأي** **والتمتع** اي قوله كما مر  
 والمفرد في الركوع سمع الله لمن حمده **والتهجد** اي قوله ربنا  
 وكان الحمد الامام ويصوم ومنفرد بفعله عليه السلام وقوله صلوا  
 كما رايتوني في صلواتي وعما يوق من ذلك للانتقال بين الله وانها  
 لغو شرعية قبل او كملكه بعد ويجوز **وتسبيح الركوع والسجود**  
 اي قوله تسبيحاً أي العظيم في الركوع وسبحان ربه الأعلى في السجود  
**وسؤال المغفرة** اي قوله ربي اغفر لي بين المسجدتين **مرة**  
**مرة** ويسن قوله ذلك **ثلاثا** **ومر الواجبات** **الشهادة**  
**الاول** **وجلسه** للامام في حديث ابن عباس و  
 يستطاعت قام امامه سواهما حتى منا بعشه والمجرى منه

التحيات

٤٣٠

التحيات **سلا** عليك ايها النبي ورسول الله سلا علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين **اشهد** ان لا اله الا الله وان محمدا رسول  
 الله واعدت برسوله وفي الشهادة الأخير ذلك اللهم صلى على محمد  
 وبعده **وماعه الشرايط** **والأركان** **والواجبات** المذكورة مما  
 تقدم في صفة الصلاة **سنة** فمن ترك **شرايط** **غير**  
 ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب  
 او السترة او جسد نجس **صححة** صلاته كما تقدم **غير النية**  
**فانها لا تسقط بحال** لان محلها القلب فلا يخرج عنها **او تعذر الجلي**  
**ترك ركن او واجب بطلت صلاته** ولو تركه لشك في وجوبه  
 وان ترك الركن سهوا فيأتي وان ترك الواجب سهوا او جهلا  
 صحه له **وجوبا** وان اعتقد الغرض سنة او بالعكس لم يضره  
 كما لو اعتقد البعض افعالها فرض وبعضها نقل وجهل الغرض  
 من السنة او اعتقد الجميع فرضا والحسنه فيها سنة ومن علم  
 بطلان صلاته ومضه فيها ادب **بخلاف الباقي** بعد الشروط  
 والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا **وما**  
**عد ذلك** اي اركان الصلاة وواجباتها **سنن** **اقوال** كالاستنقاء والتعريف  
 والبسلة وامين والسورة وسلاء السوايح بعد التحيم وما اراد على  
 المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعريف في الشهادة  
 الأخير وقنوت الوتر **وسنن** **افعال** كرفع اليدين في مواضعه  
 ووضع اليدين على اليسرى **سنة** والنظر الى موضع سجود  
 ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود  
 ومد الظهر معه كغير ذلك مما مر من مفصلة ومنه الجهر والخفيا  
 والركن والاطالة والتفصير في مواضعها **والاشارة** اي الجهر بالخفيا

مبني



**التسبيح** لتركه بعد إمكان الخبز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا بأس  
 اي فهو مباح **باب تسبيح السهو** قال صاحب  
 للشارق السهو في الصلاة النسيان فيها يشترط اي يجب تارة و  
 من اخرى على ما لا يفي تفصيلا **لا يرد سهوا ونقص سجود**  
**وشك في الجملة لا يعمد** لقوله عليه السلام اذا سمعوا احداكم  
 فليستجروا فعلق التسبوح على التسبوح في صلاة **الفرض والنافلة**  
 متعلق بيشترط سهوا صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهر  
**في زاد فعلا من جنس الصلاة فيما كان في محل فعود او تفرقا**  
 في محل قيام ولو قل جلت به الا شترجه او ركوعا او سجودا  
**عمدا بطلت** صلاة الجماعة قاله في الشرح وان فعله سهوا  
**يسجد له** لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بن مسعود فاذا  
 راد الرجل واقص في صلاة فليستجروا تسجدتين رواه مسلم  
 ولو نوى الفحص فاقم سهوا فغرضه الركعتان ويستجد السهو استجابا  
 وان قام فيها او سجد ركعا انسان بطلت صلاة **وان زاد ركعة**  
 خامسة في رابعة او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم  
**يعلم حجة فرغ منها تسجد** لما روى بن مسعود ان النبي صلى الله عليه  
 صلاة خمس فاما الفقل فالوا انك صليت خمسا فاقفل ثم تسجد تسجدتين  
 ثم سلم يستغفر عليه **وان علم بالزيادة فيها** اي في الركعة **جلس في حال**  
 تغير تكبيره لا نوله جلس في الصلاة عمدا وذلك بطلها  
**فتشهد ان لم يكن تشهدا** لانه ذكر له ان يشهد به **ويستجد للسهو**  
**وسلم** لشكل الصلاة وان كان قد تشهد تسجد للسهو وسلم  
 وان كان تشهد ولم يستجد على النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم  
 ثم تسجد للسهو ثم سلم وان قام للثالثة فماذا لو قد نوى ركعتين فقام

يجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتيمنا ابعا ولا يسجد وهو افضل  
 وان كان ليلا فلما لو قام الى ثالثة في العجز فصر عليه انها صلاة  
 شرعت ركعتين اشبهت الفجر **وان سجد بفتان** اي بها ان يسجد  
 او غير ذلك بلزمت تنبيهه لانه الرجوع اليهما سهوا وسجود  
 الازيادة او نقصان وسوء قلب على ظنه صوابها او خطاها  
 والامة كالجيل فان **اصر على عدم الرجوع ولم يجرد بصواب**  
**فبطلت** صلواته **لانه تركه الواجب عمدا** وان جرد بصواب  
 فبطلت لم يلزم الرجوع اليهما لان قولها انما يفيد الظن واليقين  
 مقدم عليه وان اخذت عليه من ينهيه سقطت فوطئته وجمع  
 منفردا يقتضيان **وبطلت صلاة من تبعه** اي تبع اماما مباحا  
 ان يرجع حيث يلزمه الرجوع **عالم من تبع جاهلا او ناسيا**  
 للعدو ولا من فارقه لجواز المفارقة للعدو ويسلم لنفسه ولا  
 يعنه مسبوق بالركعة الثانية اذا تابعه فيها جاهلا **وعمل**  
 في الصلاة متوال **مستكر عادية من غير جنس الصلاة** كالتي  
 والبس ولف العامة **بطلها عمل من سهو** وهي لانه لو تكن ضربة  
 وتقدم **ولا يشترط كسيرة** اي يسير على من غير جنسها **سجد**  
 ولو سهوا وبكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل  
 بعمل قلب والحالة نظر الشيء **ولا تبطل الصلاة بسيرة كل وشربها**  
 او جهلا العمى عني عن النبي عن الخط والنسيان وعلى من ان الصلاة  
 تبطل بالكثير عرفا منهم **الغيرها ولا يبطل نقل يسير شرب عمدا**  
 لما روي ان الزبير شرب في الطلوع والامم والنفل والحالة  
 مستحبة فتحتاج معه الا رجعة ماء لرفع العطر نسوح  
 فيه كالجلوس ظاهر انه يبطل يسيرا كل عمل وان الغرض يبطل

الاصح انه لا يبطل



يسير لأجل والشرب عدل بلع ذوب سكر ونحوه بغيره ككله ولا  
تبطل بياح ما بين اسنانه بلا مضغ فالسنة أو فاع ان جرح  
يقرب في الشفيع والنهش ولو لم يجر به ريق وان ان يقول  
**مشروع في غير موضع كقراءة في سجود وتوابع وقعود**  
**وتشدد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين**  
من رباعية او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمد لانه  
مشروع في الصلاة في الجملة **ولم يجب له اي السهو سجد بل**  
**يشترع اي ليس كسائر ما لا يبطل عند الصلاة وان سلم قبل**  
**انقائها اي انما صلاة عند بطلت لانه كلفه قبل انقائها**  
**وان كان التسليم سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وان اخرج عن القبلة**  
او خرج من المسجد **وسجد للسهو لفصحة ذي اليد من الركعتين لم**  
**يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الأتيان بما تبقى عليه**  
عن جلوس ان هذه القيام واجب للصلاة فلزمه الأتيان  
به مع النية وان كان احدث استأفها **وان طار الفضل**  
عراق بطلت بعد البناء اذا **او تكلم في هذه الحال لغیر مصلحتها**  
كقولها غلام استقني **بطلت** صلاة لفعله عليه التسليم  
ان صلاتها هذه الايصاح فيها يتبع من كلام الأدميين رواه  
مسلم وقال ابو داود وكان لا يصلح لا يحل **كلامه في صلواتها**  
اي في صلوات الصلاة فبطلت به الحديث المذكور سواء كان اماما  
او غيره وسواء كان الكلام عدلا او سهوا او جهلا طامعا او مكرا  
او وجب التحذير من روعه وسواء كان لمصلحتها او لا والصلاة  
فرضا او نفلا وان تكلم من مسلم تاميا **لمصاحبها** فان لم تبطل  
وان كان يسيرا لم تبطل قال الموفق هذا الاولى وصححه

في الشرح

في الشرح ان النبي صلى الله عليه وسلم ما يكبر وهو في الصلاة  
وينو اعطى صلواتهم وقد مر في الشفيع وتبعه في المنهي تبطل مطلقا  
ولا بأس بالتسليم على الصلي ويرى بالاشارة فان ردة الكلام  
بطلت ويرى بعدها استحياء لانه عليه السلام على من سعه  
بعد التسليم ولو صاح انسانا يريد التسليم عليه لم تبطل **وقهامة**  
وفي صحكه معروفة **كلام** فان قال قده فالأخر لها تبطل به  
وان لم يبين حرفان ذكره في المعنى وقدمه الاكثر قاله في المبدع  
ولا تقصد بالنية **وان نفي** فان حرفان بطلت **او التقب** بان رفع  
صوته بالبكاء **من غير خشية الله** تقا فان حرفان بطلت لانه  
حس كلام الأدميين لكن اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير  
داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله **او تخرج من**  
**غير حاجة فيان حرفان بطلت** فان كانت حاجة لم تبطل  
لما روى احمد بن حنبل عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار واذا دخلت عليه وهو يصلي  
يتنحى لي وللناسي معناه وان غلبه سعال او عطاس او تناد  
ونحوه لم يضره ولو بان حرفان **فصل** في الكلام على الحج  
لنفس **ومن ترك ركنا** فان كان التعمد لم يتعد صلاته  
وان كان غيرها فذكره في **بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت**  
الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي نالها مقامها بجزء  
الاستفناج الا انك فان جمع الى الأولى عان عدل بطلت  
صلاته وان ذكر ما تركه قبلما في قبل الشروع في قراءة اخرى  
يعود وجوبها فياتي به اي بالترك وعابعد لان الركعتين لا  
يستقط بالسهو وما بعدك قد ادى به في غير محل



فان لم يعد عند بطلان صلته وسبوا بطلت الركعة والركعتين  
 عوضا وان علم بالركعة بعد التسليم فذكر ركعة كما سألنا  
 فيأتي ركعة ويسجد للسبوا لم يبطل الفصل ما لم يكن بالركعة  
 تشهد الاخير او سلافا فيأتي به ويسجد ويصلي ومن ذكر ترك  
 ركعتين وجعلته محل عمل بالاحوط وان شئت تشهد الاولى وحده  
 ارفع الجلوس له ونخص للقيام **الركعة الاولى** الرجوع اليه  
 ما لم ينصب قايما فان استتم قايما ركعة رجوعه لقوله  
 عليه السلام اذا فاد احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس  
 وان استتم قايما فلا يجلس ويسجد تسجدتين رواه ابو داود  
 ومن ما جاز من حديث المغيرة بن شعبه **وان لم ينصب**  
**قايما لزمه الرجوع** مكررا مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينصب  
 قايما وان شئت في القراءة **حرم عليه الرجوع** لان القراءة ركن  
 مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجوعه عاك عمل بطلان  
 صلته لاناسيا او جاهلا او ليلزولها من متابعته وكل كل  
 واجب فيه الرجوع التسبيح ركوع وسجود قبل عندك لا بعدك  
**وعليه السجود** اي سجد التسبيح لكل اي كلما تقدم **ومن شك**  
**في عدد الركعات** بان تردد اصل اثنين امر ثلاثا مثلاً  
**اخذ بالأقل** لانه المتيقن والافرق بين الامام والمفرد ولا يرجع  
 ما هو واحد في فعل ما عهد فاذا سلم امامه اني بما شك فيه  
 وسجد **ولا يركن** شك هل دخل معه في الركعة او لا شك فيه جعله  
 في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادركه الامام ركعاً ارفع الامام  
 راسه قبل ادركه ركعاً ام لا لم يعد بتلك الركعة لانه  
 شك في ادراكها وسجد التسبيح **وان شك في بطلان ركعة**

اي فيها

اي تكلم او تركه ياتي به وما بعد ان لم يكن شرعاً في قرأه الذي  
 بعدها فان شرعاً في قرأتها صارت به كما عنها **ولا يسجد**  
**للمسبو لشك في تركه واجب** كتسبيح ركوع ونحوه او لشك في  
**زيادته** الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في  
 سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في اثناء الركعة  
 الاخير اي ركعة ام خامسة يسجد الله اذا اجزاء حين صلته  
 متردداً في كونه منها وذلك لضعف السنة ومن شك في  
 عدد الركعات روي عن اليقين ثم زال شكه وعلم انه مصيب  
 فيما فعله لم يسجد **والسجود على ما هو** من دخل مع الامام  
 اذ ان الصلاة **الاتبع الامام** ان سجد على الامام فبإياديه  
 وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه وان قام بعد سلامه رجع فجد  
 معه ما لم يستتم قايما فيكون الرجوع او يشرع في القراءة فيسجد  
 مسبوقة مسبوقة سجد التسبيح مع امامه وفيها انفرد به وان لم يسجد  
 الامام السجود مسبوقة اذا فرغ وعينه بعد راسه من سجوده  
**وسجد السهو** اي لفعل في او تركه يبطل الصلاة **عده** اي تعدي  
 وهو الخلل المحلل للمعنى سهواً او جهلاً **واجب** لفعله عليه التسليم  
 ولو به في غير حديث والامر بالوجوب وما لا يبطل عند ترك  
 التنزيه زيادة قول مشرع غير التسليم في غير موضع لا يجب  
 السجود بل ليس في الثاني **وبطل الصلاة** بتعمد ترك سجود  
 سهواً **واجب** **افضلته قبل السلام فقط** فلا يبطل بتعمد ترك  
 سجود مسنون ولا واجب محل افضلته بعد السلام وهو اذا  
 سلم قبل تمامها الا اذا خرج عنها فلم يشر في ابطالها وعلم  
 من قوله افضلته ان كونه قبل السلام لا يعد فيه كونه ركعة

٤٦

كذبة الاصل



بكل من لا يترن **وان نسيه** اي نسي سجود السهو الذي عمله قبل التلاوة  
**وسلم** ثم ذكر **سجد وجوبا ان قرب رفته** وان شرع في صلاة  
 اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او حدث او خرج من المسجد  
 لم يسجد وصحت صلاته **ومن سهر** في صلاة **من الافا** جميعه  
**سجدتان** ولو خالف محل السجود ويغلب ما قبل التلاوة لسببه  
 وسجود السهو وما يقال فيه وفيه الرفع منه كسجود صلب الكوفة  
 فان سجد قبل التلاوة ان يبع بعد فراغه من التشهد وسرعه  
 وان اتى به بعد التلاوة سجد بعد مفترضا في ثلثه ومتى كافي  
 غيرها وتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم يسجد في كل مستقبل نفسه  
**باب** +++++ **صلاة التطوع** او قات النبي الطوع  
 لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غيره وجبه وفضل ما يطوع بسجود  
 في الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث ورفقه  
 وتفسير ثم الصلاة **والله كسوف** ثم استسقا ان عليه الصلاة  
 والتلاوة ينزل عنه انه ترك صلاة الكسوف عنه وجود سببها  
 بخلاف الاستسقا فانه كان يستسقي نارة ويترك اخرى **ثم تراويح**  
 لانها تنس لها الجماعة **ثم وتر** لان تنس له الجماعة بعد التراويح  
 وهو منسوخ كروى عن الامام ترك الوتر على فان قيل سعة  
 لا ينجزها فيقبل له شهادته وليس واجب **يفعل بين صلاة العشاء**  
 طلوع الفجر فوترته من صلاة العشاء ولو جمعت مع المغرب بقا  
 الى طلوع الفجر واخر الليل من يتقرب بنفسه افضل **واقلة ركعة** لقوله  
 عليه الصلاة والتلاوة الوتر ركعة في آخر الليل رواه مسلم واليكبر  
 الوتر بالتبوت ع. عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمران والحسين  
 رضي الله عنهم **والتر** والية الوتر **احد عشرة** ركعة يصليها

**مشق** مشق اي يسلم من كل اثنين **ويوتر** في صلاة الفجر عايشة فان روى  
 صلى الله عليه قبل يصل بالليل احدى عشرة ركعة يوتر بها بواحدة  
 وفيه لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هي اهلوا افضل  
 وله ان يسرد عشرة ثم يجلس فيشهد ولا يسلم ثم ياتي بالركعة الاخرة  
 ويشهد ويسلم **وان اوتر خمس اوسبع** سردها **لم يجلس الا في غيرها**  
 لقول امرئ القيس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمسة لا  
 يفصل بينهما بسرا ولا كلام ولا اهل ولا اهل **وان اوتر تسع** يسرد ثمانية  
 ثم **يجلس عقب الركعة الثامنة** ويشهد **ولا يسلم**  
 ثم **يصل الركعة التاسعة** ويشهد **ولا يقول** عايشة **ويوتر**  
 ركعات الاجلس فيها الاية الثامنة فيذكر الله وسجده ويدعو في  
 بعضها ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله وسجده  
 ويدعو ثم يسلم شيئا يسرعها **واولى الكمال** في الوتر **ثلاث**  
**ركعات بسلا** بين فيصلي ركعتين ويسلم ثم التكاليف لانه التكاليف  
 ويجوز ان يسرد بها بسلا واحد **يقرا** من اوتر ثلاث في الركعة  
**الاولى بسورة اسبح** وفي الركعة الثانية بسورة قل يا اهل العارفين  
**الركعة الثالثة سورة الاحلام** بعد الفاشحة **ويقتن** فيها  
 اي في الثالثة **بعد الركوع** فبما لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم  
 من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قنت قبل الفجر اربعان  
 لما روى ابو داود عن ابي يعقوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت  
 في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره يسطرها ويطنونها نحو  
 السماء ولو ما موعما **يقول** جبر اللهم **اهدني فبين هديت** اصل  
 الهدية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد **وعاينه** بين  
**عافيت** اي من الاسقام والبالايا والمعافات ان يعافيك الله



من الناس ولعافهم منك **وقولنا فيمن نزلت الوحي منه العدة**  
 من عتقك النبي لانا اعتدبت به او من وليته اذ لم يكن بينك وبينه  
 واسعه **وبارك لنا فيما اعطيتك اي نعمت وقنا شر ما قضيت**  
**ايك تقضي ولا يقضي عليك ان لا يذل من واليت ولا يعز**  
**من عاديته** رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن  
 علي قال علي النبي صلى الله عليه وسلم كفاك اهل في ضوئ الوتر  
 وليس فيه ولا يعز من عاديته ورواه البيهقي وثبتها فيه ورواه  
 الشافعي مختصا وفي اخره وصل الله على محمد **اللهم اي اعوذ برضائك**  
**من معصيتك وبعفوك وعفو نبيك وبارك منك** لفظها را المعجز  
 والاقطاع **لا تحيى اي لا تطيق ولا تبلغ ولا تنهي ثناء عليك**  
**انت كاشيت على نفسك** اعترافا بالعبودية الشاورية الى  
 الخيط اعلم بكل شئ حمدا وتفصيلا وروى الخمسة عن علي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في اخر وثره ورواه  
 ثقاة **اللهم صل على محمد** حديث الحسن الشافعي ورواه الترمذي  
 عنه عمارة عامو قوف بين السهل والارض الا يصعد من شئ حتى  
 يصل على نبيك ويزاد في النبوة **وعلى آل محمد** واقصد اكثر من  
 على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم **ومعه بيده** اذا فرغ من عادة  
 هذا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ  
 بيده في الدعاء لم يحط بما حته يسبح بها ومحمد واهله الترمذي  
 ويقول **اللهم صل على محمد وآل محمد** الخ ويقول من سمع ان سمعه **ويكسر قوله**  
**في غير الوتر** عن بن مسعود وبن عباس وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 روى الاربعة عن سبعة زهير قال اشهد اني سمعت بن عباس  
 يقول القنوت في صلاة العشاء **الا ان تنزل بالمليين ناراه**

تبارك ربنا رب العالمين

روى ذلك

من شديده

من شديده لدهر غير **الطاعون فيقتل الامام** لا عظم استجابا **اي**  
**الغريض** غير الجمعة ويحمر يده في الجهر يده ومن ايقم بقائه في غير  
 فتابع الامام واثق ويقول بعد وتر سبحان الملك القدوس ثلاثا  
 ويمدحها صوته في الثالثة **والتراويح** سنة مؤكدة سميت بذلك  
 لانهم يصلون اربع ركعات واثم يحسون ساعة اي يسبحون  
**عشر وركعة** لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافعي عن بن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشر وركعة  
**تفعل** ركعتين ركعتين **في جماعة مع الوتر** بالمسجد اول الليل  
**بعد العشاء** ولا فضل ومنها في رمضان ما في الصحاح بن  
 من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصولها مع  
 ثم تاخر وصل في بيته باية الشجر وقال اني خشيت ان تفرض علي  
 فتعجز واعينها وفي البخاري ان عمر جمع الناس الى ان تعجز ففعلوا  
 التراويح وروى احمد وصححه الترمذي من فروع الامام حتى ينصرف  
 كتب له في اهل بيته **ويوتر اللهم** اي الذي له صلاة بعد ان ينام  
**بعد** اي بعد تهيئه لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم  
 بالليل وتر متفق عليه **وان تبع امامه** فاوتر معه او وتر منفرد  
 ثم اراد التخصيص في فضل وتره وصله ولو وتره **سنة** بركعة  
 اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة جاز وحصل له فضيلة  
 متابعة امامه وجعل اخر وتره صلواته **ويكسر التفتل بينهما**  
 اي بين التراويح روى الاثر عن ابي الدرداء انه اصدقه في صلواته  
 بين التراويح فقال هاهن الصلاة الفصل واما مك بين يديك  
 ليس منا من رغب عنا ولا يكره **التفتل** وهو الصلاة **بعدها**  
 اي بعد التراويح والوتر **في جماعة** لقول انس ان رجعا الاحقر يوتر



وكذا الكبر الطواف بين التراب واليسع الامام ابا داود على اختمه  
 في التراب الا ان يثر او ياد على ذلك واليسع لهدان  
 ينقصون عن ختمه ليحوزوا فضله على الوتر في الفضيلة **السنن**  
**الاربية** التي تفعل مع الفريض وهي عشر ركعات **ركعتان قبل الظهر**  
**وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء**  
**وركعتان قبل الفجر** لقول زر بن عبيد بن راسول اصيل الله عليه والاربع  
 ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في  
 بيته وركعتين بعد العشاء بينه وركعتين قبل الصبح كانتا  
 لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد كقوله حفصة انه كان اذا  
 اذن المؤذن وطاع الفجر صلى ركعتين من غير صلاة **وما** اي ركعتا الفجر  
**الدها** اي افضل الركعتين لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
 على شيء من النوافل اشده تعاهدا منه على ركعتي الفجر من غير صلاة  
 فيخبر فيها بعد ما وعد وترسها ورسن تخفيفها ما واضطجاع  
 بعدها على ما يمن ويقرا في الاول بعد النافذة قبل بايها الكافرون  
 وفي الثانية قل هو الله احد او يغز في الاول في الوانما بالله الآية وفي  
 الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيني وبينكم الفجر ركعتان  
 المغرب ورسن ان يقرأ فيها بالكافرون ولا خلاص **ومن**  
**فاته شيء منها** اي من الركعتين **سن له قضاءه** كالوتر الله  
 عليه الصلاة والسلام قضى ركعتي الفجر حين نام  
 عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقبس البايح  
 وقال من نام عن الوتر ونسيه فليصله اذا اصبح او ذكر  
 رواه الثوري عن ابن عباس مع فرضه وكثيرا كقول من له الآ  
 سنة فجر ووقت كل سنة بعد قبل الصلاة من دخول وقتها

الافعلها

الافعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى الخروج وقتها سنة  
 فجر وظهر الاولى بعدها قضاء السنن غير الاربع عشر ركعتين  
 اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب  
 واربع بعد العشاء غير السنن قال سمع يحافظ عليها ونباح ركعتان  
 بعد اذان المغرب **وصلاة الليل افضل من صلاة النهار** لقوله  
 عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم  
 عن ابي هريرة قال تطوع المطوع افضل صلاة الليل الا انها تبلغ الايام  
 واغرب الى الاخلاص **افضلها الصلاة ثلث الليل بعد نصف**  
 مطلقا لما في الصحيح ومن عا افضل الصلاة صلاة داود كان  
 ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ورسن قيام  
 الليل واذا نجا ركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع  
 الفجر والبقوم كله الا ليلته عبيد ويوجب له ليلة النصف من  
 شعبان **وصلاة ليل ونهار** من ثلثي ليله عليه السلام  
 صلاة الليل والنهار من ثلثي رواه الحنفية وصححه البخاري  
 ومن معدول عن اثنين ومعناه معنى الكبر وتكريره لتوكيد  
 اللفظ لا المعنى وكثرة ركوع وسجود افضل من طول قيام فيها لم  
 يرد تطويله **وان تطوع في النهار باربع** بتشهد من **كالظهر**  
**فلا باس** ما روته ابو داود وبن حبان عن ابي ايوب انه صلى الله  
 عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهما بشليم  
 وان لم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويقرا في كل ركعة  
 مع الفاتحة سورة وان زاد على اثنين اربعا ليل او اربع نهارا  
 ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح  
 تطوع برعدة ونحوها **واجب صلاة قاعد** بالغير **على نصف**



**حقة صلاة قائم** لقوله عليه السلام من صلا قائما فهو افضل ومن  
 صل قائما فانه لم يصف القائم متفق عليه وليس تركه محل  
 قيام وثيق عليه بركوع وسجود **ونس صلاة الضحى** لقول ابي  
 هريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام  
 ثلاثة ايام من كل شهر وكعب الضحى وان اؤخر قبل ان نام فانه  
 احمد رسول وقصده في بعض الايام دون بعض الاصلية عليه السلام  
 يلازم عليها **واقابا كعثان** لحديث ابي هريرة **واكثرها ثمان** لانه  
 امهاني ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الغنم صلى ثمان ركعات سجدة  
 رواه الجماعة **ووقتها من خروج وقت النهي** اي ارتفاع الشمس  
 فدرج **الاقبيل الزوال** الا دخول وقت النهي لقيام الشمس وقسط  
 اذا اشتد الحر **وسجود التلاوة** والشكر **صلاة** لانه سجود يقصد  
 به التعجب الى الله له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة  
 فيشرط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال  
 القبلة والنية وغير ذلك **ويسن سجود التلاوة للفارسي** **والمستع**  
 لقول زرارة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرى علينا السورة فيها  
 السجدة فيسجد ويسجد معه **حيفة** ما وجد احدنا موضعها  
 لجنته متفق عليه وقال عز وجل **لم يفرض علينا السجود**  
 الا ان نشارواكم **البخاري** ويسجد في طواف مع قصر فصل  
 وينهيه يحدث بشرطه ويسجد مع قصره وان نسى سجدة  
 لم يعد اذ يد الاجله واليسجد لهذا السبع ويكر السجود هو  
 بتكر التلاوة كلعن الطوف قاله في الفرع وله ابو حنيفة  
 في تحية المسجد ان تكرر دخوله النهي وما دون غير قسم المسجد  
 دون **المستع** الذي لم يقصد الاستماع لما روى ان عثمان بن عفان  
 مرقبا من سجدة يسجد معه عثمان فلم يسجد قال انما

السجدة

السجدة عن استمع والله لا يشا لك الفارسي في الأجر ناله يشا له  
 في السجود **وان لم يسجد الفارسي** او كان لا يصلح اما ما للمستمع  
**لم يسجد** لانه عليه الصلاة والسلام اثنى الى نفر من اصحابه فقرأ رجل  
 منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت  
 امامنا ولو سجدة سجدة ناروا الشافعي في مسند مرسلا والاصح  
 المستمع قدم الفارسي ولا عن بيان مع خلقه بمسند والرجل  
 للتلاوة امره ويسجد للتلاوة **ابي وصبي وهو اي سجد للتلاوة**  
**اربع عشرة سجدة** في الاعراف والعمد والتعل وسجان **ومرهم في الحج**  
**منها ثمان** والغرفان والتل والبر تنزل وحسن السجدة والتجدد **والنكاح**  
 واقرأه باسمر برغ وسجدة صحت سجدة شكر ولا يجزئ روع وكلا  
 سجود الصلاة عن سجدة التلاوة **واذا اراد السجود فانه يكر**  
 تكبيرتين **كبيرة اذ استجد** وتكبيرة **اذ رفع** سواء كان في الصلاة  
 او خارجا **يسجد** ان لم يكن في الصلاة **ويسلم** وجوبا **وتجزي**  
 واحدة **ولا يشهد** كصلاة الجنان ورفع يديه اذ استجد  
 نذبا ولو في صلاة وسجود عن **قوله** **فضل** **للأمام قراءة**  
**اية سجدة** **بين صلاة سرور** كره **سجدة** اي سجدة الامام للتلاوة  
**فيها** اي في صلاة سرور كالتل لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها  
 او لا فان لم يسجد لها كان تاركا السنة وان سجد لها انجب  
 الاعمام والتخليط على الامور **ويلزم الامور** **ومتابعه** **في غيرها**  
 اي غير الصلاة السريرة ولو مع ما يمنع السماء كبعد وطش  
 ويجزئ في السريرة **ويسحب** في غير صلاة **سجود الشكر**  
**عند سجود النصر** **وإندفاع الفقه** مطلقا لما روى ابو بكر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اثنان امره يسجد به حزبا سجدا

0



رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم **وتصل به** اي يسجد الشكر  
**صلاة غير جاهل وناس** انه لا تعلق له لصلاة بخلاف يسجد الثلاثة  
وصفة يسجد الشكر واحكامه كسجود تلاوة **واوقات النبي**  
**خمس الاول** **وطول الفجر الثاني الاطول** الشمس لقوله  
عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا رباعي الفجر  
الحق به احمد **والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد** بلس القاف  
اي قارب اي في رأي العين **والثالث عند قبا ما حتى تزول**  
لقوله عقبه بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يصلي فبين وان تغرب فبين من انما حين تطلع الشمس بازغة  
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيق  
الشمس للغروب حتى تقرب روله **مسجد وتضييق** بفتح المشاء  
فوق اي قبل **والرابع من صلاة العصر** **غروبها** لقوله صلى الله  
عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة  
العصر حتى تغيب الشمس منقوع عليه عن ابي سعيد ولا اعتبار  
بالفراغ منها الا بالشرع ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً لكن تقصر  
سنة ظهر بعد ما **والخامس اذا مشى** **الشمس فيه** اي في الغروب حتى  
يتماثلان **ويجوز قضاء الغائب فيها** اي في اوقات النبي كما  
اعلم بقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيتها فليصلها  
اذا ذكرها منقوع عليه **ويجوز ايضا** فعل المنزلة فيها الا  
صلاة واجبه **وتجوز حتى في الاوقات الثلاثة** الفصيرة  
**فعل ركعتي الطلوع** لقوله عليه السلام لا تمنعوا احد  
طواف هذه البيت وصلى فيه في اي ساعة شاء من ليل او نهار  
رواه الترمذي وصححه **وتجوز فيها اعادة جماعة** اي من المسجد

ما رواه يزيد بن ابي اسود قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
صلاة الفجر فلما قضت الصلاة اذا هو برجلين لم يصليا معه  
قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا لا رسول الله قد صلينا  
في رحابنا قال لا تقصلا اذا صلينا في رحابكما ثم اتينا مسجدا  
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وصححه  
فان وجدتم يصلون لم يستحب الدخول وتجنز الصلاة  
على الجنان بعد الفجر والعصر **ويكون بقية الاوقات** ما لم يجز  
عليها **ويجوز من طوع بغيرها** اي غير الشفاعة من اعادة  
جماعة **ويركعتي طواف** **وركعتي فجر قبلها في سنة من الاوقات**  
**الحقة حتى ماله سبب** كتحية مسجدة سنة وضوء وسجدة  
تلاوة وصلاة على خير او غايب وصلاة كسوف وقضا  
رأبنة سوا سنة ظهر بعد العصر المجمع على انها ولا ينعقد  
النفل ان ابتداه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية  
مسجدة اذا دخل حال خطبة الجمعة مطلقا ومكثا وغيرها  
في ذلك سواء **باب** **صلاة الجمعة**  
شاعت الاجل التوا صل والنوا دد وعاء التقاطع **تلتزم**  
**الرجال** الاحرار القادرين ولو سفل في شدق خوف **للصلوات**  
**النس** الوداد وجوب عين لقوله تعالى فانك هذه الصلاة  
فلنفس طائفة منهم معك لا اية فامر بالجماعة حال الخوف  
ففي غير اولي رحمة البرق المنقوع عليه انقل الصلاة على  
النافقين صلاة العشا والفجر ولو يعلمون ما فيها الا انهم لو  
حسبوا ولقد هممت ان امرهم بالصلاة فتفادهم امر رجلا  
فيصل بالاناس ثم انطلق مسجدا حال مع امر من حطبت الفجر

وكانت فيهم



١٠٢  
 الشهور والصلوات فاحرق عليهم بيوتهم في النار **الله** **الله** اي ايها  
 للجماعة شرط للصحة الصلاة فتصنع صلاة المنفرد بلا عذر  
 وفي صلاة فضل وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرون جزء  
 لحديث بزعم المنفق عليه وتنفذ بالتين ولو باثني وعشرين غير  
 جمعة وعيد لا يصيب في فرض **وله فعلها** اي الجماعة **في بيته**  
 لعموم حديث جعلك في الآخرة مسجدا وطورا وفعلها في المسجد هو  
 السنه ونسب للنساء منفردان ويكفي حسنا حضور جامع رجال  
 ورياء وغيرها وبجالس الوعظ كذلك **ولو في وقت صلاة اهل**  
**التخريف** موضع الخافه في مسجد **وحد** ان اعلى الكلمة وارتفع الوجه  
**ولا فضل غيرهم** اي غير اهل الصلاة في المسجد **الذي لا تقلم**  
**في الجماعة الاخصوس** لان يحصل بذكره ثواب عارضة المسجد وحصل  
 الجماعة من يصلي فيه **ما كان التجماعة** ذكره في الكافي المنع  
 وغيرها وفي الشريفة الأولى حديث ليح تكب وكان التبر  
 فهو حسب الياسه رواه احمد وابو داود وصححه بن جبان **ثم المسجد العتيق**  
 لان الطاعة فيه اسبق قاله في المذهب **والله** انه مفقود على اكثر  
 جماعة وقال في الاضواء الصماح **المذهب** لان المسجد العتيق افضل  
 من كل التجماعة وجزم به في الاضواء والنهي **وبعد** المسجدين  
**اول من اقر بها** اذا كانا جديدين او قد جديدين اخلافا في كثير الحج  
 وقوله اذا استويا بقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة  
 البعد فابعدهم مشارا **وإلا** الشك وان تقدم الجماعة على اول الوقت  
**ويجوز ان يؤخر في مسجد قبل ما هدم الرب الا باذنه** **وعده**  
 ان الرب كما حب البيت وهو اجزئها بقوله عليه السلام لا يؤمن  
 الرجل في بيته الا باذنه ولا يؤمن في الاضواء منه مع الاذن

١٠٣  
 هو نايب عنه قال في النفيح وظاهر كلامهم الصنع وجزم به في النفيح  
 وقد مر في العبادية وضع وجزم به بن عبد القوي في الجنابز وما مع  
 عذره فان تاخر وضاق الوقت صلوا الفعل الصديق وعبد القوي  
 ابن عوف حين غاب صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم ويرسل ان  
 غاب عن وقته العناد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد  
 محله او لم يكن حاضرا او لم يكن ولا يكره ذلك صلوا **ومن صلى ولو في**  
**جماعة ثم اقيم اي اقامه** **الوزن** **لنفس سن ان يعيدها** اذا كان في المسجد  
 او جاهد غير وقت فليصلها لا عارضا ولا فرق بين اعادتها  
 مع امامه التي او غيره حديث لبي ذر صل الصلاة لو قتها فان اقامت  
 وانث في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا يصير رواه احمد في  
**الا المغرب** فلا يسن اعادتها ولو كان صلاحها وحده لان العادة نطقا  
 والنطق لا يكون بوتر والتر اعادتها للجماعة في مسجد له امام  
 راى كغيره وكره قصد مسجد للاعادة **ولا تكر اعادة جماعة**  
**غير مسجد مكة والمدينة** ولا فيهما العذر وتكرن فيهما العذر لثلاثة  
 يتوانا الناس في حضور الجماعة مع الامام **الرب** **واذا اقيمت**  
**الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة** رواه مسلم حديث ليطهر في  
 منوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة فلا تنفد انما  
 بعد اقامة الفريضة التي يريدان يفعلها مع ذلك الامام الذي  
 اقيم له ويصح قضا الفايضة بل يجب مع سعة الوقت ولاه  
 يسقط الترتيب خشية فوات الجماعة **فان اقيمت وكان**  
**يصلي في نافلة اما** **تما خفيضة** **الا ان يخشيه فوات الجماعة**  
**فيقطعها** لان الفرض اهم **ومن كبر** **مامو ما قبل سلام امامه**  
**الاولى** **لحق الجماعة** لان ذكره جزوا من صلاة الامام فاشبه



ما وارد ذكر ركعة وان لم يركع في الركعة  
 اتوا عليه السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه  
 ابو داود وقد ركن الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينهين  
 اليه قبل الركوع قبل ان يركع الامام عنده ويا في التكبير كلها قائما  
 كما تقدم ولو لم يركع ثم يطهر وينسج **واجزاة التحريم** عن  
 تكبيرة الركوع ولا فضل ان ياتي بتكبيرتين فان نواها بتكبير او فورة  
 به الركوع لم يجز به لان تكبيرة الامم لو ركن ولو بانها ويستحب  
 ودخوله معه حيث ادركه وينقطع معه في غير ركوع بلا تكبير  
 ويقوم مسبقا به وان فادركه في الثانية ولو رجع انقلب  
 فضلا **والقراءة على امام** اي يعمل الامام عنده قراءة الفاتحة لقوله  
 عليه السلام من كان له امام فقرأ له قراءة رواه احمد **ويستحب**  
 للمؤمن ان يقرأ في **امام امام** اي فيما لا يجزئ فيه الامام و  
**سكوت** اي سكوت الامام وهو قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد  
 فرائع القراءة وكذا لو سكت لنفسه وفيما اذا لم يسعه له **لا**  
 لا اذا لم يسعه **لطش** فلا يقرأ ان تشغل عنه عن الاستماع  
 وان لم يشغل احد او **يستفتح** للمؤمن وهو يتعوذ فيما يجزئ فيه **امه**  
 كالسرية قال في الشرح وتعوذ ما لم يسمع قراءة امامه وما ادركه  
 المسبوق مع الامام فهو فصلاته وما يفضيه او لها يستفتح  
 له ويتعوذ وتقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رابعة او فرب  
 تشهد عقب اخرى وينادي معه **وهو ركع او سجدة** او رفع منها  
**قبل امامه فعليه ان يركع** اي يرجع **لياتي به** اي يمسك بكل امام  
**بعده** لفصل المتابعة الواجبة ويحرم مسبق الامام عمل لقوله  
 عليه السلام ما يجتنب احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يقول

قوله

واستجار او يجعل صورته صورة من امنفق عليه ولا اولى ان يشرع  
 في افعال الاصل لا بعد الامام وان كبر معه الاحرام وان تعقد وان كبر  
 معه كبر ومع وقبله عمدا بلا عمد بطلت ومن اعين به والباطل  
**وان لم يفعل** اي لو عمد **عمدا** حتى لحقه الامام فيه **بطلت** صلواته  
 لانه ترك الواجب عمدا وان كان من الوجه لا فضلا صحاحه  
 ويعتد به **وان ركع** وركع **قبل امامه** عمدا **بطلت** صلواته  
 لانه سبقه بمعظم الركعة **وان كان جاهلا او ناسيا** وجوب التابع  
**بطلت الركعة** اي اليه وقع سبقها **فقط** فيعيد ما وقع صلواته  
 للغير **وان سبقه** ما هو ركعتين بان **ركع** وركع **قبل ركوعه** ثم  
**سجد قبل رفعه** اي رفع امامه من الركوع **بطلت** صلواته لانه  
 لم يقعد بامامه في اثر الركعة **الاجاهل والثانية** فتقع صلواتها  
 للغير **ويصلي** الجاهل والثانية **تلك الركعة** قضاء لبطاها  
 لانه لم يقعد بامامه فيها وحده اذا لم يركع بذكره مع امامه  
 والابطال بسبق ركن واحد غير ركوع والخائف عنه كسيفه على انقاد  
**وبين الامام والخصيف** مع **الاتمام** لقوله عليه السلام اذا صلى  
 احدكم بالناس فليخفف قال في البدع ومعناه ان يقصده على  
 ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يركع التمام  
 التطويل وعدد هدم يخصر وهو عام في كل الصلاة مع انه سبق انه  
 يستحب ان يقرأ في الفجر بطول الفصل وتلك سرعة تقع للمؤمن فعمل  
 ما ليس **ويمن** **تطويل الركعة** **لا الى اكثر من الثانية** لقوله  
 قناذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى متفق  
 عليه الا في صلاة خوف في الوجد الثاني ويسير كسبح والثناء  
**ويستحب** للامام ان ينظر **واصل** ان **لم يسبق** **على ما هو** الا حرمة

اي في جملة الكفارة  
 جعل الامام امام  
 الحمد في كل ركعة  
 وان اتى به الاضواء عليه  
 وغلا في عبارته الا الام



الذي معه اعظم حجة من الذي لم يدع معه **واذا استأذنت**  
**للاية الحرة** او الامة **الاسمي** **كره** **منعها** **الفعل** **عليه** **التسليم** **الاقبول**  
 اما والله مساجد الله وبيع تين خيلهن ولينجر من قفلات رواد  
 احمد وابو دودو وتخرج غيرة مظلمة ولا الابنة ثياب لاينة  
**وبنها خيرها** لما تقدم والاب ثراخ ويخون منع مو ليشه من الخرج  
 ان خيشه فتنه او ضده او من لا يخرجه **فصل** في احكام الصلاة  
**الاولى بالامامة** **الاقرب** **جودة** **العالم** **فصلاته** **لغوله** **عليه** **التسليم**  
 يؤمر بالشوق اقره لكتاب الله فان كان في الغزاة سوا فاعلمه  
 بالسنة فان كان في السنة سوا فاقدمه **مهم** **مهم** **مهم** فان كان في  
 المهم سوا فاقدمه **مهم** **مهم** **مهم** ان استورا في الغزاة **الافه**  
 لما تقدم فان اجتمع فيهما ان فاديان واحدهما **افه** **مهم** **مهم**  
 اقره فان كانا في ارضين فلهما **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم**  
 ويقدر فاديه لا يعرف احكامه صلواته على فقيهه اي وان اجتمع فيهما  
 احدهما اعلم باحكامه الصلاة قدمه لان علمه يؤثر في تكميل الصلوة  
 ثم استورا في الغزاة **الافه** **الافه** **الافه** **الافه** **الافه** **الافه**  
 البره منفق عليه ثم مع لاد استورا في السن **الافه** **الافه** **الافه**  
 وتقدم بنواها شر على سائر قريش الحاقا **الافه** **الافه** **الافه** **الافه**  
 وانما عليه التسليم قدموا قريشا **الافه** **الافه** **الافه** **الافه** **الافه**  
 او اسلاما ثم مع الاستورا **الافه** **الافه** **الافه** **الافه** **الافه**  
 عند امة انما ثم ان استورا في الكل **الافه** **الافه** **الافه** **الافه**  
 تساور في الاستحاف وتعد الجمع فيفرض **الافه** **الافه** **الافه**  
**الحقوق** **وسان** **البيت** **وامام** **المسجد** **الحق** اذا كان اهلا للامامة  
 من حضره ولو كان في الحاضر من هو اقره **الافه** **الافه** **الافه** **الافه**

لا يؤمن من الرجل في بيته ولا في سلطانه **اولا** **ابو** **داود** **عن** **من** **سوى**  
**الامن** **ذي** **سلطان** فيقدر عليهم **العم** **ولا** **اينه** **وما** **اقد** **م**  
 من الحديث والسيد اولي بالامامة في بيت عبده لانه صاحب  
 البيت **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم**  
 في المدن والقرى **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم**  
**ومن له ثياب** اي ثوبان وما يستر به لاسه **اولى** **مهم** **مهم**  
 خبر عن حرر وما عطف عليه فالخرازمي **العبد** **والمبعض** **والمبعض**  
 اولى من البهوي **النايش** **بالبادية** **والفقيه** **اولى** **من** **المسافر** **لانه**  
 لانه ربها يقصد فيفوت المامون **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم**  
**وخصير** **اولى** **من** **مخنون** **اولى** **من** **اقل** **ومن** **له** **من** **الثياب**  
 ما ذكر اولى من مستور العورة مع العائنين فقط **وكذا** **المبعض**  
 اولى من العبد **والمبعض** **اولى** **من** **الشيخ** **والمسافر** **المبعض**  
 اولى من المؤجر **والعبد** **اولى** **من** **المستعير** **وتلك** **امامة** **غير** **لا** **اولى**  
 بلا اذنه **حديث** **اذا** **امر** **الرجل** **القوم** **فيهم** **من** **هو** **خير** **منهم**  
 له **الواقي** **مقال** **ذكر** **محمد** **في** **مها** **رسالة** **الامام** **المسجد** **صاحب**  
**البيت** **فتح** **ولا** **يضع** **الصلوة** **خلف** **ناسق** **سواء** **كان** **فسق**  
 من جهه الافعال **او** **الاعتقاد** **الا** **في** **جمعة** **وعيد** **تعد** **رخلف**  
 غيره **لغوله** **عليه** **التسليم** **لان** **من** **امر** **رجلا** **ولا** **اعرابي** **مجلس**  
 ولا فاجر **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم**  
 رواه ابن ماجه عن جابر **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم** **مهم**  
 علم في كرهه في الصلاة **او** **بعد** **الفرغ** **منها** **وضع** **خلف**  
 الخلف في الغرض **واذا** **ترك** **الامامة** **ما** **يعتقد** **وجبا** **مهم** **مهم**  
 بطلت صلواتها **وان** **كان** **عنده** **ما** **مروءة** **لم** **يعد** **ومن** **ترك**



دكتا او شرط او وجبا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد  
**ولا** نفع صلاة رجل خشي **خلف امرأه** لحديث جابر الشاف  
**ولا خلف خشي للرجال** والخائف الاحتمال ان يكل من امة **ولا امانة**  
**صبي لاني** في فرض لقوله عليه السلام لا تقدر مواصبا نكم  
 وقاله في اللبديع وقص في نقل ولما صبح مثله **وامامة اخري**  
 ولو مثله لانه يدخل بفرض الصلاة غير بدل **ولا امانة عاجز عن**  
**ركوع او سجود او قعود** او المشقة او قيام اي ولا نفع امامة  
 العاجز عن القيام لقادر عليه **الا ما لم يجرى** اي الربيب بمسجد الربوب  
**دواعي علة** لثلاث يقضي الي ترك القيام على الروم **وجلسون** وان  
**جلوسا نداء** ولو كانوا قادرين على القيام لقول عايشة صلى النبي  
 صلاة عليه **ولا تقدر** شاك فصلا الجالس وصره في قوله في بيته  
 فاشا واليه ان جلسوا فلما الضرب قال فاجعل الامام ليوم  
 به الا قوله فلو اذ اصل اجالسا فصولا ولو كان **الامام** من قال في زيد  
 البرور **عنه** في حقا من راق مؤثره **فان ابتداء** **الامام** **الصلوة**  
**قايما ثم اعتل** اي حصلت عليه **عنه** مع ما عن الفيلسوف **خلف** **تقول**  
**خلفه** **فيما هو وجوب** بالان عليه السلام **صلاة** في مرض مؤثره فاعدا  
 وصله ابو بكر والناس خلفه فيما ما احتفق عليه عن عايشة و  
 كان ابو بكر ابتداء بهم قايما كل اجاب به الامام **وقصم خلف**  
**من يدس** **بهم** **بمثله** كالاي بتمه **ولا نفع خلف** **حدث**  
 حدثنا اصغر ابو بكر **ولا خلف** **متنجس** نجاسة غير معفو عنها  
 اذا كان **يعلم** **ذلك** لانها احصاء له في نفسه **وان جهل هو**  
 اي الامام **وجعل** **مامو** **حين** **انقضت** **صحة** **الصلاة**  
**لمامو** **وحدث** **لقوله** **عليه** **السلام** **اذا** **اصل** **الجنب** **بالعموم** **اعاد** **صلاة**

قال في شرح المنتهى وان كانا  
 اي المرأة والخبر قارين والرجال  
 امينون ففعل ما لم يترادج  
 فقط الحديث وروى في  
 لتدبير رسول الله الذي حفظ  
 القرآن وان جعل بيتي لا يحترق  
 فقال قد صير الرجال امامة وقدم  
 صير وصلى من وراءه فيقول  
 هذا على القلوعا بينه وبينها  
 تقدم وقصم ان اي الامة والعموم  
 خلفه شرح منتهى

وتمت

وتمت الدعوى صلواتهم وله جهل من الحسن الخليلي عن البرزنجاري  
 وان علم صلواتي من فيها السنن وان علم معه واحد اعاد  
 الكل وان علم انه ترك وجبا عليه فيها سمى او شكن في لظلال  
 امامه بركن او شرط صحة صلواته معه بخلافه لو ترك  
 الساقية او الاستقبال انما يخفي غالباً وان كان اربعين خطف  
 في جمعة وظهره وجل حديث او جسد الكلي سوي كان اماما او ماميا  
**ولا نفع امامة الاي** منسوبة الا الاذكار تد على الحالة التي ولدته  
 عليها وهو اي لا يمي **من الاجس** **ببجفت** **الفاخرة** **او يد** **عنه** **فيها** **امالا**  
**يا** **عنه** **بان** **يد** **عنه** **حرفا** **فيما** **يها** **الذم** **او** **يقار** **به** **وهو** **لا** **يتم** **او** **يبدل** **كراهة**  
 بعينه وهو لا يقع من يبدل بالاربعين الاضداد الغضوب والظالمين  
**بظاء او يجرى** **فيها** **الجناب** **العنه** **ككس** **كف** **ايك** **وضم** **تاد**  
 الغث وفتح هزة اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح وال لغيبه  
 ولون نستوعين لم يكن لهيا **الاعتله** **فتصح** **لسا** **واذ** **لم** **يخرج**  
 اقتداء عاجز عن نصف الفاخرة الاول بعاجز عن نصفها  
 الاخير **وز** **اعكسه** **ولا** **اقتداء** **قادر** **على** **الاقوال** **الواجبة**  
 بالاعاجز عنها **وان قدر** **الاي** **على** **اصلاحه** **لم** **تصح** **صلواته**  
**والاصلة** **من** **يتم** **به** **لانه** **ترك** **الذم** **القدرة** **عليه** **وتك**  
**امامة** **الحق** **اي** **كثير** **الحق** **الذي** **لا** **يجب** **العنه** **فان** **احاله**  
 في غير الفاخرة لم يمنع صحة امامته **وتك** **امامة** **الفاخرة**  
**والثمام** **رضيها** **والفاخرة** **الذي** **يكر** **الفاخرة** **الثمام** **الذي** **يكر** **الفاخرة**  
**وتك** **امامة** **من** **لا** **يفصح** **ببعض** **الحروف** **كالفاخرة** **الضام**  
**وتصح** **امامته** **عجيبا** **كان** **او** **عنه** **يا** **ولد** **العمي** **اصو** **واقلع** **لوا** **قطع**  
**يدي** **او** **جلين** **او** **احدهما** **اذا** **قدر** **على** **القيام** **ومن** **يصدع**

اعاد

وان اصابته ذكته في الشرع  
 وان اصابته ذكته في الشرع  
 الا ان ذكته في الشرع  
 الا ان ذكته في الشرع



فضع امامهم مع الكراهة لما فيه من النقص ويكره ان يؤمر امرأة  
 اجنبية فاكثر الاجل معهم لتهد عليه السلام ان يخلوا الرجل  
 بالاجنبية فان ارجاوه او اجنبيا من معين رجل فلا كراهة  
 لان النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وان  
**توما اكثرهم بكرة بحق** كحل في دينه او فضل لغيره كالتكلم  
 فلا صلاة الا تجاوز صلواتهم اذا نام العبد كما تقول حتى يرجع وامرأة  
 باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كاهن رواه  
 الترمذي وقال في البدء حسن غريب وغيره فان  
 كان ذارين وسنة وكره في ذلك فلا كراهة في حقه  
**ونصب امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما**  
 وكذا الغيظ والاعرابي حديث صلوا لها العم قول عليه السلام  
 يؤمر الغوم اخره هده ونصب امامة من يؤمر **بدي الصلاة**  
**بمن يقضيها وعكسه** من يقضي الصلاة ممن يؤمر بها  
 لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت وكذا الوقت ظهر  
 خلف ظهره اخره ايما مفرض **بمتنفل** فعليه الصلاة  
 انما جعل الامام يؤمر بغيره فلا تخلفوا عليه عليه ونصب للنفل  
 خلف الفرض **ولا يصح** ايما من **يصلي الظهر عن جعل العصب**  
**او غيرها** او جهده في غير الوقت انما ادركت دون ركعة  
 قال في البيع فان كانت احدى اهما تخالف الاخرى  
 الصلاة لسوف واستسقا وعيد وجبارة منع فرضا  
 وقيل نفلا لانه يؤمر في المخالفة في الاعمال انتهى في حقه  
 منه صحة نفل خلف نفل آخر المخالفة في اعماله كالتسعة وتر  
 خلفه ارجح **حاشي على القول الثاني**

فصل

**فصل** في موقف الامام والمأموم بين السنة ان يقف به  
 المأموم رجلا لا كائفا او نساء ان كانوا اثنين فاكثر **خلف الامام**  
**الوقوف عليه** ان كان اذا قام في الصلاة قام اصحابه خلفه  
 ويستثنى منه امامه العرة يقف وسطهم وجنوا والمراة اذا اتمت  
 النساء تقف وسطهم استجابا وبابني **ونصبه** وتقوم معه  
 اي مع الامام **عن جيبته** او **عن جبا نبيه** لان بن مسعود صلى به  
 علقته والاسود وقال هذه ارض النبي صلى الله عليه وسلم فعلت  
 وقال بن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول بن مسعود  
**لا تقدمه** اي لا قدم الامام فلا تضع للمأموم ولو باجره ان الله  
 ليس موثقا بحال والاعتبار بيقوم حذره والامام يقف وان صلى فاعدا  
 فالاعتبار بالآلية حتى لو مد جلبيه وقدمها على الامام لم يقف له  
 وان كان مضطجعا في الجنب ونصب لجل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه  
 امامه او ظهره الى ظهره لان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم  
 عليه وان وقفوا حول الكعبة مستدبرين صحته فان كان المأموم  
 في جهته افرج من الامام في جهته جاز ان لو يكون في جهته ومثلا  
 فتبطل صلاة المأموم ويفتقر المشرك في مشد خوف اذا امكن التتابع  
**ولا تصح** للمأموم ان يقف **عن يسار نفضه** اي مع خلق جهته اذا اقبل  
 العدة فاكثر لان عليه الصلاة ان وقت امداد من يسار وجها بر عن جهته  
 يسار اليمينه واذا ابر عن يسار امداره من يمينه عن يمينه  
 فان كبر معه آخر وقتا خلفه فان كبر لاخر عن يسار امدارها  
 بيده وراه فان شق ذلك او فعد يقدر الامام فصله يمينه او  
 يسارها ولو اناخ الامم قبل امداره لخل الله ليصليا خلفه جاز ولو دخلها  
 الى داخلها لسين كبر وجلس عن يمين صاحبها ويسار الامم والآخر



اذا التفت فالرؤى البتة مولى ولا يذخر ولا يصح صلاة القدر  
 اي الفجر **خلف** اي خلف الامام او خلف الصف ان حصل ركعة فالكثير  
 عامدا وناسيا علمك او جاهلا بقوله عليه السلام الصلاة لفرد خلف  
 الصف اوله احمد وبن ماجه ورواه رجلا عليه السلام رجلا خلف الصف  
 فامر ان يعيد الصلاة ورواه احمد والترمذي وحسنه وبن ماجه وسناده  
 ثقاة الا ان يكون الغد خلف الامام او الصف **امر** خلف رجل  
 ثم صلى صلاة الحديث ان يركع وقفت بجانب الامام فركع رجل ووقف  
 رجلا فركع صلاة من يلها او خلفها فصف نام من نساء الجمع  
 انشأ من خلفين من رجال **واما مثل النساء فم في صفهن** نذبا  
 روي عن عائشة ولم سلمة فان امت ولعدة وقفت عن يمينها ولا  
 يصح خلفها **ويليه** اي يلي الامام من المومنين **الرجال** الامم ثم العبد  
 الا افضل فالأفضل لقوله عليه السلام لو اكل لحمي من لثتي  
 رواه مسلم ثم **الصبيان** الا طرتم العبيد ثم **النساء** لقوله عليه السلام  
 لخرجن من حيث لخرجت الله ويقدمه منهن بالغات العرس ثم الارقا  
 ثم من لم يتبع **أخر** فالارقا الفضلى فالفضل وان قضا الختان صفا لم  
 تص صلاة كالتزنيب في **جنابهم** اذا اجتمع فيغدعون الى  
 الامام والقبلة في القبلة ما تقادروا في صفوهم **ومن لم يقف معهم**  
**في الصف الا ما في رواية** او حذرت وهو رجل **ومن علم حديثه** او حباسته  
**احد** اي الصبي والمصانفة لم يقف معهم الا **صبي** في **فرض** فقد  
 اي فرد فلا تقم صلاة ركعة فالكثير وعلمه صحة مصافاة الصبي  
 في النقل او من عمل حديثه او حباسته حيث فرغ **ومن وجد فرجة**  
 وجزم الفاء وهي الخلل في الصف ولو عبيد **وخلفها** وكذا ان وجد الصف  
 غير مرسوم وقف فيه لقوله عليه السلام انتم ملائكة يصلون على الذين

يصلون

يصلون الصفوف **الا** يجز فرجة وقف عن بين الامام الله موقف  
 الواحد فان لم يكن فله ان ينه من يقوم معه بتخصه او كلام  
 او اشارة وكره يجذبه وينبع من بينه وجب بان صلى **فلا ركعة**  
**لم تقم** صلاة ما تقدم وكره الاجل ما عقبه به **وان ركع فذا** اي فذا  
 لعذر بان خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سبعمائة **واما**  
**او وقف معه** اخر قبل سبعمائة **الامام** صحف صلاة لان ابكرته  
 ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 زادك الله حرصا ولا تقدر ورواه البخاري وان فعله ولم يخش فوات  
 الركعة لم يرضع ان يضع الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف  
 او يقوم معه **آخر** **فصل** في احكام الاقتداء **ايصح اقتداء**  
**المؤمن بالامام** اذا كان في المسجد **وان لم يره** **والامن** ورواه اذا  
**التكبير** لانهم في موضع الجماعه ويكلمهم الاقتداء بسباع التلبية يشبه  
 المشاهدة **وكذا** ايصح الاقتداء اذا كان احدهما خارجا **اي خارج** للجمعة  
**ان من الامور بالامام** **او بعض المومنين** الذين وراء الامام  
 ولو كانت الروية في بعض الصلاة ومن تشبهك وتخوف وان كان  
 بين الامام والمومنين تهرتجوي في الشفرا وطوبى له متصل فيه  
 الصفوف حيث صححت فيها وكان المومنين بسقيفة ولما مده  
 في اخرى في غير شدة خوف **لم يجمع** الا فقد **وقم** صلاة للمومنين  
**خلفا** ما عمل عنهم لفضل حذيفة وعمار ووكا وداود وبنو عمرو  
 الامام على المومنين **اذا كان العلوي** **فلا ركعة** **اكثر** لقوله عليه السلام  
 اذا اراد رجل التوم من فلا يقوم من في مكان ارفع من مكانهم وان  
 كان العلوي يسير ادون ذراع لم يكره لصلاة عليه السلام **العلوي**  
 في اول يوم وضع فالظاهر انه كان على الدرجة التي تقام











117

وهو عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصد ان اجامعا فالجهد  
 اذا فارق عامر قرينه سواء كانت البيوت داخل السور او خارج  
 او فارق خيام قومه او ما نسب اليه عرفا لسكان قصور ورياسه  
 وخوم انه عليه السلام انما كان يقصد اذا رحل ولا يعيد من قصد  
 بشرطه ثم رجع قبل استكمال السافة ويقصد من اسلم اربع او طرقت  
 بسفر مبع ولو كان الباقي دون السافة الا ان تاب اذا واليقصد  
 من سلك في قدر السافة ولا من لم يقصد تحمله معينة كالنايه  
 والامن سافر ليرخص ويقصد لكم كالاسير واطرة بسبب او عديتها  
 لزوم سيد وان احرم في الحصد ثم سافر او احرم سفا ثم اقام  
 ام الا انها عبادة اجتمع لها حكم الحصد والسفر فغلب حكم الحصد وكذا لو سافر  
 بعد دخول الوقت اتمها وجوبها لانها وجبت تاممة او صلاتا  
 حضر في سفرها لان القضا معبر بالاداء وهو ارجح وعكسها  
 بان ذكر صلاة سفر في حصدتها ان القصد من شخص السفر  
 فيطلب زواله او ايتهم مسافر بمقيم اتم قال جده عباس تلك السنة  
 رواه احمد ومنه ان التيمر مسافر جسا فاستخلف مقبلا العذر فليتم  
 الا تمام او ايتهم مسافر عن شدة ايمه اية اقامته وسفره لوجه  
 ان يتم وان كان ان الامام مسافر لغير دينه لكن اذا علم او علم  
 على حده ان الامام مسافر بامامة كهيئة لباسه وله امامة  
 نوى القصد فله القصد علا بالظاهر وان قال ان التيمر اتمت وان  
 قصد قصد لم يقصد احرم وصلاة يلزمه اتمامها للكونه  
 اتما بمقيم ولو نوى قصدها مثلا ففسدت بحدوث او نحو وعادها  
 اتمها لانها وجبت عليه تاممة بلبسه بها او لم ينو القصد عند  
 احرامه ان يتم الاصل والملاقاة النبوية يقصد في الحج

او شلا

118

او شلا في نيتي نية القصد اتم ان الاصل انه لو نوى او نوى  
 اقامة اكثر من اربعة ايام وان اقام اربعة ايام فقط قصد  
 لما في الشوق عليه من حديث جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم  
 قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس  
 والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان  
 يقصد الصلاة في هذه الايام وقد اجتمع على اقامتها وكان السافر  
 ملاك اي صاحب سفينة معه اهله لا يبق الاقامة ببلده لزوم ان  
 يتم الا سفره غير منقطع مع انه غير ضامن عن وطنه واهله  
 ومثله كما اورد في رسول سلطان وخوم ويتم المسافر  
 اذا مر بوطنه او ببلده به اطرة او كان قد تزوج فيه او فارق  
 الانا وروى في اثناها بعد نية القصد وان كان له طريقان  
 بعيد وقريب فسلك البعيدا قصد لانه مسافر سفر بعيدا  
 او ذكر صلاة في سفر اخر قصد ان وجوبها وفعلها وجب في السفر  
 كما وكذاها فيه نفسه قال بن تميم وغيره وقصد بعض الصلاة  
 في ذلك كقضا جميعها القصد عليه في المبدع وفيه شئ وان  
 حبس ظملا او مرض او مطر ونحوه ولم ينو اقامة قصد به لان  
 ابن عمر اقام باذريجان سنة اشهر يقصد الصلاة وقد حال  
 الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثر من والاسير الا يقصد ما  
 اقام عند العود واقام لقضا حاجه بلائنه اقامة لا يرد  
 متى منقضى قصد به غلبت على كثره ذلك او قلنا انه عليه السلام  
 اقام بيتين عشرة من يوم يقصد الصلاة ولو اجمد وغيره وسأله  
 ثقان وان ظن ان الاقضية الاخرى بعد اقامته وان نوى مسافر يقصد  
 حيث لم يجب لم تتعد صلاة كما لو نوى مفارجه

الرخصة  
 في السفر  
 في الصلاة  
 في السفر  
 في الصلاة

7



**فصل في الجمع بجوز الجمع بين الظهريين اي الظهر**  
 والعصر في وقت احدهما ويجوز الجمع بين العشاءين اي المغرب  
 والعشاء في وقت احدهما **سنة** قصد ما روي معاذان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان كان في غزوة فتوكل اذا ارتحل قبل بزوغ الشمس لم يظفر  
 حتى يجتمع الى العصر يصلهما معاً واذا ارتحل بعد بزوغ الشمس صلى الظهر  
 والعصر جمعاً ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء  
 رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعنه انس معناه  
 متفق عليه وروى الجمع بين ما ذكره **لربض** **يلجف** بتركه اي ترك  
 الجمع **مشقة** لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف والسفر  
 وفي رواية من غير خوف والسفر رواها مسلم من حديث ابن عباس  
 واعذر بعد ذلك اللرض وقد ثبت جواز الجمع المتماخضه  
 وهي نوع مرض بجوزها ايضا موضع مشقة كقول نجاسة ونحو  
 متماخضه وعاجز عن طهارة او تعيم لكل صلاة او عن معرفة  
 وقت الصلاة ونحوه ولعمري لا يشغل يبيع ترك جمعة وجماعة  
**ويباح بين العشاءين خاصة لطريق الشباب** ونحوه  
 معه مشقة والتألم والبرد والجليد مثله **ولو حل وبيع شد**  
**باردة** لانه عليه السلام جمع بين العشاء والمغرب في ليلة مطيرة  
 رواه البخاري باسناده وفعلة ابو بكر وعثمان وله الجمع  
 لذلك **ولو صلى في بيته او في مسجد طرفة تحت سبابيل**  
 ونحوه لان الفضة العامة يستوي فيها حال وجوه المشقة  
 وعند ما كان السفر **والافضل لمن له الجمع فعمل الارض منه من**  
**تأخير** بان يؤخر اول الثانية وجمع فقد يجر بان يقدم  
 الثانية فيصليها مع الاولى حين معاذ المشايق

فان

فان استقر بافناخير افضل والافضل بعينه التقديم ونحوه لغة ثانياً  
 مطلقاً وترى الجمع تسوياً افضل ويشترط الجمع ترتيباً مطلقاً  
**فان جمع في وقت الاولى بشرط له ثلاثة شروط فنية الجمع عند**  
**احدهما اي احدهما لا يكون الثاني في المشقة الثانية المولاه فيهما**  
**فلا يفرق بينهما الا بغير صلاة** **وموضع خفيف** لا يفرق  
 معناه الجمع للتابعه والفرار منه ويحصل ذلك مع التقرب الطويل خلا  
 اليسر فانه معفو عنه **ويصل الجمع براتبه** يصلها بينهما اي بين  
 المجموعين لانه فرق بينهما بصلاة فيصل بالوقضاء فيشده وان تكلم  
 بكلمة او كلمتين جاز **والثالث ان يكون العذر البيوع** **معه**  
**افتتاحها وسلام اولي** لان افتتاح اولي مع النية وظرفها  
 فتح وافتتاح الثانية موضع الجمع والاشترط دوام العذر المذموم الثانية  
 في جمع العذر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر لا يوجب الجمع  
 والغصص مطلقاً فيشدها وقصر في الثانية يثبتها **فان جمع في**  
**وقت الثانية بشرط له شرطان** **فنية الجمع في وقت الاولى**  
 في ان يمتنع لها عن ذلك بغير نية صادرة عن الاعمال **والثاني**  
 وقتها عن فعله لان تأخيرها الى ان يضيغ عن فعلها حرام وهو  
 يتابع الفضة **والثاني استمرار العذر البيوع الى دخول وقت**  
**الثانية** فان زال العذر قبله حين الجمع لاول مقتضيه لا يرضى  
 به ولو سافر بقدر ولو طرقتع ولا يرضى له الطوع بينهما ولو صلى  
 الاولى وحده الثانية اماماً او اماماً او صلواتها خلف امامين او لم  
 يجمع **فصل في صلاة الخوف** **صحة** **عنه النبي صلى الله عليه وسلم**  
**بصفة كذا** **بابها** **قال** **لا تتركتن الاي عبدالله** **تقول** **بالاحاديث**  
 كلها او تحثار واحدها قال اذا قول من ذهب اليها لم يقس

5

71



















اضاء له من النور ما بين الجنتين **وان يكثر الدعاء** اجزاء ان يصارف ساعة الاجابة **وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** وتقول عليه السلام اكثر واعلم من الصلاة يوم الجمعة اذ هو اورد غيره وكذا يلينها **ولا يتخطى رقاب الناس** لما روى احمدان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فغذا ذيت **الا ان يكون التخطي للامام** فلا يكره للحاجة والحق به في العينة التذان او يكون التخطي **الى حجة** الا يصل اليها الا في غير ولوعده او ولد الكهبر **فيجلس مكانه** حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي في الصلاة فيجلس في غير متفق عليه ولكن يقول فسحقوا قال في التخصيص الا الصغير **من قام صاحب الجنازة في موضع يحفظه له** وكذا الرجل حفظه بطن اذ نه قال في الشرح ان النايب يقول باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او يبق المارة او استقبال الصلبيين انما هو من الصلوة لا من الجنازة **من قام صاحب الجنازة في موضع يحفظه له** وكذا الرجل حفظه بطن اذ نه قال في الشرح ان النايب يقول باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او يبق المارة او استقبال الصلبيين انما هو من الصلوة لا من الجنازة **من قام صاحب الجنازة في موضع يحفظه له** وكذا الرجل حفظه بطن اذ نه قال في الشرح ان النايب يقول باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او يبق المارة او استقبال الصلبيين انما هو من الصلوة لا من الجنازة

الاسلام رحمة الله تعالى  
على كل شئ ان تقضى الصلاة  
على وجه المسجد  
في الصلاة  
من قام صاحب الجنازة في موضع يحفظه له  
وكذا الرجل حفظه بطن اذ نه قال في الشرح ان النايب يقول باختياره  
لكن ان جلس في مكان الامام او يبق المارة او استقبال الصلبيين  
انما هو من الصلوة لا من الجنازة

واوسلوا ليهيؤوا فيها ما كان جلس قام فاني بهما ما لم يصل الفصل  
فمن تحيد المسجد دخله غير وقت نهي الا الخطيب ودخله  
لصلاة عيد او بعد شرب وع في اقامة وقامه ودخل المسجد للحرام  
ان تحينه الطواف **واليجوز الكلام والامام يخطب** اذا كان  
منه بحيث يسعه لقول تعالى واذا قرئ فاستمعوا له وانصتوا  
ولقول علي السلام من قال صده فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له  
رواه احمد **الله اي للامام** فلا يحرم عليه الشكر **او من يكلمه يخطب**  
لان عليه الصلاة والسلام لم يكلمه سائلا ولكنه هو ويجب ان يحذر بغيره  
وغافل عن هلكة **ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها** واذا  
سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء والم الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب ومن سر اذ عاها وتأمين  
عليه **وتحريمه** خفية اذا عطس ورد سلام وتثبيت  
عاطس وان شاع اخبر اذا فهمت كلامه لا التاكيد من كلامه  
باشارة ويلزم العبد والشرب حال الخطبة ان سمعها والا  
جار نرض عليه **باب صلاة العيدين**  
سمي به لانه يتكرر لاوقانها وتقالوا في جمعة اعياد وهي  
ايصالها العيدين **فرض كفاي** لقول تعالى فضل الربك واختر  
وكلن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يدومون عليه  
اذا تركها اهل البلد **قائلهم العام** لانها من اعلام الدين  
الظاهر واول وقتها **كصلاة الضحى** لان صلاة التسليم  
ومن بعد لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع  
**واخره** اي اخر وقتها الزوال اي زوال الشمس فان لم يعلم بالبعد  
الابعد اي بعد الزوال **صلوات من الغد** قضا لما روى

القران في

القران في الصلاة  
من قام صاحب الجنازة في موضع يحفظه له  
وكذا الرجل حفظه بطن اذ نه قال في الشرح ان النايب يقول باختياره  
لكن ان جلس في مكان الامام او يبق المارة او استقبال الصلبيين  
انما هو من الصلوة لا من الجنازة

ومن احد روايات انها فرض  
عيني اخطاه الشيخ في الحديث  
وهو من ذهب ابيه حنيفة وعنه  
انها سنة وفاقا لما ذكره وان  
فعل العبد خطيبه بالارباب  
قوله وان تركها اهل البلد  
ان يبلغ الاربعة بلوغه

ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في يوم عيد الفطر السنة  
التي نزل فيها قوله تعالى  
واذ ذكروا الصلاة فاحذروها



ابو عبيد بن اسود عن عروة بن ابي بصير قال قال غفر علينا هلال  
 شوال فاصبحنا اصباحا ما نجاء كسيرة اخر الدنيا فشهدوا انهم  
 رزوا الهلال بالاس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من  
 يومهم وان يخرجوا بعد العيد رواه احمد والبخاري ورواه القاسمي  
 وحسنه **وتس** صلاة العيد في **صحري** قريبة عرف الفولابي  
 سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى  
 المصلى مشوقا عليه وكذا الخلفاء بعده **ويسن** تقديم صلاة  
 الاضحى **وعكسه** الفطر بنوع ذيها لما روي الشافعي من مسالا  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن حزمه ان تجل الاضحى  
 واخر الفطر وذكر الناس **ويسن** اكله قبل الفجر في  
 صلاة الفطر الفولابي رواه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم  
 الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الفطر حتى يصلي رواه احمد  
 والاضحى تارك وتراو الثوسعة على الاهل والصدقة **وعكسه**  
 اي يسن اذا مسك في الاضحى ان ضحى حتى يصلي فياكل من خاتمتها  
 ما تقدمه والاولى من كبدها **وتسن** صلاة العيد في الجامع بلا  
**عذر** الا بحدوث الشرف لخالفه فعلى عليه السلام ويستحب للامام  
 ان يستخلف من يصلي اضعاف الناس في المسجد فيفعل علي  
 ويخطب بعد ذلك ثم يعاديا قبل الامام ويعد فيهما سبقت  
 به الفرض وجازت التضحية **ويسن** تكبير ما مع اليها  
 بعصل الاله من الامام وانظرا الصلاة فيكثرة فلو انه  
**ما شيا** الفولابي على من السنة ان يخرج الى العيد ما شيا رواه  
 اله مذي وقال العمل على هذا عند اهل العام **بعد** صلاة العيد  
**وتسن** ما حضر امام **الحق** الفولابي كان النبي صلى الله عليه وسلم

وقت الصلاة صح يخرج

يخرج يوم الفطر والاضحى الا المصلي فاو شئ يبدله الصلاة  
 رواه مسلم ولان الامام ينظر ولا ينظر ويخرج **على احسن**  
**هيئة** اي لا يلبس ثيابا له لوقا بركان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعتم ويلبس بردة الاصر في العيد والجمعة رواه ابن عبد البر **المعتمد**  
**في خراج** في ثياب **انتكاف** لان اشرع اذلة فاستحب بقاؤه **ومن شئ**  
 اي شرط صلاة العيد **استيطان** و**عده** **الجمعة** فلا تقام الا حيث تقام  
 الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم رافق العيد في حجة فلم يصل الاذن  
**امام** فلا يشترط كالجمعة **ويسن** اذا غدا من طريق ان يرجع من  
**طريق اخر** لما روي البخاري عن سيار ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق ولما الجمعة قال في شرح  
 المنهجي ولا يمتنع ذلك ايضا في غير الجمعة وقال في المبع الظاهر  
 ان الخالفه فيه شرع لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره **ويصلها**  
**دعوتين** قبل الخطبة الفولابي رواه كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 عمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة مستحب عليه فلو قدر الخطبة  
 لم يعيد بها **ويكبر** في الاولى بعد تكبير الاحرام والاستفتاح و  
**قبل** **الشعور** **والقرآن** **ستار** **ويؤدب** في **الاربع** **الثانية** **فصل** **القرآن**  
 لما رواه احمد عن عمر بن شعبة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم تكبر في عيد ثلثي عشرة تكبير سبعا في الاولى وجمعا  
 خمسا في الاخرة اسناد حسن قال احمد لخالف اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم في التكبير وكذا جابر **ويرفع** **يد** **به** **مع** **كل** **تكبير** **لفول**  
 ويلان جبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده مع التكبير قال احمد  
 فاراك يدخل هذافيه كله وعن عمه كان يرفع يده في كل تكبير  
 في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواها الاثر **ويقول** **الله** **أكبر**



الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلّى الله  
 على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كما تقول عتبة بن عامر ومالك بن مسعود عما  
 يقول بعد تكبيرات العيد قال سمعته من النبي عليه ووصي علي بن أبي طالب  
 عليه وآله رواه الأثر في وجوب الحج به احمد **وان احب قال غير ذلك**  
 ان الفرض للربعة التكبير واذا اشك في عدد التكبير بنى على العتيق واذا  
 شك في التكبير حتى قرأ سبغ الاذنين فأن جعلها وان ادرك الامام  
 ركعها امره ثم راع والاشغال فضاء التكبير وان ادركه قائمًا بعد  
 فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان ادركه في اثناء سقط ما فاش  
 ثم يقرب من القول من كان الذي صلى عليه يتكلم في الفقرة في العيد  
 والاستسفا رواه الدررطيني **في الاولى بعد الفاشحة بسبع وفي**  
**الفاشحة بالثانية** لقول سمعته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد  
 بسبع اسم ركن الاعلى وهل فاك حديث الفاشحة رواه احمد **ماذا سلم**  
 من الصلاة **خطبتين** كخطبة الجمعة في احكامها حتى في الجاهل  
 الا التكبير مع الخطب **يستفتح الاولى بتسعة تكبيرات** قائما تسقيا  
**والثانية بسبع تكبيرات** كذلك ما روى سعيد بن عبد العزيز  
 ابن عتبة قال يكره الامام ان يخطب تسع تكبيرات  
 وفي الثانية سبع تكبيرات **ويحتمل في خطبة الفطر على الصفة**  
 لقول علي بن ابي طالب اغفوا عنهم عما عن السؤال في هذه اليوم **ويبين لهم**  
**ما بين حوائجهم** قدره والوجوب هو الوقت **ويرضون في خطبة**  
**الانجي في الاصحاح** **ويبين لهم حكمه** الا ثبت ان النبي صلى الله  
 عليه وآله ذكر في خطبة الاصحاح كثيرا من احكامها من رواه ابي  
 سعيد وجابر وغيرهم **والتكبيرات الزوائد سنة** **والذكوبينها**  
 اي بين التكبيرات سنة والبسنة والتكبيرات الاصحاحية الاصحاحية

واخطبان

والخطبان سنة لما روى عطاء عن عبد الله بن الشائب قال سمعت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضت الصلاة قال ناخطب من احب  
 ان يجلس الخطبة فيجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجه  
 واسناده ثقيل ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة  
 لمن حضر العيد من النساء والخطبة وان يعزونه بموعظة اذا لم يستمع  
 خطبة الرجال **ويكره الشغل وقضا فائده قبل الصلاة** اي صلاة العيد  
**وبعد هاية موضعها** قبل مفارقة لغو بعباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فنطق عليه **ويسن لمن**  
**فاته صلاة العيد او فاته بعضها قضاؤها** في يومها مثل الزوال  
 ادعوت على صفتها الفعل اسر وكساها الصلوات **ويسن التكبير المطلق**  
 اي الذي لا يفيد بادبار الصلوات ولها من وجوه غير التي به **في**  
**يليق العيد** في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجوز  
 بعد الخروج الى الصلوات في ايام الامام خطبته والتكبير في عيد فطر  
 كالفقير ليعتادوا كالموعظة وللتكبير والله **ويسن التكبير المطلق**  
**في كل عشرة ذي الحجة** ولو لم ير جماعة الانعام **ويسن التكبير المفيد**  
**عقب كل فريضة في جماعة** الا ان كان الاكبر اذا سلم وحده  
 وقال بن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة مره بن المنذر  
 فيلخص الامام الى الناس من ثم يكبر ليعلموا انهم من صلاة الفجر  
**يوم عرفه** روى عن علي بن عباس بن مسعود رضي الله عنه  
**وللمحرم من صلاة الفطر يوم النحر الى عرفة** امر الله عز وجل  
 الله قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهريه مسنون الامة وثانيه  
 كالتكبير الصلاة فدمه في المذبح واذا فاته صلاة من  
 عامه فقتضاها فيها جماعة كبر ليقا وقت التكبير **وان نسبه**

جلس

حضور

الاصحح















والاستفائه من جنز لداستر وذكره هنا لان الهدى ما يفعل الميت  
الصلوة ويسن الاكثر من ذكر الموت والاستعداد له لقول علي عليه السلام  
الكثر من ذكر الموت هو بالذال للمحبة ويذكره الاذن وتغني  
الموت ويباح الذناري بمباح وشركه افضل وعمره محرم ما كثر  
وغیره من صوت ملهات وغيره ويجوز بيعه بل يفظ فله  
في الميراث ويكره ان يستطه مسلم ذميا لغرضه ومرة وان  
ياخذ منه دوا لم يبين مفراذ البياحة **وسن عيادة المريض**  
والسؤال عن حاله للاخبار ويحب ان يكون بده وعشيا ويا  
خذ بيده ويقول اباس طمور ان شاء الله تعالى فعلى السلام  
ويضن ليه لجهل خبره وراه من حاجة عن اي معيد فان  
ذلك لا يراد شيئا ويدعو له بما ورد وليس تذكرة النبوة  
الانوار لبيعة على كل حال وهو صريح اليه من غيره **والوصية**  
البرصية مكسوبة عندك منقولة عن ابن عمر **واذا نزل به**  
اي نزل به الملك لقبض روحه **سن تعاضد** ارضق اهدو  
اتقاهد ربه باحلفه بقاء **او شراب** وفدى شفقه ان  
ذلك يطبق ما نزل به من الشدة وبسهل عليه النطق بالشفقة  
**واقفه لا اله الا الله** لقول علي عليه السلام ان الله لا اله الا الله  
روى مسلم عن ابي سعيد مرة **ولو نزل على ثلاث** لئلا يضح  
**الا ان يتكلم بعد فعيه** فاعلمه لكون اخر كلامه لا اله الا الله  
ويكون برقت اي باطن وهذا اذ انه مطلوب في كل صبح  
فتمنا اولى **وتلقه عندك** مؤتمن لقول علي عليه السلام اوفوا  
على ما اؤتمنتموه من قيس وراه ابو طود لان يفسد الروح

فانك  
ولو راس بالحينة نقله جليل  
قال في الغرر وقيل في النجا  
سنة الحيرة التداوي  
وانه يستحب  
على لو تاكله في هذا  
فانه ارفق  
لكم ولله الا  
يعجز عنه  
والله  
حشره  
هو

فعله والسؤال عن حاله  
وقد ذكرنا الصبر في ان  
عند المشقة ينادى الله لقول علي عليه السلام  
لا تقضون عليا في سألته  
ان العيادة يوم يبعثني  
بل سلمه عن حاله وادع الخ لوله  
واجلس بقدر طاقتك في طلبه  
من ان عشا خادمت محبته  
وكان ذاك اصلا فطحا للحملين  
في سنة مودته

ويقرأ عندك ايضا الفاخر **ويوجهه الى القبلة** لقول علي عليه السلام  
عن البيت الحرام قبلتك لحياء وامونا اولاد البوع لورد وعاجبيه  
الا يمن افضل ان كانا لكان واسعاً والافعال يهمن مسانقنا وحياله الى  
القبلة ويضع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة **واذا مات سن**  
**تغيبه** لان علي عليه السلام اغضب باسئلة وقال ان الملايكه ترفع منون على  
نقولون واه مسلمة وبقول النبي صلى الله عليه وآله وان رسول الله وبغض ذات  
محرم وتغيبه كره من حاضره جنب وان يفر به وبغض الاثني منها  
او صبي **وشد طيبه** لئلا يدخله الهم **وتبين مفاصله** لسهل تغيبه  
فيروذ رعيه الى عضد له ثم يرد لها الى جنبه ثم يرد لها ويرد سابقه  
لاخذ به وهما اليه حتى تمرد بها ويكون ذلك عقب موته قبل قسمها  
فان مشق ذلك تركه **وخلع ثيابه** لئلا يبقى جسده فيسرقه لولا العناد  
**وسن ثوبه** لورث عايشته ان النبي صلى الله عليه وآله حين توفي  
بمصر في ثوبه منقوع عليه وينبغي ان يعطف فاحل الثوب عند راسه  
وجلبه لئلا يرتفع بالريح **ووضع حربة** او نحوها **على بطنه** لقول النبي  
صلى الله عليه وآله **ضعوا على بطنه** من حديد ولئلا ينفض بطنه **ورضعه على**  
**سرة** رخصه لانه يعد عن القول **منه** الى القبلة على وجهه كأمين  
**منه** اخر جلبه اي يكون راسه اعلا من جلبه لينصب عنه الماء  
وما يخرج منه **واسرع تجهيزه** ان مات غير نجاست كقول علي عليه السلام  
الا ينبغي لجيفة مسلم ان تجسر بين ظهرانيها سواه البوع لورد والبار  
ان ينظر به من يحضره من ولده وخبره ان كان فريسا ولو خشن عليه  
ان يشق على الحاضرين فان مات نجاسة او شدة في موته انظر به  
حتى يعلم موته باخساف صدغيه وميل افقه وافصا لفيه واسترخا  
جلبه **واقفاد وصيدته** لما ينه من تعجيل الاجر **وجيب الامعاء**



في قضا دينه سوا كان له تقا اولادى لا روى الشافعي واهل  
 والزهدي وحده عن الجهرية مرفوعا ففسر المع من علفته في  
 دينه حتى يقضى عنه ولا باس بنفيليه وللنظر اليه ولو بعد يقينه  
**فصل غسل الميت المسلم وتفينه** وضركفاية لفقو على السلام  
 في الزيد وقصده لجلته اغسلوه بماء وسدر وكفون في ثوبه  
 متفق عليه عن بن عباس **والصلاة عليه** وضركفاية لفقو على السلام  
 صلوا على من قال لا اله الا الله واه الخلال والارقطق وضعفه  
 ابن الجوزي **ووضعه في كفناية** لفقو تقا اماش فاقبره قال  
 ابن عباس معناه اكرمه بدفنه وجملة ايضا وضركفاية وانباعه  
 سنة وكره الامام الغاسل والحفا راخذ لجره على علمه الا ان يكون  
 محتاجا فيصطام من بيت المال فان قدر على طي عده علمه قاله في البيع  
 والافضل ان يختم الغسيلة ثقبه عاروف باحكامه **واولى الناس**  
**بغسله وصيته** العدل لان ابا بكر اوصيه ان تغسله املة اسماء  
 واوصيه اسراة يغسله محمد بن سيرين ثم **ابوه** لا خصوصا صاحب الحق  
 والشفقة ثم **جده** وان على ليشا لكنه الاب في المعنا ثم **الاقراب** الاقرب  
**من عصباته** فيعلمه الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الاخي ثم ثم الاخ  
 الاب على ترتيب الميراث ثم **ذو وارثه** كالميراث ثم الاجانب والجنبي  
 اولى من روجه وامة واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى  
 من سيده **وغيره** من اولى من اوله والاولى بفصل **انثى**  
**وصيتها** العدل ثم القوي فالقوي من نسائها فتعلمها  
 وان علق ثوبها وان نزلت ثم القوي كالميراث وعمتها وخالتها  
 سوية وكذا جده بنت ختها وبنت اختها لا استوفى غيرها في الفرب  
 والحرمية **وللواحد من الزوجين** ان لم تكن الروجه ذميمة  
**غسل صاحبها** لما انفك عن الحيوة وروى عن النبي ان عليا غسل فاطمة

لان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل  
 ما قبل الدخول وانما تغسله وان لم تكن في عدة كلوا ولدت عقب  
 موته والمطرفة الرجعية اذا البيحت **وكذا استدمع سرينه اي**  
 امنه بالمباحة له ولو امر ولد ورجل **املة غسل ماله دون سبع سنين**  
**فقط** ذكره كان او النثى لانه لا يرى له وان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه  
 غسلة النساء فتغسله بجره اغير ستره وتغسرون في وقتها  
**وان مات رجل بين نسوة** ليس ينهن من وجده وامة باحثة  
 له نعم **او عكسه** بان ماتت املة بين رجال فيهم زوج والاسيا  
**يغسل** **خشنة** **مشكل** لم تحضر املة له فيتمه الله لا يحصل الغسل  
 من غير مس تطيف والار الذي نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه انه  
 لا يدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء والاب العكس **وعزوان**  
**يقسل سلة كافر** وان جملة او يكفنه او يبيع جنازة كالقتلة  
 عليه لفقو تقا لا تؤلوا قوما غضبا له عليا **او يدفنه** للآية  
**بل يوارى** وجوب **بالعدم** من يواريه لا افاضل يده في القليب و  
 يشترط الغسلة طهوره ماء وابعنه واسلامه غسل الا انا ياعن  
 مسلم نواه وعقله ولو مير او حايضا او جنبا **واذا اخذ اي شيع**  
**في غسله ستره** وجوب باوحي ما بين مرنه وركبته **ومرتة**  
 فذبا لانه يمكن في تعسيله والمبغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه  
 وسلم في قميص لان فضلا ذم طاهرة فلم يخشع تعسيس قميصه **وستره**  
**عن العميون** تحت ستره في خياطة او بيت ان يمكن لامر استرله  
**ويكفر بغيره** **معين** في غسله **حضون** لانه ربما كان في الميت مالا  
 يجب لطالع احد عليه والحاجة غير اعيان الحضون بخلاف العين  
 ثم **يرفع** **راسه** اي راس الميت عن النثى حامل الى قربة **جلوسه**



يحفظ بحيث يكون كالمختص في صدر عين **ويجعد عطنه برفق**  
 ليخرج ما هو مستعد الخروج ويكون هناك بخور **ويكثر صب**  
**الماء حينئذ** ليخرج ما يخرج بالعصر ثم يلف الغاسل على يديه  
**خرقة فينجيه** اي يمسح فرجه بها ولا يجلس عورة من له سبع  
 سنين **غير حائل** لحال الحياة لان النظر يمكن بدون **وليس**  
**ان لا يس** سائر **الاخرقة** لنعلم على مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد الغاسل خرقتين احداهما للسيلين والاخرى لبغية برد  
**ثم يوشيه** **لما** لوضوءه الصلاة لما روت ام عطية ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال في غسل بشفه ابدان يمسحها وهو اضع  
 الوضوء منها ارواه الجماعة وكان ينبغي تأخير عن نية الغسل  
 كايه المشي وغيره **ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه** خشية  
 تحريك النجاسة **ويدخل اصبعيه** يامه وسبابه **مبلولين**  
 اي عليها خرقة مبلولة **بالماء بين شغفيه** فيمسح اسنانه و  
**في متخويه** فينصفها بعد غسل كفي اليدين فيقوم المسح فيها مسافرا  
 غسلها موقوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه **والايد خلها**  
 اي الغم والافت الماء **ما تقدم** ثم ينوي غسله لانها طهاره فنية  
 فاشترط له النية لغسل الخبايا **ثم يسمي** وجوب الماء **و**  
**يغسل برغوة السدر** الصمد رب راسه **ولحينه فقط** لان  
 الاسر اشرف الاعضاء والرعق الاشلق بالشعر **ثم يغسل شفة**  
**الايمن** ثم شفة الایسر للمحدث السابق **ثم يغسله** **كل**  
 اي يقضي الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ثلاثا الا الوضوء في  
 الموة الا وضوء يربو **كل مرة** من الثلاث **يد** على بطنه ليخرج  
 ما تخلف فان لم يبق بثلاث غسلاته **زيد حتى يبق ولو جاوز**

ذكره

وكره اقتصاره في غسله على فرغ واحد ان لم يخرج منه شيء فيقوم  
 الاقتصار الاقتصار ما دام يخرج شيء على طول السبع وسن  
 قطع عاوتر والجنب مباشرة الغسل فلوركن تحت ميزاب ونحوه  
 وحض من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمله الماء كفا **ويجعل**  
**الغسله الاخيرت** ندبا كالفرد وسدا اذا اخرج اليه **والاشنان**  
 يستعمل اذا اخرج اليه **والخلال يستعمل اذا اخرج اليه** فان لم  
 يحتاج اليها كرهت **ويقتصر شاربه** ويقلم **اظفاره** ندبا ان حاله  
 ويؤخذ شعر اطببه **ويجعل** لما هو فعمله كعض ساقط او جرم  
 حلق راسه **ولخذ عانته** كخن **واليسح** شعره اي يلكه ذلك  
 فيد من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه **ثم ينشف** نيا بثوب  
 كالفرد عليه **الذكر** **ويظفر** نيا **شعرها** اي لا تبق ثلاثه **فروا**  
**ويسهل** **لوراها** القول ام عطية قطعت شعرها ثلاثه فزوت  
 والفيناه خلفها **رواه البخاري** **وان خرج** منه اي من الميث  
**يشه** **بعده سبع غسلا** **حسنة** **المحل** **يقطن** **للمنع** **الخارج** **كالمستحاضة**  
**فان لم يستمسك** **بالفطن** **فبطين** **حر** **اي** **خالص** **ان** **فيه** **قوة**  
**تمنع** **الخارج** **ثم يغسل** **المحل** **المستحاض** **بالخارج** **ويوضا** **الميث**  
**وجوبا** **كالجنب** **اذا** **احدث** **بعده** **الغسل** **وان** **خرج** **منه** **شيء** **بعده**  
**تلكينه** **لم** **بعده** **الغسل** **دفع** **المشقة** **والباس** **بقوا** **غاسل** **له**  
**انقلب** **برجمانه** **ونحوه** **والاغسله** **في** **حمام** **ومحرم** **عنه**  
**ميت** **حتى** **يغسل** **بماء** **وسدر** **الاكفور** **والاقرب** **طيبا**  
**طيبا** **مطلقا** **والايس** **ذكر** **في** **صا** **من** **فمن** **نحوه** **ولا يغطا**  
**راسه** **ولا** **وجبه** **لشي** **عريه** **ولا** **يؤخذ** **شي** **من** **شعرها** **ويظفرها**  
**لما** **يز** **الصحابي** **من** **حدث** **بن** **عباس** **الذي** **صلى** **الله** **عليه**

ويصلح الجسد ويظفر وعنه الطعام  
 لا يشقها واللا والار يستعمل



قال في محرم وان غسله جاء وسدر وكفوق في ثوبه  
 والاحتطوع والاحتجر والاسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا  
 ولا تمنع معناه من طيب وتزال الصلوات لغسل ويجب ان لم  
 يسقط من جسده شي الزلما فيسمع عليها كجيرة الحج ويزال  
 خائف وخوفه ولو يبرده **ولا يغسل شهيد** معركته ومقتول ظلمة  
 ولو انشبه به او غير مكلفين انه صلى الله عليه وسلم في شهد الحدي  
 امر يدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى ابو اورد عن سعيد  
 ابن زبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون  
 دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون  
 اهله فهو شهيد وصححه الترمذي **الا ان يكون الشهيد** والقول  
 ظلمة **جنا** او وجبت عليها الغسل خيضا او نفاسا واسلامه  
**يدفن** وجوبا بدمه الا ان تخالطه نجاسة فيغسل **في ثيابه**  
 التي قتل فيها **بعض نزع السلاح والجلبو وعنه** ناروى ابو داود  
 وبرسلجه عن زعبكاس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحدان  
 ينزع عنهم الحديد والجلبو وان يدفنوا في ثيابهم بداهة  
**وان سلبها كفن بغيرها وجوبا** **والاصلي عليه** للاخبار الكونية  
 احياء **عنده** يتكلم **وان سقط من دابته** او شاقق بغير فعل  
 العدة **او وجد ميتا والاشربة** او ماتت حقا فنه او خسرته  
 او عاودت منه عليه **او حمل ناكل او شرب** او ناله وبال او نكلم او عطس  
**او طلق بقائه عرفا غسل وصلي عليه** كغيره ويغسل الباغي ويصلي  
 عليه ويقتل فاطع الطريق ويغسل ويصلي عليه ضم بصلب  
**السقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه** وان لم يبلغ  
 لغوا على السلام والسقط يصلي عليه ويدعى عليه بالغفر فوالله

رواه احمد وابوداود وشيخنا شعبة فان جهل ذكر امر اني سبوا  
 بها **ومن تغذ غسله** بعد الماء وغيره كالحرق والجذام والتطبيع  
**شبه** كالجنب اذا تغذ وعليه الغسل وان تغذ غسل بعضه غسل  
 ما امكن ونعم الباني **ويجب على الغاسل** **سبتر ما راه** من الميت  
**ان لم يكن حسنا** فبغيره ستر الشرا الخها الخبز ونحوه  
 وخاف على الميت ولا يشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويجوز سوء الظن غسل ظاهره العدمه ويستحب ظن الخير بالسلم  
**فصل في الكفن** **يجب تكفينه في ماله** لقوله عليه السلام  
 في المحر كفنوه في ثوبه **مقدم على دين** ولو هرب **وغيره**  
 من وصية وارث الا للظن بغيره بالكسوة على الدين وكذا الميت  
 فيجوز على الله وحقوق الميت توفى الا يصف البتة يستمر جمعه من يلق  
 مثله ما له بوصية وهد والجهل بفضل فان **لم يكن له مال** فافقنه  
 ومنه تجميعه **على من تلزمه نفقته** لان ذلك يلزمه حال  
 الحياة فكذا بعد الموت **الزوج** **لا يلزمه كفن امراته** ولو  
 غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالوجبة والقن من الاستماع  
 وقد افضح ذلك بالموت فان عدم ما للثمن ومن تلزمهم نفقته  
 فن بيت المال اذا كان مسلما فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين  
 بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره الا يغفر له نفي عليه  
 فان اراد به بعض الورثة ان يفرده لم يلزم بغيره الوتره فوالله  
 لكن ليس للثمنه بنسبه سلبه من كفته بعد دفنه اذا مات انسان مع  
 جماعة في سم كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه وجمعوا على كفته  
 او من تلزمه نفقته ان نفي الرجوع **ويجب تكفينه حيا** **ثلاث**  
 لغايف **بيض** من فطن لقوله عاكبة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايه للثمن صح



في ثلاث القلوب بعض سحوي لم يجد دوما ذنبه ليس فيها فيض  
 ولا عمامة ارجح فيها ادراجا منقوشا ويقدم بلكعين من فيض  
 بغسل وناييه هو والاولى في ليد بنفسه **تجر** اي تبخر بعد  
 رشتها بما ورد او غيره ليعلق ثم **تسبط** بعضها في ق **بعض**  
 اوسعها وحسنها اعلاها لان عارفة الحنج جعل الظاهر لغير  
 ثيابه **ويجعل الحنوط** وهو لخل اطمن جليب بعد اللين **جند**  
**نما بينهما** القوق العلياء الكراهة عمر ليدنه واخرهم في **ثم يوضع** اللين  
 عليها اي اللقايف **مستقبيا** لان المراد ارجح جبهه فيها **ويجعل**  
**منه** اي من الحنوط في قطن بين **الينيه** كبر ما يخرج  
 عند تحريكه **ويشده** في **مماخرته** مشقوقه **الطرف** كالبيان  
 وهو الرابض بلا اكمام **تجمع** **الينيه** **ومتا** **تند** **ويجعل** **الباق**  
 من القطن **الحنوط** **على** **منافذ** **وجهد** عينيه ومخزبه واذا نده  
 وقد ان يجر جعلها على المنافذ منعها من دخول الهواء **وعلى**  
**موضع** **سجود** ركبتيه ودينه وجهه وافقه واطراف قدميه  
 لتستر بها وكذا مغابنه كطير ركبته وشحك ابطيه وسهله لان  
 ابن عمر كان يتبع مغابن اللين وموافقه بالسك **وان طيب**  
**اللين** **كله** **فمن** لان انسانا طاب بالسك وطلى بن عمر جينا بالسك  
 وكره دخل عينيه وان طيب بوجوه وزعفران وطيبه بما يمكنه  
 كصبر والم ريغل ثم **يرد** **طرف** **اللقافة** **العليا** من الجانب الاسب  
**على** **شفة** **الايمن** **ويرد** **طرفها** **الاخر** **فوق** **اي** **فوق** **الطرف**  
**الايمن** **ثم** **يفعل** **بل** **الثانية** **والثالثة** **كذلك** **اي** **كا** **الاولى**  
**ويجعل** **الكثر** **الفاضل** **من** **كفنه** **عند** **رأسه** **لشرفه** **ويعيد**  
**الفاضل** **على** **جهد** **وجهد** **بعده** **تجمع** **لبصير** **الكفن** **كالنيس**

فلا ينشر ثم **يعفدها** **الثالثة** **تنشر** **وتحل** **في** **الفير** **لغور** **من** **سعود**  
 اذا دخلت **اللين** **الغبر** **فخلو** **العقد** **ولا** **الاشم** **وكرم** **غزير**  
**المقايف** **لان** **افساد** **لها** **والخنة** **قيص** **وميزر** **ولقافة** **جبار**  
**الان** **عليك** **لام** **البر** **عبد** **بن** **ابي** **قيصه** **لما** **مات** **رواه** **الخيار**  
**وعن** **عمر** **بن** **الخاص** **ان** **المليث** **هو** **زر** **وقيص** **ولقافة** **الثالثة**  
**وهي** **العاده** **الحج** **ويكون** **القيص** **يكن** **ودخار** **بص** **اليز** **من** **رشته**  
**المراة** **والحنث** **نذ** **بكا** **في** **فمسة** **القواب** **بعض** **من** **قطن** **اراد**  
**وخار** **وقيص** **ولقافة** **ثمن** **لما** **روى** **لحم** **وابو** **داود** **وفيه**  
**ضعف** **عن** **ليلى** **التفقيه** **قالت** **كنت** **فمن** **غسل** **ام** **كلت** **مر**  
**بنث** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فكان** **ان** **لما** **عطا** **نا** **الحصا**  
**ثم** **المرج** **ثم** **الخار** **ثم** **المحفه** **ثم** **ادرج** **بعد** **ذلك** **في** **الثوب** **الاخر**  
**قال** **احمد** **الحصا** **الازار** **والمرج** **والقيص** **فوزر** **بالميزر** **ثم** **لبس**  
**القيص** **ثم** **تخر** **ثم** **تلف** **باللقايف** **ويكفن** **صبي** **في** **ثوب**  
**ويباح** **في** **ثلاثة** **مال** **يرثه** **غير** **مكلف** **وصغيرة** **في** **قيص**  
**ولقايف** **وواجب** **اللين** **مطلقا** **فوق** **البيسة** **جميع** **لان** **العورة**  
**المغاضة** **يجزي** **في** **سائر** **الثوب** **واحد** **فكفن** **اللين** **اول**  
**وكره** **بصوف** **وشعر** **وجرم** **وجلود** **وجوز** **في** **حرم** **رضه** **ورق**  
**فقط** **فان** **لم** **يجز** **الا** **بعض** **ثوب** **ستر** **العورة** **لحال** **الحياة**  
**والباقي** **محتشيش** **او** **ورق** **وحرم** **دفن** **حلي** **وشباب** **غير** **الكفن**  
**لان** **اضاعه** **حال** **والحج** **لخذه** **كفن** **يدن** **لحاجه** **حرم** **ورده**  
**بثمنه** **فصل** **في** **الصلاة** **على** **اللين** **تسقط** **بكل**  
**وثن** **جماعته** **وان** **تسقط** **الصنوف** **عن** **ثلاثة** **والسنه**  
**ان** **يقوم** **الامام** **عند** **صدر** **اي** **صدر** **ذكو** **وعنده** **وسطها**



اي وسط الدنيا والخنثى بين ذلك وكأولى بها وصيلة العدل  
 فسيده رقيقه فالسلطان فنايبه الامين فالحي كماله فالأولى  
 بغسل رجل فرج بعد ذوي الأجزاء ومن قدمه في جهنم  
 لمن قدمه وصي واذا اجتمعت جنات قدام الأمامة أفضلهم  
 وثقدهم فاسن فاسبق ويزرع مع النساء ومعهم بصلاته  
 افضل ويجعل وسط الدنيا حدا صدق ذكره خنثى بينهما  
**يكبر ربي** ككبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ارجع ما تنق عليه  
**بغزة الأولى** الفاتحة ما رواه ليل الماروي من حاجة عن ابن  
 شريك الاضاريد قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان نقرأ بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها  
**ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** في اي بعد التلبية الثانية  
 كالصلاة في الشفقة الاخبار وروى الشافعي عن ابي امامة  
 ابن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 السنة في الصلاة على الجنان ان يكبر الامامة ثم يقرأ بفاتحة  
 الكتاب بعد التلبية الأولى سرا في نفسه ثم يجعل على النبي  
**صلى الله عليه وسلم** ويخلص له العالدين ثم يسلم ويدعو في الثالثة  
 لما تقدم فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وغائبنا  
 وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونثانا انك تعلم منقلبنا ومثونا  
 وانت على كل شئ قدير اللهم من احببته فاحبه على الاسلام  
 والسنة ومن قويته منا قوته على ما رواه احمد والترمذي  
 وابن ماجه من حديث ابي هريرة عن ابي ذر الغفري وانت على  
 كل شئ قدير والفظ السنة واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه  
 واكرم نزله وكن له في قبره رجا ورحمة وهو الغري ووسع ما خله

بعد العوف

بفتح الميم

بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال واغلبه بالماء  
 الثلج والبرد ورفقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب  
 الابيض من الدنس وايدله دار اخيرا من داره ومن وجبا  
 خيرا من روجه وادخله الجنة واعذبه من عذاب الغير  
**عذاب النار** رواه مسلم عن عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول ذلك على جنازة حتى تتقن يكون ذلك الميت وفيه ايدله  
 اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد العوف لفظ من الذنوب  
**وانسى له** في قبره ونور له فيه لانه الايق بالحمل وان كان الميت  
 انثى انت الضمير وان كان حنثى قال هذا الميت ونحوه ولا بأس بالاشارة  
 بالاصبع حال الدعاء للميت وان كان الميت صغيرا ذكر الورد في اوبق  
 مجنون واستتم قال بعد ومن توفيته منا قوته عليها اللهم اجعل  
**ذخر الوالد** في قبره اي سابقا مهيما لمصالح العوالب في الآخرة  
 ما في في حيات العوالب او بعد ما وشيئا عاجبا اللهم تغل بدوار  
 واعظم به اجورهما والحقة بصالح سلف المؤمنين وجعله  
 في كفالة ابراهيم وقد برحمتك عذاب المحرم ولا يستغفر له انه  
 شافع غير مشفوع فيه والاجرى عليه قلم واذا لم يعرف اسلام والديه  
 دعى لوالديه ولا يدعون ولا يشهد ولا يسبح **ويسلم** تسليما  
 واحدة عن عيينه روى ابو رجائي عن عطاء بن السائب  
 النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنان تسليما في جوار ثلثهم  
 وثانية وسن وقوته حتى ترضع ويرفع يديه ندبا مع كل  
**تلبية** لما تقدم في صلاة العيدين وواجبها اي الوجبة صلاة  
 الجنان لما تقدم في قيامتها وتليها اربع **والفاتحة**  
 وتليها الامام عن الامام ومروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

واجرا

صداق راد الله عنه  
 فقله الماروي انه قال ما سمعت  
 الدعاء عليه وسلم يشهد له ثلاثة  
 مسلم بعدت يشهد له ثلاثة  
 اشياء من جبر ان الاله  
 التي قال الله تعالى قد قبلت منها  
 وتعباد في نعم الله عز وجل  
 له ما في العلم راد احمد  
 بينها



**و دعوى الميت والتمتع** ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يصح جهله بالذبح وغيره فان جهله نوى على من يصلي عليه الامام وان نوى لحد الموتى اغتبر تعيينه وان نوى على هذا الرجل فبان اهارة او بالعكس لجز النوعين قال ابو المعالي واسأل الميت وطهارة من الحدث والنضج مع العذرة والاضطراب عليه والاستقبال والستره مكتوبة وحضن الميت بين يديه فلا تصح على جنانة نخولة والامن وسرا حمار **ومن فاته شئ من التكبير** **قضاءه** نداء على صفة ان الفضايح على الاداء كسائر الصلوات والمفوض او الصلاة ياتي فيها بحسب ذلك وان خشي زحاما تابع التكبير نعمت امرا وان سلم مع الكماور لم يفرضه صححت لقول علي بن ابي طالب ما فاته من الاضياء عليك **ومن فاته** الصلاة عليه اي على الميت **صل على الغيب** له شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث ابو هريرة ومن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صل على قبر وعن سعيد بن المسيب ان امر سعد ماتت والبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما نذر صلى عليها وقد مضى له ان شهر رواه الزمزمي ورواه ثقافت قال احمد اكثرها سمعت هذا او غيره بعث ما لم تكن زيادة يسره **و يصلى على غايب** عن البلد ولو دون شئ قصر فيجوز صلاة الامام والحاضر عليه **بالنية التي شرع** الصلاة عليه على النجاشية كونه للفقير عليه عن جابر وقد اغتفر في يسره ونحوها وان وجدت بعض مبدئ لم يصلي عليه فكلمة الا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن **و يصلى عليه** ثمان وجهه الباري في ذلك ويدفن بجنبه ولا يصلى على ما كان لا يبطل اكله ولا مستعمل باحراقه ولا على اجسدي مائة حيائه **والامن ان يصلى الامام الا عظم**

ولا امامه كل قرية وهو البهاية **الفضا على الغال** وهو من كثر شيا ما غنم لما روى عن ابن خالدة قال توفي رجل من جهينة يومئذ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فغفرت وجوع القوم فلما راى ما بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله لا ففتشنا مناعه فوجدنا فيه خنزيرا من خنزير اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الزمزمي واحتج به لهم **و راعى قائل نفسه** عدا لما روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حياق برجل فقتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كنبه فصل عن بعض من فيه ذلك او فضل طويل او سمه فيه ذلك يروي به الحش **ولا باس بالصلاة عليه** ان على الميت في المسجد ان امن هي تلو يثية لقول عائشة صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بهيضا في المسجد رواه مسلم وطلحي على ابي بكر وعمر في رواه سعيد والصل في فراط وهو امر معلوم عنه الله تعالى ولينما في صفحا اخر يشترط ان لا يعاقرهما من الصلاة حتى تدر في **فصل** في حمل الميت ودفنه ويستطمان بكافز وغيره ككفنيه لعدم اعتبار النية **يسن التبريع في حمله** لما روى سعيد بن ماجه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابي قال من التبع جنانة فليحسب جنب المبرر كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليحسب اسناده ثقاة الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه لكن كره الاجرى وغيره اذا اذحوا عليه فيصلى عليه اربعة والتبريع ان يضع قاضيه السرير ليسرى المفرد على كفة اليمين ثم ينقل الى الموقرة ثم يضع قاضيه اليمى المفرد على كفة اليسرى ثم ينقل الى الموقرة **ويباح** ان يحمل كل واحد على عاققه **بين العمودين**



الذرية التي لا تخرج من معاد بين العودين وان الميت طفل  
 فلا بأس بحمله على الايدي ويستحب ان يكون على نعش فان كانت  
 امرأة استحبه تعطينه نعشها بجملة الذرة لها ويرى ان فاحض  
 صنع لها ذلك بارها يجعل فوق المكبذ ثوب ولذا لا كان بالبيت  
 جذب ونحوه وكره تعطينه بغير البيض والباس بحمله على ذابن الغرض  
 صحاح كعبه قبر **ويسن الاسراع بها** دون الخشب لقوله عليه السلام  
 اسرعوا بالجنائز فان تكن صاحبة فخير فقلوبنا اليه وان تلك سوء  
 ذلك فشر فضعوا عن رفاكم متفق عليه **ويسن كون المشاة**  
**امامها** قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم والابكر مع كانوا  
 امام الجنائز **وكونه الركبان خلفها** ما روى الثوري صحيحه  
 عن المغيرة بن شعبه مرفوعا الركبان خلف الجنائز وكره كونهم خلفها  
 وعود **ويكره جلوسنا بها حتى نوضع** بالارض للدفن الا بعد  
 لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى نوضع متفق عليه  
 عن ابن مسعود وكره قيام لها ان جاءتها اومر بده وهو جالس وضع  
 الصوت معها ولو دفن وان تتبعها امرأة وحرمان تبسبها مع  
 منكر ان يمر عن ان الذرة والا وجبت **ويجب اي يخطى لذكاب قبر**  
**امراة** وحقق **فقط** ويكره اجبل بلا عذر لقوله على وقد وضع  
 دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبته وقال انما يصنع  
 هذا بالنساء بده سعيه **والحجر افضل من الشق** لقول سعد  
 الحدادي لم يروى انما يصنع على نصبا كما صنع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رواه مسلم وهو ان يحفر اذ البع فرار الغير في حائط  
 القبر كما يوسع الميت ويكونه صايل القبلة افضل من الشق  
 ان يحفر في وسط القبر كما نهر وبين جانيها وهو مكره بلا عذر

كادغاه

كادخاله خشبا وما مستفاد ورد فن في نابوت القوي ومن ان يوسع  
 ويعق قبر بالهدهد ويكفي ما يمنع السباع والراحة ومن مات في سفينة  
 ولم يكن معه النبي يغسله سلاكا دخاله الغبر يعر غسله وكيفية الصلاة  
 عليه وتقبيله **يتبعه ويقول مدخله نديا بسيرة** **وعلى مله رسول الله**  
**الامر** عليه السلام ان يركب رواه احمد عن عمر **ويضعه نديا في الحوه على**  
**نشقه الايمن** الله يشبه النائر وهو من سننه ويطامر بدين رجله بدين  
 بغسله وبعد الاجانب محاربه من النساء لثرا الاجنبيات ويدفن  
 امرأة محارمها الرجال فروع فاجانب ويجب ان يكون للميت **مستقبل**  
**القبلة** لقوله عليه السلام لا يرضى الكعبة قبلتكم لعيادوا واملوا وينبغي  
 ان يدفن من الحائط لئلا يركب على وجهه وان يستدبره وان يترك  
 للدلائل ينقلب ويجعل تحت راسه لينة ويشترج الحد باليمن وينقله  
 خلاله بالمد ونحوه ثم يطين فوقه من حشو الثراب عليه ثلاثا  
 باليد ثم يمال وتلقينه والدعاه بعد الدفن عند القبر ورشته بما يودعه  
 وضع حصبا عليه **ويرفع القبر عن الارض قدر شهر** لا ينظر اليه  
 رفع قبره عن الارض قدر شهر رواه الترمذي من حديث جابر ويكره فوة  
 شهر ويكره القبر **منها** ما روى البخاري عن سفيان الثمالي انه رأى  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمرا لكن من دفن به حارب لشعره فقلده  
 كما هو في قيسية بالارض وحفان **ويكره تخصيصه** وترد بغيره وحلته  
 وهو بدعة **والدنا عليه** الاصفه او لا لقول جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يخصص القبر وان يعذر عليه وان يبنى عليه رواه مسلم **ونكره**  
**الكثابة والجلوس والوطي عليه** ما روى الثوري صحيحه من جابر  
 مرفوعا انه ان يخصص القبر وان يكتب عليه بان نوطا ويرى مسلم من  
 الجوهري مرفوعا ان لا يجلس احدكم على جمرة فتفرق جباهه في تخلص احد  
 خير له من ان يجلس على قبر **ويكره الاتكال اليه** ما روى ابن الصبح عن النبي

حديثه



راى عن زبير بن عدي بن ابي رافع قال لا تقو في دفن في الصخرة فضل  
 الا على كبرك ان يدفن اصحابه بالبيع سعي النبي صلى الله عليه وسلم  
 لغفار صاحبها الذين عنده كثر فاقبروا وجاءت اخبار تدل  
 على دفنهم كما وقع ويكره الحديث في امر الدنيا عند القبور والشيء يفعل  
 فيها الا نحو نجاسة او متوك وشم وضحك اشد ويجوز اسرها  
 واخذ المساجد والتخاليق عليها وبينها **او يحرم فيه** اي في قبر واحد **فمن**  
**اشيع** فاكثر معا او واحد بعد اخر قبل بلاد السابق لا بد عليه السلام  
 كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا الاستمرار فعل الصحابة ومن بعدهم  
 وان حفرت وجه عظام ميت دفنوا وحفر في مكان اخر **الاضمة**  
 كثره الموت وفيه من يدفن في روض الفساد عليه هو لقول علي بن ابي طالب  
 يوم احد دفنوا الاثني والثلاثون في قبر واحد وله النسيان ويقدم  
 الفضل القبلة وتقدر **ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب** ليصير  
 كل واحد كانه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وهامسا  
 وغروبها ويجوز ليلا ويستحب مع الاقارب في بقعة لسجل زيارته  
 قريبا من الشهداء والصالحين ليتفتح في جنازة في البقاع المشرفة  
 ولو وصى ان يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق الى سبيل  
 قدوة يفرح وان ماتت ذميمة حامل من مسلم دفن فيها مسلم وحدها  
 ان امكن والا فتعال على جنبها الا يسمي ونظرها الى القبلة **ولا تكلم**  
**الفرقة على القبر** لما روي ان من دخل المقابر ففرغ فيها  
 كيس خفيف عنده يعمى وكان له بعد هذه حسنة وصح عن  
 ابي بصير انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عنك بغائبة البقرة وخاتمتها  
 في المذبح **واي قرينة** من دعاء الاستغفار وصلاته وصومها  
 وركعة وغدير فلق نعلها سلم **ويجعل ثوبا للميت** مسلم ارجي نفعه فقل

قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير النصوص الواردة فيه ذلك  
 وغيره حتى لو اكلها النبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه التراب  
**ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام** **يعت به اليه** ثلاثة ايام  
 لقول علي بن ابي طالب لا تصنعوا الا جمع طعاما فجد جاءه ما يشغلهم  
 روى الشافعي وحمد والترمذي وحسنه **ويكره لهم اي لاهل الميت فعله**  
 اي فعل الطعام للناس لما روى احمد عن جبر قال كنا نعد الاجتماع الى  
 اهل الميت من صنعنا الطعام بعد دفنهم من النياحة واسناده ثقاة  
 ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لحب انفس الاعقر في الاسلام  
 رواه احمد باسناد صحيح وفيه معناه الصدقة عند الغير فامحنت  
 او فيه ربا **فصل** **نسب ذبارة القبور** وحكام النوز  
 لقول علي بن ابي طالب كنت نسيتم عن ذبارة القبور فترروها رواه  
 مسلم والترمذي وزاد فاذا ذكر الاخرة وسن ان يقف زيارتها  
 قريبا منه كذبا ربه في جاذبة **الانسان** فذكره لمن ذبارة القبر  
 غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضي الله عنهما وروى  
 احمد والترمذي ويحرم عن ابيهم بقر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعن ذبارة القبور **ويسن ان يقول اذا زارها او مر بها**  
**التسلام عليك دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم للاحقين**  
**يرحمهم الله المستغفرين منكم** والسناخزين **نسال الله لنا**  
**ولاكم العافية اللهم لا تخمنا اجرهم ولا تقننا بعددهم ولا تخف**  
**لنا ولمهم للاخبار الواردة بذلك وقوله انشاء الله بكم لا تخفون**  
**للتبركة** استئنا لله التبركة او راجع الخوف للموت او البقاء وبمع  
 الميت الكلام ويجوز ان يقرأ بعد الفجر قبل طلوع الشمس  
 وفي الغيبة يعرف كل وقت وهذا الوقت أكد ونبأ ذبارة







ما لو نجت ثم ماتت **والا** يكن الاصل ايضا بافعال الجمع **من كاله**  
 نضا بافول ملك خمساً وثلاثين شاة فنبت شبيهاً شبيهاً  
 نحوها من حين قبيل ربعين وكذا لو ملك ثماناً نبتة عشر مثقالاً  
 ونبت شبيهاً شبيهاً نحوها من ثمانين وعشرين ولا يبي الوارث  
 على صور الموروث ويضم للسفاد الى نصاب بيده من جنسه  
 او في حكمة وميزكي كل واحد اذا نبت حوله **ومن كان له دين او حذر**  
**من مضمون او مسدود او مجهول او نحو من صدق او غيره**  
 كمن مبيع وقرض **على ملي** باذلي او غيره ادى زكاة اذ قبض  
**لما مضى** ادى عن علي لانه يقدر على حقه ولا انتفاع فصد  
 بقائه عليه الفار من الزكاة اولى ولو قبض دون نصاب  
 زكاة وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب  
 اوضاع والحول به او لا يركا لقبض **ولا زكاة في حال**  
**من عليه دين ينقص النصاب** فالدين فلا يكون له من جنس  
 المال مانع من وجوب الزكاة **بقره فروع ولو كان المال الذي**  
**خاله كالمواشي والحبوب والثمار وكفارة كدين وكذا الفدر**  
 مطلق وزكاة ودين وصح وغيره لانه يجب عليه قضاء  
 آتية دين الا ادى ولو لم يملك الا ربعاً من الله نحو با لوطا ويشري  
 ابدلها وان ملك نصاباً صغيراً انفق حوله **حرم ملك**  
 لعق وقول عليه السلام **لا ربعه** شاة شاة الا نقتع على  
 الكبير والصغير لكن لو نقتت بالدين فقط لم يجب له رسوم  
**وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعموم الشرط لكن**  
 يعني في الائتمان وقبيل الوارث عن نقص سبب ركنه وجنين  
 لعدم اعتيابه او باعه ولو في خيار بغير جنسه انقطع نحو

او ابدله

او ابدله بغير جنسه **الاقرار من الزكاة انقطع الحول** لا تقدر  
 ويسانف حولا الا في ذهب وفضة وباعلس لانها لا جنس الواحد  
 ويخرجها من عند الوجوب واذا استعرضها الحارة بغنا او باعه به  
 كالجنس الواحد ويخرجها معه عند الوجوب واذا اشترى عرضاً  
 لخرارة او باعه بنى على حوله **الاول** ان الزكاة تجب في قيمه او في  
 وهي من جنس النقد وان قصد به كان الفرض من الزكاة لم يسقط لانه  
 قصد بها اسفاً طاح غير فله يسقط كالمطابق في مرض الموت فان  
 ادى عاهة الفرض او تفرق بينه على ما والا فتقوله **وان ابدله بنفسها**  
**من جنسه** كاربعة شاة بثلاث او اكثر **بني على حوله** والاربع تابع  
 للاصل في حوله كيتلح فلو ابدلها ما نبت شاة جابئين لزمه شاة ان  
 اذا حال حوله المايه وان ابدله بدون نصاب انقطع **وتجب الزكاة**  
**في عين المال** الذي لو دفع زكاة منه اجرت كالذهب والفضة  
 والبقرة والغنم التامة ونحوها **عليه السلام** في اربعين شاة  
 شاة ونها مسقت السماء العشر ونحو ذلك وفي الظن به ونفعلها  
 بالمال كعتق او شتر جنابه برقية الجاني فلها كمن اخراجها من عين  
 والتابع وجوبها وان انفق لزمه ما وجب فيه ولما انفق  
 فيه يبيع او غيره فله ذلك قال **ولها نعلق بالذم** اي ذم  
 الذي لانه المطالب بها **ولا يعتبر في وجوبها المكان الا في كسائر**  
 العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة يجب  
 على المفقر عليه ولانها تجب في الدين والمال الغايب ونحوه لكن الزكاة  
 الاخراج قبل حصوله **بيد ولا** يعتبر في وجوبها **بقا المال**  
 فلا يسقط انفقته فط او لم يضره كدين الا ادى الا اذا تلف راع  
 او شتر حيازة قبل احصاء وجزاة **والزكاة** اذا مات من وجبت عليه

الزكاة



كالدن في التزكوة لقول علي بن ابي طالب قدس سره ان ابا جعفر قال ان جدي  
 وعليه دين برهن وضاق المال قدامه والاتحاصوا ويهدم نذر معين  
 او اضحية معينة **باب** **زكاة بهيمة الانعام** وهي ابل  
 والبقر والغنم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم **تجب الزكاة**  
**في ابل بخاني** او عرب **وبقر اهلية** او وحشية ومنها الجني ليس  
**وعن** ضان او معز اهلية او وحشية **اذا كانت** له **در ودر** ودر  
 الابل **وكانت** سائمة اية راعية **للبيع الحول** **والزكاة** حديث  
 بخير بن حكيم عن ابي عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابل لبون رواه احمد وابو داود  
 والنسائي وفي حديث الصدوق وفي الغنم ثمانية اشياء فلا تجب  
 في معلوفة ولا اذا اشترها ما كمل او جمع له من المباح ما كمل  
**فيجب في خمس وعشرين من ابل بنت** **مخاض** اجماعا **وما** **تولدها**  
 سنة سعيدة **بذلك** لانها قد حملت والمخاض الحامل وليس كون  
 اتمها **مخاضا** شرط وانما ذكر تعريفها ليعلم انها **تجب فيما**  
**دونها** اية دون خمس وعشرون **في كل عشر** **شاة** لصفة الابل  
 اي لو تكن معينة ففي خمس من الابل كلهم سمان شاة كرمية سمينة  
 وان كانت الابل معينة فيفسد شاة صحبة تنقص قيمتها بقدر  
 نقص الابل ولا يجزيه بعير ولا بقره ولا اضفقا شاة وفي العشر  
 شاة ان وفي خمسة عشر ثلاث شاة وفي عشرين اربع شاة  
 اجماعا في الكل **وفي سب** **وثلاثين** **بنت لبون** ما تولد لها سنمان  
 لان امهاتهن وضعت غالبا ثم يولد لهن **وفي سب** **واربعين**  
**حقه** ما تولد لها ثلاث سنين لانها استحققت ان يطر فيها الفحل وان  
 جعل عليها او تركب **وفي احد** **وسنين** **جدعه** بالذال العجوة ما تولد لها

اربع سنين لانها تجزى اذا سقطت سننها وهذا العلاس يجب  
 في الزكاة **وفي سب** **وسبعين** **بنت لبون** **وفي احد** **وسبعين**  
**حقن** اجماعا فاذا زادت عن مائة وعشرين **واحدة** **ثلاث**  
**بنات لبون** حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه ابو داود والترمذي **وهسنه**  
**في كل اربعين بنت لبون** **وفي كل خمسين** **حقه** ففي مائة وثلاثين  
 حقه **وبنت لبون** **وفي مائة** **واربعين** **حقن** **وبنت لبون**  
**وفي مائة** **وخمسين** **ثلاث** **حقن** **وفي مائة** **وسبعين** **اربع** **بنات لبون**  
**وفي مائة** **وسبعين** **حقه** **وثلاث** **بنات لبون** **وهكذا** **فاذا** **بلغت**  
**ما** **يقين** **خير** **بين** **الربع** **حقن** **وعشر** **بنات لبون** **ومن** **وجب**  
 عليه **بنت لبون** مثلا **وعدها** **اذا** **كانت** **معيبة** **فله** **ان** **يعمل** **الى**  
**بنت** **مخاض** **ويخرج** **جبرئا** **او** **الى** **حقه** **وباخذ** **وهو** **شاة** **ان** **او**  
**عشرون** **درهما** **ويجزى** **شاة** **وعشرون** **درهما** **ويبعين** **على** **ويعجزى**  
 عليه **اخراج** **اودن** **عجزية** **ولا** **دخل** **لجبرئا** **في** **غير** **ابل** **فصل**  
**في** **زكاة** **البقر** **وهي** **مستقرة** **من** **بقرت** **الشيء** **اذا** **اشققت** **انها** **تبقر**  
**الارض** **في** **الحرثة** **ويجب** **في** **ثلاثين** **من** **البقر** **اهلية** **كانت** **او** **وحشية**  
**تبيع** **او** **تبيعه** **لكل** **منها** **اسنة** **والشيء** **فيما** **دون** **الثلاثين** **لحم** **بها**  
**حين** **بعث** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الى** **اليمين** **ويجب** **في** **الربعين** **مسنة**  
**لها** **سننان** **ولا** **يجزي** **مسن** **ولا** **تبيعان** **ثم** **يجب** **في** **كل** **ثلاثين** **تبيع**  
**وفي** **كل** **الربعين** **مسنة** **فاذا** **بلغت** **ما** **يتفق** **فيه** **الفرضان** **كجاء**  
**وعشرون** **خير** **حديث** **معاذ** **رواه** **احمد** **ويجزى** **الذره** **وهو** **التبيع**  
**في** **الثلاثين** **من** **البقر** **لو** **ورد** **النض** **فيه** **ويجزى** **ابن** **لبون** **وحن** **وجن**  
**مكان** **بنت** **مخاض** **عنده** **عدها** **ويجزى** **الذره** **اذا** **كان** **النض** **كله** **ذره**



سواء كان من اهل بقر وغنم لأن الزكاة مؤساة فلا يظن سائر  
غيره ما له **فصل** في زكاة الغنم **ويجب في الربيعين من الغنم**  
ضمانا من او مع اهلية او وحشية **نشأة** جميع ضان اوثني  
معز والاشنة فيما دون الاربعة **وفي مائة وحدي وعشرين**  
**نشانان اجمالا وفي مائتين واحدة ثلاث شياه** ثم تستفر  
الفرضية **في كل مائة مائة** ففي خمسين خسر شياه وفي ستم مائة  
سنة شياه وهكذا الا في خدر حرة والاعينية لا يظن بها الا ان كان  
الكوكبة والحامل والاريا التي تربي ولدها ولا طرفة الفحل ولا كريمة  
ولا قوله الا ان يشاء غيرها ونحوه من خدر من مراض وصغيرة من  
صغار غنم الابل وبقر فلا يجزي فضلا ويجا حبل وان اجتمع ضمائر  
وكبار وصحاح وصعيات وذكور وان كانت الحزب التي تحبها كبيرة  
على قدر قيمتها المائتين وان كان الضباب نوعين كبنغالي وعراب  
وابن وحب ميس وضان ومعز الحزب الفرضية من احداهما على قدر  
قيمة المائتين **والخلفة** يضم الخا اي الشك **فخصر المائتين** المختلطين  
**كالمال الوارد** ان كان الضاب من ماشية والمخلط ان من اهل وجربها  
سواء كانت خلطة اعيان يكونه مائة مائة بان يكون لكل نصف او نحو  
او خلطة او صاف بان تميز ما لكل واشتركا في مخرج يضم اليهم وهو  
المبيد والمزى ومسح وهو ما تجتمع فيه للذهب للبر والعلب وهو  
موضع الخلب ومخل بان لا يختص احد المائتين ومزى وهو موضع  
الرعي وقد يظن على السلام لا يجمع بين مغزق ولا يفرق بين  
مجمع خشية الصدقة وما كان من خلبين فانها يترجمان بينهما  
بالسوية وراه الترمذي وغيره فلو كان الانسان نشأة واخر تستعمل  
وندا في اول الربيعين اجلا الاربعة مائة **المال** وشاه واشتركا

مطروحة

حوالا ما فعلهم نشأة على حسب ملاكهم واذ كان للثلاثة نمايز  
عشرون نشأة لكل واحد اربعون ولم يثبت احدهم حكم الافراد  
في بيعة من المول فعلى الجميع نشأة الثلاثة ولا اثر لخلطة من ليس  
من اهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة معصوب واذ كانت  
سائمة الرجل منفردة فمفرقة مسافة فصد لكل على حدة ولا اثر لخلطة  
ولا الفرغ في غير ماشية ويجوز ان يراد بالغانم **باب زكاة اجد**  
**والثمار** قال المستعمل باليها الذين اصابوا الغنم طيب ما كسبتموه  
وما اخرجنا لكم من الارض الزكاة تسمى نفقة **تجب الزكاة في اجد كما**  
**للحطبة** والشعير والارز والرضن والباقا والعدس والحصى وسائر  
المعجوب **ولو لم تكن قوتها** كحب الرثاد والفجل والقرطم والابار وكافسره  
والكمون وبرز الكتان والقنا والخيار لعم قول علي السلام فيما سفت  
السماء العيون العشر رواه البخاري **وفي كل ثمري كالزبد**  
**المول** عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فدل على اعتبار  
النوسيق ومالا يدرى الاكل فيه النعمة لعدم النفع به مالا **تتم**  
**ربيب** ولو زفتنى ويندق والاجبة في سائر الثمار ولا في الخضر  
والبقول والهور وروحيها غير صفتز وانثان وسماق وورق  
شبر يفسد كسدر وخطمي واس فنجب فيها لانها ميكة مدخرة **و**  
**يعتبر** لو جوب الزكاة في جميع ذلك **بلوغ نصاب قدس** بعد  
تصفية حسب من تشره وحفاف غير خمسة اوسق لحديث  
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه  
البيهقي والوسق ستون صاعا وقد رانه خمسة ارحال وتلث  
عراقي فهي **الف وثمانية** رطل عراقي والفا واربعاية وثمانية  
وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وثلاث مائة

والثمن  
مغزق  
الصفحة



واثن واربعون رحلا في سنة اسباع طلع مستقي وما كان وجهه سبعون  
 خمسون رحلا وسبع رطل فديس والوسق والصباع وللدركا يهل فذلك  
 الاوردن للمحفظ وتفضل وتعتبر بالبرالوزين فمن اخذ كيليا يسع  
 صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره **وتضم انواع الجنس**  
 من ثمرة العام الواحد وزرعها **بعضها البعض** ولو لم يجز في السنة  
 حلين في تكميل النصاب لعين الخبز وكذا الو بصلح احدتها قبل الخبز  
 سواء اتفق وقت اطلاعهما وادركها واختلف تغدير البلد او لا  
**جنس الاخر** فلا يضم بر لشعير ولا تمر يزيد في تكميل نصاب كالموت  
 ويعتبر ايضا الوجوب الزكاة فيها تغدير ان يكون النصاب بلو كانه  
**وقت وجوب الزكاة** وهو بدو الصلاح فلا تجب فيما يكسب ارضه حصادة  
**المقاط من المباح كالبطخ والزرع** بوزن جعفر وهو شعير الجبل  
 ووزن قطونا وحب قمام ولولبت في الرضه لانه لا يظن بملكه  
 الارض فان ثبت بنفسه ما يزرعه الاذي كمن سقط له حب  
 حنطه في ارضه او رضه واحدة ففيه الزكاة لانه يملك وقت الوجوب  
**فصل يجب عشره** وهو واحد من عشره فيما سقى بلا مونة له  
 كالعنت والسبوح والبعل الشارب بجره **ويجب نصفه** اي نصف  
 العشر معها اي مع المونة كما لو ارب تدرع البقر والنواضح يشغ علىها  
 لقول علي بن ابي طالب في حديث بن عمرو ما سقى بالنضح نصف العشر  
 رواه البخاري **ويجب ثلاثة ارباع العشر** اي فيما يشرب  
 بلا مونة وهو مونة نصفين قال في المربع بغير خلاف فقلت فان  
**تعاونا** اي السقي بمونة وبغيرها الاعتبار **بكثرها فاعا** وعمل  
 الآن اعتبار عدد السقي وما سقى به في كل وقت مستويا غير  
 الاكثر كالمسور مع اجهل باكثرها فاعا العشر يخرج من عذرة العجبة

او ما شدة حصادة  
 ولا فيما يجتنيه

بموت

بقين واذا كان له حيايطان احدهما يسقى بمونة والاخر غيرهما  
 ضا في النصاب وكل منهما يملك نفسه في سقيه بمونة او غيرهما  
 ويصدق ما كان فيما سقى به **والاشتد الحب وبصلح**  
**التمر وجبت الزكاة** لانه يفصد الاكل والاقنيات كاليابس  
 فلو باع كجاء الثمرة او تلفا بغيره بعد لم يسقط وان قطعها  
 او باعها قبله فلا زكاة لانه يفصد الفرض منها **والاستفراغ**  
**الاجعلها في البيدر** وهو موضع تسميسها وتيسها  
 لانه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليه عليه **وان تلفت اجوب**  
 او التمار قبله اي قبل جعلها في البيدر **بغير تعامد** ولا  
 تغريط **سقطت** لانه لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل  
 الوجوب زكا الباقي ان بلغ نصابا والاقل وان كان بعد زكا  
 ابيات مطلقا حيث بلغ مع الثالف نصابا ويلزم لخراج حب  
 مصفاو تمرا بيسا ويخرج منه زكاة او صدقة ولا يصح  
 ويترك كل نوع على حدته **ويجب العشر** او نصف **على مستاجر**  
**الارض** دون مالها كالمسعر لغوا لتمامها ولو لم يفرج حصادة  
 ويقتنع الا العشر والخراج في الارض خراجية ولا زكاة في قدر  
 الخراج ان لم يكن له مال لغيره **واذا اخذ من ملكه او موات**  
**كدر الحياض من العسل مائة وسنين** رحلا عرقيا ففيه عشره  
 قال الامام اذهبي الى ان في العسل زكاة العشر قد اخبر  
 منها زكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمز والخبيل  
 ومن زكاة العشرات مرة فلا زكاة فيها بعد لانه غير مصاد  
 للثا والمعدن ان كان ذهب او فضة ففيه ربع عشره ان بلغ خضا  
 وان كان غيرهما ففيه ربع عشره ان بلغت نصابا ويصدق

لشجر

ما ذكره



وتقصية ان كان المخرج له من لعل وجوب الزكاة **والركاز ما**  
**جد من دفن الجاهلية** بكسر الهمزة اي مدفونهم او من تقدم  
 من كفار عليه او على بعضه علامة كلف فقط **ايه الخس** **تقليد**  
**وكثيره** ولو عرضا لقوله عليه السلام **ورب الزكاة والخس تنفق عليه**  
 عن الجاهلية ويصدق في صدره في الشيء المطلق للمصالح كلها  
 وباقه لو جرد ولو اجبر الغير عليه وان كان على شيء منه  
 علامة المسلمين فلفظه وكذا ان لم تكن علامته **باب**  
**زكاة التقدير** اي الذهب والفضة **يجب في الذهب اذا**  
**بلغ عشرين مثقالا** وفي **الفضة اذا بلغت مائتي درهم**  
 اسلامي **ربع العشر** من الحديث بن عمرو عايشة **مرفوعا** انه كان  
 يأخذ من كل عشرة من مثقالا نصف مثقال رواه بر ماجدة  
 وعنه علي بن عوف وحديث اسرف عكا في **الدين** ربع العشر متفق عليه  
 والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة شواقي والعشر  
 من الدرهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وعشرون  
 حبة وخمسة شعير والعشرون مثقالا خمسة وعشرون مثقالا  
 وسبعادينار تسعة على التحديد بالدينار **ذنة** درهم وثلث درهم  
 ويركي مغشوشا الى ابلغ خالصه نصابا ووزنا **ونهم الذهب**  
**الى الفضة في تكميل النصاب** بلا جزاء ولو ملك عشرة مثاقيل  
 وما يزيد درهم فلكل واحد منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب  
 ويجزى اخراج زكاة احداهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاتها  
 متفقة منها النوع والافرقة بين الحاضر والدين **وتضم**  
**قيمة العروض** اي عروض التجارة **الى كل منها** ما كان لعشرة  
 مثاقيل ومائة درهم عشرون مثاقيل او له ما يزيد درهم ومائة مثاقيل

مثلا

مثلا ولو كان ذهبا وفضة وعروضه جميع في كميل النصاب ويضم  
 جيد كل جنس ومضروب الى ربه وتبره ويخرج من كل نوع حصته  
 والافضل من الاعلى ويجزى في اخراج ردي عن كل معلوم مع الفضل  
**ويباح** **لذكرة الفضة** **الخاتمة** لانه على التمسك بها تحتها من  
 وسرق متفق عليه والافضل جعل فضة مما يلي كفه وله جعل فضة  
 منه ومن غيره ولا يجوز جعله في يساره ويحكره بسبابه ويوسل  
 ويكون ان يكتب عليه ذكر الله تعالى او غيره ولو اتخذ لنفسه علة  
 خوارق لم تسقط الزكاة فيما خرج من العادة الا ان يتخذ ذلك  
 لولده او غيره **ويباح** له **قبعة السيف** وهو ما يجعل على طرف  
 الفضة قال انس كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فضة رواه الاثر **ويباح** له **حلية المنطفة** وهي ما يشد بها الوسط  
 وتسمى العامة الحياصة والتخذ الصلابة المناطق بحلابة بالفضة  
**وخو** اي نحو ما ذكر حلية الجوش والحوذة والحق والظلم الران و  
 حائل سيف لان ذلك يساوي المنطفة معني فوجب ان يساويها  
 حكاه الشارح في الدين وتركا من النصاب والكلال اليد لانه  
 يسير تابع ولا يباح غير ذلك كحليته للراكب ولباس الجمل كالبحر  
 وحليته الدررة والعلامة والكران والمسطر والمكة والميل والماءة والقبيل  
**ويباح** **لذكرة من الذهب** **قبعة السيف** لان عمدة له سيف فيه  
 سبابك من ذهب وعثمان بن حنيف كان له مسبار من ذهب رجاها  
 احمد وشرها باليسير مع انه ذكر ان قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان وزنها ثمانية مثاقيل فيجوز ان كانت ذهبا وفضة وقد روى  
 الترمذي كذلك **وما عتد اليد لصدور كفاف** **وخو** كرباط  
 اسنان لان عمدة بن سعد قطع الغنم يوم الكلاب فاتخذ انفا

١٦٧



من فضة فان من عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب  
 روان اورد و غيره وصحة الحاكم وروى الترمذي عن موسى بن طلحة  
 والي حجة الصديقي والي رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد  
 ابن ثابت والمغيرة بن عبد الله الخدم ثمة ولا مسانهم بالذهب  
 وبياعه للناس من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بسببه **وكثير**  
 كالطوق والحخال والسوار والقرط وما برق الخانوق والمقاليد والناع  
 وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام لا رجل الذهب والحرير الا نأث  
 من اهنه ومهره على ذكورها وبياعها لهما حل بغيره ونحوه وكره  
 تحتمها بغيره ووصف ونحاس ورمصاص **العهدة للاستعمال ولا**  
**العارضة زكاة في حليها** اي حلي الذكر والانثى للباس  
**العهدة للاستعمال والعارضة** لقوله عليه السلام ليس في الحلي  
 زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول النبي وجابر بن عمر  
 وعائشة واسما ختها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء والعتيق  
 ابا العباس لم يكن فراوا **وان اعد الحلي الكرا او النفقة او**  
**كان معها كسبح وجمام وايشة فيه الزكاة** ان بلغ نصابا  
 وزنالا بما انما سقطت للاستعمال بغيره عن جهة الماء  
 فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت  
 الزكاة فيه فاقبضه كالعروض ومباح الصناعة اذ لم يكن للتجان  
 يصير يعتبر في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته وجمام  
 ان يحلى مسجدا ويوقه سقف او ما يطبق بقدره ويجب ان لا  
 وزكاة بشرط الا اذا استعمل فلم يجمع منه شيء **باب زكاة**  
**العروض** جمع عرض ما سكان الراء وهو العبد لبيع او شراى  
 الاجل مع سمي بذلك لان العرض لبيع ويشترى اولاده بغير ثم يربو

**اذا ملكها** اي العوض **بفعله** كالبيع والتكاح والمخاع وقبول الهبة  
 والوصية واستثرداد البيع **بنية التجارة** عند التملك والاستحوا  
 كلها حكمها فيما تعرض عن عرضها **وبلغ نصابا** من احد النعتين  
**وفي قيمتها** الا انها حل الوجوب باعتبار النصاب بها ولا يجزي  
 الزكاة من العوض **فان ملكها** بغير فعله **كارت او ملكها**  
**بفعله بغير نية التجارة** كمن فوها اي التجارة بها لم يقصر  
 لها اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العوض فلا خصيصا يخرج  
 النية الاحلي ليس اذا نواه لفنية ثم نواه للتجارة فيركبه  
**وتقوم العوض عند تمام الحول** بالاحضار **الفقر من عمن**  
 اي ذهب او ورق اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد النعتين  
 دون الاخر اعتبر ما تبلغ به نصابا **والا يعتبر ما اشترت به** كذا  
 هو الجساروى عن عمرو كما لو كان عرضا وتقوم لفنية ساذجة  
 والخص بصفته ولا عبرة بغيره اذ فيه ذهب وفضة **وان اشترى**  
**عرضا بنصاب من اثنائها وعرضه** على حوله لان وضع  
 التجارة على التقلب والاستعداد بالعروض والائمان فلو انقطع الحول  
 لبطت زكاة التجارة **وان اشترى او باعه بنصاب ساهما**  
**لم يبين على حوله** لاختلافها في النصاب والواجب الا ان يشترى  
 نصابا سايمه للتجارة بتمثله للشيء لان السوق مسبق للزكاة  
 قدم عليه زكاة التجارة لقولها في زوال المعارض ثبت حكم  
 السوق لظهوره ومن ملك نصابا من الشايمه له التجارة فعليه زكاة  
 تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوق ولا  
 اشترى ما يصيبه به ويبقى كزعفران ونبيل ونحوه فهو عرض تجارة  
 يقوم عند حوله وكذا ما يشترى به دباغ ليرفع به كعصا وما

نصف نية النصاب في بعض  
 فاعل النصاب في بعض  
 الحول في بعض النصاب  
 انما هو في بعض النصاب  
 فانما هو في بعض النصاب



يد من به كسمن وعل ولا الله في الآث الصباغ وامنعنة الشارح في قوله  
 العطار الا ان يري بيعها معها والزكاة في غيرها تقدم ولا يخ  
 فيمنه ما عدا الكرام عشرا وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر  
 من بشره العطار في **باب** **زكاة الفطر** هو اسم مصدر من  
 اضطر الصابرا فاضلا واوهن براد بها الصدق عن البدن واخافها  
 الفطر من اضافة الشيء الى سببه **يجب على كل مسلم**  
 من اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال بينهم لقول بن عمر في قوله  
 صل الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير  
 على العبد والعبد والذكو الا انش والتعذر الكبير من المذبح وامر بها  
 ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولفظه للتجارة  
**فضل له** اي عنده **يوم العيد** **وليلته صاع من قوته وقوت**  
**عياله** لان ذلك اهم فيجب تقدمه لقوله عليه السلام بعد ابدانفسه  
 ثم بمن تقول والاعتبار لوجوبها ملكا مضاب وان قتل بعض صاع  
 اخرجه حديث اذا امرتكم بما نوحوا منه ما استطعتم ويعتبر  
 كون ذلك كل بعد **حواججه الاصلية** لنفسه او لمن تلزمه مؤنة  
 من مسكن وعبد وواحدة وثياب بذل وشي ذلك **والا ينها**  
**الدين** لانها ليست واجبة في المال **الاطلبه** اي طلبه بين فيقدم  
 اذا لان الزكاة واجبة مواساة وقضا الدين **الهم** **ينبغي** زكاة  
 الفطر **عن نفسه** لما تقدم **وعن مسلم** **حيونه** من الوجوه  
 والاغراب وخادم زوجته ان لم ينفق مؤنة وزوجه حبه هو  
 قربه الذي يلزمه اعفاه لوجوبه عليه السلام اذ الفطر  
 عن من تم فلو لا تلزمه فطر من حيونه من الكفا لانها مطروقة  
 للخرج عنه والكفا لا يقبلها الا ان لا يطهره الا الالار ولو عمل

صداية تمر كمان في التجارة  
 وذكر البر وهم

ولا تلزمه فطره اجير وظلر اسنا جرها بطلعها والامن وحيث  
 نفقته في بيت المال **ولو تبرع** بوجوه **شخص جميع شهر رمضان**  
 ادى فطرته لعموم الحديث الشافعه بخلاف ما لو تبرع ببعض  
 الشهر **فان عجز عن البعض** وقدر على البعض **بدانفسه** لان نفقة  
 نفسه مقدمه فكذا افطرها **فامر الله** لوجوب نفقتها مطلقا  
 ولا كذبها ولا انها معا وضد **مزيقته** لوجوب نفقته مع الاعسار  
 ولو هو مونا او مقصود او غايبا او تجارة **فانه** لثقتها في البر  
**فابيه** لحديث من اربا رسول الله **فولدت** لوجوب نفقته في الحياة  
**فاقرب** **بن ميراث** لانه اول من غيره فان استوى ثمان فاكتر  
 ولم يفضل الا صاع افرع **والعبد بين شركاء** **عليه صاع** بحسب  
 ملكه فيه كنفقته وكذا امر وجبت نفقته على الثمن فاكتر من ثمن الصاع  
 بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة **ويستحب ان يخرج عن**  
**الحنين** لفعل عثمان رضي الله عنه ولا يخرج عنها لانها لو غلظت بسبب  
 قبل ظهوره لتعلقه الزكاة باجته السوا **ولا يجب** لوجبه **ناشر**  
 لانه لا يحمله عليه نفقته وكذا من لم ينفقها الصغر ونحو لانها لا يشبه  
 ولو جاملوا والا لا يميز نسلمها ليل الفطر **وتجب** على سيدها **ومن اراد**  
**غيره فطرته** كالزوجه والنسيب المعسر **فاخرج عن نفسه** **بغير اذنه**  
 اي اذن من تلزمه **اجزائ** لانها الخاطبة بها ائمة والغيب تتحمل  
 ومن اخرج عن مالك لا تلزمه فطرته باذنه **اجرا** او الا فلا **وتجب**  
 الفطر **بغروب شمس ليلة عيد الفطر** اذ انها الا الفطر والاستاء  
 تقضي الاختصاص والسببه **اول** من يقع فيه الفطر **جميع** مضافا  
 مغيب الشمس ليلته الفطر **من اسلم** **بعده** اي بعد الغروب

تجب



او ما كان عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة ودخل حيا بعروق  
 او ولد له بعد الغروب **ولو نزل فطرته** في جميع ذلك لعدم  
 سبب الوجب فكل واحد وجدته هذه الاشياء قبله اي الغروب **تلمذه**  
 الفطرة لمن ذكره في السبب **ويجوز اخراجها** بمجزة قبل العيد  
 في يومين فقط لما روي البخاري باسناده عن بن عمر بن مسعود  
 صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان قال في آخره وكانوا  
 يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجوز  
 قبلها القول عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وعن  
 قده بالزمن الكثير فاشك في اغنا المذكور **واخراجها يوم العيد قبل**  
**مضيده الى الصلاة افضل** الحديث بن عمر السابق اول الباب **وتنجز**  
**في باقية** اي باقية يوم العيد بعد الصلاة **ويقتضيه** **بعد يومه**  
 ويكون **انما** باخيره اعنه لما اغناه عن عليه السلام بقوله اغنوه  
 عنك في هذا اليوم وانه لا يقطن من حديث بن عمر لمن وجبت عليه  
 فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه **فما تسئل** **ويجب**  
 في الفطرة **صاع** اربعة امداد وتقدر في الغسل من بئر شعير  
 او دقيقا **او سوس** **بهما** اي سوس البر والشعير **وهما** يحصر في طين  
 ويكون الدقيق والسوس في بوزة حبه **او صاع** من تمر **او زبيب**  
**او فطر** **يجوز** من اللبن المخبز القول ابي سعيد الخدري **فيها** يخرج  
 زكاة الفطر اذا كان فقيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام  
 او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من  
 اقط لم ينفق عليه والافضل تمر في زبيب في رافع فشعير في تمر  
 منسوخا فاطر **فان عدم** **المسنة** المذكورة **يجز الخبز** **يقان**

**وتريقان** كالدرة والرضن والازهر والعسل والذين اليابس ولا يجزي  
 معيب كسوس ومبول وقد يغير طعمه وكذا اختلف الكثير مما لا  
 يجزي فان قلنا بقدر ما يكون المصنف صاعا فله مشقة تغيبه  
 وكان بن سيرين يجب ان ينقى الطعام قال احمد وهو حب الي **يجزي**  
**خبز** لخرجه عن الليك والاختار **ويجوز ان يعطى الجماعة** من اهل  
 الزكاة ما يلزم الواحد **وعكسه** بان يعطى الواحد على جماعة ولا فضل  
 ان لا ينقص معطى عن مدبره او نصف صاع من غيره واذا وضعها  
 المستحقها فاخرجها اخذها الى دفعها ان جمعت الصدقات عند  
 الامام ففرقها على اهل السهمان فعادة الى انسان صدقة حجار  
 ما له بن جليل **باب** **اخراج الزكاة** **يجوز** لمن وجبت عليه  
 الزكاة **تطوعا** قبل اخراجها **ويجب** اخراج الزكاة **على الفور**  
**مع امكانه** كمنه وطبق وكفارة لان الامر المطلق يقتضيه الفور  
 وكما لو طالب بها الشاعي ولان حاجته الفقير اجرة والناخير  
 يخل بالمفوض وربما ادى الى الفوتك **الاخذ** **خوف** **بجمع**  
 ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله ناخيره الاشد حاجة و  
 قريب وجار ولتعد اخراجها **للال** لعيشة ونحوها **فان منها**  
 اي الزكاة **يجوز** **للمن** **بالحكم** **وكذا** **اجاهل** **عنه**  
 فعلم واحد وكذا اجاهل من كان يولد يمتنع من ادائها **واخذت**  
 الزكاة **منه** **وقتل** **له** **تلك** **بذية** **لله** **وسوله** **بعده** **بستان**  
 ثلاثا **او بخلا** **اي** **ومن** **منعها** **بخلا** **من** **غير** **حجده** **اخذت** **منه**  
 فقط قهره من الاذي ولم يكتف **وعز** **ان** **علم** **تخرجه** **ذلك**  
 وقول ان اصاب اليه **وضمها** **للمام** **من** **وضعها** **ولا** **يلفر** **فقاله**  
 للامام من ادعى ادائها او بقا الحول او نقص النصاب او ان ما يبد



لغيره صدق بلا يمين **وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون** لما تقدم  
 في خبرها **وليس ما يملكها كصدقة فقده** واجبة عليهما لان ذلك  
 حو ذمها لنيابة ولدك صح التوكيل فيه **والرجوع لغيرها**  
 اي الزكاة **الابنية** من مكلف حديث النكاح او مال النيات ولا يولى  
 قرن النية يدفع وله تقديرها من بصر بغير كسرة كصلاة  
 فينبوي الزكاة الى الصدقة التي تجب ويحذف ذلك واذا اخذت  
 منه فجزاها ظاهر وان تقدر وصول المال الى جسدك  
 نحو فاختها الاما او نابتة اجزأت ظاهرا لو باصلها  
**والافضل ان يفرقها بنفسه** ليكون على غير من  
 وصولها المستحقة وله دفعها الى الشايعي ويسمى الظاهرها  
 وان يقول **عند دفعها هو اي مؤديها واخذها ما ورد**  
 فيقول واضعها اليك ليعلمها مقبولا والتجملها مغرما ويقول  
 اخذها اجرك الله فيها اعطيت وبارك لك فيها البقيت  
 وجعله ملك طهور وان وكل مسلماته جاز واجزأت النية  
 موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع الوكيل وكل عند  
 دفع القفزة ومن على اهله اخذ كره اعلامه بها وقع عند  
 عاقبة لا يجوز الدفع له الا ان اعلمه **والافضل اخراج**  
**زكاة كل مال في بقره ببلده** ويجوز زكاتها الا دون مسافة  
 قصد من بقره المال الا في حكمه بل واحد **والرجوع نقلها**  
 مطلقا الى ما قصد فيه **الصلة** لقول علي السلام لعاد  
 لما بعته لليمن اعلمهم ان الله قد فرغ عليهم صدقة فخذوها  
 ما اغنياهم فخذوها على فرائم خلاف نذر وكفارة وموعدة  
 مطلقا **فان فعل اي نقلها** الى مسافة قصد اجزأت

لان

لان دفع الحق الى المستحقه فري من عهدته وياثرة الا ان يكون  
 للمال في بلد او مكان **لا فرائد فيقرتها في اقرب البلاد اليه**  
 لانهم اولي وعليه مؤثره نقل ودفع وكل ووزن **فان كان المال**  
**في ببلده وماله في غيرها** كما زكاة المال في ببلده اي بلد  
 به المال كل الحول او اكثره دون ما نفض عن ذلك ان الاطلاع  
 انما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب او ما قاربته ونخرج  
**فطرته في ببلده هو فيه** وان لم يكن له به مال لان الفطرة انما  
 تتعلق باليدن كما تقدم ويجب على الاما بعث الشعاع وقرب  
 زمن الوجوب لغرض زكاة المال الظاهر كالساعة و  
 الزرع والثمار لتعملت على ذلك او فعل الخلق من غير الله عنهم بعد  
**وجوز تعجيل الزكاة للحولين فاقبل ما روي ابو عبيد بن الورد**  
 باسناده عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم **تعجل من العار**  
 صدقة سنتين ويعضدك وادب حسنة في علي ومثلها وانفا  
 يجوز تعجيلها اذا كل النصاب اعما يستفيد واذا تم الحول  
 وانما النصاب ناقص قد ما عجله صح واجزاه لان العجل الموعود  
 في ملكه فلو عجل ما بقي شاة شاة من فتجرت عند الحول  
 ستخلة زمته تالفة وان مات قابض بمجدة او استغنى  
 قبل الحول اجزأت لان دفعها اليه يعلم غناه فانقر اعتبارا  
**الدفع والاستحب** تعجيل الزكاة ولمن اخذ الشايعي منه **ياخذها**  
 يعتقد بها من غالبية قال الموفيق ان نوب التعجيل **ياحد**  
**اهل الزكاة وهم ثمانية** اصناف لا يجوز صدقة في غيرهم من  
 بنا للساجد والفتاخر وسد البتوق وتلقين لوني وقطب  
 لمصاحف وغيرها من جهات اخير لوقوع تعاقبها الصدقة



والمساكين الآية احد هم **الفقر** وهم اشد حاجة من المساكين لان  
 اسر بدهم وانفايد بالا هه فالاهه هم من **من الاجدون**  
**ميتا** من الكفاية **او جردون** بعض الكفاية دون نصفها  
 وان تفرغ قادر على اكتسب العلم للعبادة وتقدر الجمع يعطى  
 والثاني **للساكين** الذين **يكدون** اكثر ما اي كثر الكفاية  
 ارضعها فيعطى الصنفان تاما كما انهما مع عابلهما استسقى  
 ومن ملان ولتثان ما لا يعوم بكفايته فليس معنا **الثلث**  
**العاملون** عليها **وهو** السعان الذين يعتمدون الامام الاخر  
 الزكاة من اربابها كجبايتها **وحفاضا** وكذا بها وقتسما هو وسط  
 كونه مكفلا مسلما امينا كايما من غير ذرية الفري يعطى  
 قدر اجره منها ولو غنيا او يحوز كونه حلالها ويراعها من  
 منع منها الصنف **الرابع** **المؤلفة** قلوبهم جمع مؤلف وهو السيد  
 المطاع في عشرته ممن يرتضى سلامه **او كفى شره** او **يرحم**  
**بعطيته** **قوة ايمانه** او اسلام نظيره او جبايتها من لا  
 يعطىها او دفع عم المسلمين ويعطى ما يحصل به التاكف عنه  
 الحاجة ففصا ذكر عمر وعثمان وعلي اعطاهم لعدم الحاجة اليه  
 في خلافتهم للسقوط منهم فان تعذر الصدق التام رة على غيبة  
 الاصناف **الخامس** **الرقاب** **وهو** **للكاتبه** فيعطى **المكاتب**  
 وفادينه لعمه عن وفاما عليه ولو مع قدره من التكب ولو كان  
 ويجوز ان يشترى منها رتبة الاعتق عليه فيعتقها القول بعباس  
 ويجوز ان يفتان منها **الاسير** **للسلم** لان فيه من في ذمة الاسلام  
 يعتق منه او مكاتبه **السادس** **الغار** وهو من كان احدا  
 غارم الاصلاح **ذات البين** اي الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة

كقيلانين

كقيلانين لو اهل قريتين دخلوا في دماء واهول ويحدث بسببها  
 التسعد الشحا والعدوان فينوسط الاجل بالصلح بينهما او يلزم  
 في ذمة ما لا يعوضا عما بينهما ليطفي النار في هذا قدر  
 معروفا كقول اعظما فكان من المعروف حله عنه من الصفة  
 لثا يخفف ذلك بسيادة القوم المصلحين او يوهن عزائمهم  
 نجاء الشرع بالباحة للسلك فيها وجعل لهم نصيبا من الصفة  
**ولو مع غنى** ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما اشار اليه  
 بقوله **او قد من نفسه** في شره كفار او مباح او محرمان  
**مع الفقر** ويعطى وفادينه ولو لله ولا يجوز له صدقة في غيره  
 ولو فقيرا وان دفع الى الغارم لقره جاز ان يفضح منه دينه  
**السابع** **في سبيل الله** **وهو** **الغزاة** **المشظوم** اي الذين  
**لا ديون لهم** او **وهو** ما يكفها فيعطى ما يكفها لغزوه ولو غنيا  
 ويجزي ان يعطى منها **الجزء** فرض اقرار وعرضه لان شتره  
 منها في سبيلها او عقارا يقض على الغزاة وان لم يقدر دما  
 اخذت فقل عباك اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة **الثامن**  
**ابن السبيل** وهو **المسافر المنقطع** به اي بسفره للمباح والحرم  
 اذا اناب **دون** **للمسقى** **للسفر** **من بلد** الغزاة لانه ليس في سبيل  
 لان السبيل هو الطريق فمنه من له ما بين السبيل كما يقال ولا قبل  
 لمن يكثر خروجه فيه ويزال الطريقه لئلا يمتد له **فيعطى** **ابن**  
**السبيل** ما **يوصله** **الى بلده** ولو وجد فخرضا وان قصد بلدا و  
 احتاج قبل وصوله اليها اعطى ما يصل به الى البلد الذي قصد  
 وما يرجع به الى بلده وله فضل مع بين السبيل او غار او غار  
 او مكاتب متى رده وغيرهم بقصد فجا شدا للملكه مستقرا

المفتنة



وزكان ذاع افعال اخذها ما يقينهم ان كل واحد من علمه مفضوح ودفع  
 حاجته وقدمه الى اعلى الا اوفر او يفر في غنى **وجوز صحتها**  
 الى الزكاة **الصنف واحد** لقوله تعالى وان تحفوها او توفوها  
 اتفروا فهو خير لكم ولحديث معاذ حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى اليمن فقال اعلموا ان الله قد فرض عليكم صدقة فترقوا عن ذلك من  
 لغيرها فترد على انفسهم منفق عليهم فلم يذكر في الآية  
 والخبر الا صنف واحد ويجوز ان لا تضار على انسان واحد  
 ولو غنم او مكاتبه ان لم يكن حيلة الا ان عليه الامار بنى  
 من يوق يدفع صدقة منهم الى الصلابة بن صحرو قال القبيصة ثم  
 يا قبيصة حتى ناتيها الصدقة فنامت بها **وسر دفعها المازان**  
**الذين التزمه مع نفسه** كخاله وخالته على قدر حاجته من الاوب  
 فالا فرب لقوله عليه السلام صدقة على ذرة الفراه صدقة من صل  
**فصل في الجحش** ان تدفع الى هاتين اي من ينسب لها هاشم  
 بان يكون من سلالة فدخل العباس والعباس والجعفر والفعل  
 والحادث بن عبد المطلب وآل الجلب لقوله عليه السلام ان الصدقة  
 لا تنبغي الا لمحمد انا هي لوسخ الناس امرجه مسلم لكر تجزيه  
 البيان كان غار يا او غار ما الاصلاح ذات البين او موافقا والى  
**مطلب** لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس لاختلاف الفايض واصحابه  
 وصحبه من التجار ومنهم يد في الوصير وغيره والاصح تجزيه لهما  
 اختاره الخزي والشحان وغيرهم لانه اية الاصناف وعيها  
 والعومان تشاؤهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس  
 لمجرد انماهم بل ليل ان بنى نوفل بن قيس قتلهم ولو يعطوا  
 من الخمس انما شادوا وهم بالنصرة مع القرية لا انشاد اليه

عليه

عليه السلام بقوله ولم يفارقوا بني فجاهلية والاسلام والنصرة  
 لا تقتضي حرمان الزكاة **ولا الى مواليها** لقوله عليه السلام وان موالي  
 القوم منهم اراه ابو دلو و النسي والزمدي ويحتمل ان على الاصح  
 تجزيه الى موالي بني المطلب كالهم وكل من صدقة قطع ووصية  
 وقد رجع في الفارة **ولا الى فقيرة تحت غنى منفق** ولا الى فقير  
 ينفق عليه من وجب عليه فقده من اثاره الاستعداد بذلك  
**والى وقدر** اي ولد وان سفل من ولد ابن او ولد البنت **والى**  
**اصله** كما هو واهله وجب وجب من قبلها وان علوا الا ان يكون  
 عم الا او ع لفين او غارة او غار من لذت بين والجزري ايضا الى  
 ساير من تلج به فقده مال كثير عاملا او غارا كما او غار او كاتب  
 او ابن سبي او غار ما الاصلاح ذات البين وتجزيه من فروع  
 بضمه الصيالة او غار من نفقة من زوج او قريب بنحو غنم  
 او امتناع **ولا تجزيه تجر الى عبد** كما امرت غير عامل او كاتب  
**والى زوج** فلا يجزها دفع زكاتها اليه والبالعكس وتجزيه  
 الى ذوي الارحام من غير عمود في النسب **ومن اعطاه من ظن**  
**غير اهل اخذها بان اهلا** لم تجزيه بعد جزوه بينة الزكاة  
 حال وضعها من ظن غير اهلهما **او بالعكس** بان دفعها لغير اهلهما  
 ظانا انه اهلهما **لم تجزيه** انه لا يخفى حاله غابا وكونه كذا في  
 اذ دفعها لغيره **لغني ظن فقير** **فجزيه** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اعطى الرجلين للجدلين وقال ان تشاننا اعطيتكما منها واحضرنما  
 لغني والاقوي مكاتب **وصدقة النطق مستحبة** حث الله عليها  
 في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لظنفي  
 غضب اليه وتدفع ميثه السوء رواه الترمذي وحسنه

عنه



وعلى **في رمضان** وكل من ومكان فاضل العشر والحرمين  
 افضل لقول بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان  
 اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل يحدث من ثمنه من ثمنه  
 و**في اوقات الحاحلة افضل** وكان اذى جمع الاسماء اذ  
 جاء لقول تعالى **ما اذا فرغوا من الصيام** ولقوله عليه السلام  
 الصدقة على السالكين صدقة وعلى في الرحم اثنتان صدقة في كل  
 ونسب الصدقة بالفاضل من كفايته وكفايته من بونه لقول علي بن  
 ابي طالب في الصدقة على السالكين واليد السلفية وايد من يقول وغير الصدقة عن  
 غير عني منقول عليه **يا من تصدق بما ينقصها** اي بنفس  
 مؤنة فزيمه وكان لوضعه بنفسه او غيره او كلفه لقول علي بن ابي طالب  
 كفى بالمرء ان يضع من يوقته من اراد الصدقة بجاهه كله  
 ولا عيلة له كفايته او كفايته بملسبه فله ذلك لقصة الصدقة  
 ولذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن الثواب والصبر لمسئلة والامر  
**كتاب الصيام** لغة مجرد لا مساك يقال السالك  
 صائم لا مسالك عن الكلام منه اني نذرت لرجل صوما وفي الشيع  
 مساك بنية عن اشياء خصوصية في زمن معين من شخص محقق  
 وفي صوم رمضان في السنة الثامنة في الحج النبوية قال  
 ابن عمر في شريح الاربعة في شعبان انتهى فصام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تسعة رمضا لا اجماعا **بجب صوم رمضان** في  
**هلاله** لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه وقول علي بن ابي طالب  
 صوموا لله وابتغوا له الاجر والبر والبر والبر والبر  
 كما قال الله تعالى ولا يصركم قول رمضان فان لم يزل  
 مع صوم ليلة الثلاثاء من شعبان اصبحوا بغيرين وذكر الصوم

على

لان يوم اشكر النبي عنده **وان حال دونه** اي دون هلال رمضان  
 بان كان في مطلق ليلة الثلاثاء من شعبان **غيم او قتر** بالليل وغيره  
 وكذا اذا كان **فضا هله ذهب بجم صومه** اي صوم يوم تلك الليلة  
 حكايها احسبها انبئة رمضان قال في كفاية نضاق وهو المذهب  
 عند اصحابنا ونصروه وصنفوا فيه الثمانية وروى في كفاية  
 وقالوا ان صوم احدنا عليه انتهى وهو ان يقول عمرا بنية وعمر  
 ابن العاص الجهرية وانس وعاديه وعاديه وانس بنية وعمر  
 الصدوق رضي الله عنه لقوله عليه السلام ما نسا الشهر تسع وعشرون  
 فلا الصوم حتى تروا الهلال ولا تفتوا حتى تروا فان عمر عليكم  
 فاقره واليه قال فافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى الشهر تسعة  
 وعشرون يوما بعث من ينظر له الهلال فان لم يزل فان لم  
 يرو ولم يزل دون منظره معاب واقترا اصبح مفطلا وان حال  
 دوله منظره معاب واقترا اصبح صائما ومعنى اقدر واليه  
 ضيق قولهم يا جعل شعبان تسعة وعشرون وقد فسره بن عمر  
 وهو لا يراه واعلم معناه فيجب الجوع التقدير ويجزى صوم  
 ذلك اليوم ان ظهر منه وضلي التراجع تلك الليلة ويجزى مساله  
 على من لم يبيت ليلة الاعتق او طلاق معاقب رمضان **وان كان**  
**نهارا** ولو قبل الزوال فهو ليلة المقلبة كما روي اخر الزور في  
 البخاري في تاريخه فروعها من اشراط الشاهد ان يروى الهلال  
 يقولون بن النبي **واذا روه اهل بله** اي متى ثبتت بنية  
 ببله **لزم الناس كلهم التقوى** لقول علي بن ابي طالب  
 وهو خطاب للامة كانوا فان رآه جماعة ببله ثم سافر بالبله  
 بعيد فله من الهلال به في اخر الشهر لخطروا **ويصام** وهو

صوم

لوع



برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقول من عرف الناس الحلال  
 فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصاموا والانس  
 بصيامهم رواه ابو داود ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة  
 ولو صاموا ثلثة ايام متتابعين ولا يخفى جازم فيلزم الصوم ومن  
 سمع عدل يخبر به برئته وتثبت بغيره الحكم ولا يفضل في شوال  
 وسائر الشهور الا ذلك ان بلفظ الشهادة ولو صاموا ثلثة ايام متتابعين  
 يوم كثر اوع قضي يوم ما حفظ **وان صاموا بشهادة واحد**  
**ثلاثين يوما فم يراهم الحلال** لم يفطر والغول عليه الامر ان يشهد  
 اثنان فصوموا وافطر **ولو صاموا لاجل غير ثلاثين يوما**  
 ولم يراهم الحلال **لم يفطر** والان الصوم انما كان احتياطا والاصل  
 بقا رمضان وعلم منه انه لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين  
 يوما ولم يراهم افطر باصحا كان او غيرهما **فقد روي واحد**  
**هلال رمضان** **وروي في له** لزمه الصوم وجمع احكام الشهر  
 من طواف وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان **او روي** وحده  
**هلال شوال صام** ولم يفطر لقول علي عليه السلام افطر يوم يفطر  
 الناس والا نحي يوم يصحى الناس رواه الذي روي **ومحمد**  
 وان اشبهت الا شهر على ما سوسر نحو اجزائه ان لم يعلم  
 انه تقدره ويفطر ما وافق عدله او اباه تشريق **ولزم الصوم**  
 في شهر رمضان **لكل مسلم** لا كافرا ولو سلم في اثنان قضى  
 الباقى فقط **مكلف** الا صغيره ويجنون **قادر** لمن يعجز عنه  
 للآية وعلى ولو صغيره سبق امره به وضرب عليه ليعتادة  
 واذا قامت البيضة في اثناء النهار يريته الهلال ملك الهلة  
 وجب الامساك والفضا لذلك اليوم الذي افطره

عل

**على كل من صار اهلا للموت** اي وجوب الصوم وان لم يبلغ حال الفطر  
 من اهله وجوده **وكذا احايضا ونفسا حيا** في اثناء النهار فيسقط  
 ويقضيان **وله امسا فقدمه فمفطر** اي صوم ويقضي هو كذا الوبري  
 من يرض مفطرا في بلغ صغيرا في اثنان مفطر المستك وقضى فانه  
 كالتى اصابتين اجزاهم وان علم مسافر انه يقدر غدا رماه الصوم  
 الصغير علم انه يبلغ غدا العدم تكليف **ومن افطر الكبر او مرض**  
**لا يرضى برؤيه المعمر لكل مسكينا** ما يجزي في كفاية مقدر  
 او نصف صاع من غير لقول بن عباس في قوله تعالى وعلى الذين  
 يطيقونه فذرية ليس بمسوخة هي الكبير الذي لا يسقط الصوم  
 رواه البخاري والريض الذي لا يرضى برؤيه في حكم الكبير لكن ان كان  
 الكبير والريض الذي لا يرضى برؤيه مسافرا فلا فدية لفظه بقدر  
 معناه والاقتضاي عنه **ومن الفطر لريضه الصوم**  
**ولسا في نقص** ولو لم اشق تقوله تعا ومن كان مريض  
 او علم مسافر فعدة من ايام اخرى يكره لهما الصوم ويجوز  
 وطى لمن به مرضه يشق به له به سبق ولم تندفع  
 شهوته بدون الوطى يخاف تشقق تشبهه والفاخرة  
 ويقضى ما لم يتعدر يشق فيصعب كجبير وان سافر ليفطر  
 حيا **وان تفرحنا صومه يوم ثم سافر في اثناء فانه**  
**الفطر** اذا فرغ بيوتات ربه وتوجه الصاها الآية فلا خيرا الص  
 به والافضل اعمه **وان افطرة حامل او اخطرة وضع**  
**خون على انفسها** افطه او مع الولد **فخصاه** اي قضنا  
 الصوم **فقط** من غير فدية لانها اجزئت لثلاثة اجزاء



على نفسه وان افطر فأخوف على اوله **فقطا** **تصنعا** عدم الایام  
**وطعنا** اي وجب عليه بموت الوالد ان يطعم عنهما **لكل يوم مسكينا**  
ما يجزي في كفاة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام  
مسكين قال بن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة  
وهما يعيطان الصياد ان يفطر ويطلع مكان كل يوم مسكينا ويجلي  
والضع اذا خاف على اولاده افطرنا وطمنا رواه ابو داود  
وروي عن عمر بن الخطاب هذه الكفاة الى مسكين واحد جملة وحتى  
قبل ربيع ثدي غيرها وقد ان يستاجر له لم تقطر قطرة ماء  
ويجب الفطر على من اعطاه لافاد معصوم هلكة كعرق ليس  
لن ابيع له فطر رمضان صوم غيره فيه **وان نوى الصوم**  
**ثم من او اعطى عليه جميع النهار ولم يفق الحجر افضه ربيع**  
**صوم** لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف الجوع  
ولا اللغاة عليه فان افاق جزء من النهار مع الصوم سواء كان  
من اول النهار او غيره **لان نام جميع النهار** فلا يمنع صحة صومه  
لان النوم عارضة ولا يزول به الاحساس بالكلمة **وليزوالغنى**  
**عليه القضا** اي قضا الصوم الواجب لمن لا غناء لان  
مردته لا تقدر ان ياكلها فلم يزول بها التكليف **فقطا** بخلافه  
فلا قضاء عليه لزوال التكليف **ويجب تعيين النية** بان يعتقد  
انه يصوم رمضان او قضاة فؤذرا وكفارة لقوله عليه السلام  
وانما لكل امرء ما نوى **من الليل** ما روى الدررقيط بن اسناده  
عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر  
فلا صيام له وقال اسناده ثقاة ولا فرق بين اول النهار  
او وسطه او اخره ولو نوى بعدها ليلا ه بما في الصوم من نحو  
اكل ورضي **لصوم كل يوم واجب** لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد

صوم بنفسه صوم غيره **النية الغرضية** اي لا يشترط ان ينوي  
كونه للصوم فرضا الله تعالى يجزي عنه ومن قال انا صائم غدا  
انتشاء ولم يتردد افسدت نيته لا تعتبر كالكلام لا يفسد كما يمان  
بقوله تاموس انتشاء علة متردد في الحال ويكفي في النية لكل  
والشرب بنية الصوم **ويصح صوم النفل بنية من النهار** **وقبل**  
**الزوال** **وبعد** لقول معاذ بن مسعود وحذيفة وحديث عائشة  
دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال  
فاني اذ صائم ثم رواه الجماعة الا البخاري ولم يصوم يوم عاشوراء  
في اثنا عشر ويحكم بالصوم الشرعي للمثاب عليه من وقتها  
**ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لو يجزيه**  
لعدم جزمه بالنية وان قال في من لبيت القلائين من رمضان  
وقال والا فانا مفطر فان من رمضان اجزاه لانه نوى على اصله  
ثبت زواله **وهو نوى الافطار فطر** اي صار لمن لم ينو فطره  
النية وليس لمن اكل او شرب فيصبح ان ينويه فقللا بغير رمضان  
ومن قطع نيته لله نذر وكفارة ثم نواه فقللا او قلب نيته كما  
للاقلال صح كالموا انظروا في فرض صلاة النفل **باب**  
**ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة** وما يتعلق بذلك من اكل  
شرب او استنفا يدخن او غيره فوصل الحلقه او دخله او احتقن  
او اكل او شرب او استنفا اي بجاءه وصوله **الحلقه** لطولها او حدة من كل  
او صدر او قنطرة او ذرور او قد كبير او يسير **عظيمة** **صوم**  
لان العين منفذ وان لم يكن معنار **الوجه** **منه** **شبه** **منه**  
موضع كان غير **لصليبه** فلم يقطر فيه او غلب فيه شيئا فوصل النفل  
لو يصل صومه **او استغفا** اي استغفر الذي فسد ايضا **فوق** **الوجه**

غيره

لأنه



من استسقى غيرا فليغفر حسنة الزمذي او استسقى فامنى او عدى  
 او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامنى او عدى او كره المنظر فانزل  
 منيا فسد صومه الا ان عدى او **حجر** او احتجم وظهر دم  
**عامدا** ذكرا في المثل **لصومه فسد** صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 افطر الحاجم والمحجوم وله احمد والترمذي وقال بن خزيمة ثبت  
 الاصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يفطر بفصد ولا يخط  
 ولا يحاق لان كان **ناسيا** او **مكذبا** ولو بوجوه مع غيرها معالجة  
 فلا يفسد صومه ولو بالفقير الذي لا يملك الثمن من الخصال والنسيان  
 وما استكره عليه من الحديث بل هو مرفوع من نبي ورواه غيره  
 فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسفاهة متفق عليه  
**او طار حلفه عبا** او ذبا **او ذبا** من طريق ودقيق او دخان  
 لم يفطر بعده وكان التعذر من ذلك اشبه النائم **او افكر فانزل** لم يفطر  
 لقوله عليه السلام منى المتي ما حدث به انفسها لم تعلم او تتكلم به **وقام**  
 على نكس النظر غير مسلم لانه **دونه** او **احتمل** لم يفسد صومه  
 وكذا الوشوق عليه ان يفطر قبله مع ربه من غير قصد لا القدر  
 وان تميز عن ربه وبعده باختياره افطر او ايقظ ان لطم باطل فدية  
 بشئ من جنس حلقه **او اغسل** او **تمضمض** او **استنشق** او استنشق  
**او زاد على الثلاث** في المضغ او الاستنشق او بالغ فيهما  
**فدخل الماحطه** لم يفسد صومه لعدم الفصد وتكون للباغنة  
 في المضغ او الاستنشق لصاله وقدم وكراهه عبتا وسفاهة  
 او لحر او عطش كفسوسه في ماء لغز غسل مشروع او تبرؤ ولا  
 يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد **وهو اكل** او شرب او جامع  
**شاك في الملوح** فمجرد لم يبيِّن له ملووه **صوم صومه** والاقتضاء عليه

ان ذلك ليس بيمينه وكذا ان عدى في  
 اي حلقه او صوم في غير حلقه لا يفسد صومه  
 في يمينه صومه

ولا تزدد لان الاصل بقا الليل لان **اكل ونحوه** مشاكفة غروب  
 الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يبين بعد ذلك  
 انها غربت فعليه قضا الصوم الواجب لان الاصل بقا النهار  
**او اكل ونحوه معتقدا** انه لا فبان **نهارا** اي فبان طلوع الفجر او  
 عدم غروب الشمس قضا لانه لم يثبت صومه وكذا يقضيان اكل ونحوه  
 يعتقدان فبان ليل او لم يجد دينته الواجب اكل فانما غروب الشمس  
 ولم يبين له الخطا **فصل** **من جامع في نهار رمضان**  
 ولو في يومين او ما سلكه او من الهلال ليلة وحدث شهادة في غيب  
 حشفة ذكر الاصل **في قبل اصيل** او **دبر** ولو ناسيا او كرها **فعلية**  
**الفضا والسكارة** انزل او لا ولو ارج حشفة مشكلا ذكر في قبل  
 حشفة مشكلا او قبل المرأة او ارج رجل ذكر في قبل حشفة مشكلا لم يفسد  
 صوم ولو عدت فيهما الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل بالجبوب  
 او امرتان بمساحة **وان جامع دون الفرج** ولو عدل **فانزل**  
 منيا او مذتيا **او كانت للمرأة الجماع معذرة** يجمل او نسيان  
 او كراهة فالفضا والكفارة وان طرعت عامة عالمة فالحكارة  
 ايضا **او جامع من نوى الصوم في سفره** المباح فيه الفضة  
 او في مرض يبيع الفطر **افطر الكفارة** لانه صوم لا يبرؤ منه فيه  
 اشبه النطوع ولا يفطر بنية الفطر فيجب الجماع بعدك  
**ومن جامع في يومين** منفقين او متواليين **او كرم** اي كرم  
 او طرع **في يومين** يكفر للوطى الاول **كفارة واحدة في الثاني**  
 وهو ما اذا كرم الوطى في يومين ان يكفر قال في الغني والشرع  
 بغير خلاف **وفي الاول** وهو فيهما اذا جامع في يومين اشتنان  
 لان كل يوم عبادة مفردة **وان جامع ثم كثر ثم جامع في يومين** فكفارة



تأنيته لانه وطى لحمه وفرد فمكرو فذكره في الحج وكذا كان من لزمه  
 الامساك لمن لم يعلم برؤية الحال الا بطلوع الفجر ونسب المسنة  
 او كل عام اذا جامع فعليه الكفارة خلفه من من الر من  
 ومن جامع وهو معافي ثم مرض من او سافر لم تستطع  
 الكفارة عنه الاستفراغها كالمو لم يجر العذر ولا تجب الكفارة بغير  
 جامع في صيام رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا يساوي به  
 والنزاع جماع والا يزال بالمسافة كالجماع على ما في الشئ وهي  
 اي كفارة الوطى في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سال من  
 العيوب الضارة بالعمل فان لم يجد رقبة فضيافه شهرين متتابعين  
 فان لم يستطع الصيام اطعمه شهرين مستصحبين لكل مسكين مدبر  
 او نصف صاع تمر او زبيباً وشعيراً او فطر فان لم يجد  
 شيئاً يطعمه لساكنين سقطت الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم لتمر ليطعمه المساكين فاحبزه فاجابته قال اطمع  
 اهلك ولم يامر بكفارة اخرى ولم يذكر فيها كفارة في ذم جفان  
 كفارة حج وظهار ويمن ونحوها وبسقط الحج بتكفير غيره عنه باذنه  
**باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم الفضا او قضا الصوم**  
 يكن لصاحب ريقه فيبطله التخرج من خلافه قال بقطعه  
 ويحرم على الصائم بلع النخامة سواء كان له صدره او من جوفه  
 او دماغه ويفطر بها فقط اي بالارتقي ان وصلت الى  
 فيه لانها من غير الفم وكذا ان اذا تجس قنيد او وقع في شئ  
 فبطله ولو قل الامكان التجر منه وان خرج من فيه حصاد او  
 دها او حنطاً ثم اعاده فالتج ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه  
 ثم اعاده لم يفطر ما عليه ولو كثر لانه لم يفصل من حله ويفطر

بريق

بريق اخرجه العاين شفتيه ثم بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة  
 قال الحارثي المنصور عنه انما باس من لحاحه ومصالحه وحكاه هو  
 والبخاري عن ابن عباس ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغ  
 صلب وقوي لانه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش  
 وان وجد طعمها اي طعم الطعام والعلك في حلقه افطر  
 لانه او صلته لوجوهه ويحرم مضغ العلك المالح مطلقاً بما قام  
 قاله في المبدع ان بلع ريقه والا فلا هو ذا معناه ما ذكره في المفتح  
 والمعنى والشرع لان المحرم يدخل ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال  
 في الاخصاف والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع  
 ريقه وحزمه بله كذا انتهى وحزمه في الاعتقاع والشئ ويكره  
 ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشتم ما لم يؤمن ان يجلبه نفس  
 لسحق مسك وتكره القبلة ودواعي الوطى لمن تحرك شحونه  
 لانه عليه الريق عنها شابا وخص لشيخ رواه ابو اورد ومحدث  
 ابي هريرة روى سعيده عن ابي هريرة في ابي الدرداء عن ابن عباس  
 باسنا وصحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لكان ملكا  
 لاربه وغير ذي الشئ في معناه وتحرمان ظن السن الا واجب  
 مطلقاً اجتناب كذب وغيبة وتيمم وشتم ونحو لقول علي عليه السلام  
 من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع  
 طعامه ثم رواه احمد والبخاري وغيرهم قال استاذي في  
 الصائم ان يبعثه صومه من لسانه والبخاري وصيون صوم  
 كانوا اذا صاحوا فعدوا في المساجد وقالوا اخفض صوتنا  
 ولا تعتاب احدا ولا يعمل عملاً يخرج بصومه وسن له كثر في  
 قرأة وذكر صفة وكف لسانه عما يكره وسن له شتم

والعبد يرضع



**قوله جهرا اني صائم** لقوله عليه السلام فان شاتمته بعد اذ قاله  
 فليضل اني امره صائم **وسن تاخير سجود** ان لو خش طلع فجران  
 لقوله زيد بن ثابت ثابت سخرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الا الصلاة  
 فلكم كان بينهما قال فرحسبتم آية منقوش عليه وكرم جماع  
 مع شأن في طلوع فجر الاحقر **وسن تحجيل فطروا** عليه السلام  
 لا يزال الناس يخبر ما عملوا الفطر متفق عليه والمرا اذا تحققت فيها  
 الشمس وله الفطر اغلبة الظن وتحصل فضيلة بشرب وكاهل  
 بالاكل ويكون **على رطب** حديث اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخط  
 على رطبائت قبل ان يصلي فان لم يكن فخلية ثم ان كان لم يكن ثم ان صا  
 حصة من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب **فان**  
**عدمه الرطب فتم فان عدمه** **فعل ما لما تقدمه وقوله ما روى**  
 عنه فظروا وعند الامم كصمت وعلم رزقك افطرت سبحانك  
 ويجوز ان الامم تقبل مني انك انت السميع العليم **وسن تحجيل الفضا**  
 ان قضا رمضان فورا **متنا بها** ان الفضا يحل الاوى وسواء  
 افطره بسبب محرم او لا وان ايفضيه على الفور وجبا العز عليه  
**ولا يجوز** تاخير فضائده الى رمضان **الخر من غير عذر** لقول  
 عائشة كان على الصوم في رمضان فما استطيع ان افضيه  
 الا في شعبان لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه  
 ولا يجوز الطلوع قبله ولا يصح **وان فعل اي اخره** بلا عذر  
 عليه وحينه فعليه مع القضا اطعام مسكين لكل يوم ما  
 يجزيه في كفاة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والرافع  
 باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان لعذر فلا يبيته عليه **وان**  
**مات** بعد ان اخره لعذر فلا شيء واخر عذر اطعمه عند كل يوم

مسكين كما تقدم **ولو بعد رمضان** لانه باخرتك كفاة وقوله  
 زال تقريطه واما اطعامه من رأس ماله وحصه به اولى وان مات  
 وعليه صوم كفارة اطعمه عند كصوم منعه ولا يفضى عنه ما وجب  
 باصل الشريعة صلاة وصوم وان مات **وعليه صوم** **نذرا** **عنه**  
**او اعتكاف** في نذر او صلاة نذرا **استحب اولى به قضاءه** لما في الصحاح  
 ان احارة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لئن ابى هانت وعلمها  
 صوم نذرا فاصوم عنها قال نعم ولان النياية نذرا في العبادات  
 بحسب خفتها ولو خوف محذور الواجب باصل الشريعة والولي هو الورث  
 فان صاد غير جاز مطلقا لانه تبرك وان خلف تركه وجب  
 الفعل فيفعله الولي او يدفع الى ان يفعله عنه ويدفع في الصوم  
 عن كل نوع طعام مسكين وهذا كله فتممكنه صوم ما نذره  
 فلم يصمه فلوا ملكته بعضه قضه ذلك بعضه ففضا والعرفه في ذلك  
**كالحج** **باب** **صوم النطوع** وفيه فضل عظيم  
 لحديث طواف ابن ابي الهيثم بعشر مثاقيل السبع مائة ضعف وقول  
 الله تعالى الا الصوم فانه اذا اجرت به هذه الاضافة للشيء ثبت  
 والتعظيم **سنة صيام** ثلثة ايام من كل شهر والاقص ان يجعلها  
**ايام القيامي** **اليوم** ما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال له اذ صمت من الشهر ثلثة ايام فضم ثلاث عشرة واربع  
 عشرة وخمس عشرة ورواه الترمذي وحسنه وصححه به ايضا  
 الا يباشر ليلها كلها بالقرص **صوم الاثنين والخميس** لقول الله  
 هما يومان تغرض فيهما الاعمال على رب العالمين واجبان فرض  
 علي وانا صائمه رواه احمد والسنن **وصوم سنة من شول**



الحديث من صام رمضان وابتعد عن شؤله فكأنها صام الدهر  
 خرج مسلم ويستحب ثوابها وكونها عقب العيد لما فيه من  
 المسارعة إلى الخير **صوم شهر المحرم** الحديث افضل الصيام  
 بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم **واكد العاشر شهر**  
**التاسع** لقول الله عز وجل ان يثبت الا قبل الا صوم التاسع والعاشر  
 اصح به الحد وقال ان اشبه علينا اول الشهر صام ثلاثة ايام  
 يتيقن صومها وصوم عاشوراء كفاة سنة وليس فيه ثلثه  
 هذا العمل صوم **تسع ذي الحجة** لقول الله عز وجل ما من ايام  
 العمل الصالح خيرا منها الا ان ياتي بها الله في هذه الايام العشرة قالوا يا رسول الله  
 ولا يجاهد في سبيل الله قال ولا يجاهد في سبيل الله الا رجل  
 خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ رواه البخاري  
**واكد يوم عرفة** غير حاج بها وهو كفارة سنتين الحديث  
 صيام يوم عرفة احسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة  
 التي بعده وقال في صيام يوم عاشوراء اني احسب على الله  
 ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم ويلى يوم عرفة الا كذبة  
 يوم الزبير وهو الثامن **وافضل** اي افضل صوم الطلوع **صوم**  
**يوم وفطر يوم الام** عليه السلام به من عمته قال هو افضل  
 الصيام متفق عليه وشروطه ان لا يضعف البدن حتى يحجز  
 عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده للائمه  
 والافتراء افضل **ويكس** افراد **رجب** بالصوم لان فيه اجبا  
 لشعائر اجدادهم وان افطروا وصاموا مع غيره من الكفرة  
**وكذا** افراد يوم **اجعة** لقوله عليه السلام لا تصومون يوم اجعة  
 الا قبله يوم ويعت يوم منفق عليه **وافراد يوم السبت**

الحديث الصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم من اهل مكة  
 صوم يوم النيزون والمهرجان وكل عيد للفقار او يوم يفرق  
 بالنعظيم **يوم الشك** وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم  
 يكن فيه ولا حتى لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد  
 عصم ما الفاسم عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود والترمذي  
 وصححه البخاري في تعليقه في بكره الوصال وهو الا يفطر بين اليومين  
 او الايام ولا يصوم الا السحر وشك اولي **ويحرم صوم يوم**  
**العيدين** اجماعا لله في التثنية عليه **ولو في فرض** ويحرم صيام **ايام**  
**الشرق** لقوله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكره  
 رواه مسلم **الاعي** **دم منعة** **وقرآن** فيصوم يوم ايام الشرق  
 لمنعه من الهدي لقول بن عمر عايشة لم ير حتى في ايام التشريق  
 ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري **ومن دخل في**  
**فرض مومع** من صوم او غير **حرمة قطع** كالتثنية في يوم  
 من الفرض بلا عذر لان الخروج من عمدة الوجع منعت  
 ودخلت التوسعة في وقتها ونفا وسقطت الحاجة فاذا اشرف عيشت  
 المصالح في تمامه **ولا يلزم** الا تمام **في النفل** من صوم وصلاح  
 ووضوء وغيرها لقول عايشة يا رسول الله اهدنا لينا جيبس  
 فقال اريدته فلفه اصبحنا صامنا فاكل رواه مسلم وغيره  
 الشاي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من  
 ماله الصدقة فان شاء اعضاها وان شاء حبسها وكره من  
 منه بلا عذر **واقصافا سنة** اي الا يلزمه قضاء ما فسد  
 من النفل الا الحج والعمرة فيحسب تمامها لا انعقاد كل حله الا ما وان  
 افسدها او فسدها لزمه القضاء **وترى ليلة القدر** في الصوم الاخير



من رمضان لقوله عليه السلام في العشرة الاواخر  
 من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايماناً  
 وحسباً باغفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد واما ما ذكره سميت بذلك  
 لان يقدر فيها ما يكون في تلك الليلة والعظم قد جاء عند الله  
 اوله للطاعات قدر اعظيم وهي فضل الليالي وهي اقية لا ترفع  
 للاخبار **وارواه** **كذلك** لقوله عليه السلام اطلبوها في العشرة الاخرة  
 في ثلاث بغير اوسبع بغير اوسبع بغير **وليلة سبع وعشرين** **فيها**  
**البلغ** اي اجابها القول بن عباس والي بن زهير وغيرهما وحكي للخير  
 في طلبها **ويروى فيها** لان الدعاء مستجاب فيها **ما رواه** عن  
 عائشة قالت يا رسول الله ان وافقني فيها ادعوني فولي الامر  
 انك عفو عن عب العفو فاعف عني رواه احمد وبن ماجه والترمذي  
 معناه عفو ومعنا العفو الترك والنسيان من حديث ابي هريرة  
 وروى عن رسول الله العفو والعاقبة والمعافات فاما اوفى احد  
 بعد بغير خير من معافات والنشر المأخوذ بزول بالعفو والمخاطب  
 بالعافية والمستقبل بالمعافات لفضله في اول العافية **باب**  
**الاعتكاف هو لغة** لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنامهم  
 واصطلاحاً **لزم مسجداً** اي لزوم مسجداً عاقلاً ولو صميراً لا  
 غسل عليه مسجداً ولو ساعده **لطاعة الله تعالى** ويسمى حوراً  
 ولا يبطل باناء وهو **مسنون** كل وقت اجامع الفعلة عليه السلام  
 ومدونه عليه واعتكف اربعة ايام بعده وصحة وهو في رمضان  
 كلفه على السلام والده في العشرة الاخرة **ويصح** الاعتكاف  
**بلا صوم** لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي تتركها بالجاهلية ان  
 اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اوف بنديركن رواه البخاري ولو كان الصوم من طالمصحيح لكانت  
 الليل **ويروى** ان اي الاعتكاف والصوم **بالنية** فمن نذر ان  
 يعتكف صائماً او يصوم معتكفاً او باعتكاف لزم الجميع  
 وكذلك لو نذر ان يصلي معتكفاً ونحو لقوله عليه السلام من نذر  
 نذر ان يطيع امره فليطعه رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة  
 بسورة معينة ولا يجوز لزوجته اعتكاف بلا اذن زوجها  
 والعتق بلا اذن سيده ولهذا تحل لهما ما دخلوا مطلقاً  
 ومن نذر بلا اذن **والايضاح** الاعتكاف الابنية الحديث  
 انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى  
 وانتم عاكفون في المساجد **جميع** فيه اي تقام فيه الجماع  
 لان الاعتكاف في غيره فيضاهيها الى ترك الجماعة او تكبير  
 الخروج اليها كثيراً مع امكان الخروج منه وهو مناف للاعتكاف  
 الا انه لا يتردد الجماع كالمسجد والمغزور والعبد فيصعب الاعتكاف  
**في كل مسجد** للاية وكذا من اعتكف في الترتيب  
 الزوال مثلاً **سبب** **مسجد** **بشيء** وهو الموضع الذي يقفون  
 لصلواتهم في بيته الا انه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمة  
 لجواربها فيه حايضاً وجنباً ومنه المسجد ظهره وجنبه  
 المحوطة ومنازلة الشهي وبها فيه وما يدبر فيه والمسجد  
 الجامع افضل من حلال اعتكاف جمعة **وم** نذر ان يعتكف  
**والصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة** مسجداً مكة والبيت  
 كلاً قطعاً **وافضلها** المسجد الحرام **مسجد المدينة** فالاصح  
 لقوله عليه السلام صلاة في مسجد ي هي اخير من الصلاة  
 فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابانود



**لم يلزمه جواب** من اي لم يلزمه اء عتكاف او الصلاة  
**فيه** اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقلوب  
 عليه السلام اشترط الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام  
 ومسجد ربه والمسجد الأقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه  
 اليقظ اليه واحتاج لشدة الرجل اليه كمن ان نذر الاعتكاف  
 في جامع لم يجز به في مسجد الاقام فيه الجمعة **وان عين**  
 الاعتكاف او صلاة **الأفضل** كالمسجد الحرام **لم يجز** اعتكافه  
 او صلاة فيه **فيما دونه** كالمسجد النبوي أو الأقصى **وعكسه** يحكمه  
 فمن نذر اعتكافا او صلاة مسجد النبوي أو الأقصى اجزاه بالمسجد  
 الحرام بل اولى الحمد والبود لو عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح  
 يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس **سكتة**  
 فقال صلها هنا فساله فقال صلها هنا فساله فقال اشأ تكن  
 اذا **او من نذر اعتكافا** **لا من معين** كعشرة ذي الحجة **دخل**  
**معتكف قبل الملة** **الاولى** فيدخل قبل الغروب من اليوم الذي  
 قبله **وغرضه** من معتكف **بعد الغرض** اي بعد غروب شمس اخر يوم  
 منه ومن نذر يوم دخل حجره وتاخر حتى تغرب الشمس وان  
 نذر يوما معيناً فابعد ولو اطلق وعدداً فله تقربعه ولا  
 تدخل ليلة يوم نذرت ليوماً ليلته نذرها **ولا يخرج العتكاف**  
 من معتكف **الا الا باليد** **ههنا** كايانة بما كل ومشرحب  
 بعد من يائنه بما وكفي بعتنه وجول وغايط وطهارة واجبة  
 وغسل متنجس يحتاجه والجمعة وشهادتي لا مناهه واكول  
 ان لا يكر للجمعة والاطليل اجلوع بعد اوله المشرك على عبادته  
 وقصد بينه لحاجته ان لو عجل مكانا يلبث به بلا ضرر

ولامنة

ولامنة وغسل يديه في مسجده في اذاه من وسخ ونحوه لا يولر قصد  
 وجاهاه باناء فيه او في هوائه **والايوم مرضيا ولا يشهد**  
**جنازته** حية وجب عليه اء عتكاف متتابعاً ما لم ينعين عليه  
 ذلك لعدم من يقوم به **الا ان يشترطه** اي يشترط في الشدة  
 اعتكافه الحروف في العيادة من غير او شهر وجنازة تركه اكل فربما  
 لا تعين عليه وما له عند يد كعشا ومبيت بينه والحوك  
 اللجان ولا التكب بالصغرة في المسجد والخروج ما شأوا ان  
 قال حتى مرضت او عرض في عرض خرجت فله شرطه واذ انزل  
 العذر وجب الرجوع الى الاعتكاف ولجب **وان وطئ العتكاف** في  
**فرضه** او اضل بمباشرة دونه **فسل اعتكافه** ويلف كفا في يمين  
 ان كان لا يعتكاف منذر الفساد نذره الا الوطئ ويصل ايضا اعتكافه  
 لخروجه طاله منه بد ولو قل **وبسبب اشتغاله بالقر** من صلاة  
 وقراءة وذكر ونحوهما **واجتناب** **مالا يعينه** بفتح اليا اي يحبه  
 لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه ولا بأس  
 ان تزور زوجته في المسجد وتتحدث معه وتضام رأسه لو غفر  
 ما لم يثقل بشئ فيما و له ان يتحدث مع من يائنه ما لم يكن في كبر  
 الصفة الى اهل وان نذره لم يفاده وينبغي لمن قصد المسجد ان يتحاشا  
 لا اعتكاف صلاة بشر فيه الا سيما ان كان صائماً واليوم السابع والثاني  
 للعتكاف وغيره **ولا يعي** **الكاتب** **للمناسك**  
 جمع منك ففتح المنين وكسرها وهو التعداد يقال تسكك تعبدت عليه  
 اطلاقاً على تعبدت الحج والمناسك في الاصل والمناسك وهي الذبيحة  
**الحج** بفتح الحاء الا شتم على شتم الحج فخر سنة ففتح من الحج وهو  
 لغة الفصد وشه عاقدته كهل مخصوص من من مخصوص



رغبت في نسخة الخط  
في تاريخ الخلفاء

**والعرق** لغة الزياره وشعار يارة البيت على وجه مخصوص هوها  
**واجبات** لقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله عايشة نيا  
رسول الله على النساء من جهاد قال نعم عليهم من جهاد القتال فيه  
الحج والعمرة رواه احمد وابن حبان باسناد صحيح واذا ثبت ذلك  
في النساء فاجب الاولي اذا تقرر ذلك فيحتمل **على المسلم الحر المكلف**  
**القادر** اي للشيخ في **عمره مرة واحدة** لقوله عليه السلام الحج مرة فمن  
راد في وقت من وقت رواه احمد وغيره فالاسلام والعقل شرطان للوقوف  
والصحة والبلوغ وكالحرية شرطان للوجوب وكالعجز  
دون الصحة والاستطاعة شرطان للوجوب دون الاجزاف فثبت  
له الشرط وجب عليه السعي **على الفور** وانما ان اخبره بلا عذر  
لقوله عليه السلام تجب على الحج يعني الفريضة فان لم يجد الا يدعي  
ما يعرض له رواه احمد **فان زال الرقب** بان عتق العبد في حركه زال  
**الجنون** بان افاق الجنون ولم يرد له لم يكن محسوبا زال **الصبا** بان بلغ  
الصغير وهو محرم في الحج وهو **بهرقة** قبل الدفع منها او بعد ان عاد  
فوقف في وقت ولو ركب سعي بعد طواف الفداء وفي اي او وجد  
ذلك في طواف العمرة **قبل طوافه** اي الحج والعمرة فيما ذكر **فرضا**  
فيجب به سعي كراسه وعمرته ويعتبر باحرامه ووقوفه في جوف من  
اذا ووافيه فطوعه لم ينقلب فرضا وان الصغير والفقير سعي بعد  
طواف الفداء قبل الوقوف ليجز به الحج ولو عاد السعي انما يشع  
بما وثق عده ولا يحسبان بخلاف الوقوف فانما قد لم يرد  
ولشدة استناده وكذا ان عتق او بلغ في اثنائ طواف العمرة لم  
يجز به ولو عاد به **ويصح فعلهما** اي الحج والعمرة **من الصبي** ففلا  
لحيث بن عبد الله امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيتا فقال

الله

الله حج قال فغدو ذلك لغيره وادامس له من الولي في حال عمره  
يعبر ولو لم يولد له حج ويحرم حين ياذن له ويفعل ولي ما يعجز  
لكن يذم الولي في بري نفسه والعتد بري حلالا ويصاف به  
راكبا او محمولا ويصحان من **العبد** ففلا لعدم المانع ولا ما نذ  
بندره ولا يحرم به ولا زوجة الاباذن سيد زوجته فان عتقه  
فلهما حلتها ولا يمنعها من حج فرضك شرطه وكوفه الولي في المانع  
منعه من احرامه بنقل كفل جهاد ولا حلاله ان **الحر** **والقادر** **للحج**  
فيما سبق **ما كنه الركب** **ووجده زاد** **والرحلة** **بالتيها صاين**  
**لمثله** لما روى الاقطين باسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال فليدار رسول الله ما يبيل  
قال الزاد والرحلة وكذا الوجود ما يحصل به ذلك **بعد فضا الوجبات**  
من الذين حاله او موجوده والركون والكحارن والنذر وبعد  
**التفقات الشرعية** له ولعياله على الضرر وعقار او بضاعة  
او صناعة وبعد **الحواج الاصلية** وكنت ومسكن وخادم  
ولباس مثله ونظا وطا ونحوها واليصر مستطيعا يبذل غيره  
له ويعتبر امر طريفي بلا حفاتة يوجد فيها الماء والعلق على العناد  
وسعة وقت يمكن السرفه على العادة **فان اعجزه** عن السعي  
**كبر او مرض** **اليرحمي بروه** او نقل لا يعذر معه كوجوب الاجتمعة  
شديدة او كان قصو الحافة لا يقدر بثوات على رحلة الا بمشقة  
غير محتملة **انما ان يقيم** **بج** **ويحتمر عند فورا** **من حيث وجبا**  
اي من بلد لقوله عز وجل امره من ختعة قال يا رسول الله  
ان ابي ذكيرة فريضة الله في الحج شيئا كبيرا الاستري على الرحلة  
اذا حج عنه قال حج عنه منفق عليه **ويجزي** **الحج والعمرة عنه**

من يصدق طمخ الصحة  
ويصدق طمخ الصحة  
فان خلقا من الصحابة رضي  
الله عنهم جمعوا لهم  
من احد منهم بالاعادة

قال ابن حبان كان الخفا  
رسولا لا يتخلف بماله لزمه بدلها  
المرحوم



اي عن المتوب عنه فاذ ان عوفي بعد الايام قبل فراغ ما به  
 من السكن او بعد الله اني بما امر به فخرج عن العمدة ويسقطان  
 عن الاجدنايبا ومزله حج عن نفسه لم يخرج عن غيره ووجه ان يشب  
 فادري في وقت نفل حج وبعضه والنايبين فيما يعطاه لوجه  
 ويحسبه نفقة رجوعه وخلافه ان لم يخدم مثله لنفسه  
**ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة على الملة وهو محرمها**  
 لميت بن عباس لا تشا في امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل  
 الا ومعها محرم ورواه احمد باسناد صحيح واذ فرق بين المشابة  
 والعجز وقصير السفر وطولها وهو اي محرم السفر **او جها او من**  
**تحرم عليه على التأييد بنسب** كما في مسلم مكلف او سبب مباح  
 كما في مرضاع كذلك وخرج من تحريم بسبب محرم كما للزنى بها  
 ونسبها وولد امرئ ولو كوة بشبهة ونسبها والملا عن ليس محرما  
 للملا عن ان تحريمها عليه ابا عقوبة وتعليق عليه الحرمتها  
 ونفقة الحرم عليها فيشترط لها ملك راد او حلة لها ولا يلزم  
 مع بنها ذلك مفترضا بها ومن ايست منه استباح وان  
 حجت له بونه حر وجوز **وان ما من زناها اي الحج والعمرة**  
**من تركته** من لاس المال او صبه او اخرج النايب من حلت  
 وجبا على الميت لان الفضل يكون بصحة الاداء وذلك لما روى  
 البخاري عن بن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان لم يدر  
 ان حج فالحج فاجب عنها قال نعم بحج عنها ارايت  
 لو كان على امرئ دين لنت قاضيه اقبض الله فالله الحق  
 بالوفاء ويسقط الحج اجنبى عنه عن جلا اذنه وان ضاق ماله  
 حج به من حبت بلغ وان ما في الطائف حج عنه من حيث ما في

باب المواقيت

تعريف الاثنا عشر على

**باب المواقيت** الميقات لغة الحد والسطح  
 موضع العبادة وزمنها **وميقات اهل المدينة ذوالحليفة**  
 يضم الحاء فتح اللام بينهما وبين المدينة ستة اميال او سبعة  
 وهي اجرة المواقيت من مكة بينهما وبين مكة عشرة ايام وميقات  
**اهل الشام ومصر والغرب المحفة** يضم الهم وسكون الحاء  
 المهمل قرب رابع وبينهما وبين مكة نحو ثلاث مراحل وميقات  
**اهل اليمن بليل** بينه وبين مكة ليثان وميقات **اهل نجد**  
 والطائف **قرن** بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب  
 على يوم وليلة من مكة وميقات **اهل الشرق** اي العراق وخراسان  
 ونحوها **اذ عرق** منزل معروف يسما بذلك لان فيه عرقا  
 وهو الجبل الصغير ويسينه وبين مكة نحو حلتين وهي اي هذه  
 المواقيت **لاهلها** المذكورين **ولمن مر عليها من غيرهم** اي من  
 غير اهلها ومن حفر له دول هذه المواقيت يحرم منه الحج وعرف  
**ومن حج من اهل مكة** فانه يحرم منها لقول بن عباس وقت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **اهل المدينة ذوالحليفة واهل الشام**  
**المحفة واهل نجد قرن واهل اليمن** لم يلمهن هن ولمن اخرجهن  
 من غير اهلها ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دول ذلك فحمله  
 من اهلها وكذلك اهل مكة يهلون منها منفق عليه ولو يمر بميقات  
 امره اذا علم انه حاذى اقربه منه لغوا عن لفظه والى حد وقهاج  
 من قبله ورواه البخاري وسن ان جنات فان لو جاز بميقات  
 امره عن مكة بمجنتين **وعمرته** اي عمرة من كان بمكة **من الحل** ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عيشة من القسم  
 التعميم متفق عليه ولا يحل للمسلم مكلف الا مكة او الشك

وقال في المواقيت

قد يرد منزلان من مواقيت الحج



الحرم من الحيض  
في كل يوم  
بالحق  
الحرم من الحيض  
في كل يوم  
بالحق

خا وز الليثان بلا اهرم الفئال مباح او خوف او حاجة فكثر  
كخطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك ازمه ان يرجع ليحرم منه  
ان لم يخف خوف حج او على نفسه وان احرمه موضعه فعليه دم  
وان تجاوزه غير مكله ثم كلف احرمه موضعه وكره له قبل  
ميقاته فحج قبل شهره وينعقد **واشهر الحج شوال وذو القعدة**  
**وعشر من ذي الحجة** منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر  
**باب الحيض** لغة نية الدخول في النكاح لانه يحرم  
على نفسه بينه ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب  
ونحوها **وشه عاينة النسيك** اي نية الدخول فيه لا نية  
ان يحوي عترته **من لم يدعه** ان يريد الدخول في النكاح من  
ذكر وانثى **غسل** ولو حايض او نفسا ال النبي صلى الله عليه وسلم  
امر انما بنت عيسر وهي نفسا ان تغسل رولها مسلم وام عايشه  
ان تغسل لاهلال الحج وهي حايض **او يئتمم** **لعدم** **الحج** اي عدم  
الماء او لغة راسع ال نحو من **سن** له ايضا **تتظف** باخذ  
شعره وظفره وقطع راحته كرهية للاحتياج اليه في الاحرام  
فلا يمكن منه **وسن** ايضا **تطيب** به بدنه بمسك او عود  
او ما ورد نحوها تقول عايشة كنت اطيب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الاحرام قبل ان يحرم وحمله قبل ان يطوف  
بالبث وقالت كاني الظالمى ويبص المسك في مفارق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وكره ان يتطيب في ثوبه  
ولا يستأمنه لبيسه ما لم يزعده فان زعده فيسره ان يلبسه  
قبل غسل الطيب منه ومنه ظهر مس ما على بدنه من الطيب و  
نحوه موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فذكر

لان سال بجره ق او شمس **وسن** له ايضا **خروج من خيطه**  
وهو كما يغاط على قد لللبوس عليه كالفسيفساء والسر او لانه  
عليه كالتحريم لاهلال رول الزمذي وسن ايضا ان يحرم  
ان يحرم في **الرد** **ورد البيضين** نضيفين وتغليظ لثوبه  
وليحرم لحد كره في الزمذي او تغليظ رولها احد والماء بالتغليظ  
الثاسعة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجمة فالرغ القوم  
**وسن احرام عقبر كعتين** نقلوا او عقبر فضة ان عليه كلام  
اهلا بصلاته رولها النسائي **وينه شرط** فلا يصير محرما  
بجود النجود والتلبية من غير نية الدخول في النكاح حيث  
انما الاعمال بالنيات **وليس تجب قوله الامراني اريد نسيك**  
**لذ** اي يعين ما يحرم له ويلفظ به وان يقول **فيسري** ونقله  
منه وان يشترط فيقول **فان حسني حابس فحلي حيث حسني**  
لقول صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت  
له اني اريد الحج وجرني وجعه فقال عجي وشتر طي وقولي  
الامر حلي حيث حسني متفق عليه زاد النسائي في رولها  
اسنادها جيد فان كان على ركب ما استثنى فمن حيس  
في مرض او عذرا او ضل الطريق حل ولا شتر عليه ولو اشترط  
ان يحل متى شاء وان افسد لم يفضيه لم يصح الشرط ولا  
يبطل الاحرام بجنون او نساء او مسكر كون ولا ينعقد  
مع وجود احدها والانسك تمتع وافراد وفراه **وافضل**  
**اذا نسك التمتع** فالافراد فالقران قال احمد لا يشترط انه  
عليه ان كان كان فارغا والمتمعة اجدا الى النكاح وقال  
لانا خر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان يحل عليه

وهو النسيك  
وهو النسيك  
وهو النسيك

هذا حديث ابن عباس قال اني لاعلم الناس  
بحدوثه في رسول الله صلى الله عليه  
وسن بعد ما جاءه اهلي بندي  
عليه السلام اهل الحج حيث  
الحليفة رولها وهو متفق على كونه  
في منها رولها الشيخ متفق على كونه  
العلماء واحكامها الشيخ متفق على كونه  
فضلا ان كان والانسك متفق  
صلاة التمتع متفق



ام اصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عروة الامم ساق الهدي  
 وتأسف هو بقوله لو استقبلت من امري ما الستان بردن ما سفتن  
 الهدي ولا حملت معكم **وصفة اي المنع ان يحرم**  
**بالعق في الشرايح ويفرض منها فحرم باج وعامة**  
 من مكة او قربها او بعد منها والى فرد ان يحرم بخمسة بقرعة  
 بعد فراغه منه والفران ان يحرم بها معاً او يكافئ يدخل عليها  
 قبل شروع في طوافها ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها  
**ويجب على الا فتى** وهو من كان مسافة قصداً اكثر من الحرم ان اي من الا  
 احرم مثلاً او قارنا **نفسك** الجبران بخلاف اهل الحرم سبيل الامن  
 ومن منه دون المسافة فلا يقع عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن  
 اهله حاضراً للحج والحرم ويشترط ان يحرم بها من ميثقات او من  
 قصر فالتزم حمله وان لا يسافر فيها وانه سافر مسافة قصر  
 فاحرم فلا دم عليه وكس لغيره وقارن فسبح نيتهم باج وبنويان  
 باحرامها ذلك عطف مفعلة كحديث الصحابي السابق فاذا  
 حلا احرامه بالبعير امتنعين حاله يسوق للهدي او تقابل فدية  
 وان سافر متنع لم يكن له ان يحل فيحرم باج اذا طاف وسعى  
 لعرفة قبل حلق فاذا وجب عوم النحر حلت من تمام **ان حاشيت المرأة**  
 المتنفذة قبل طواف العرة **تخشيت فوات الحج احرمت** ويجوز وصله  
**فان رزق** لما روي مسلم ان عائشة كانت متنفذة فحاشيت  
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وكذا الوضوء غيرها  
 ومن احرم واطلق صحى وصديقاً شاه وجملة ما احرم فلان العقد  
 بمنزلة وان جعل جلعوناً لانها اليقين ويصوم احرمت يوم  
 او بنصف نسك لان احرم فلان فانما احرم لعدهم جزئياً

وهن شلال  
 ودر القعدة  
 وعشر ذلك

واذا

واذا استوا على ارجلهم **فالك** قطع به جماعة ولا يصح غلبه  
**لينك اللهم ليكن** اي انا وفيه على طاعتك ولجانبك  
**ليكنك لا تشركين لك ليكن ان احرم والنعم لك ولكم لا تشركين**  
 روى ذلك بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث  
 منفق عليه وليس ان يذكر نسك فيها وان يبدل القارن بذكر غيره  
 واكثر والتلبية وتساك اذا علا نسك او هبط او ادا او صلى مكثراً  
 او قبل ليل او نهار او اللقن الا فاق او سمع مليياً او فعل محضوما  
 فاسيا او ركب دابة او نزل عنها او را البيت **تصوت بها الرجل**  
 اي يحرم بالتلبية لخبر الشايب بن حلال في منوعاً ثانياً جبريل  
 فاصرف ان اصحابها ان يرفعوا اصواتهم بالا هلال والتلبية صح  
 الكرمزي وانا ليس للحج بالتلبية في غير مساحي الحجل واصصانه  
 وفي غير طواف القدوم والسعي بعد وتشرع بالمرئية لقادر عليها  
 والا فبلغه وليس بعد دعا وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم  
**وتحفيها المرأة** بقدر ما تشع ويفتحها ويكره جهرها فوف ذلك  
 مخافة الفتنه والانهك التلبية لجلال **باب محظورات**  
**الاحرام** اي المحرمات بسببه وهي المحظورات **شعرة** احدها  
**حلق الشعرة** جميع بدن بلا عذر يعني ازالته حلق او نفض او قلع  
 لقوله تعالى والخالفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي حمله **والثاني**  
**تقليم الاظفار** او قصه يد الرجل بلا عذر فان خرج بعينه  
 شعرة او كسرت شعرة فان احسا او ارامع غيرها فلا اذى وان حصل  
 الاذى بغيره او قلع شعره فان الشعر لذي فدى ومن جلقه لسه  
 باذنه او سكته ولم ينمه فدى وبيد كالحرم غسل شعرة بسببه  
 وغوى **فمن حلق شعرة** واحده او بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين



او بعض شعرتين فطعامها مسكين وثلاث شعرات فعليه دم او **فالكراه**  
**قلم** خلف افطام مسكين وظوفين فطعاما مسكين **وثلاثه**  
**فعليه دم** اي شاة او طعام سنة مسكين او صياض ثلاثة ايام  
 وان خلل شعره وشك في سقوطه استحبت الثالث  
 تقطعه لسر الذر والشار اليه بقوله **ومرغضى راسه بجماصق فدا**  
 لو كان معنار العمامة وتروى ام الاكف طاس وطبن ونور في  
 وحنا او عصبه بسير او اسفل في محل الركبا او اول اوله بلاهفه  
 ويحرم ذلك بلا عذر لان حمل عليه او اسفل بخامة او شدة  
 او بيت الرابع لسه الخيط واليه كما شاة بقوله **وان ليس وكما**  
**خيطا فدي** ولا يعقد عليه اذا لم يغيره الا ان اسهم ومنطقه  
 وفيها نايها ففقه مع حاجه لعقد وان لم يجز فعلين ليس  
 خفين اوله جدارا لا يسر السراويل لان يحد ولا فدية الخامس  
 الطيب وقد ذكره بقوله **وان طيب محرم بدنه او توبه**  
 او شيئا منها او استعماله في اكل او شرب **او الدهن** او الفحل او  
 اسعط **بعطيب** او شتم تصدرا **طيبا** او تبخر **بعود** ونحوه او  
 شتمه **او نحو** العبد التروفي **ومرغضى** الطيب مسك وكافور وغيره  
 وزعفران وورس وورد ونفسج وليتوقر وياسمين وبان ومان  
 ورد وان شتمها بلا قصد او مس ما الالعاق كقطع كافور او شتم  
 فواله وعود او شيئا ارجحيا نافع راسيا او ضامقا او الدهن درهم  
 غير مطيب فلا فدية التادس قتل خيل البر واطيادك وفراشك  
 اليه بقوله **وان قتل صيد ما كولا بري** اصلا كالحمار ووط  
 ولو اسنانس بخلاف ابل وبق الهلبي ولو نوحشت **ولو قتل**  
**منه اي من الصيد** كالكور **ومرغضى** كالثول بين الكول وغيره

او بين الوضوء وغيره تغليباً للحظر **او تلف** الصيد المذكور **في يد**  
 بما شاة او سيب كاشارة ورد الزرع اعانة ولو تناولته او جناه  
 دابة هو مقصر فيها **فعليه جزاء** وان دل وضوءه محرمة كما قال  
 لجزائنها ويحرم على المومن اكله فاصاده او كان له اثر في حبيبه او  
 ذبح او صيد لأجله وما حرم عليه لغو الذل او صيد له البحر على  
 صخر غير ذر ويضمن بغير صيد ولو لبسته اذا حمله بقتله ولا يملك  
 المومن ابناء صيدا بغير ارض وان احرم وبملكه صيد منزل ولا يدين  
 الحكيمه بل تزال يده للتشاهق بارساله **والبحر** باحرام او حرره  
**حيوان النبي** كالجاني وبهامة الا ان يفر لانه ليس بصيد وقل  
 كاه النبي صلى الله عليه وسلم يدين بدينه في احرامه بالحرم **لا يحرم**  
**صيد البحر** ان لم يكن بالحرم لغو لثقتا احل لكم صيد البحر و  
 طعامه وطير للابري **لا يحرم** حرمه والحرام **قتل حرمه الا اكل**  
 كالكسد والنمر والكلب الا الثول كالفداء **لا يحرم** قتل الصيد  
**القتال** دفاعا عن نفسه او ماله سوى خشى التلف والضرر  
 بجرحه الا ان الفخج بالموديات فصار كالتكلم العفور ويسن  
 مطلقا قتل كل من ذي غير ادي ويحرم باحرام قتل وحيوان  
 ولو برية والجزا فيه لا يرغبت وقد وخواه او ضمن جر  
 بقتله ولو لم يحنج لفعلا لحظ فعدا وفيرى وكلاهما اضطر  
 للماكل صيد فله ذبحه وكله لمن بالحرم ولا يباح الا لثله  
 اكل لليشة السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله **ويحرم**  
**عقد نكاح** فلو تزوجك اللحم او تزوج عرومة او كان وليا  
 او وكيلا في النكاح حرم **والابيض** ما روى سبل عن عثمان  
 من فوعا لا ينكح اللحم والابيض **والافدية** في عقد النكاح



كثرة الصيد ولا فرق بين الكافر الصريح والفاقد ولا يكره اللحم  
 ان يخطب امرأة كخطبة عقده وحقن وشمها وندب فيه **وضي**  
**الرجع** اي لو رجع للمرأة صح بلا كراهة الا لمسك وكذا  
 شتر العدة الوطئ الثامن الوطئ واليسك كسائر بقوله **وان جامع**  
 المحرم بان غيب الحشفة في قبل او درة ادي او غيره حره لوطئ  
 تعانف فز من المح فلا رقت ولا فسوق قال ابن عباس هو  
 الجماع وان كان الوطئ قبل **الثقل الاول فسد نسكها** ولو بعد  
 الوطئ عرفه ولا فرق بين العامد والساهي لغضا بعض  
 الصحابة بفساد الجماع يستفصل **وبعضها** فيه اي يجيب على  
 الوطئ والوطئ في الفضة الفاسد والخراجان منه  
 بالوطئ روي عن عمر وعلي بن ابي رباح وبن عباس فحله كالأطعم  
 الصحيح لقوله تعالى **ولا تقول للذي والعرة لله** ويقضيانه وجوبا  
**ثاني عام** روي عن ابن عباس بن عمر بن عمر وغير المكلف  
 يقضي اجرة تكليفه وحجة الاسلام فوراً حيث احرم  
 اولاً ان كان قبل بغيان والافئد وسن تفرقة كما في فضاء  
 من موضع وطئ الى ان يجلا الوطئ بعد الثقل الاول لا يفسد  
 النسك وعليه نشأة ولا فدية على مكرهه ونفقة نجة  
 قضائهما عليه لانه لنفسه نسكها التاسع للباشرة دون  
 الفرج وذرها بقوله **وتحرم المباشرة** اي مباشرة الرجل  
 المرأة **فان فعل** اي باشرها فانزل **لم يفسد نسكها** كالوطئ  
 يغزل ولا يصح قياسه على الوطئ لانه يجب بالتحريم ونسكها  
**وعليه بدنة** ان انزل بمباشرة او قبلة او تكرر نظر او لمس  
 لشهوة او امانة باسئفا فاسك على بدنة الوطئ وان لم ينزل نشأة

على الوطئ ولو  
 اي الوطئ ولو  
 طوية رقت

بعض المباشرة  
 على المباشرة  
 طوية رقت

كفدية

كفدية اذى وخطا في ذلك كعهده ورافة مع شهره كرجل يذبحه **لكن**  
**يجرم** بعد ان يخرج **من اللط** ليجمع في لهما بين الحل والحكم **لوطئ**  
**الفرج** اي ليوطئ طواف الزبارة مما وجاهه كلامه ان هذا  
 في المباشرة وله الفرغ اذا انزل وهو غير متجه اليه لم يفسد لهما  
 حتى يجتنب لغيره فالباشرة كسائر المحرمات غير الوطئ هذا  
 مقتضى كلامه في الأضغاع والنسج والنفق والتفجج والاضغاف وغيرها  
 وانما ذكرها هذه الحكم فيمن وطئ بعد الثقل الاول الا ان يكون كلامه  
 على وجه الاحتياط مرعات القول بالانساد **واحرام المرأة** في الثقل  
**كالرجل الا في القباس** اي لباس الخيط فلا يجر عليه ما لا تقطع  
 الاس **وتجيب البرقع والغفازين** لقوله عليه السلام **الشفب**  
 المرأة ولا تنسب الغفازين واره البخاري وغيره والغفازان شئ  
 يعمل ليد من يدخله فيه يستتره من المرأة كما يعمل للبيات ويعده  
 الرجل للمرأة بلبسها **وتجيب تقطية وجهها** لقوله عليه السلام  
 احرم الرجل في رأسه واطراف المرأة في وجهها فتضع اللقوب  
 فوق راسها وتسد له على وجهها لمرء الرجل في جبينها  
**ويباح لها الثقل** بالتحال والسوار والدمية ونحوها وليس  
 لها خضاب عند امره وكره بعدة وكره لهما الثقال اذا  
 لزيئة ولها اليسر معصفر وكحلي وقطع راحته كرحمة  
 بغير طيب والتجار وعلا صنعتها ما لم يشغلا عن واجبات  
 مستحب وله لبس خاتم ويجنبها الرقت والفسوق واجبات  
 وتنسب كلامه الا فيما ينفق **باب الفدية**  
 اي احكامها وقد راجب والمستحب اخذها **غير كفدية**  
 اي في فدية **حلق** فوق شعرة **وتقليم** فوق ظفر من

والبيات هم أهل الصفة

وتقويمهم نظر المصنف



وتعطيه راس وطيب وليس يخط بين صيام ثلاثة ايام او  
 اطعام ستة ماكين لكل مسكروهم او نصف صاع تمر  
 او شعير او ذبح شاة لقوله عليه السلام لعبد بن عجرة لعلك  
 اذ ان هو امر راسك قال نعم يا رسول الله فقال احلق راسك  
 وصم ثلاثة ايام واطعم ستة ماكين او انسك شاة منقوطة  
 واول الخبير والحق الباذخ بالحق يخير **عز اصيده بين ذبح مثلان**  
 كان له مثلان النعمه او تقويمه اي مثل تحمل اللوا وقرينه **مدبرهم**  
**بشرب بها طعاما بحري** و فطرة او يخرج منه له من  
 طعامه **فقطم طوسكين** مدان كان الطعام برا والافدين  
 او يصوم عن كل يد البر **يوم القوله** بخير او مثل ما قتل  
 من النعم الاية وان بقي دون مد صام يوما **وغيره الا مثل** بعد  
 ان يقوم به به لهم لشغل المثل وشربى بها طعاما كما مر بين  
 اطعامه وصيامه على ما تقدم **واما در منعة** وقران **فيجب الهدى**  
 بشطه السابوق لقوله تعافن تمنع بالعمه الحج فما استيسر  
 من الهدى والفالان بالقياس على التمتع **فان عدمه** اي عدم  
 الهدى لوعده وشبهه من منع ضمه **فضيام ثلاثة ايام**  
**والافضل كون اخرها يومه** وان اخرها عن هفتي صامها  
 بعده وعليه دم وطفان وصيام سبغها يوم اذا رجع الى اهل  
 قال تعافن لم يجد فضيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة  
 اذا رجعته وله صوم ما بعد يوم من فرائده ذوا افعال  
 الحج ولا يجب تشايع ولا تقرب في التلاش في الايام سبعة  
**والمحصن** يدج هو ما ينبت النخل لقوله تعافن فما استيسر للهدى  
 فان لم يجد **هدى** يا صام عشرة ايام ربيته النخل ثم حل

قباسا

قباسا على التمتع **ويجب بوطنى في فحج في الحج** قبل الفعل  
**هدنة** وبعده شاة فان لم يجد البه نداء عشرة ايام  
 ثلاثة في الحج وسبعة اذا جع لفضاء الصكابين  
**ويجب بوطنى في العمرة شاة** وتقدم حكم المباشرة **وان**  
**طاعه** ووجه لزوما اي ما ذكره الفديته في الحج والعمرة  
 وفي نسخة لم يملها اي البنية في الحج والشاة بالعمرة  
 المكهبة الفديته عليها وتقدم حكم المباشرة وهو الفرك ولا  
 ينس على من فكر فانزل والده الواجب لغواث او نزلت واجبت  
**فصل** في ذكر محظورات من جنس  
 بان حلق او قلم او لبس خيط او خيط او وطنى ثم اعاده **والفدي**  
 لما سبق **فديرة** سوا فعله متناعا او متفرقا لان الله  
 تعاف او جب في حلق الراس فدية واحدة وطريق بين ما يقع  
 في دفعة او دفعت وان كفر عن المشا فتم اعدا لعمته الفدية  
 ثانيا **خلاف صيد** ففيه بعدة ولو في دفعة لقوله تعافن  
 نجوا مثل ما قتل من النعمه **ومن فعل محظور من اجناس**  
 بان حلق وقلم ففاره ولبس الخيط **فد الكل** اي كل جنس فديته  
 الواجبة فيه سواء **رفض اهرامه** او لا اذا التحل في الحج  
 لا يحصل الا باحدة ثلاثة اشيا كال افعاله والتحل عند الحصد او  
 بالعد لا اذا شرطه في البنية وجاهد اهذه لا يتحل به  
 ولو نوى التحل لم يتحل ولا ينسد له منه **بشرب** برفضه بل هو  
 باق يلزمه احكامها وليس عليه لرفض الاله وشي لان مجرد  
 ذنية **ويستقط بنسيان** او جهل او كراه فدية **ليس وطيب**  
**وتعطيه راس** حديث عن النبي عن الغصاة والنساء ما استر فوه عليه

١٠٨







ابن ماجه الحديث بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذه البلد حرمه الله يوحى من خلق السموات والارض فحرم حرمه الله الى يوم القيامة **وحكم صيده كصيد الحرم** فيه الجزاء الصغير والكافر لكن تجزئ له الا جزا فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارض ولا يلزم المحرم جزاء **ويحرم قطع شجر ابي شجرة الحرم وحشيشه الخضري** الذين لم يزرعهم ادي لحديث ولا يعضد شجوها ولا يحتر حشيشتها ويحرم زوايد الا يخلى شوكها ويحرم قطع البقلة وما ورعها الا ادي والكاهة والنفث وكذا الاذخر كما اشار اليه بقوله **الا اذخر** قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله عليك السلام الا اذخر ويباح انتفاع بما زال وانكسر بغير فعل ادي ولو لم يهر بين وتضمن شجرة صغيرة عرقا كشاة وصافقها بغيره روي عن بن عباس ويفعل فيها جزا صيد ويضمن حشيش وورق بغيره وغصن بما نقص استخلف شئ منها سقط منها له كرشية فتنبه لمن يضمن نفسها وكره اطلاق تراب الحرم وجارته الى الحل الاماء من من ويحرم الجرح تراب المسجد وطبها للشرك وغيره **ويحرم صيد حرم المدينة** الحديث علي المدينة حرم ما بين عير النور لا يخلى خلاها ولا ينقر صيدها ولا يصلى اليه يقطع منها شجرة الا ان يعلف حل بعير يراه ابو داود ولا **جزا** فيها حرم من صيدها وشجوها وحشيشها قال احمد بن حنبل يملكه من شجره لم يلقنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة حكموا فيه بجزا **ويباح الحشيش** حرم المدينة **العلف** لما تقدم

على صيد  
ولا يحتر  
وهو واد  
الاذخر

وهل

ويباح اتخاذ **الذخيرة** كالمسافر والذخيرة من شجر حرم المدينة لما روي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل ونحن نضع وان لا نستطيع ارضا غير ارضنا فخصنا وقال القاموس واليه سادة والعارضة والسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخط منها شجر والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيده فله امساك وزججه **وجربها** بردي في بردي وهي **ما بين عير جبل** مشهور بها **الاشجار** جبل صغيرة لونه الخمر فيه تنوير بالمسطيل خلف حدة جهنم الشماك وما بين عير النور هو ما بين الابتهار واللابنة الحرم وهي ارض تربة كجارية صوم وشجيرة الجوارق بمكة وهي افضل من المدينة قال في الفتوح الكعبة افضل من جرد الحجر فاما النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش حمله والجملة لان بالحجر حسد لو وزن به ربح النجوى وتضاعف احسنه وكسبه بمكان وزنه فاضل **باب** دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي **دخول مكة** من اعلاها وخروج من اسفلها ليس دخول المسجد الا من باب بني تميم لما روي مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفع الضحى وانا في رحابه عند باب بني تميم ثم دخل وليس ان يقول عند دخوله بسم الله وباب الله ومن ادخله الى مكة افتح لي ابواب فضلك ذكره في اسباب الهداية فاذا راى البيت **رفع يده** فغسل عليه السلام رواه الشافعي عن بن جريح **وقال ماورج** ومنه الامر

الذي  
في  
الذي

على ارض  
المجاورة  
تفاحة افضل  
كان الله



انه السلام ومنك السلام حينما ينابا بالسلام اللهم زد هذا  
 البيت تعظيما وتشيعة وزيادته وكرامته وعظمته وشرفه من  
 حجه وعظمته وتعظيمه وتشريفه وتكريمه ومهابته من الرحمن العليم  
 كثير كما هو اهله وكما ينبغي لكرامته وعز وجلاله الحمد لله الذي  
 بلغني بيته وراى لذاته الهى والحمد لله على كل حال الامم انك  
 دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئت من انك اللهم تقبل مني  
 واعف عني واصح لي شأني كلها اللهم اني ارفع يدي بطلب صوته **شتر**  
**يطوف مضطجعا** في كل اسبوعه استجابا ان لم يكن حاملا معذرا  
 بردائه **طبايع** ان يجعل كونه تحت عاقفه الايمن **وسط**  
 على عاقفه الايسر واذا فرغ من الطواف انزل الاضطباع **بيندا**  
**العامة يطوف العمرة** ان الطواف تحيد المسجد الحرام فاستجبت لبداهة  
 به انفعال عليه **وطوف الفارن** **طوف القدوم** وهو الذي  
**تصا في الحج الاسود** بطله اي بكونه فيكون ميئدا طوافه لانه  
 عليه الركن **بيندا** يد **ويستلمه** اي يمسح الجريد اليمنى وفي  
 الحديث انه من الجنبه اشده بياضه العين فسودت خطايا  
 بني ادم رواه الثوري **ويقبله** ما روى عن ابي بصير  
 عليه السلام استقبال الحجر ووضع شفتيه عليه يمسح به الاثم والنفت  
 فاذا بعمر من الخطايا فقال يا عمر هذا تكب العبرك رواه  
 ابن ماجه **فصل الاثر** ويسعى عليه وفعله عن عمر بن عباس  
**فان شق استلامه** وقبيلته **فمن احرم** واستلمه **بيد** **وقبل**  
**يده** ما روى مسلم بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **استلم**  
**اي وقبل يديه** فان شق استلامه **وقبله** روى عن عبد الله بن  
 فان شق **المس تار اليه** اي الى الحجر بيده او يمشي ولا يقبله

ما روى البخاري

ما روى البخاري عن ابن عباس قال طوف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه ليشي في يده وكبر **ويقول**  
 مستقبل الحجر **بيده** بوجهه كلها **استلمه** ما روى عنه قال بيده  
 واسم الله اللهم ايما فابك وتصديقا بكنا بك ووفاء بعهدك  
 واشاع لذة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن  
 الشايب ان النبي صلى الله عليه وسلم **استلم**  
 ذلك كان يقول عند استلامه **ويجعل البيت عن يساره** **الاستعلم**  
 الصلاة والسلام طواف كذا وقال حفص واغني مناسككم  
**ويطوف سبعين مرة** **الافاق** اي المحرم من بعد حكة **في**  
**هذه الطواف** فقط ان طاف ما شيئا يسرع المشي ويقارب  
 الخطا **ثلاثا** في ثلاثه اشواط ثم بعد ان يصل التلاوة **ثلاثة**  
 الاشواط **يمشي رجا** غير من لقعده عليه لور وليس  
 من الحامل معذرة ونساء وصحبه من حكة او غيرها ولا يقضي  
 العمل ان فات في الثلاثة الاول والرمل او الامه ان تاملت  
 ولا يسر من ولا اضطباع في غير هذه الطواف وليس ان  
**يستلم الحجر والركن اليماني كرامة** عند حاذتها القول بن عمر  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع ان يستلم الركن اليماني  
 والحجر في طوافه قال نافع وكان يزع بفعله رواه ابو داود  
 فان شق استلامهما اشار اليهما الا الثاني والحجر الاسود  
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وثقنا به النار  
 وفي قبضة طوافه اللهم اجعله مجاهدا وسعيها مستكرا  
 وذنبا معصورا رب اعف ورحمه واهدني السبيل الاقصر

وهو الركن اليماني وهو ما يليه ويتناول



الطواف في الصلاة  
الطواف في الصلاة  
الطواف في الصلاة  
الطواف في الصلاة  
الطواف في الصلاة

وتجاوز عما تعلمه وانما اعلمه لا كثر ونسب القراءة فيه **وما**  
**ترك شيئا من الطواف** ولو سيره شوطا من المشعة ليصبح  
انه عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني مناسككم  
**اوله ينوي** اي ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة اشبهت الصلاة  
لحديث انما الاعمال بالنيات **اوله ينوي نسكه** بان له لم يقطع  
وطاف قبل ان يصرف احداه لسك معين لم يصح طوافه  
**او طاف على الشاذ روي** انما هو ما ضاع عن جدار البيت  
لم يصح طوافه لان البيت فاذا لم يصف به لم يطف بالبيت جميعه  
**او طاف على جدار الحجر** كسائر الحياء الملهة في طوافه انما على الشاذ  
خافه ورواه الجوزي والشاذ روي وقال خذوا عني مناسككم **او طاف**  
**وهو عريان** **او خجل** او محدث **لم يصح** طوافه لقوله عليه كسائر  
الطواف بالبيت صلاة الا انك تتكلم فيه رواه الترمذي  
والاثر عن ابن عباس وجس فعلا باقى الناسك لها على جهات  
وان طاف المحرم لا يسن مخطوطة وفي ثم اذا تم طوافه **يصلى ركعتين**  
فعلا يفرضهما بالكاثرين والا خلاص بعد الفاتحة وتجزي مكثورا  
عنه او حديث رويهما اجابوا افضل لو هذا **خلف المقام** لقوله تعالى  
واخذوا من مقامهم **فصل** في بعد الصلاة يعود **للسجدة**  
**ويستلم الحجر** لفعله عليه السلام اذ روي ان كثر من الطواف كان  
**ويخرج الى الصفا من يابه** اي باب الصفا ليس فير فانه اي  
الصفا حتى يرى **البيد** فيستقبله **ويكبر ثلاثا** ويقول **لا اله الا الله**  
ثلاثا ومنه الحديث الذي عهدنا الله الا الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخبير  
وهو على كل شيء قدير **والله الا الله وحده** لا شريك له صدق وعده

ونص عبده وهو من الاحراب وحده ويدعو بما احب ولا يبلي  
ثم ينزل **والصفا ما مشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول**  
وهو الليل الاضرب في ركن المسجد نحو سنة اذ روي **تم يسعي** ما تسعي  
**شده يد الى العلم الاخر** وهو ليل الاضرب فبنا المسجد احد اركان  
العباس **ثم يمضي ويرقى** **المروة** ويقول **ما قاله على الصفا**  
ثم ينزل **المروة** فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع  
**سعيه الى الصفا** يفعل ذلك اي ما ذكره للشيء والسعي سعي  
ذهابه **سعيه** ورجوعه **سعيه** يقتم بالصفا ويختم بالمروة  
ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيصاف عفته باصلهما  
ان لم يرقهما فان ترك ما بينهما شيئا ولو دون ذراع او ربع  
**سعيه فان به بالمروة سقط الشوط الاول** فلا يحتسبه  
ويكفره الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان من مسعود  
اذ اسع بين الصفا والمروة قال **رب اغفر لي** ارحم واعف عما تغفل  
وانت الماعز الكرم وليشترط له نية ومولاتا وكونه بعد  
طواف نسكه ولو مسنونا **وتسن فيه الطهارة** من الحج  
والنحر **والسنة** اي سنن العورة فلو سعى حتى تا ونجسا او عطشا  
اجراه **وتسن المولاتا** بينه وبين الطواف **وتسن المروة** الى  
ترقى الصفا والمروة **والشع** سعيها شدي ونسب مبادرة  
معتمرة **فان كان متمتعا** **الهدى** **فعه** **قصر** **من شع**  
ولو لبده واجتافه في اليوم **وتحل** **الهدى** **لثنت** **عمرة** **والا**  
كان مع المشع هدي لم يقصر **وحل اذا حج** فيحل الحج على العمرة  
ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا **والعمرة** **تتمتع** **يحل** **سوا** **كان** **معد**  
هدي او لم يكن في أشهر الحج او غيرها **والتمتع** **والعمرة**

لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم

واذا سعى المزدور القارن فعد طوافه  
القدم (اليسرى) سعيه في الاصل

وهو الذي يمشي به  
في المشي







وان صل المغرب بالطرفين ترك التمتع واجزاه **ويبيت بها**  
 وجوبه لان النبي صلى الله عليه وسلم يابث بها وقال خذ ولعني مناسك  
**وله الدفع** ومن دفعه قبل الامام **بعد نصف الليل** لقول  
 بن عباس كنت فيمن قلة النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفه اهله  
 ومن دفعه الى غير متفق عليه **والرفع قبله** اي قبل نصف الليل  
**فيه** وهو على غير سقاة وجماعة سواء كان عاملا باليكم او  
 جاهلا عاملا او ناسيا **ووصوله اليها** اي الى المخدفة **بعد النحر**  
 فعله وهو ان ترك نسكا واجبا لان وصل اليها **قبله** او قبل  
 النحر فليدركه **لان** تركه نسكا واجبا **وقبله** لان دفع  
 من من دفعه قبل نصف الليل ليعاد اليها قبل الفجر فلا دم عليه  
**فاذا اصبح** بها صلى الصبح بغير شراقة **الشعر الحرام**  
 وهو جبل صغير بالمدلثة سمي بذلك لان من علاماته الخ  
**فرقاه** او يقف عنده **ويحمله** ويكبر ويحمله **ويقرأ**  
**فاذا انقضت** وعرفات الايتين **وتناحوا حتى يسفر**  
 لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم برز واقفا  
 عند الشعر الحرام حتى اسفر جفنه فاذا اسفرها قبل طلوع الشمس  
 بسكينة **فاذا بلغ محسلا** وهو ما بين من دفعه ومنه سمي بذلك  
 لان محسلا سلكه **اسرع** قدره **رسيته** حجر كان ماشيا  
 والاحمر من دابة الله عليه الصلاة والسلام **الامر** بالذي يجره  
 حرك قليلا كما ذكره جابر **واخذ الحصا** اي حصا الحمار  
 من حيلت شاة وكان بن عمر اخذ الحصا من جمع وفعله سعيد  
 ابن جبيرة وقال كافي يترودون الحصا من جمع والري **يتم**  
 تحية منى فلا يد قبله شي **وعده** اي عدد

ويعرف فيقول اللهم كما قفنا  
 منه واسئلتنا اياه فقفنا  
 لذكرك كما عهدتتنا واغف لنا  
 وارحمنا كما وعدتنا بقدرتك  
 وقعدك الحف فاذا انقضت

حصا الحمار

جمع الحمار **اسبغون** حصة كل واحدة **بين الحصى والندف**  
 كحصا الخذف فلا تجزي صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسر غسله  
**فاذا وصل الى منى** وهي من وادي محسر الى جرف العقبة  
 بالبحيرة العقبة قرماها تسبع حصية **امتعاقيات**  
 واحدة بعد واحدة فلو رماها دفعة واحدة ولا يجزي الوضع  
**يرفع يده** التي حال الرمي  
 لان الرمي على الرمي **ويكبر مع كل حصاة** ويقول اللهم اجعل  
 رجلي مبرورا وسعي مشكورا وذنبنا مغفورا **والبحري**  
**الري** بغيرها اي غير الحصى وهو ذهب ومعادن والبحري  
 الري بها **تانيا** لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل تانيا  
 كما في الموضوع **ولا يقف** عند جرة العقبة بعد رميها الضيق لئلا  
 يزدب ان يستنجن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على  
 جانبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم قد حرجت  
 فيه اجزات **ويقطع الثابتة** قبلها لقول الفضل بن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم برز يليي حتى رمى جرف العقبة ارجاه في  
 الصحاح **ويروي** نذبا **بعد طلوع الشمس** لقول جابر رايت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجدة ضحي يوم النحر وحده اخرج من  
**ويجزي** فيها **بعد نصف الليل** من ليلة النحر لاروى ابو داود  
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأته ليلة النحر  
 فوسمت جرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فاناضت فاذا غربت  
 شمس يوم الاضحى قبل رميه **روى** بعد الزوال **ثم ينحر هيا**  
**ان كان معه** واحيا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي  
 وعليه واجب اشتره وان لم يكن عليه واجب من له ان يطوع به

ما يدرى ملكة

قوله الشراة



يعطى حال الحلق والنقص

واذا أخر الهدي ففقه على ما كبر الحرم ويجلق ويسبوا ان يستقبل  
 القبلة ويديه ابنته الايمن او يقصد من جميع شجرة الحرم كل شجرة  
 بعينها او امان من ليد ايسه او نظره او عقصه او نظره و باي  
 شئ يقصد شعر اجزاه وكذا ان نشفه او ازاله بنورة لان التقصد  
 ان الله لكن السنة الحلق والنقصير **وتقصير من المرأة** اي من  
 شعرا **أتمه** فاقول حديث بن عباس رفعه ليس على النساء حلق  
 انما على النساء التقصير واه ابو لود فقصر من كل قرن قد اخذت  
 اظرف وكذا العنه ولا يحلق الا باذن سيده وسن لمن حلق او قصر  
 اخذ ظفر وشارب وعانة وابطن ثم اذا رمى وحلق او قصر  
**فقد حل له كل شئ** كان محظورا بالامر **الا النساء** وطيبا  
 ومباشرة وقبله ولبس الشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد  
 عن عائشة مرفوعا اذا رميته وحلقته فقد حل له الطيب  
 والنياب وكل شئ الا النساء **والحلق والنقصير** من لم يحلق  
**نفسه** في تركها مدة فلو اعلى الرقيق في الحلق **والنقصير**  
 يسمى لان خروافه قبل ويده ولو عاها لما روى سعد بن عطاء ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدر ينبتا قبل شئ فلا يخرج ويحصل  
 القمل الاول باثنين من حلقه رمي وطواف والحمل الثاني  
 بما بقي مع سبي ثم يخطب الامام عنى يوم النحر خطبة  
 يفصحها بالتيكبير يعلمهم فيها النحر اى فاضة والريبي  
**فصل** في زيارة مكة ويطوف القارن والمفرد بينة الفرصية  
**طواف الزيارة** ويقال طواف الافاضة فيعينه بالنية وهو  
 كرم اليتيم جمع الابه و فاهم انها لا يطوفان للقدم وهو ولو  
 لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتنع يطوف الزيارة فقط

بعد الرمي أو الحلق أو التقصير

هذا الطواف الذي به  
 ايجابا القدر لئلا  
 ليقتصر بالبيت  
 العتيق

يعني الكلام الملائم

يعني الزيارة

كمن دخل المسجد واقيمت الصلاة فانه يكتب بها عشرة  
 واخثاره الموفق والشيخ نفي الدين ومن رجب وفضل امام  
 واخثاره الاكثر ان الغارن والمقران لم يكونا دخلاها قبل يطوفان  
 للقدمين من ثمر الزيارة وان المتنع يطوف للقدمين للزيارة  
 بلا رمل ووقته اي وقت طواف الزيارة **بعد نصف ليلة النحر**  
 لم يوف قبل ذلك بعرفات والافعد الوطوف **ويستعمل في يومه**  
 لقول بن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفوقا عليه  
 ويستحب ان يدخل البيت فيكبر في فوجيه ويصلي فيه ركعتين  
 بين العمودين ثلثا وجهه ويدعو الله عز وجل **وله ناخير**  
 اي ناخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقتها غير محدود كالسعي  
**ثم يسعي بين الصفا والمروة ان كان متمتعا** لان سعيا  
 او لا كان للعمرة فيجوز يسعي الحج او كان غيره اي غير متمتع  
 بان كان فارقا او مفردا **ولو كان سعي مع طواف القدوم**  
 فان كان سعي بعده لم يعد انه لا يستحب الشوك بالسعي  
 كسائر الاضالك غير الطواف لانه صلابة **ثم قد حل له كل شئ**  
 حتى النساء وهذه هو التحلل الثاني **ثم يشرب من ماء زمزم**  
**احب ويتصلح منه** ويرش عني برئيه وثوبه ويستقبل القبلة  
 ويتنفس ثلاثا **ويدعو بما ورد** فيقول بسم الله اللهم اجعلنا  
 علما نافعنا وزقا واسعا رزقا وشبعا وشفاء من كل داء وغسل  
 به قلبي واملاوه من حشيتك **ثم يرجع من مكة بعد الطواف**  
 والتسبي فيصلي ظهر يوم النحر عنى **ويبيت بين ثلاث ليال**  
 ان لم يتجمل وتليثين ان تعجل في يومين ويرى الحرم بالشرقي  
**فيرى اجرة الكاوفي ولي مسج الخيف سبع حصية**

يعني في نية الاضحية

يعني في نية الاضحية

التطهر بعد ان يرد على الرمي  
 ثم قال اريد ما بيننا وبين مكة  
 فقولوا اللهم استظفروا من ماء  
 زمزم رواه ابن ماجه صحيح



منعافات يفعل كالثمن في عرفة العقبه **ويجعلها اي الجرة**  
**عن يمينه** ويتأخر قليلا بحيث الا يصيبه الحصا **ويدعو**  
**طويلا** وانما يدبه ثم يرمي **الوسط** مثلما يسبح حصية  
 ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه ثم يرمي  
**بيري حرة العقبه** بسبح كذلك **ويجعلها عن يمينه ويستقبل** يعني ياتي مع  
**الوادى والايقف عنده** ما يفعل هذا الذي للجما للثلاث **بطن الوادي**  
 على المرتب والكيفية المذكورين **في كل يوم من ايام التشرية**  
**بعد الزوال** فلا يجزي قبله والليله الغير سقاؤه ورجاءه والاحصل  
 الري قبل صلاة الظهر ويكون **مستقبل القبلة في كل مرتبة** اي كل الجرة  
 اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم **فان رماه كله**  
 اي رمى حصا الجمار الربيعان كله **في اليوم الثالث** من ايام التشرية  
**اجزاء الريمي** اذ الان ايام التشرية كلها وقت للرمي  
**ويرتبه بنيت** في ريمى لليوم الاول بنيت ثم الثاني مرتبة  
 وهما جركا الفوايت من الصلوة **فان اخره اي الريمي عنده** اي عن  
 ثالث ايام التشرية فعليه **دعاء اول بيت** كما هي عنى **تعلية**  
 لان تركه واجبا ولا يبيت على سقاؤه ورجاءه **ويخطب** كما في  
 ثاني ايام التشرية خطبة يعلم فيها التمجيل والتأخير والتوديع **او سقات**  
**ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب** ولا اثر عليه وسقط  
 عنه ريمى اليوم الثالث ويدفع حصاه **الا يخرج قبل الغروب**  
**لرمي البيت والريمي من الغد** بعد الزوال قال ابن المنذر  
 ثبت عن عرابه قال **من اراد رمي الناس في اليوم الثاني** فليقدم  
 الى الغد حتى يفرغ الناس **فاذا اراد الخروج من مكة**  
 بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع **اذا فرغ**

قوله او يرمي  
 الرجم على من بعد  
 مكة مسافة بقصر  
 او الوداع يعني  
 كالتفعلية وهو  
 الازم اذا لم يرم  
 لتركه لشكا  
 او الجمرات  
 اي كل الجرة  
 اي رمى حصا  
 الجمار الربيعان  
 كله في اليوم  
 الثالث من ايام  
 التشرية  
 اجزاء الريمي  
 اذ الان ايام  
 التشرية كلها  
 وقت للرمي  
 ويرتبه بنيت  
 في ريمى لليوم  
 الاول بنيت  
 ثم الثاني  
 مرتبة وهما  
 جركا الفوايت  
 من الصلوة فان  
 اخره اي الريمي  
 عنده اي عن  
 ثالث ايام  
 التشرية فعليه  
 دعاء اول بيت  
 كما هي عنى  
 تعلية لان  
 تركه واجبا  
 ولا يبيت على  
 سقاؤه ورجاءه  
 ويخطب كما في  
 ثاني ايام  
 التشرية خطبة  
 يعلم فيها  
 التمجيل والتأخير  
 والتوديع او  
 سقات  
 ومن تعجل في  
 يومين خرج  
 قبل الغروب  
 ولا اثر عليه  
 وسقط عنه  
 ريمى اليوم  
 الثالث ويدفع  
 حصاه الا يخرج  
 قبل الغروب  
 لرمي البيت  
 والريمي من  
 الغد بعد الزوال  
 قال ابن المنذر  
 ثبت عن عرابه  
 قال من اراد  
 رمي الناس في  
 اليوم الثاني  
 فليقدم الى  
 الغد حتى يفرغ  
 الناس فاذا اراد  
 الخروج من مكة  
 بعد عوده اليها  
 لم يخرج حتى  
 يطوف للوداع  
 اذا فرغ

يعني لا اهل  
 ارجع منه ما  
 ١٩١

من جميع اموره لقول بن عباس ان الناس ان يكون لهم محمد هم  
 بالبيت طوافا الا الله خفق عن المرأة الحايض متفوقا وبسبب طواف  
 الصلوة فان اقام بعد طواف الوداع **والجمر بعد اعادته** لا  
 عز وجل الخروج وفرغ من جميع اموره ليسكون اخر عهد بالبيت  
 كاجرت العادة ثم يودع للسافر اهله وولده **وان تركه** اي طواف  
 الوداع **غير حايض** جمع بلا الحرام ان لم يبعد من مكة ويحرم  
 بوجه ان بعد من مكة فيطوف ويسعى للعره ثم الوداع **فان تنق**  
 قوله او يرمي الرجم على من بعد مكة مسافة بقصر  
 او الوداع يعني كالتفعلية وهو الازم اذا لم يرم  
 لتركه لشكا او الجمرات اي كل الجرة اي رمى حصا  
 الجمار الربيعان كله في اليوم الثالث من ايام التشرية  
 اجزاء الريمي اذ الان ايام التشرية كلها وقت للرمي  
 ويرتبه بنيت في ريمى لليوم الاول بنيت ثم الثاني مرتبة  
 وهما جركا الفوايت من الصلوة فان اخره اي الريمي عنده  
 اي عن ثالث ايام التشرية فعليه دعاء اول بيت كما هي عنى  
 تعلية لان تركه واجبا ولا يبيت على سقاؤه ورجاءه  
 ويخطب كما في ثاني ايام التشرية خطبة يعلم فيها  
 التمجيل والتأخير والتوديع او سقات ومن تعجل في يومين  
 خرج قبل الغروب ولا اثر عليه وسقط عنه ريمى اليوم  
 الثالث ويدفع حصاه الا يخرج قبل الغروب لرمي البيت  
 والريمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر ثبت عن عرابه  
 قال من اراد رمي الناس في اليوم الثاني فليقدم الى الغد  
 حتى يفرغ الناس فاذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها  
 لم يخرج حتى يطوف للوداع اذا فرغ

قوله او يرمي  
 الرجم على من بعد  
 مكة مسافة بقصر  
 او الوداع يعني  
 كالتفعلية وهو  
 الازم اذا لم يرم  
 لتركه لشكا  
 او الجمرات  
 اي كل الجرة  
 اي رمى حصا  
 الجمار الربيعان  
 كله في اليوم  
 الثالث من ايام  
 التشرية  
 اجزاء الريمي  
 اذ الان ايام  
 التشرية كلها  
 وقت للرمي  
 ويرتبه بنيت  
 في ريمى لليوم  
 الاول بنيت  
 ثم الثاني  
 مرتبة وهما  
 جركا الفوايت  
 من الصلوة فان  
 اخره اي الريمي  
 عنده اي عن  
 ثالث ايام  
 التشرية فعليه  
 دعاء اول بيت  
 كما هي عنى  
 تعلية لان  
 تركه واجبا  
 ولا يبيت على  
 سقاؤه ورجاءه  
 ويخطب كما في  
 ثاني ايام  
 التشرية خطبة  
 يعلم فيها  
 التمجيل والتأخير  
 والتوديع او  
 سقات  
 ومن تعجل في  
 يومين خرج  
 قبل الغروب  
 ولا اثر عليه  
 وسقط عنه  
 ريمى اليوم  
 الثالث ويدفع  
 حصاه الا يخرج  
 قبل الغروب  
 لرمي البيت  
 والريمي من  
 الغد بعد الزوال  
 قال ابن المنذر  
 ثبت عن عرابه  
 قال من اراد  
 رمي الناس في  
 اليوم الثاني  
 فليقدم الى  
 الغد حتى يفرغ  
 الناس فاذا اراد  
 الخروج من مكة  
 بعد عوده اليها  
 لم يخرج حتى  
 يطوف للوداع  
 اذا فرغ

يعني لا اهل  
 ارجع منه ما  
 ١٩١



الذي اوله اخره وانك على شئ قد يرد عليك احب واصل على النبي  
 صلى الله عليه وسلم واي الحظيم ايضا وهو تحت اليراب فيدعون ان  
 يتربد ما عن مزرويسه الحج ويقبله ثم يخرجك **وتقف الحائض**  
 والنفسا بيا به اي باب المسجد **وتدعو بالدعاء الذي سبق** **يا رب**  
**وتسبح اقبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره صاحبيه**  
 رضي الله عنهم الحديث من حج فزار قبره وفاني فكافار اني  
 في حياتي رواه الرضا في سفره عليه مستقبل له ثم مستقبل  
 القبلة ويجعل الحج عن يساره ويدعوها الحب وحرم الطواف  
 بها ويكره الشج بالحج وفتح الصوت عندها واذا دار وجهه الحريم  
 الى بلق قال لا اله الا الله النبي نايون عابدون انبلا حادون اولى  
 صدق الله ورضع عبده وهو الحزب وحده **وصفة العمرة ان يحرم**  
**بها من اللبان** اذا كان ما ابره **او من الحل** للتعلم من بل  
**وخوه من الحرم** لا يجوز بحرم بها من الحرم الى القعة امره وينفد عليه  
 وعليه **فلا يطأ وسعي** حلت او قصر حل لا تبايم بافعالها  
**وتباح العمرة كل وقت** فلا تكثره بشهر الحج ولا يوم النحر وعرفه  
 ويكره الاكثار والوالات بينهما بانفاق السلوق الله في المبدع  
 ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة **وتحرم** لو كن تكرار  
 العمرة من التعمير وعمرة الفار من العمرة **الفرض** التي هو عمرة الحسب  
 الاسلام **واي كان الحج اربعة الاحرام** الذي هو شبه الاضول دته زيو  
 في النسك انما الاعمال بالنيات **والوقوف** طهته الحج عرفه  
**وطول الزيادة** لقوله تعالى وليطوفنوا بالبيت العتيق  
 والي حديث السعوفان الله كتبه عليهم السعي رواه احمد  
**وتزجاة سبعة الاحرام من اليقات المعبره**

يعني بالدر  
 في قوله  
 في قوله

وتقدم

**وتقدم والوقوف** بعرفة الى الغروب على من وقوفها سرا  
 والمبيت لغدا هل السقاية والرعاية بمن ليالي  
 ايام التشريق على ما هو والمبيت بمنزلة الفد الى بعد نصف  
 الليل لمن ادركها قبله على غير السقاة والرعاية **والرعي**  
 مرتبا **والطلاق** والمقصير **والوداع** والباقي من افعال  
 الحج واقواله السابقة **وسنن** كطواف القدوم والمبيت  
 بمنى ليلة عرفه والاضطباع والركل في موضعها وتقبيل  
 الحجر والاذكار الادعية وصعود الصفا والمروة **واركان**  
**العمرة ثلاثة احرام وطواف وسكاجح وواجباتها**  
**الحلقات** او التقصير **والاحرام من سقاة**  
 ماقد مرتن ترك الاحرام لم ينقصد نسكه حقا كان ه  
 ارمعة كالصلاة لا تنقصد الا بالنية ومن ترك ركنها غير  
 اي غير الاحرام او نية حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي  
 ليصح الله اي ذلك الركن المذرك هو او نية المعبر  
 وتقف عن ان الوقوف بعرفة يجزي حتى من تأخر وجاهل  
 انها عرفة **ومن ترك واجبا** ولو شها فعله دم فان عمه  
 فلكسور منقذة او سنة اي ومن ترك سنة فلا شيء عليه  
 قال في الفصول وغيره لم يشرع الله عنهما لان جبران  
 الصلاة اخل فيتعدي الاصلان صلاة غير **الحلقات**  
**باحرام الفوات** والاحصار الفوات  
 كالفوات مصدر **فوات** اذا سبق فلم يركبه والاحصار  
 مصدر احصره **محا** او عدا **ويقال** احصره **ايضا** **ومن**

صلاة الماعوم  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله



فأنة الوقوف بان طلع فجر يوم الخروم يقف بعرفه **بانه الحج**  
 لقول جابر لا يقول الحج حتى يطلع الخروم ليلة جمع قال  
 ابو الزبير قلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
 قلائع رواه الاثر **وتحل بغيره** ويطلقون ويسوع ويحلق  
 او يقصر ان لم يحتر الباعل الحرامه له من قابل **ويقتضى**  
 الحج الفايث **ويهدى** هديا يذبحه في فضايه ان  
**لم يكن اشترط** في تداي الحرامه لقول عمر لا يذبح يذبح لما  
 فانه الحج اصنع ما يرضع العترة في رحلت فان ارتكبت  
 الحج قابل في **واهدى** ما يشتر من الهدى واه الشا في القامه  
 وعده سوا ومن اشترط بان قال في تداي الحرامه وان  
 حبسني حابس فحلب حيث حبستني فلا هدي عليه ولا  
 قضى الا ان يكون الحج واجبا فؤديه وان اخطا الناس  
 فوقفوا ثمان والعاشرا لجزاهم وان اخطى بعضهم  
 فاة الحجون احرم **فصدده** **عدو عن البيت** ولم يكن  
 له طريق الى الحج **اهدي** اي خر هديا في موضع  
**ثم حل** لقول تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي  
 سوا كان في حج او عرة او قارنا وسوا كان الحصر عاما  
 في جمع الحاج او خاصا بواحد من جسر غير حوق **فان ففاه**  
 اي الهدي **صام عشرة ايام** نية التحلل ثم حل والعام  
 في الاحصار وظاهر كلامه كالحق وغيره عدم وجوب  
 الحلق او التقصير في الحرة بشرط بن زبير **وان صد عن**  
**عقره** دون البيت **تحلل بغيره** ولا يشي عليه لان قلب الحج عرة  
 جابر بلا حصر فعدا اول وان حصر عن طواف الافاضة فقط

لم يتحل

لم يتحل حتى يطوف وان حصر عن واجب لم يتحل وعليه دم  
**وان حصره مرض او ذهاب نطقه** او خلع الطريق  
**بغير مرض** حتى يقدر على البيت لا يستفيد بالاحلال التخاص  
 من الاذى الذي به بخلا فحصر العرفان قد علم على البيت  
 بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا يتحرهه يا معه الا بالحرم هذا  
**ان لم يكن اشترط** في ابتداء حصره ان يحل حيث حبسني  
 والافله التحلل بما ناله لجميع **باب الهدى في الضحية**  
 والعتيقة الهدي ما يهدى للحر من نفعه وغيرها سمي بدم  
 لانه يهدى الى الله تقا والا ضحية بضم الهمزة وكسرها  
 واحدة الاضاي ويقال ضحية واجمع المسلمين عامتها وعينها  
**افضلها ابل ثم بقرا** ثم اغلا ثم الفوارق ومن يعطى  
 شعرا لله فانه من تقوى القلوب فاشبه وهو الامح  
 الابيض او ما بياضه اكثر من سوده فاصفر فاسود **ولا**  
**يجزي فيها الا جذع ضان** ماله سنة اشهر كما ياتي  
**وشئ سواه** اي سوا الضان من البر ويقوع عن **قال ابل اي السن**  
 المعبر لجزا الا ابل **خمس** سنين **والبقر سنتان** **والعنز سنة**  
**والضان نصفها** اي نصف سنة الحريث الجذع من الضان  
 اضحية رواه بن ماجه **وتجزى الشان عن واحد** واهل  
 بيته وعياله لحريث ابي يوب كان الرجل في عهد رسول الله  
 صل الله عليه وسلم يضحى بالشان عنه وعن اهل بيته  
 فياكون ويطلعون قال في شرح المنع حديث صحيح  
**ويجزى البدنة والبقرة عن سبعة** لقول جابر امرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في ابل والبقر







بعض نصابه محمد

فيجوز وكذا الوارث المالك فيها وشراؤها جازة ونصا واختاره  
 الأكثر لان المقصود دفع الفقرا وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة  
 فقط بلا خسر ويجوز صوفها ونحوه كسرها ووربها ان  
**كان جزء الفع لها وينصدق به** وان كان بقا الفع لها  
 لم يجز جزءه ولا يشرب لبنها الما فضل عن ولدها ولا يعطي  
**جازرها اجرة منها** الله معاوضة ويجوز ان يهدى له او يصدق  
 عليه منها ولا يبيع جلدها ولا يشترها سوا كانت وجبة  
 او تطوعا الا ان تعينت بالذبح بل يتفق به اي جلدها او يصدق  
 استحبابا بالفقير على كسره لا يتبعه المولى الا صاحبه والمهدي ونصه  
 واستعملوا بجلودها وكذا لحمها وان تعينت بعد تعينها  
**ذبحها اجرة** انه كان تلفت او عابت بفعله او تقطعت لاربعه  
 البدل كسائر الامانات الا ان تكون واجبة في ذمته قبل الغبن ثم  
 كفدية ومنذرت في الذمته عين عند صحها فتعيب وجب عليه  
 نظيره مطلقا وكذا الوارث او صل ونحوه وليس له اسر باع معيب  
 وضال ونحوه وجبه **والاصح سنة** مؤكدة على المسلم  
 ويجب بندر **وذبحها افضل من الصدقة** بتمنئها كالمهدي  
 والعقيقة لحديث ما عمل بن ادم مولى الخوارج احب الى الله  
 من الرقة دم **وسنان ياكل من الاضحية ويهدى وينصدق**  
**الثلاث** فاكل هو اهل بيته الثالث ويهدى الثالث وينصدق  
 بالثالث حتى من الواجبة وما ذبح ليثيمة وكانها الهدي ولا  
 صدقة منه وهدى الطوع والمتعة والقران كالاصحية  
 والواجب بندر يعين الا ياكل منه **وان اكلها اي الاضحية**  
**الاوقية تصدق بها جازة** لان الامر بالاكل واعطاءه مطلق

والا

**والا** ينصدق منها باوقية بان اكلها كلها ضمنها اي الاوقية  
 بمثابة لحمنا الله حتى يجب عليه اياه مع بقائه فلم يمت غرامته  
 اذا التفت كالو ديعك **ويجزى على من يضي او يضي عنه ان ياخذ**  
**في العترة الاولى** ذلحة من شعره او طرفة او بشرة شيئا الى الزبح  
 لحديث مسلم عن امرئ سلمة مرفوعا اذا دخل العترة واراد احدكم  
 ان يضي فلا ياخذ شيئا من شعره واطفاه حتى يضي من حلقه  
**فصل تسن العقيقة** اي الذي يضحى عن الولود في حجاب  
 ولو معسر او يقترض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه  
 قد عرق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه **عن الغلام ثمانان**  
 متقاربك سنا وشبههما فان عده فواحدة **وعن الجارية ثمانية**  
 لحديث امرئ كرا الكعبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول عن الغلام ثمانان متكافيان وعن الجارية ثمانية **تذبح**  
**يوم سابعه** اي سابع الولود ويحلق فيه من ذكره وينصدق  
 بوزنه ورقا ويسمى فيه ويسمى تحيين الاسم ويجزى بنحو عقيقة  
 وعبد النبي ويكف بنحو حرب ويسار وجب له سابعه وعبد الله  
**فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر فان فات**  
**ففي احد وعشرين** من ولده روى عن عائشة ولا تعتبر  
 الا سابع بعد ذلك فيعق في اي يوم اراد **تذرع جردلا**  
 جمع جردل باللال المهملة اي اعضا **ولا يكسر بعضها** تقفا  
 والابا سالمة كذلك قال عائشة وطبخها افضل ويكون منه  
 بجلود **وحكمها** اي حكم العقيقة فيما يجزي ويستحب ويكف  
 والاكل والحديرة والصدقة **كالاضحية** لكن يساعى له وحمله  
 يضي ايام  
 فيه من هذاه  
 تزدية وكلامه

وهي التيممة

ع ريعنا او  
شكروا تعالى

بعض ايام  
فيه من هذاه  
تزدية وكلامه



وسوافظا وينصدق بثمنه الا انه لا يجزي فيها اي في العقيقة  
**تترك في دم** فلا يجزي بدنة ولا بقرة الا كاملة قال في التهام  
 وافضلها شاة **ولا تنس الفرقة** بفتح الفاء والواو والراء ولي  
 الناقة **والسن العذيرة** ايضا وهي نوعة جرب حديث التي هي  
 مرفوعة الفرع والعذيرة منفق عليه واليدهان بالخيف في كونه سنة **والمراد**  
**كتاب الجهاد** **ص**  
 بالغ في قتله وده وشدة قتال الكفار وهي فرض كفاية اذا  
 قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا لله الكفار يسير  
 بناك مع قيامه يكفي به وهو فضل مطوع به ثم النفقة  
 فيه **ويجب الجهاد اذا حضره** اي حضر صف القتال **او حضر بلدة**  
**عدو** او احتيج اليه **او استنفذ الامام** حيث العذر له  
 لغوله تعالى اذا قاتلتموه فقاتلوا وقوله ما لكم اذا قتلتم انفرطوا  
 في سبيل الله انما قلتم الى الارض وان قودي الصلاه جامعها  
 لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر **وتامم الرباط**  
**اربعون يوما** لقوله تعالى **وتامم الرباط** اربعون يوما رواه الشيخ  
 في كتاب الثواب والرباط ومرتفع الجهاد مقول للمسلمين وقله ساعة  
 وافضلها بشد الشعور خوف فادركه نقل الله الى خوف **واذا كان**  
**ابولا مسلمين** حزين واحد هما كذلك **لربما هددتكم** **الا**  
**باذنها** لقوله تعالى **لا تخفها** بما فيها هددتكم الرمزى ولا  
 يعتبر اذا تم الواجب والاذن جده وجاه وكذا الايضوع  
 به مدين آدمي للوفاءه الا مع اذن او من محنة او قيل ملي

ويتفقد

ويتفقد **الامام** وجوبا **جيشه عند السير** **وبعد** من يصلح الحرب  
 من رجال وخيل كالمخزل الذي يفند التتر عن القتال ورهدهم  
**والرجف** كالذي يقول هلك سرية المسلمين وما لهم من احواله  
 وكذا من يكاتب باخبارنا او يري بيننا يفتن ويعرف الامير عليهم  
 العوا ويعقد لهم اللوية والرايات ويتخير لهم المنارل ويحفظ  
 مكانها ويديعت العيون ليحرف حال العدو **ولان ينقل**  
 اي يعطي زياد ثأ عن التهم **في بدئته** اي عند دخوله ارض العدو  
 يبعث سرية تتغير ويحفظها **الربع** فاقبل **بعد المحسن** **وبعد**  
**الرجعة** اي اذا رجع من ارض العدو واجت سرية وجعل لها  
**الثالث** فاقبل **بعده** اي بعد الحرب ويضم الباقي في الجيش كله  
 لحديث حبيب بن سلمة ثمانت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الربع في البدة  
 والثالث في الرجعة رواه ابو داود **ويلزم الجيش طاعة** **والصبر** **مع**  
**لغوله** تعالى وطيعوا الله وطيعوا الرسول واولي الامر  
**ولا يجوز** التعلف والاضطراب **والغزو** **والابادة** **الا ان يفهم**  
**عدو ويخافون** **كلية** اي شره واذا ان المصلحة تتعين في قتاله  
 اذا وعى تبييت الكفار ومبهم بمنجنيق ولو قتل بلا قصد  
 صبي وشوخ ولا يجوز قتل صبي وامرأة وحنته وراهب وشيخ  
 فان وزن من اعمى الذي لهم وله يقاثلوا ويجسر ضوا ويكونون  
 ارقا بسبي والمسيب غير بالغ منفردا او مع احد ابو به مسلم  
 وان اسلم او مات احد ابو ي غير بالغ بدر نفسه وتغير البالغ  
 من بلغ مجنونا **وتملك الغنيمة** **بالاستيلاء عليها** **في دار الحرب**  
 وتكون قسمتها ضما للشبوت اي بينا عليها وزوال ملك الكفار  
 عنها والغنيمة ما اخذ من مال احري يهر ابقال وما الخو به مشتقة

ويتفقد



من الغنم وهو الرمح وهي لمن شهد الواقعة اي الحرب من اهل القتال بقصد قاتل اوله نفاقا حتى تجار العسكر واجراجهم والمشتعيرين للقتال لقول عمر الغنم لمن شهد الواقعة فيخرج الامارون اليه **اخس** بعد دفع سلب لقاتل ولجرحه جمع وحفظه وجعل جعل من دل على صلحته ويجعله خمسة اليه من سائر سبله وسواه على الطريق مصدفة كفي وسهله في الثامر وسهله لسالكين وسهله لابناء السبيل يعد من يجمع البلاد حسب الطائفة ثم يقسم **باية الغنم** وهي اربعة اقسامها بعد عطاء النفل والرضخ لغنم قن ومميز على ما يراه **للراجل سهم** ولو كان فزا **وللفارس ثلاثة سهام** له وسهوان **لفرسه** ان كان عربيا انه عليه السهم ليوخيبر للفارس ثلاثة اسهم هو سهوان لفرسه وسهم له متفق عليه عند بن عمر **وللفارس** على فرس غير عربي سمان فقط واليسهم اكثر من فرسين اذا كان مع جمل خيل والاشنع اغيرها من البهايم لعدم وروده عند عليه السلام **ويشارك الجيوش سراياه** التي بعثت من كل من دار الحرب فيما غنمت **ويشاركون فيما غنم** قال ابن المنذر روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياه على قوادهم وان بعث الامام من حوزة الرسل او جيشين او سدتين الفردت كل جماعة غنمت **والغالب من الغنم** وهو من كتم ما غنمه او بعض الايام سهله **ويحرق** وجوب **كله** مالم يحرق عن ملكه **الا للام والاصغف وما فيه روح** والله ونفقته وكتب علم وثباته الذي عليه وما لا اكله النار فله قال يزيد ابن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل ان يحرق حله **رواه سعيد بن مسنه** واذا غنموا اي المسلمون

وسهم نرهاهم ونه المظالم كانوا غنمهم فقيرهم

وعنه بقوله من اخذ شيئا بعد الرقيب للصحة والامله اشهر والملك عم

ارضا

**ارضا** بان فتحها عنق بالسيف فاجلوا عنها اهلها خيرا الامام بين قسمها بين الغانين **وقتها على المسلمين** بلفظ من الفاظ الوقف **ويضرب عليها اخرجها مستعمل** **يؤخذ ممن في بيده** من معلوم ذي يكون لجزءه عام لا فصل عرفها فتحه من ارض الشام والعراق حصه وكذا الارض الذي جلوبها خوفا منا او صلحا صدم على ثقلنا ونفعا معهم بالخروج بخلاف ما صولحو على انما لله ولنا الخراج عنها من الجزية تسقط **بالسلام** **والراجع في مقدار الخراج والجزية** حين وضعها **الاجنبا والامام** الواضع لها فيضعه بحسب اجتهاد لانه اجرة يختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر رضي عنه وما وضعه هو وغيره من الائمة ليس لاحد تغييره مالم يتغير السبب كما في الاحكام السلطانية لان تقديره ذلك حكم الخراج على ارض لها ما شققي به ولو لم تزرع الاعلى مسان **ومن عجز عن عمارة ارضه الخراجيه اجبر على اجارتها ورفع يده عنها** باجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم **ويجزي فيها الميراث** فتنتقل الى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد من يده فان اثر بها احد اصار **الثاني** احق بها كالمساجر والخراج على مزارع ملكه والحرم **وما اخذ بحق** غير قتال **من مال مشترك** اي كافر **جزية** **وخراج** **وعشر** تجارة محزبي او نصفه من ذي التحب الينا **وما تزكوه** **قرعنا** منا او تخلف عن ميت الورث له **وعشر** **الغنمية** فهو في سبي بذلك لان جميع المظالم اهل اصل الغني الرجوع **يعطى** **يصدق** في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة

لانه لم ينقل واذا اهد الخراج في داره يوزعها ثم يفتي قوله لا على سائر اي سلطانا سواه فتحق الارض عنوة او صلحا

قوله ولم تزرع الى حوزة ولا خراجا على مال الرضا له ما من الارض ولو امكن زرعه واجارته او يفتل لوان الخراج اجرت الارض وما لا من فعد فيه لا اجرة له ومنه قوله انه اذا اجار الارض وجب حراجه **يا** اسمي لا يخرج على سلام في اجبارك **مما** الارض عندك **لا** تستحقه **من** **قوله** **بعيد** **تلا** **خراج** **الغنمية** **حا** **سبه** **مستص** **من** **المشركين** **الصح**



في مصالح المسلمين  
٢٤٣  
١٤٣١  
١٤٣٢  
١٤٣٣  
١٤٣٤  
١٤٣٥  
١٤٣٦  
١٤٣٧  
١٤٣٨  
١٤٣٩  
١٤٤٠  
١٤٤١  
١٤٤٢  
١٤٤٣  
١٤٤٤  
١٤٤٥  
١٤٤٦  
١٤٤٧  
١٤٤٨  
١٤٤٩  
١٤٥٠  
١٤٥١  
١٤٥٢  
١٤٥٣  
١٤٥٤  
١٤٥٥  
١٤٥٦  
١٤٥٧  
١٤٥٨  
١٤٥٩  
١٤٦٠  
١٤٦١  
١٤٦٢  
١٤٦٣  
١٤٦٤  
١٤٦٥  
١٤٦٦  
١٤٦٧  
١٤٦٨  
١٤٦٩  
١٤٧٠  
١٤٧١  
١٤٧٢  
١٤٧٣  
١٤٧٤  
١٤٧٥  
١٤٧٦  
١٤٧٧  
١٤٧٨  
١٤٧٩  
١٤٨٠  
١٤٨١  
١٤٨٢  
١٤٨٣  
١٤٨٤  
١٤٨٥  
١٤٨٦  
١٤٨٧  
١٤٨٨  
١٤٨٩  
١٤٩٠  
١٤٩١  
١٤٩٢  
١٤٩٣  
١٤٩٤  
١٤٩٥  
١٤٩٦  
١٤٩٧  
١٤٩٨  
١٤٩٩  
١٥٠٠

ويدار بالاهد فلا هم من سديتق وتغزبل نخر وعمل قظرف  
ورزق عوفضاة ويقسم فاضل بين احرار المسلمين  
غنهم وفقيرهم **فصل** ويصح الامان من مسلم عاقل  
مختار غير سكران ولو قتا او انش بلا ضرر في عتق  
سنتين فاقل بخر او معلقا من ايام الجوع المشركين  
ومن امير لاهل بلدة جعل امان لهم ومن ظلم لقا فله  
وحصن صغير بن عرفا ويحرم به قتل وروايسم  
ومن طلب الامان ليسم طلا الله ويعرف بشرع الاسلام  
لمزاجا بنه ثم والى منه والهدنة عقد الاها وناقة على  
ترك القتال مدة معلومة ولو طال لت بعد الحاجة وهي الزينة  
يجوز عقدها للمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد للضعف  
بالمسلمين ولو جازنا ضرورية يجوز شرطه وجعل جانيهم  
مسالم الحاجة وامره سريقتا لهم والغزاة منهم ولو هرب قن  
فاسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون بيميناتهم على مسلم من مال  
وقود وحده ويجوز قتلها منهم ان قتلوها بيننا وان خوف  
نقض عهدهم اعلمهم انه لم يبق بيننا وبينهم عهد قبل الاغارة  
عليهم **باب** عقد الزمة

**واحكامها** الزمة لغة العهد والضمان واذا كان ومعنى  
عقد الزمة اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية  
والزمام احكام للزمة والاصل فيه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرين **اليعقدي** اي الايص عقد الزمة **تعديل**  
**المجوز** الله روى انه كان تهم كتاب فرفع فصار لهم  
بذلك شبهة والله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوز محمد

رواه البخاري

رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف **واهل الكتابين**  
اي اليهود والنصارى على اخلاف طواغيتهم **ومن تبعهم**  
فدين باحد الدينين كالسامية والفرنج والصابئين لهم  
قوله تعاض الذين اتوا الكتاب من قبلكم **ولا يعقدها**  
اي الايص عقد الزمة **الامن امام او نائبه** لانه عقد مؤبد  
فلا يقنان على الامام فيه ويجب اخذ اجتماع شرطي **واجبة**  
وهي مال يوضع فيه على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم  
واقامتهم بدلا عن **عاصبي** ولا امرأة ومجنون ومن وعى  
وشبخ فان وخذت مشكلا **والاعيد** والاقير **بمجر** عنهما  
وتجب على عتيق ولو اسلم **ومن صار اهلا لها** اي الجزية **خذت**  
**هذه في آخر الحول** بالحسنة **ومتى بذلوا الواجب عليهم** من الجزية  
**وجب قبوله** منهم **وحرر قتلهم** واخذ ما لهم **وجوب دفع**  
من قصدهم باذى ما لم يكونوا بدرا حرب ومن اسلم بعد الحول  
سقطت عنه **وعنهون** عنه **اخذها** اي اخذ الجزية **ويطالب**  
**وقبهم** وتجارة **تهد** وجوب الثقل تقاضته يعطوا الجزية عن يد  
وهم صاغرين ولا يقبل اربالها **فصل** في احكام  
الزمة ويلزم الامام اخذها **اهل الزمة** بحكم الله  
في ضمان النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم  
فيما يعقدون **تحريرهم** كالزنادون ما يعقدون **ون حله**  
كالخذ لان عقد الزمة الايص الابائش احكامه الا سلاها كما  
تقدم وروى بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مجوزين قباغيا  
بعد احصائهما فرجعهما **ويلزم التميز عن المسلمين**  
بالقبول بان اليد ضوا في مقابرنا والحلي يحذف مقدمتهم

١٤٣  
قوله اذا اجتمع شر وطه الى نزل  
الجزية والتزاد حكمها من كفا  
ارضا بشبهته كتاب ما لم تحف  
غلا لئلاهم اربحيد عند رهم  
ان تسلكوا من قوم بدرا اسلام  
لمدته لا ضرر ولا ضرار له  
شبهه رهم















بلا رب الارض لقبه من غير ان الله في ملكه ولا يصح بيع ما ينبت  
 في ارضه من كلاب وشوك لما تقدم وكذا المعادن جارية كفضة  
 وبلخ وكنعش في ارض طبرستان لم يملكه غيره فربح بيعه ويملكه اخذه  
 لانه من المباح للراعي دخول ملكه غيره بغير اذنه وحرره منع  
 مستاذن بلا حذر والتدخل الخامس ان يكون للعقد عليه  
**مقدرا على تسليمه** ان ما لا يفتر على تسليمه تشبيه بالمعروف  
 فلم يصح بيعه **ولا يصح بيع ابو عبد** اول الامر والامر عن النبي  
 سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي عن شرا العبد وهو كنف  
**والبيع شارد** ولا طير في شواء ولو الف الرجوع ان يكون  
 بمغلق ولو طال زمن اخذه **ولا يصح بيع**  
**سكان في ماء** انه غير مالم يكن مرصدا نحو زيجل اخذه منه  
 انه معلوم يمكن تسليمه **ولا يصح بيع معصوب من غير غاصبه**  
**قادر على اخذه** وغاصبه انه الذي يفتد على تسليمه فان باعه من غاصبه  
 او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز فله الفسخ **والشرا التنازل**  
**ان يكون** المبيع معلوما عند المتعاقدين ان جهالة المبيع غرر  
 معرفة المبيع اعمارية له وبعضه الدال عليه مقارنة او متفقه  
 بزمن التغيير فيه المبيع ظاهر او يلحق بذلك ما عرف بجمسه او شمه  
 او ذوقا **وصفة** تكفي في السلم فتقوم مقام رتبة في بيعه حرم  
 ما يجوز السلم فيه خاصة **والبيع الا غرر** بان يريد صاكا  
 مثلا ويبيعه الصباغ على انهما من جنسه ويصح بيع العمى وشراؤه  
 بالوصف والسر والشمر والذوق فيما يعرف به كوكيله فان اشترى  
 عالم يراه بالوصف او راه وجهه لم يعلم ما هو او وصف  
 له بما لا يفي مسلكه **البيع لعدم العلم بالمبيع** وان لا يباع

واقتناء الارض  
 حصة الارض  
 غارة حصونه  
 تجارة ارضه

المشترى  
 لو كان  
 قاصدا  
 حكمة

سريعا  
 الماء  
 من غير غاصبه

حل في بطنه ولين في صدره **منفرد** في الجهاد فان باع ذان  
 حل اولين دخلا تبليغا وكذا باع **مسك في فارس** ان الوعا الذي  
 يكون فيه الجهاد **والا نود في ترمه** الجهاد **والاصوف على طهر**  
 لتهدية عليه كسلا وعنه في حديث بن عباس والله متصل بالحيوان  
 فلم يجز اذراه بالعقد كاعضائه **ولا يصح بخل رغو** مما الفسق  
 منه مشتر بالارض **قبل فلعلة** الجهاد **ولا يصح بيع للارسم**  
 بان يقول بعثك فزود هذا على انك متى تسنه فهو عليك بكذا  
 او يقول على اي ثوب تسنه فهو لك بكذا **والبيع المناذرة** كان  
 يقول اي ثوب بنذرة الي اي طرحة فعليك بكذا القول بي هريث  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي على اللامسة والمناذرة متفق عليه  
 وكذا بيع اخصاها اوها فعلى اي ثوب وقعت فلك بذا او نحو  
**ولا يصح بيع** غير معين **من جيد رغو** كساة من قطع  
 وشجرة من بسنان للجهاد ولو ساة الغنم **ولا يصح استثناء**  
**الامعينا** فلا يصح بعثك وهو لاء العبد الا واحد الجهاد **ولا يصح**  
**الاخذ** رغو انه عليه الشرا عن النبي ان تعلم قال الا شرمذي  
 حديث صحاح **وان استثنى بايع من جوه** **يوكل لاسه**  
**وجده** **واطرفه** صح لفعلة عليه ليد في خوجه من ملكه الا ليد  
 رواه ابو الخطاب فان امتنع المشتري من ذلك لم يجز بل اشط  
 ورامنه قيمته على الثريب والمشتري الضمير بعيب يختص هذا  
 المستثنى **وعكس** اي عكس الاستثناء الاطراف في الحكم **استثنى الشحم**  
**واكمل رغو** معن الا يصح اذراه بالبيع فيبطل البيع باستثناء  
 وكذا لو استثنى منه رطل من لحمه **ويصح بيع ما قاله**  
**جوفه كرمان** **ويطبخ** ويبيض له عا الحاحة لانه كان طابو من ماله

وعنه يصف  
 في بطل جزاء في الحال

في بطل جزاء في الحال  
 او ارضه وان يقع لخاصة  
 او ارضه بالبيع



افساده بانزله ويصح بيع **الباقلا ونحوه** كالحمص والجوز واللوز  
**قشره** يعني ولو قشره فشره لانه مفرد مضاف فيعده وعبارة الاصطاح  
 في قشره لانه مسطور حال من اصل الخلقه انشبه الرمان ويصح بيع  
**احب المشد في سبله** لانه عليه الكساح جعل الاشد غايه لبيع  
 وما بعد الغايه يتخلف ما قبلها فوجب رد واللتع **والشطر الفاع**  
**ان يكون الثمن معلوما** للمعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد المعنيين  
 فاشترط العلم به كالمبيع **فان باعه** **بقوله** اي تضمنه المكتوب عليه  
 وهذا يحمله لانه لو اهداه لم يصح الجها له **اباعه** **بالفرد** **هم ذهابا**  
**وقضته** لم يصح ان مقدار كل جنس منها يجزى **اباعه** **بانه**  
**بما ينقطع به السعر** اي بما يفيد عليه من غير زيادة  
 لم يصح الجها له **اباعه** **بما باع به زيد** **ومحمله**  
**احدهما لم يصح** البيع للجمل بالثمن وكذا لو باعه بما يبيع الناس  
 او بدينار او درهم مطلق **وقد نفى مساوية** ولو تجاوزا لم يكن  
 الا واحد **وعلب صح** وصدق اليه **ويكن علم الثمن** بل يشاهد كصيرة  
 من درهم او فاق من وزن حنظل **وقلا** كالمجمولين **فان باع**  
**ثوبا او صرة** هي الكومة الموجهة من الطعام **ابا** **قطيعا**  
**كل ذراع** من الثوب **بذو او كل قفاز** من الصبرة **بذو او كل شاة**  
 من القطيع **هم صح** البيع ولو لم يعلم احد الثوب والصبرة والقطيع  
 لان البيع معلوم بالمشاهير والتمن معلوم بالشارية لا ما يعرف  
 مبلغه بحمد الاثمن بالمعاقدين وهو الجواز والعدو الذرع **وان**  
**باع من الصبرة كل قفاز** **بدرهم** لم يصح ان من للتبعيض وكل  
 للمعد فيكون مجزى الخلاف ما سبق لان المبيع الجمل لا البعض  
 فانثقت الجها له **ولذا لو باعه** **الثوب كل ذراع** **بذو او القطيع**

وهذا هو  
 المقصود  
 من قوله  
 ان يكون  
 الثمن معلوما

وهذا ما استعمل في  
 ذمه من الثمن  
 في عام ١٤٤٠م  
 من قبله ما  
 من قال في الامه

تم فتوى  
 في المثل  
 ام اثاره  
 بينه  
 هناك ع

كل شاة

كل شاة بكذا لم يصح ما ذكره **اباعه بما يذو** **وهو الا دينارا** **لم يصح**  
**وعكسه** بان باع به دينار او دنانير اذ هما لم يصح لان قيمته المشتمل  
 مجموع له فيلزم الجهل في الثمن اذا استثنى الجها من العلوم يصيره  
 مجموعا **ابا** **معلوما** **ومجموعا** **لا يحد علمه** **لهذه** **الفرس** **وما**  
 في جملته اخرى **ولم يقل كل منها** **بكذا** **لم يصح** **البيع** **لان الثمن**  
 يوزع على البيع بالقيمة والجها لا يمكن تقويمه فلا يطرق اليه  
 معرفة ثمن العلوم وكذا **ابا** **بما يذو** **بما يذو** **وان قال** **كل منها**  
**بكذا** **صح** في العلوم **بثمنه** **لعلمه** **به** **فان لم يتعد** **علمه** **بجها** **الكل**  
 بيع مع معلوم صح **للعلم** **بقسطه** **من الثمن** **لعدم** **الجها**  
 وهذه احدى مسالك الفرق للصفحة الثالث والثانية  
 اشير اليه بقوله **ولو باع متاعا بينه وبين غيره كعبد**  
 مشترك بينهما **او ما ينقسم عليه الثمن** **بالاجزا** **القفينين** **مساويين**  
 لهما **صح** **البيع** **في نصيبه** **بقسطه** **والثمن** **لقد** **الجها** **لذو** **التمن**  
 الانقسامه على الاجزا **او لم يصح** **في نصيبه** **لعدم** **اذنه** **والثمن**  
 ذكرها بقوله **وان باع عبده** **وعبد غيره** **بغير اذنه** **او باع عبدا**  
**حرا** **او خلا** **او خيرا** **صفقة** **واحدة** **بين واحد** **منه** **الملك** **خصه**  
 بقسطه **وفي الخلق** **بقسطه** **من الثمن** **لان كل واحد** **منه** **الملك** **خصه**  
 فاذا اجتمعا بقيا على حكمه **ويقد** **من خزل** **او حرد** **البيسط**  
 الثمن **ولشتر** **اخيار** **ان جهل** **احال** **بين** **لسان** **ما يبيع** **فيه** **البيع**  
 بقسطه **من الثمن** **وبين** **البيع** **لشتر** **الصفقة** **عليه** **وان باع**  
 عبده **وعبد غيره** **باذنه** **او باع** **عبد** **به** **الاشير** **او اشترى** **عبد**  
 من اشير **او اشترى** **عبد** **منه** **واحد** **صح** **وقسط** **التمن** **عليه** **منهما**  
 وكبيع تجارة **ومن** **وصح** **ونحوها** **فصل** **البيع**

قد له او باع معلوما  
 بعينه خلاف فله لان  
 وهذا معلوم لا يبيع  
 هذا الثمن ولا يبيع  
 ويجهل فتمت اشرا تكف  
 لان مفسده الاجزاء  
 الثمن عليها التفسير  
 تعديه فيتم التفسير

فصل البيع



ولا الشرا من كذا **جمعه** بعد **نه** **ثاني** اي الذي عند  
 المنبر عقب جلوس الامام على المنبر الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاخضر يد الحاكم لقوله **تقوا** ولا تؤدوا الصلاة من يوم الجمعة  
 فاسعوا الى ذكر الله وذو البيع والنهي فبعض الفساد وكذا قبل الله  
 لم يمتزله بعيد في وقت وجوب التسبيح وتحميم المساجد والمناداة  
 اذا لا نفعا وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكنو به **بصم**  
 بعد ذلك المذكو للبيع لحاجة لضطر الطعام واسترة ونحوها اذا  
 وجد ذلك يباع ويصح ايضا **الكاف** وسائر **العقود** كالقرض  
 والهبة والرضخ والضمان والاجارة والمضامع غيرها لان ذلك يقع بنوعه  
 فلا يكون باقية ذريعة الى فواز الجمعة او بعضها بخلاف البيع  
**والايضاح** **بيع عصير** ونحو **ممن يتخذ** **حظا** لقوله **تقوا** ولا تعادوا  
 على اذنه والحدوث **والبيع سلاحي** **في فتنة** بين المسلمين لانه  
 عليه السلام نهى عنه فالله قال وقد يقتل به ولا يقتل به وكذا  
 بيعه اهل حرب او قطاع طريقا لانه اعانته على معصية ولا  
 بيع ما كور وصمم لمن يشرب عليهما السكر والوقح لمن يشربه  
**والجوز** **بيضا** فلما روي ذلك **والبيع عبد مسلم** **كافر** **اذا لم**  
**يعتق عليه** لانه ممنوع من استدانته ملكه عليه ما فيه من  
 الصغار فنع من استدانته فان كان يعتق عليه بالشرع لانه  
 وسيلة الحرب **وان اسلم** **في يده** اي يكا فروع عند مشتريه  
 منه شره **لنحو** **عليه اجبر** **على ازالة ملكه** عنه ببيع الوهبة  
 او عقول لقوله **تقوا** وان جعل له الكافر من على المؤمنين **سيلا** **ولا**  
**تكنى مكاتبه** لانها لا تزال ملك سيده عنه ولا يبيع خياله لعدم

وهي لا ينعقد لانه عقد  
 نفس عنه لاجل عبادة نكا  
 من غير بيع كالنكاح المحرم  
 العصبية

شبهه على الخلاف اذا لم تكن  
 حاجته فان كانا مع حاجته  
 كالضطر الى الطعام او الشراب  
 اذا وجدته يباع في العريان  
 ثم البيع الشرعي في العريان  
 لا حاجته من غير ذلك  
 صرح الشراح بما قاله ان يعلم  
 محل هذه اذا علم ان يعلم  
 ذلك وقيل او ظنه احتيا  
 را في البيع نصي اذ في العصبية

انقطاع علقه

انقطاع علقه عنه **وان جمع** **في عقد** **بين بيع** **وكاتبه** **بانه** **باع**  
 عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صنفه واحدة **لمو جمع** **بين بيع**  
**وصدق** او اجارة او صلح او نكاح بعوض واحد **صح** **البيع** **وما جمع** **اليه**  
**في غير الكتابة** فيسقط البيع لانه باع ماله بماله وقصه هي الا ان يطلأ  
 وجد في البيع فاخضر به **ويقسط العوض** **عليه** اي على البيع  
 وما جمع اليه بالقيم **ويحرم بيعه** **على بيع** **لغيره** **للم** **كان يقول**  
**لمن اشترى سلعة** **بعثته** **انا اعطيتك** **مثلا** **بشعة** **لقوله**  
**عليه السلام** **لا يبيع** **بعضكم** **على بيع** **بعض** **ويحرم ايضا** **شرائه**  
**على** **الشر** **الذي** **كان** **يقول** **لمن باع** **سلعة** **بشعة** **عندي** **فبها** **عشرة** **لانه**  
**معنى** **البيع** **لحق** **للنهي** **عنه** **ومحل** **ذلك** **اذا** **وقع** **في** **امر** **الخيارين**  
**ليعنى** **المقول** **لله** **العقد** **وليعقد** **معه** **وكذا** **اسوم** **على** **سومه**  
**بعده** **رضه** **صريحا** **البعده** **ويطل** **العقد** **بينهما** **اي** **في** **البيع**  
**على** **بيعه** **والشر** **على** **شرائه** **ويصح** **في** **السوم** **على** **سومه** **والاجارة**  
**كالبيع** **في** **ذلك** **ويحرم** **بيع** **حاضره** **لياد** **ويطل** **الله** **قد** **يبيع**  
**سلعة** **بسع** **يوم** **ما** **جاءها** **السعر** **ها** **وقصد** **الحاضر** **وبالناس**  
**حاجه** **اليها** **ومر باع** **ربوتيا** **بنسبة** **اي** **موجله** **وكذا** **احال** **القبض**  
**واعراض** **عن** **ثمنه** **ما** **لا** **يملك** **به** **تسمية** **كثمن** **واعراض** **عنه**  
**برا** **او** **غيره** **من** **المكيلات** **له** **يجز** **لانه** **ذريعة** **لبيع** **الربوي** **بالكفر**  
**نسيئة** **وان** **اشترى** **من** **الشر** **وطعاما** **بدره** **وهو** **سكها** **اليه** **ثم** **احضاها**  
**منه** **وقا** **اوله** **يسلم** **اليه** **لكن** **قاصه** **لما** **جار** **او** **اشترى** **شيئا** **او** **وغير**  
**ربوي** **فقد** **به** **ون** **ما** **باع** **به** **نسيئة** **ارسال** **له** **يقبض** **لابل** **العكس**  
**لم** **يجز** **لانه** **ذريعة** **الى** **الرب** **يبيع** **الفا** **بجمله** **اي** **وتسمى** **مسئلة** **العنة**  
**وقوله** **لابل** **العكس** **لانها** **اشتره** **بكثر** **مما** **باعه** **به** **فانه** **جار** **كالو** **اشتره** **بمثلة**



و اما عكس مسئلة العينه بان باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه فبطلت او بوجوب بلاهيلة ونقل حرج انفا عقل مسئلة العينه وجزم به المصنف في الكفاح وصاحب المنهى وقدمه في البيع وغيره قال في شرح المنهى ونحو وهو انه يجب ان يتخذ وسيلة للرب بالمسئلة العينه وكذا العقد لا وانما حجت كاه وسيلة الثاني فيتمم والاصح وان اشتراه اي اشترى لبيع في مسئلة العينه او عكسها او اشتراه بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته باه هزل العبد او نسى صنعة او خرق الشوب او اشتراه من غير مشتريه باه باعه مشتريه وذهب ونحو ثم اشتراه بايعه من صار اليه جاز او اشتراه ابو

اي ابو باعه او ابنه او مكاتبه او زوجته جاز الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسئلة العينه وما احتاج الى نقدا فاشترى ما يساري ما ية فاكثر ليشوع بتمنه فلا بأس ونسفي مسئلة الشوق ويجوز التسعير والاحتكار في قوت ادي ويجوز بيعه كما يبيع الناس ولا يلزم الاخراج قوت الهله وروبه ويس

**باب احوال الشروط في البيع**  
والشروط هنا التي لا يحد المتعاقدان الاخر بسبب العقد جاز في منعقده ومحل المعبر منها اصل العقد وهو ضد ان ذكر الاول منها بقوله منها صحى وهو ما وقت مقضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقضى البيع كالتقاضي وجول الثمن فلا يوفى فيه انه بيان وتأكيد لمقضى العقد فذلك اصسط المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد كارهن العين او الضامن للعين وكتاجيل عن او بعضه الى

مطلوع

القطاع علقه عنه وان جمع بينهما بيع وكتابة بان باع عبدا شيئا وكتابة بوجوه احد صفته او احد اوجع من بيع وعقد او جارة او طلع او نكاح ليعوض بحد من البيع وما جمع البيع في غير الكتابة ينطال البيع لانه باع ماله بباله وتصح في ان البطال وجره في البيع فاخص به ويقسط العوض عليهما اي على البيع وما جمع وكثر صفة في البيع كقولك العبد كائنا او خصا او صلا او خيا تامثلا والامة بكر او عيوض والذليله خداحه والفقره ونحو صيوع ايصح فان وفاب الشرط والخصا صبه الفضي او اشترى نقل صفة وان تعذر رد العين ارش وان شرط صفة فان اعلانها فالاخبار والثالث شرط بايع نفعا معلوما في بيع غير وطى وود واجبة

**فوان يشترط البايع سكنى الدار او نحوها اشتر او حملان للبيوع**  
ادخول البيع الى موضع معين ما دوى جازانه باع النبي صلى عليه وسلم جملا واشترط ظهوره الى الدار منه صغق عليه وتوجه في التعليق والافضا وعبرهما بشرع عثمان من صحيب ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في البيع ومقتضاها

صحح الشرط المذكور للبايع اجارة وعتارة ما استثنى وان تعذر انفقاعه بسبب مشتريه لجهة المثل او شرط المشتري على البايع نفعا معلوما في بيع كحمل العطب للمبيع الى موضع معلوم او تكسيرة او خياطة الثوب للمبيع وتفصيله

اذا بين نوع الخياطة او التفصيل واجه احد بذكره ما دوى ان شرطه سلة اشتر من نبط حزمة حطبك وشا طه على حملها ولا يبيع واجارة فالبايع كالاجير وان ترا ضيبا على اخذ اجرة ولو بلا عذر جاز وان جمع بين شرطين من غير التوفيق

يعنى اشتراط ذلك لان الدنيا تختلف باختلاف احوالها فلو لم يبيح ذلك لفاقت احكامها التي شرع عليها البيع يعيد بقوله قاسية اسلام المسلمون المسلمون على شرط طهم



لأولين كحل حطب وكسيرة وخباطة ثوب وتفصيله بطل البيع  
 ما روى ابو داود والترمذي عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال لا يحل سلف وبيع والشيطان في بيع والبيع ما ليس عندك  
 قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني في الشرط  
 اشار اليه بقوله **ومنها ما سئل** هو ما ينافي مقتضى العقد وهو  
 ثلاثة انواع احدها **يبطل العقد** احله **كاشترط احدها**  
**على الآخر عقد الفري كسليم او قرض وبيع وجماعة**  
**وصرف الثمن او غيره** وشركه وهو بيعناه في بيعه المنهي عنه  
 قاله احمد الثاني ما يصح معه البيع قد ذكره بقوله **وان**  
**شرط ان الحسنة عليها ومنه نفق المبيع والارده او شرط**  
**ان لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعقده او شرط ان يعق**  
**قالوا له اي للبايع او شرط البايع على الشراء يفعل ذلك اي**  
**ان يبيع المبيع او يهبه ونحوه بطل الشرط** لقوله عليه السلام من  
 اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ما لم يشترط  
 متفق عليه والبيع صحيح انه صلى الله عليه وسلم في حديث  
 بركة ابطال الشرط ولم يبطل العقد **الا اذا اشترط البايع العتق على**  
 المشتري فيصح الشرط ايضا ويجوز المشتري على العتق ان اياه  
 العتق لانه فان اهدى اعتقه حاكم وكذا شرط من فاسد  
 كخمر ومجمل وخيار او اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويبطل  
 الشرط **وان قال البايع بعثتك بكذا** **اعلان تنقله في الثمن الى ثلاث**  
**ليال مثلا او على ان ترهنينه بعثتك** **الاقفل ذلك فلا يبيع بيننا**

وقيل

وقبل المشتري صح البيع والتعليق كالوشرط الخيار وينفسخ العقد  
 يفعل الثالث ما لا يتعقد معه بيع نحو **بعثتك ان حثنتني بكذا**  
**او ان رضيت زيد بكذا** وكذا تتعلق القبول **ويقول الرضا المرقن**  
**ان حثنتك بحثنتك في عمله** **والا فالرهن كذا لا يصح البيع** **افعاله**  
 الاطلاق الرهن من صاحبه وله الترخيم وضده لحد يذكركم وكذا كل بيع  
 علق على شرط مستقبل غير انشاءه وغير بيع العتق بان يدفع  
 بعد العقد شيئا فيقول انه اخذت المبيع اتممت الثمن والاقفال  
 فيصح لفعله رضي عنه والمدفوع للبايع ان لم يتم البيع واذا جاز  
 مثله **وان باعه شيئا** **وشرط في البيع البراءة من كل عيب محمول**  
 او من عيب كذا ان كاه لم يبر البايع فان وجد المشتري في البيع  
 عيبا فله الخيار لانه انما يثبت به البيع فلا يسقطه باسقاط  
 قبله وان سمي العيبا او بره بعد العقد **وي وان باعه دسرا**  
 او خوها مما يبيع **على انها عشرة اذ غر فبانك اكثر من عشرة**  
**او اقل منها صح** البيع والزيادة للبايع والنقص عليه **ولن جملة**  
 في اي الحال او نقص **وفات غرضه الخيار** فكل منهما الفسخ ما لم  
 ان يعط البايع الزيادة للمشتري مجانيا في المسئلة كما هو في روضة  
 ثمة المشتري باخذة بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الفرض  
 وان تراخيا على المعوضة عن الزيادة والنقص خيار ولا يجزى  
 احدهما على ذلك ان كان المبيع نحو صبرة على ثمان عشرة  
 اقفة فبان اقل او اكثر صح البيع والخيار والزيادة للبيع و  
 النقص عليه **باب الخيار** وقبض المبيع والاقله الخيار

١٢١



اسم مصدر لخيار اي طلب خيره المراد من الامضاء والفتح وهو اسم  
تأنيذا فاسم **الاول خيار المجلس** كسر اللام موضع الجاوس واللام  
هنا مكان الشايح **يثبت** خيار المجلس في البيع بحيث يبرع بغيره  
اذ تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا  
او خير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فبنايعا على ذلك فقد  
وجب البيع متوقفا على ان يستثنى من البيع الكتابة وتوضي  
طرق العقد وشر من يعنون عليه او عرّف بغيره قبل الشرا وكا  
البيع الصالح **بمعناه** كالواقدين او غيرهم صالحه عند بعض  
وقسمه التراضي والهبة على عوض الا يتاوع من البيع  
وكبيع ايضا **اجارة** لانها عقد معاوضة الشبهت البيع  
وكذا **الصدق** **والاسلم** لتناول البيع **لهما دون سائر العقود**  
كالساقات والحواله والوقف والرهن والضمان **وسلك من الشايحين**  
ومن في معناهها تقدم **الخيار** **عالم** **ينفرق** **قاع** **فا** **باب** **ان** **فهما**  
عن مكان الشايح فان كان في مكان واحد كصاحبان يمشي  
احدهما مستديرا صاحبه خطوت وان كانا في دار كتره  
دار مجلس ويوثق فان يفاوته من يمشي الى بيت اولى  
نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح  
او خرج منها فقد افرقا وان كانا في سفينة كسفن تصوب  
احدهما اعلاها ان كان اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة  
فخرج احدهما منها ولو حجز بينهما بجاذب كحيط او اما  
لم يبعه تقوالبقا فهما باء لهما بمحل العقد ولو طالت المدة  
**وان نفيها** اي ان خيارا بنايعا على ان الخيار بينهما لزم

بجود العقد

بجود العقد **او اسقطا** اي ان خيارا بعد العقد **سقطا** له ان خيار  
حق للعاقبة فسقط باسقاطه **واما اسقط لهما** اي احدهما لثانيا  
او قال لصاحبه اختر سقط خياره **وبقي خيار الاخر** والله لم  
يحصل منه اسقاطا لخياره بخلاف صاحبه ونحوه **الفرقة** خشيته  
الفتح وينقطع الخيار بموت احدهما الا يجونه **واذا مضت**  
**مدة** بان تقرا كما تقدم **او من البيع** **بلا** **اخلاف** **القسم** **الثاني**  
من اقسام الخيار **خيار الشرط** بان **يشترط** اي يشترط  
المعاقدان الخيار في **صليب** **العقد** او بعد مدة خيار المجلس  
او الشرط **مدة معلومة** **ولو طويلة** لقواعدها كالمسألة  
على شرطه ولا يصح اشتراطه بعد اتمام العقد ولا الخجل  
بمبول ولا في عقد حيلة ليرسخ في قرض فيجرم ولا يبيع البيع  
**او قطعا** اي قطع للمعاقدان **الخيار بطل** **وامر** **البيع** **كالمولم**  
يشترطه **ويثبت** خيار الشرط في **البيع** **والصلح** **والهدية**  
والهبة **بمعناه** اي بمعنى البيع كالمصلح يعرض عن عين او دين  
مقربه وقسمه التراضي وهبة الثواب لانها انواع من البيع  
**ورغ** **الاجارة** **في** **الزمة** **كخياط** **قوب** **او** **في** **اجارة** **على** **مدة**  
**التي** **العقد** **كسنة** **ثلاث** **في** **سنة** **اشهر** **اذا** **شرط** **مدة**  
تقتضيه قبل دخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كسنة  
من ان لم يبيع شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض الشيء  
وكلاهما غير جازم ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكره  
وسم وضمان وكفالة ويصح شرطه للمعاقدين ولو وكيلين  
**وان اشترطه** **احدهما** **دون** **صاحب** **الشرط** **ويثبت** **له**  
الخيار ووجهه لان الحق لهما فكيف ما شرط احدهما بخيار

يعين  
١١٢٢  
وليس في هاهنا  
ويشترط في العقد  
في العقد الا ان  
اشترطه واذا  
مدته الخيار  
يفسخ لزم البيع  
مع  
المعقد وعليها وسبقا  
عها في مدة الخيار  
مع



وان اشترطه الى الغدا **الليل صح** و **يسقط باوله** اي اول الليل  
او الليل لان الى انقضاء الغاية فلا بد من ابعدها فيما قبلها  
والاصلا يستقط به دخول وقتها ويجوز لمن له **اخبار الفسخ**  
**ولو مع غيبة صاحبه الاخر** مع **سخطه** كالطلاق للملك  
في البيع **مدة اخبارين** اي خيار الشرط وخيار المجلس **المشترى**  
سقط كان اخبار لهما او احدهما الفواعل عليه السلام من باع  
عبدا وله مال فله للبايع الا ان يشترطه المبتاع لو اقام  
فجعل المال المبتاع بائنا واحده وهو عار في كل بيع فمثل بيع  
**اخبار ولم ياي المشترى تمام** اي نفا البيع **المفصل المنة**  
**وكسبه** في مدة الخيارين ولو فسخه بعد لانه تمام ملكه  
الداخل في ضمانه حديث الخراج بالضمان **الزمذي** ولما  
لما المتصل كالمسمن فانه يبيع العيون مع الفسخ لعدم انفصاله  
**ويحرم ولا يصح تصدق احد هاتين البيعتين ولا يحرم**  
**العين** في اي في مدة الخيارين **بغير اذن الاخر** فلا يفتقر  
المشترى في البيع بغير اذن البايع الا معه كان لجه له ولا  
يقتصر البايع في الفسخ المعين من الخيارين الا باذن  
المشترى او معه كما قلنا جرحه له عننا هذا ان كان المصنف  
**بغير تجزئة المبيع** فان تصدق لتجزئته كما كوي دابة  
لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدرها لئلا يبتاع خيار  
لان ذلك هو المقصود من الخيار كما استخدا في **الشفق**  
**المشترى** يبيع من الخيار فينضم مع المدة ويستقط خيار  
البايع حينئذ **وتصدق المشترى** في البيع بشتر الخيار له  
لا منه بنحو وقف او بيع او هبة **وليس له** **فسخ خياره**

وامضا

وامضا للبيع لانه دليل الرضا به بخلاف تجزئه البيع واستخاره  
وتصرف البايع في البيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع  
ويبطل خياره مطلقا بلف مبيع بعد قبضه وبانلاف **مشترا**  
**وموات منها** اي من البايع والمشتري بشتر الخيار **بطل خياره**  
فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته كالتشفعة وحده القذف  
**الثالث** من اقسام الخيار خيال العين **اذا غبن في البيع غبنا**  
**يخرج عن العادة** لانه لم يرد الشرع بتجديده فجع فيه  
العرف له ثلاث صور احدها تلتقى الربان لقوله عليه السلام  
لا تلقوه للطلب من تلقاه فاشترامه فاذا اتى السوق ونحو  
بالخيار وله مسلمة التاخي لثابتها بالقبول **بريادة النجاسة**  
اي الذي لا يبرم بشره ولو بلا مواطاة ومنه اعطيت كذا هو  
كاذب لتعزيره المشتري الثالثة ذكره بقوله **والمسترسل**  
وهو من جهل القيمة ولا يحسن بما كس من استرسله الا طهره  
واستأنس فاذا غبن ثبت له الخيار **والا** شرع مع امساك العين  
**محرر** وخياره على التراضي **الرابع** من اقسام الخيار **خيار**  
**التدليس** من التدليس وهي الظلمة فيثبت بها بزيده الثمن  
**كسوية** **شعوب الجارية** **وتجديد** اي جعله جعلا وهو  
**ضد السبط** **وجمع ما الرحي** اي الما الذي تزوره الرجا  
**وارساله عنده** **عرضها** للبيع انما اذا ارسله بعد حبسه  
اشتهد دوران الرحي حين ذلك فيضمن المشتري ان ذلك  
عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس بشتر الخيار  
وكذا تصدق العين في صدق هبة الا تغامر حديث اي هبة  
يرفعه التصدق والابوالغنم من ابناءها فهو غير النظرين

مطلقا







ان لم يخرج عن يد الاصل عدم الفسخ في الجزء الثالث فانه  
 القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيب وانما  
 ما حدث عنده ويرده **وانه لم يحتمل الا قول الحد** كما لا يصح  
 الزيادة والرجوع الطري الذي لا يحتمل ان يكون قبل العقد قبل قول  
 المشتري في المثال الاول والبايع في المثال الثاني **بل باعين لعدم**  
 الحاجة اليه ويقبل قول بايع ان المبيع العيب ليس له رد الا في  
 خيار شرط فقوله مشهور وقول فابيض في ثابت في ذمة من عهده  
 وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده وقول مشترك في عين ثمن  
 معين بعقد من اشترى مئاعا فوجبت خيرا مما اشترى فغلبه  
 رده الى بايعه **سادس** في اقسام الخيار **خيار في البيع**  
**بتخيير الثمن** من بان الثمن اقل واكثر ما خبر به **وتثبت**  
 في الوعد لا بعد في التولية وهي البيع برس المال **وهي**  
**اشترى** وهي بيع بعضه بفسطه من الثمن واشترى كذا ينصرف في  
 نصفه **في المراجعة** وهي بيعه بتمنذ ورج معلوم وان قال على  
 ان ارجع في كل عشرة دجما كره في **الموقف** وهي بيعه بغير ماله  
 وخسار معلوم والبد في جميعها اي الصور كاربعة **من معرفة**  
**المشتري** البايع **راس المال** ان ذلك شرط الصحة البيع فان  
 فات لم يتم وما ذكر من ثبوت الخيار في الصور كاربعة **بيع في البيع**  
 وهو رواية والمذهب انه من بان راس المال اقرض الزاهد ويحط  
 فسطح في راجحة وينقصه في مواضعه **والخيار للمشتري**  
 والاقبل دعوى بايع غلط في راس المال **بل باعين** **وان**  
**اشترى الماعة بثمن مؤجل واشترى من لا يقبل تقاضا ثمنه**  
 كايه وابنه وشركه او اشترى شيئا باكثر من ثمنه حيلة

وهي بيعه عليه ما وضع بلكا  
 عن راس المال ونقل بعد التمس  
 الذي نقل احدها عن راس المال  
 بغيره في البيع او حقه

او حيا بائنا او ارغده تخذه او موقوفات او باع بعض الصنف  
 بقسطها من الثمن الذي اشتراها به ولم يبين ذلك المشتري  
 في تخييره بالثمن فلم يشترى **الخيار بين الامساك والرد**  
 كالثمن ليس والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا انه لو حل على المشتري  
 والاخبار احوال الصدق كما في الاضاعى والمنهى **وما زاد في ثمن**  
**او حط منه** اي من الثمن في مدة خيار مجلس او شرط **او بوجه**  
**ارشاد لعيب او حيا به** عليه اي على البيع ولو بعد لزوم البيع  
**يلحق براس ماله** ويجب ان **يخبر به** كاصله وكذا ما زاد في  
 مبيع او حل او خيار او ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد **وان**  
**كان ذلك** اي ما ذكره من زيادة او حط **بعد لزوم البيع** بقوات  
 الخيارين **لم يلحق به** اي بالعقد فلا يلزم ان يخبر به الا ان جنى  
 المبيع فقوله المشتري **لانه لم يرد به** المبيع ذاته والا فيمده  
**وان اخبر بالحال** بان يقول اشترى بكذا او زدت او نقصت  
 كذا ونحوه **مخس** لانه البلغ في الصدق والايضا بالخيار باخذت  
 والسنة ام ووطي ان لم ينقصه وان اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل  
 فيه صدقة او دفع لجره كيله او نحو ذلك اخبر بالحال واليحيى ان يجمع  
 ذلك ويقول تحصل علي بكذا وباعه اثنان مائة فتمنذ بحسب طلبكم  
 لا على راس ماله **التابع** في اقسام الخيار **خيار** **تثبت الاختلاف**  
**المبايعين** في الجملة **فاذا اختلفا** هما او نفيهما او احداهما  
 وورثة الاخر **في قدر الثمن** بان قال بايع بكذا بكذا وقال  
 مشتري بكذا **ولا يبينه** لهما او تعارضت بيئتهما **تخالفا**  
 ولو كانت السلعة ثالثة **فيحلف بايع** او لا ما **بعبه بكذا**

وهي بيعه عليه ما وضع بلكا  
 عن راس المال ونقل بعد التمس  
 الذي نقل احدها عن راس المال  
 بغيره في البيع او حقه



او انما بعنه بكذا ثم يلف المشتري ما اشتريه بكذا وانما  
 اشتريه بكذا او انما بعنه بالثمن انما الاصل في الدين بكل من  
 المتبايعين بعد الخالف الاخر او خلف احدهما وكل الاخر العقد  
 الفسخ اذ الميرضة احدهما بقول الآخر وكذا الجارة وان  
 رضي احدهما بقول الآخر او خلف احدهما وكل الاخر العقد  
 فان كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد الخالف **الف**  
**رجع** لا قيمه مثلها ويقبل قول المشتري في البيع **ب** في البيع  
 فيها ان غارم وفي قدر المبيع **فان اختلفت صفتيها** اي صفة  
 السلعة الثالثة بان قال البايع كان العبد بنا ولكنك المشتري  
**فقول مشتر** ان غارم واذا اختلفت الجارة وفسخت بعد  
 فراغ الدية فاجرة للمثل وفي اثنائها بالفسخ **او اذا فسخت العقد**  
 بعد الخالف **انفسه** **خالفه** **باطنا** في حق كل منهما كارج بالبيع  
**وان اختلفت في اجل** بان يقول المشتري اشتريت بكذا مؤجلا  
 وانك البايع واختلفت في شرط صحيح او فاسد كرهن او ضمن  
 او قدرها **فقول ما يفتيه** **بمبينة** ان الاصل عدمه **وان اختلفا**  
**في عين المبيع** كعيني هذا العبد فالجارية الجارية **تألفا وبطل**  
 اي فسخ المبيع كما واختلفا في الثمن وعند القول قول باي  
 بمبينة لانه كالتارم وهي المنهب وجزم بغيره في الأفتاع والمسمى  
 وغيرهما وكذا واختلفا في قدر المبيع وان سميا نقدا واختلفا  
 في صفته اخذ نقد البلد ثم غالبه وراجته الوسطا ان استوثق  
**وان ابي كل منهما تسليم ما بيده** المبيع والثمن **حتى يقبض**  
**العوض** بان قال البايع للاسلم المبيع حتى يقبض الثمن وقال المشتري

لقد اختلفوا في  
 حصة العبد على غيره  
 الاصل في بيع العبد  
 ان يملكه المشتري الا ان  
 يملكه البايع

قد مر وان اختلفا في اجل المنة  
 وكذا العواضلة في رهن ارضين  
 اي في قدر الاجل والرهن وفيه قال  
 ابو حنيفة لا اصل عدمه الا  
 على ما احتجنا لا او حكيه متفق

لااسلم الثمن حتى اسلم المبيع والثمن عين اي عين **فدب**  
 اي نصبه الحاكم **يقبض** منها المبيع والثمن **ويسلم** المبيع  
 للمشتري ثم **الثمن** ثم للبايع لجران عادة الناس **بذلك** وان  
 كان الثمن **دينا** لا احالا اجبر باي على تسليم المبيع لتعلق  
 حق المشتري بعينه ثم **مشترا** ان كان الثمن في المجلس لوجوب  
 دفعه عليه فوراً لتمكنه منه **وان كان** دينا غايبا في البلد  
 او فيما دون مسافة قصر **عجز عليه** اي على المشتري في المبيع  
 وبقيته **ماله** حتى يحضره خوفاً من ان يضره في مال تصرفه  
 يرضه بالبايع **وان كان** للمال **غليبا** بعينه مسافة القصر او غيره  
 بمسافة القصر **عنها** اي عين البلد والمشتري **مفسر**  
 يعني اظهر ان المشتري **مفسر** فللبايع الفسخ لتعذر الثمن كما لو  
 كان المشتري مفسرا وكذا لو جرحه بقد حال **ويثبت** الجارة **الخالف**  
**في الصفة** اذا بعه شيئا موصوفاً **لتغيير** ما تقدمت **او بته**  
 العقد **بذلك** ثم افسد الجارة **ثمانية** **ففسخ** في القصد  
 في البيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه **ومن اشترى** **مكيلا**  
**وخوخ** وهو اللوزون والعدس واللوز **صح** البيع **وانما العقد**  
 حيث لا خيار **ولم يرضه** **تصرفه** فيه بيع او هبة او جارة او هبة  
 او حوالة **حتى يقبضه** لقول علي بن ابي طالب **الربا** اذ باع طعاما فلا يرضه  
 حتى يسوفيه **منفق** عليه **ويصح** عقد وجعله مهر او عوض خلع  
 ووصية به وان اشترى الكيل **وخوخ** جازا صح التصرف فيه قبل  
 قبضه لقول عمر بن الخطاب **مضغ** السنة ان ما دركته الصفة  
 ساجد **عاجز** من مال المشتري وان تلف المبيع بكله **وخوخ** **بعضه** قبل

١١٦  
 قد مر ان لا يملكها  
 حقهما يعني الثمن  
 كذلك وجب نصيب  
 ثمنه بين المتساويين  
 فيه او لثمن الثمن  
 المبيع او لثمنها  
 وقيل يساويهما  
 ومن امكنه منهما  
 ما يملكه كفاص  
 ما يملكه كفاص

وعنه بجواز بيعه  
 اختاره الثمن فصح  
 والتفريق فيه والشركة  
 المذهب خلاصه كذا



باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها

فرض ان ضمان البايع وكذا لو تعيب قبل قبضه وان تلف للبيع  
لذالك كور بافئة سماوية الاصنع الذي فيها بطل اي انفسخ البيع  
وان بقي البعض خير المشتري في اخذه بفسطه التمس وان التلف  
اي للبيع بكيال او نحو ادي سوكان هو البايع او اجنيا خير  
مشتري بين نسيج البيع ويجمع على بايع بما اخذه تحته وبين  
امضاه مطا بئد متلفه بيد له اي بمثل ان كان مثليا او فتمه  
ان كان متفوما وان تلف بفعل مشتري فلا خيار له لان التلاف  
كقبضه وما عدا اي عدا ما اشترى بكيال او وزن او عدد  
او خرج كالعبء والدرجوي بقصد المشتري في قبضه  
لقول ابن عمر كنا نبيع الابل بالبيع بالرهه فناخذ عنها الذناب  
وبالعكس فقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان نأخذوا  
بسعير يومها ما لم يفرقا وبينهما شيء فراه الخمسة الالبيع  
بصفة او ورثة منفصل فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه  
وان تلف ما عدا البيع بكيال ونحوه من ضمانه اي ضمان  
المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام لا تترك الخراج بالضمان وهذا البيع  
للمشتري فضا له عليه وهذا ما لم ينعقه بايع من قبضه  
فان منعده حتى تلف ضمنه ضمان غضب والتزم على الشرح والبيع  
بصفة او ورثة ساقفة ضمان بايع ومن تعين ملكه في صورت  
ادوصية او غنمية فله التصرف فيه قبل قبضه ويحصل قبض  
ما بيع بكيال بالكيل او بيع بوزن بالوزن او بيع بعد العدو  
اي بيع بوزن بوزن الذي لم يثبت ضمانه يرقعه اذا بعث فكل واذا  
ابعث فاكل براه الامام وشرط حضور مستحق او اياك

عند علي التمس تلك البضاعة  
بقيت قبضته انفسخ في ذلك  
المشتري في ما قبضه من ذلك  
وغيره او قبضه

وذكر البيع قبل قبضه واختار  
التصرف فيه قبل قبضه  
انه عقلي في ان كان عليه  
تصديقه وعنده ان كان عليه  
بشيء قبضه قاله القاضي  
ببعض الوجوه عن احمد في  
هذا العقد فقبضه

باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها

بوضوح

وهو استنباطه من عليه الحق المسأحة وهو ثمة كمال او وزن او عدد  
ونحوه على باذل ولا يضمن ناقه جاذق امير خصا وحصل القبض  
في صبرة وما ينقل كتاب وحيوان بنقله ويحصل القبض في  
ما ينقل كالجواهر والآثمان بتناوله اذ يعرفه ذلك ونحوه  
اي غير ما ذكر كالعقار والتمرة على الشجرة قبضه بتخلسه بالاجل  
بان يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها ونحوه وان كان فيها  
متاع للبايع فالله لا يرضى ويغير الجوار قبضه مشاع ينقل اذن  
متر بلكه والاقالة مستحقة لما روي من جارية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من اقال مسلما اقل له عشر ثمة يوم الغنمة وهي نسيج الانعام  
عنا ارفع والاراذل فقال اقل له عشر ثمة اي اراها كانت نسيج  
للبيع اليبعا فتجوز قبل قبضه البيع ولو نحو ميكيل والجنون الا  
بمثل الثمة الاول قدره وان عا لان العقد لا يقع جمع كل منهما  
بما كان له ونحوه من الجماعة والاي لم يعاد كالا ووزله ونحوه  
من مضارب وشر بكن ولفظا صلح وبيع ومعاطاة ولا يجتنب  
بها من حلف لا يبيع والاخبار فيها اي لا يثبت في الافالذ  
حيثما يجلس والاخبار شرط ونحوه فلا شفعة فيها الا فيما  
بيعا والاضح مع تلف ثمن او موت عاقد والزيادة على الثمن  
او قبضه او غير جنسه ومو نه نرد مبيع تقايلاه على بايع  
باب اليا والصدوق الربا مقول هو  
لغة الزيادة لقوله تقا فاذا انزلنا عليها الله الهزئت وربت  
اي علت وشرعا زيادة في شيء مخصوص لا باع على غيره  
لقوله تقا وحرر اليا والصدوق بيع لغة يفقد قيل سمي به  
لصبر فيها وهو تصدق بثمن في الميزان وقبل الاضرار فهدا

١١٧  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها  
باعتها بثلثيها

عمر ليل جمع الراه في السلم مع  
بده ليل على البيع ما يبيع قبل  
اجماعهم اولا متع  
قبضه اولا متع







كرونيون بريث وسم بشيرج وعب بعصيره **والبيع خالصه**  
**بمشوية** كحظلة فيها شعير بخالصه واللبن مشوب خالصه  
 لانها الشاوي المشروط الا ان يكون الخلط ايسر اوله لا بيع  
 اللين بالمشرك ولا بيع الحديشه والحرق والفاووخ والسني سله  
 بعضه ببعض ولا بيع نوع منها بنوع اخر **والبيع رطبيا**  
 كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روي مالك في قوله عن  
 سعد بن يحيى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب  
 بالتمر ايتقص الرطب اذا ايسر قالوا نعم فنهى عن ذلك **ويوزن بيع**  
**دقيقه** اي دقيق العوي بدقيقه اذا استويا في النعومة  
 انها تساوي باحال العفد على وجه اليف والفضان **ويوزن**  
**مطبوخة** بمطبوخة كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل ويجوز بيع  
 خبز به خبز **واذا استويا في الشاف** فان كاه احدها  
 اكثر طوبه من الاخر لم يحصل الشاوي المشروط ويعتبر التماثل  
 في الخبز بالوزن كالتا الله يقدر به عادة فلا يمكن كيله  
 لكن ان ييسر رقيق وصار فشتا بيع بمثله كيلا **ويباع عصيره**  
**بعصيره** كما وعنب بما وعنب **ورطب رطب** كالرطب والعنب  
 بمثله لساوتهما ولا يصح بيع الحماظة وهي بيع الحديشه في  
 سبله بحسنه وبيع بقدر حنسه ولا بيع المذابنة وهي بيع الرطب  
 على النخل بالملاحة العرابان يبيعه حرضا بمثل ما يؤول اليه  
 اذا جف كيلا فنادون خمسة اوسق لمخاكي لرطب والتمن  
 معه بشرط الحمول والشا بعض قبل التفرق فيقول بخل بخله  
 وفي تمر كيل والاضاع في بقية التمار **والبيع ربوي بحسنه**  
**ومعه** اي احد العوضين او معهما من غير حنسه كدعوى

ودهم

١١٩

ودهم بدرهمين او عبد عجوة او عبد ود هو لما روي ابو داود  
 عن فضالة بن عبيد قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادتها فيها  
 ذهب وخرز انا عها رجل بسعة دنانير او سبعة دنانير  
 فقال النبي صلى الله عليه واله لا تذا مراحتي تميز بينهما قال فرده  
 حتى ميز بينهما فانه كما ما مع الربوي يسير لا يفصل  
 كخير فيه ما عتبه فوجوده كعدمه **والبيع تمر بلا نوى بما**  
**اي يئس فيه نوى** لاشتمال احدها على ما ليس من جنسه وكذا  
 نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى **ويباع النوى بشر**  
**فيه نوى** ويباع لبن وبيع صوف بشاة ذات لبن **ويوزن**  
 لان النوى في التمر واللبن والاصوف في الشاة غير مضمون  
 كذا رموه سقطها بذهب وكذا حمر فيه غاس حنسه فيه غاس  
 ونخله عليها تمر بشاة او بتمر وبيع نوعي جنس نوي  
 او نوعه كحظلة حمر او سواد بيضا وتمر معقلى وربوي بالرهبي  
 وصحاي **ومرد** اي مرج الكيل **العرف المدينة** على عهد  
 صلواته عليه **ومرج الوزن** كعرف مكة **ومن النبي صلى الله عليه وسلم**  
 لما روي عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال  
 المدينة والميزان ميزان مكة **وما الاعرف له هناك** اي  
 بالمدينة او مكة **اعتبر عرفه موضع** ان ما اعرفه  
 في الشرايع مرج فيه الا العرف كالتبضع والحوز فان اختلفت  
 البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن روي الا اقرب ما يشبهه  
 في الحجاز وكل ما يع مكيال ويجوز التقاطع بكل ما يع  
**فصل في بيع النسيئة** من النسيان وهو

الكل

رأيا



بيع كل جنسين المتقاعين **بالفضل** وهي الكيل والوزن  
 ليس احدهما اي احد الجنسين **تفقا** فان كان احدهما نقداً والآخر مبيعاً  
 او فضة جاز النساء الا لا نسد باب السلم في الموزونات غالباً  
 الا صدف فلور نافذة بنقد في شرطه فيه الحول والقبض  
 واخباره عقبل وغيره او تبعه في الاقناع **كالسنة لكيلين**  
**والموزونين** واوزن جنسين فاذا بيع بر بشعير او حديد  
 بنحاس اعتبر الحول والتفاضل قبل التفريق **وان موثقاً**  
**قبل التفرقة** بطل العقد لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاوصاف  
 فبيعوا كيف تشيتم يد بيد والمرد به القبض **وان باع صكلاً**  
**بوزن** ولو عكسه جاز التفريق قبل القبض **وجاز النساء**  
 الا هما لا يجتمعان في احد وصفي هلته **بالفضل** شبه الثياب بالحوان  
**وما لا كيل فيه والوزن كالتياب والحيوان يجوز فيه النساء**  
 كما ان النبي صلى الله عليه وسلم عجز عن ربه يا خذ علي فلا يصح الصدف  
 فانه ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وانه احمد والذرة طين  
 وصحة واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين **اولى ملاحي**  
**بيع الدين بالدين** حكاة بن المنذر جماعاً الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع ما في الذمة بتمن مؤجل لمن عو  
 وكذا اجال لم يقبض قبل التفريق وجعله ايسر من السلم **فصل**  
**ومعنى افرق للنصارى** ان باه نقداً كما تفرد في خيال المجلس  
**قبل قبض لكل** اي كل العوض المعقود عليه في الجاني قبل قبض  
**البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض** سواء كان الكل والقبض  
 لان القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه الصلاة والسلام

القبض صح

وبيعوا

وبيعوا الذهب بالفضة كيف تشيتم يد بيد واليضحط  
 المجلس مع تلازمهما ولو مشيالي منزل الحدهما مصطحيين  
 صح وقبض الوكيل قبض مفارقة موكله المجلس قبض موكله المجلس  
 قبض موكله ولو مات احدهما قبل القبض فسد العقد **والله اعلم**  
**والله ناير تشعين بالنعيمين في العقد** لانها عوض مشار  
 اليه في العقد فوجب ان تشعين كسائر الاعراض **فلا**  
**تبدل** بل يلزم تشليلها اذا حلوب بها الوقوع العقد  
 على عينها **وان وجدها مضمونة بطل العقد**  
 كالمبيع اذا ظهر مستحاطون تلفت قبل القبض فمن ما باع  
 ان لم ينجح لوزن او عدد **وان وجدها معيبة من جنسها**  
 كالوضوء في الذهب والسواد في الفضة **اسكلاً** بالارش  
 ان نقا قد على مثلين كرهه قضية تملكه والا فله اخذ في  
 المجلس وكذا بعدة من غير الجنس **اورد العقد العيب** وان وجدها  
 معيبة من غير جنسها كما لو وجد له رهنه خاسا بطل العقد  
 لانه باعه غير ما سمي له **ويحرر اليا بين المسلم والخري** بان يخذ  
 المسلم يادته على الخري ليعلم ما تقدم من الدلة **ويحرر اليا بين**  
**المسلمين مطلقاً به ارسا وحرر** بلانفذ اليا بين سيد ورفيقه  
 وان كان له على اخر فانه يرفقضاها درهم شيئاً شيئاً فان كان  
 يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح وان لم يفعل ذلك تخلفها  
 بعد فصار فيهما وقت الحاسبة لم يجز الذي بيع دين بدين  
 وان قبض احدهما من الآخر ماله عليه ثم صار فيه بعين وضمنه صح  
**باب بيع الاصول والثمار**

١٤٠







وما يحدث منه معاروف لم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة فان  
 البيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله او الزرع الأخضر بارضه وبيعا  
 لما كان اصلهما او ابيع قتا ونحوه مع اصله صح البيع ان الثمر اذا  
 ابيع مع الشجر والزرع اذا ابيع مع الارض خلا بتبعائه البيع  
 فلم يضر احتمال الغير واذا ابيع لما كان له اصل فقد حصل التسليم  
 للمشتري على الحال الا اذا ابيع الثمرة قبل بدو صلاحها الا ان قيل  
 اشتد حبه **بشرط القطع في الحال** فيصح ان الشئ يباع ان  
 المنع من البيع لحوق التلف وحدوث العاهة وهذا ما لم يقطع  
 او الا اذا ابيع الرطبة والبقول **جزء** موجودة **جزء** فيصح ان يبيع الله معلوم  
 لا جهالة فيه ولا غير او الا اذا ابيع القتا ونحوها **بشرط** وجود  
**لقطعة** موجودة لما تقدر وما لم يخلو لم يجز بيعه **والتصديق**  
 والمجازة **واللفظ** لقتا ونحوها **على المشتري** ان نقل الملكة  
 وتفرغ لملكه البائع عنده من كقل الطعمه **وان باع** اي الثمر قبل  
 بدو صلاحه او الزرع قبل اشتداد حبه والقتا ونحوه **مطلقا**  
 اي غير ذلك قطع ولا يتقبله لم يصح البيع لما تقدم او باعد  
**بشرط المقام** ببيع البيع لا تقدر او **اشترى ثمر المير** وصلاحه  
**بشرط القطع** وتركه حتى بدو صلاحه بطل البيع بزادته  
 انما يجعل ذلك اذ رغبة الا ان الثمرة قبل بدو صلاحها وشرتها حتى  
 يبدو صلاحها وكذا زرع اخضر ببيع بشرط القطع ثم تركه حتى  
 اشتد حبه او **اشترى جزء** ظاهرة من بقل او طلبة او العنبر  
**لقطعة** ظاهرة من قتا ونحوها فتركتها **فمنها** بطل البيع للالتصديق  
 حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقتا ونحوها بغير بشرط القطع  
 او **اشترى ما بدأ صلاحه** ثم حصل معه **اخر** واشتبهما **بطل البيع**

قدوم

قدوم في المنقوع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان عاقد الثمرة  
 الحادثة دفع للبايع والباقي للمشتري والا اصطحا واليبطل  
 البيع ان المبيع اخلاط بغيره ولم يتعدر تسليمه والفرق بينهما  
 والتم قبلها اتخاذ بوجيلة على ثمر الثمرة قبل بدو صلاحها **كالتقدي**  
 او اشترى رطبا **عامة** ونفذت صورته في الربا فتركتها  
**فاتممت** اي صارت تمام **بطل** البيع انه انما حاز الحاجة  
 لا اكل الرطب فاذا الثمر تبين بعد الحاجة سو كان الثمر لغيره  
 او لا **والكل** اي الثمرة وما حدثت معها على ما سبق **للبيع** لفساد  
 البيع **وذا بدأ** اي ظهر **ماله صلاحه في الثمرة** او **اشتد الحبا**  
**جاء يبيعه** اي بيع ما ذكره الثمرة والحب **مطلقا** اي من غير  
 شرط **وجاز يبيعه بشرط التيقية** اي تيقية الثمر الى الحياض  
 والزرع الى الحصاد **الامن** العاهة يبدو والصلاح **والمشتري تيقية**  
**الى الحصاد** والحياض **ولم يقطع** في الحال ولو يبيعه قبل حياضه **و**  
**يلزم البائع سقيه** بسقى الشجر الذي هو عليها **ان احتاج**  
**الى ذلك** اي الى السقي وكذا لو لم يحتج اليه ان يجع عليه تسليمه كاملا  
 فلزمه سقيه **وان قصر** **الاصل** بالسقي ويجوز ان يخلو **علا**  
 اذا باع الاصل وعليه ثمره للبايع فانه لا يملك المشتري بيعه **علا**  
 بدون اصلها قبل وان حياضها **بأفة سماوية** وهي ما لا  
 صنع الايدي فيها كالريح والحر والعطش **جمع** ولو بعد القبض  
**على البائع** لم يثبت جابراه البذر صلى عليه وم امر بوضع ليجوز  
 رواه مسلم **وان التخلية** بذكره ليست بقبض تام وان كان التلف  
 يسير الا يضبط فان **على المشتري** **وان التلف** اي الثمرة  
 الجيع **علا** ما تقدم **ادبي** ولو البائع **خضير** **مشتري** **بين** **للمشتري**  
 ومطالبة البائع بما دفع من الثمن والامضاء اي البقا على البيع

تلفت ثمرة البائع لم يملك  
 ما كان تلفت الثمرة وان الحياض فام  
 يتبعها حتى اصابتها جالعه فقال  
 القاضي لا توضع الا في سعة







يصح العلم بالقد المقصود منه وإن كان لا شأن بالصدق مع التسلط  
 فيها ويكون المراد الغير هو اصح التسمي في قول من يكون المراد اوصافها  
**وما يجمع أختلافا مقصودا غير متميزة كالغالبية** ولله  
**والمعاجين** التي يندوا بها فلا يصح **السلم** فيه لعدم انقباضها  
**ويصح السلم في أحيوان** ولو ادعى الحريث الي رافع ان النبي صلى الله  
 استغنى عن جعلها اروا مسلم ويصح ايضا في **النسب المندرج**  
**من نوعين** كالنكاح والفضل ونحوهما لان كل ضبطهما ممكن  
 وكذا انساب ونبيل ريشان وخفاقي ورماع ويصح ايضا في  
**الخطبة** بغيرها غير مقصود كما جرت في الفقه **وظل الترتيب**  
**والسكتين** في الخلق ونحوها كالشريح والمخبر والعين الشرط  
**الثاني ذكر الجنس النوع** اي جنس السلم فيه نوعه **وكذا وصف**  
**يختلف به** اي بسببه **الثن** اخلافا **الظاهر** لكونه وفادرا  
 وله **وحد ثمة وقدم** ولا يجب استقصا كل الصفات لانه  
 يتغير ولا ما يختلف به الثمن لعدم الاحتياك **بها والبيع**  
**شرط المتعاقدين الرده والاجود** لانه لا يختص اذا ما من حري  
 او جيد او يحنل وجود ارضي واجود منه بل يصح بشرط **جيد**  
**ردي** ويجوز ما صدق عليه انه جيد ارضي فيقول الوصف  
 على اقل درجة **فان جاء المسلم اليه بما شرط للمسلم** لم يخرجه  
 او جاءه باجود منه اي به المسلم فيه **من نوعه ولو قبل بماله**  
 اي لحواله **والاخر في قبضه** لانه اذا جاءه بما شرط للعقد  
 من يادته تفعله وان جاءه بدون ما وصفه او غير نوعه  
 من جنسه فلا يخرجه فلا يلزمه وان جاءه بجنس اخر لم يخرجه لقوله  
 وان قبض المسلم فيه في حبه به عينا فله رد **واما ساك**

قد يختلف في السلم لان السلم  
 عقد يشترط في النوع فاشترط  
 على العلم به اوصافه فنعني بالثمة

مع الرابع

مع اكثر الشرط **الثالث ذكر قدره** اي قدر السلم فيه **بكل** معهود  
 فيما كان **وزن** معهود فيها **وزن** الحديث من اسلف في ثمة **فيلسف**  
 في كيل معلوم ووزن معلوم في الاجل معلوم **مضيق عليه او ذرع يعلم**  
 عند العامة لانه اذا كان مجهولا كغز الاستغابة عند التثقف  
 فيقول العلم بالمسلم فيه فان كان شرطه ميكا لا غير معلوم بعينه  
 او صفة غير معلوم بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم  
 دون الثمين **وان اسلم في الجبال** كالبر والشيرك **وزنا وفي**  
**الموترون** كالحديد **كيلا لم يصح السلم** لانه قدره بغير ما هو مقداره  
 فلم يخرجه كما لو اسلم في الزرع وزنا ولا يصح في قوله معهود في كبره  
 وسفجل ولو وزنا **الشرط الرابع ذكر اجل معلوم** للحديث الثاقف  
 ولان الاجل لا يخرج عن اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون الاجل  
**له وقع في الثمة** عادة كتمه **فلا يصح السلم** ان اسلم **حالا** الماسبق  
 ولا ان اسلم في الاجل مجهول **كالخصا والحد** وقصره في الاجل  
 لانه يختلف فلم يكن معلوما **ولا يصح السلم** في الاجل قريب **كيوم** وهو  
 لانه لا يقع له في الثمة الا ان يسلم في ثمة **ياخذ منه كل يوم**  
 اجزا معلومة **كخبز ولحم ونحوها** وكل ما يصح السلم فيه اذا الحاجة  
 داعية لاذ ذلك فان قبض البعض وتقدر الباقي جمع بقسطه  
 من الثمة **ولا يجعل الباقي فضلا على البعض** لتمام اجزائه  
 بل يقسط الثمن عليهما بالسوية **الشرط الخامس ان يوجده**  
 السلم **غائبا** في **محل** بغير الحاي وقت حوله لوجوه يستلزمه  
 اذا فان كان الاوجده او يوجده نادرا كاسم في العنب  
 والبطيخ **الشرط** لم يصح ويعتبر ايضا وجوب المسابقة في  
**مكان الوفا** غالبا فلا يصح ان اسلم في ثمة في بستان صغير يجمع

فان صح  
 قبل السلم  
 اليه في  
 اط الاجل  
 وبها لا يمنع  
 الاصلية

لانه ان يوجده  
 في ثمة فاصح  
 منه في طوره  
 لا يبيح ولا يبيح  
 حال العنب  
 مع الرابع

١٤٤

عنه يصح ولا بد ان يكون  
 وعنه يصح ولا بد ان يكون  
 لعلوا عند العاقبة فكذا  
 ان ما الذراع لانه اذا كان  
 المثل لا تغز الا كسبا وهو  
 محقق لا تغز ذلك بخلاف  
 عند التلف وذلك لاجلها مع  
 التي استمر لا جملها مع  
 العهدة منع

١٤٤



او قرية صغيرة او في نجا من نخل بن فلان او قتل هذا النوب  
 الذي لا يؤمن ثمة وافظاظه لا يعتبر وجود المسلم فيه **وقد انعقد**  
 التزويج وجوب التمسك بان اسلم الرجل احد فيه غالبتا  
 فتقدر المسلم بدين لم تحمل الثمار تلك السنة او بعد **بعضه**  
 فله اي اب التمسك **الصبر** الى ان يوجد قطا ليد **او وضع العقد في**  
**الكل** ان تعذر الكل في **البعض** المتعذر **و ياخذ الثمن الموقوف او**  
**عوضه** او عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب الثمن  
 ويحذر عينه ان كان باقيا وعوضه ان كان تالفا اي مثله ان كان  
 مثليا وقيمته ان كان منقو ما هذا النسخ في الكل فان فسخ في البعض  
 فيفسخه **الشرح السادس** ان يقبض الثمن **تا ما لقوله عليه السلام**  
 من اسلف في شيء فليسلف الحرث اي فليعط **قال الشافعي**  
 لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل ان يفاوق  
 من اسلفه ويشترط ان يكون راس مال السلم **معلوم ما قدره**  
**ووصفه** كالمسلم فيه فلا يصح بصيرة الا بعلمان قدرهما  
 ولا يجوز ربحه مما لا يضبط بالصفة ويكون القبض **قبل**  
**التفرق** من المجلس وكل ما بين حرم النسا فيهما الا يجوز اسلام  
 احدهما في الاخلان السلم بشرطه التاجيل **وان قبض البعض**  
 من الثمن في المجلس **افتقر** قبل قبض الباقي **بطل** فيما عداه اي عدا  
 المقبوض وضع في المقبوض لو جعل ديناسلا لم يصح وامانة  
 او عينا مقبوضا او عارية يصح لانه في معنى القبض  
**وان اسلم ثمنا واحدا في جنس كبر الى الجدين** كجوز وشعبان  
 مثلا او عكسه بان اسلم في جنس كبر وشعبان للاجل كجوز  
 مثلا **التسام** ان بين قدر **كل جنسه ثمة** في المسئلة الثانية

على وجهين احدهما  
 يستلزم ذلك وهو  
 صواب لانه عقد  
 حقيقه لانه عقد  
 المفقود عليه فله  
 سببه لانه عقد  
 والشركه فله  
 ان يكون راس المال  
 او ثمنه وانما  
 فكفي المشايخ  
 مني وسال اليه

بان يقول اسلمتكم دينارين لحد هاهنا اردب قم صفت كذا  
 وكذا واحده كذا والثاني في اردبين شعير اصفته كذا واحده  
 وصح ايضا ان بين **قسطا كل اجل** في المسئلة الاولى بان يقول  
 اسلمتكم دينارين لحد هاهنا في اردب قم الى رجب والآخر في  
 اردب ورجع المشعبان فان لم يبين ما ذكر فيها لم يصح لان  
 مقابل كل من الجنسين او الاجلين يجوز **الشرط السابع ان**  
**يسلم في الذمة فلا يصح التمسك في عين** كذا وشجرة لانها  
 ربما تلفت قبل اوان تسليمها والشرط ذكر مكان الوفا لانه  
 لم يذكر **اي يجب الوفا موضع العقد** لانه العقد يقبضه التسليم  
 في مكان وله اخذه في غيره ان رخصيا ولو قال خذ في  
 حمله الاموضع الوفا لم يجز **وبصم شرطه** اي الوفا في غير  
 مكان العقد لانه يبيع قصه شرطه الا يفا في غير مكانه كبوع  
 الى عيان وان شرط الوفا موضع العقد كان تاييدا **وان عقد**  
 السلم **بيرية او بشرطه** اي مكان الوفا زوما والافسد التمسك  
 لغرض الوفا موضع العقد وليس بعض الاماكن سواء اوله بعض  
 فاشترط تعيينه مع يمينه **والا يصح بيع المسلم قبضه**  
 لمن هو عليه وعده **قبل قبضه** لانه عليه التسليم عن بيع الطعلا  
 قبل قبضه **والا تصح ايضا هبته** لغيره هو عليه لعده القدر  
 على تسليمه **والا حق الله** الا ان تصح الاعل دين مستقر  
 بالوفا والسلم عينه للفسخ **والقول عليه** اي على السلم فيه ارس  
 في بعضه **ولا اخذت عنه** لقوله عليه الصلاة والسلام في  
 شيء فلا يصرفه الا عين وسواها ذكر اذا كان السلفيه  
 موجودا او معدوما والعرض مثله في القيمة او اقل او اكثر

وعنه لا يصح اه

اليه في تعيينه







وان تبرع المقرض لمقرضه قبل وفاته بشرط تحر عا دنه قبل الفرض  
 لم يجز الا ان ينوي المقرض **مكافاة** على ذلك الشيء **او احتسابه من**  
 دينه فيجوز له قبول المهرية انما هو ما قال اذا اقض احدكم قرضا  
 ناهدي اليه او حمله على الرية فلا يكرها ولا يقبلها الا ان يكون جرحه بينه  
 وبينه قبل ذلك رواه ابن حبان في مسنده **وان اقضه**  
**اثنا عشر** ليه بها ببدل **لزمته** الاثمان اي مثلها لانه لم يكن له  
 قضا الموقوف غير خذله فله منه ولان الفدية تختلف فان اشغى الضمير  
 ويجب فيها **الموتة** **تقريبه** ببدل الفرض لانه المكان الذي يجب  
 التسليم فيه والبرءة للثل في البلد الاخر لانه لا يلزمه حمله ليه  
**ان لم تكن ببدل الفرض** **فان** كانت الفدية  
 ببدل الفرض اكثر لزمه مثل المثل بعد الضمير **وايجز** حب الدين  
 على المقرض ببدل الفرض ايضا الموتة لحمله مع من البلد والطرف  
 واذا قال اقض في مائة ولكن عشرون صح انها في مقابلته  
 ما يله من جاحده ولو قال ضمن فيها ذلك لم يجز **٥٥**  
**باد** **الرهن** هو لغة التوثيق والرواية  
 يقال ماء رهن اي راكدة و لغة رهنه اي دائمة ويشترعوا قننة  
 بين بعين يمكن استيفان منها او رهنها وهو جازي بالاجلي  
 والبيع بدون ايجاب وقبول او ما يدك عليهما ويعتبر معرفة  
 قدره وجنسه وصفته وكون الرهن جازيا التصديف مالكا  
 للحيوان او ما دون له فيه **وبصم** الرهن في كل عين **يجوز بيعها**  
 لان الفصد من الاستيفان بالدين ليشقصل الاستيفاء  
 من ثمن الرهن عنه تغدره والارهن وهذا ما تحقق في كل عين **بيها**

**حج الكاتب** لانه يجوز بيعه ويكمن والكاتب وما يورثه من النجوى  
 رهن معه وان عجز بث الرهن فيه ورغ كسبه وان عجز بغيره  
 ما اداه رهنه والايصح شرط فنع من التصديف والمعلق عنقه تصفة  
 ان كانت ثوبه قبل حلول الدين لم يصح رهنه والاصح وبصم الرهن  
**مع الحق** بان يقول بعثك هذا بعشرة اشهر ترهنني بها على ذلك  
 هذا فيقول اشتر بئذ منك ورهنه ان الحاجة داعية الاجرة  
 اذا **بصم** **بعده** اي بعد الحق بالاطاع والايحوز قبله الذوقية  
 بحق فلا يجز قبل ثبوته ولانه تابع الحق فلا يسبقه ويعبار ان  
 يكون **بدن ثابت** او ما ذكره الشيخ على عين مضمومة كعارية  
 ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة في ذمة الاعداء كاذبة  
 او دية على عاقلة قبل الحول والبعده مبيع وثن واجارة معينين  
 ونفع نحو راد معين **ويلزوم** الرهن بالقبض **في حق الرهن فقط**  
 لان الحظ فيه لغيره فلزمه جهته كالضمان في حق الضامن  
**وبصم من المشاع** لانه يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رهن الشيء  
 والمرتمن بكونه في يدهما او غيرهما جاز وان اختلفا جعله حاكم  
 بيد امين امانة او باجرة ويجوز من البيع قبل قبضه **على الكيل**  
**والموزون** والمذموم والعود **على ثمنه** وغيره عند البيع وغيره  
 لانه يصح بيعه بخلاف الكيل ونحوه لانه لا يصح بيعه قبل قبضه  
 فكذلك رهنه **وما لا يجوز بيعه** كالوقف وام الولد **اي بصم رهنه**  
 لعدم حصوله **فمقتضى** الرهن من **الاثر** **والزرع** **الاخص** **قبل**  
**به** **واصلاحها** **قبل** **شرط** **القبض** **فبصم** رهنهما مع انه لا يصح  
 بيعها لكونه ان النبي عن البيع لعدم الامن **العاهة**



ولهذا امر بوضع الجوازح وبتفادي رتلها الايقوت حوالته  
 والرهن لتعلقه بقرية الرهن ويصح رهن الجارية دون ولدها  
 وعكسه وياعان ويخص الرهن بما قابل الرهن من الثمن **ولا يان**  
**الرهن في حوالته الا بالقبض** كقبض للبيع لقوله تعالى فان  
 مقبوضه والافق بين الطلوع وغايه وسوا كان القبض من الرهن  
 او من التقفا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس لازم فالرهن منسوخ  
 والمدفوف فيه فان تصدق فيه بنحو بيع او عتق جطل ونحو اجارة  
 او تدبير لم يبطل لانه لا يمنع من البيع **واسند انه في القبض شرط**  
 في المذموم للاية وكالاته **فان اخرجته المتيقن الى الرهن**  
**باختياره** ولو كان نيابة عنه **زال لزمه** لولا الرهن اسند انه  
 القبض ورتي العقد كان لم يوجد فيه قبض لواجب واعاد الرهن  
 او غيره باذنه فله ربه باق **فان رده** اي رده الرهن الرهن اليه  
 اي الى المتيقن **عاد لزمه عليه** لانه اقبضه باختياره فلم يكتسبه  
 الاحتمال في التجرد بقائه ولو استعاد شيئا ليه ربه  
 جاز ورتي الرجوع قبل قبضه البعد لكن له مطالبته الرهن  
 بفكاكه مطلقا ورتي حلاله ولم يقصد فللمتقن يدعه واستيفاديه  
 منه ويرجع المعير بغيره او مثله وان تلف ضمنه الرهن وهو المستعير  
 ولو لم يفرط المتيقن **ولا يقصد تصدق واحد منها** اي من الرهن  
 والرهن **اي في الرهن المقبوض بغير اذن الاخر** لانه يقوت  
 على الاحتفظه فان لم يتفقا على النافع لم يجز الانقاع وكانت  
 معطله وان اتفقا على الاجارة والاعارة جاز ولا يمنع المتيقن  
 الرهن من سقي شجر وتلقيع ومدفأة وفصد واتراخل عامه حوته

لا من

بلح قطع سلعة خطاه **الاعتق الرهن الموهوم** فانه يصح مع  
 الاثر لانه مبني على السرية والتغليب **وتوخز قيمته** حال الاعتق  
 من الرهن لانه يطل حق المتيقن من الوثيقة وتتكون **رهنه مكانه**  
 لانها اهل عنه وكذا لو قتلها وحمل الامة بلا اذن المتيقن او قر  
 بالعتق ولذبه **ومما الرهن المنصل** والمنفصل كالسمن وتعليم الصنعة  
 والولد والثمرة والصوف **وكسبه وارش الجنانية عليه** لمحق به  
 اي بالرهن فيكون رهنه معه ويبيع معه لو فالترين اذا بيع  
**مؤتمدا الرهن على الرهن** لمحدث سعيد بن السبيعي عن ابي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **اليعاق الرهن** من صاحبه الذي رهنه  
 له غنمه وعليه غرمه **اولا النافع** والارضي وقال السناد وحسن  
**وعليه ايضا اجرة مخزونه** ان كان مخزونا او اجرة حفظه **وهو امانة**  
**في يد المتيقن** للمبر التاثير ولو قبل عقد الرهن كعه الوفا **ان تلف**  
**من غير لغو** والفرط منه اي من المتيقن **فلا يثب عليه** قال المصنف  
 لانه امانة في يده كالمودعة فان لغو في فرطه **ولا يسقط**  
**بمهلكه** اي الرهن **بشيء** لانه كان ثابت في ذمة الرهن قبل التلف  
 ولو اوجده ما يسقطه في يده بحاله وكان دفع اليه بعد لبيعه  
 ويسقط حقه من ثمنه **وان تلف بعضه** اي الرهن **فباقيه رهن صحيح**  
**الدين** ان الدين كله متعلق بجميع اجزائه **ولا ينفك بعضه**  
**مع بقا بعض الدين** لما سبق سواء كان ما تمكن قسمته ولا يقبل  
 قول المتيقن في التلف وان اعادة جازت ظاهره كمن بينه والحادث  
 وقبل قوله في التلف وعقد التفرقة **وتجوز الزيادة فيه**  
 اي في الرهن بان رهنه حبل جارية ثم رهنه عليها قول الامة زيادة

١٤٨  
 قد روي في  
 والرهني  
 والرهني  
 ان سكر  
 الموت  
 ادعى  
 يضمن  
 ولا يثب  
 يادة

المعروف  
 لانه  
 لانه  
 لانه



استيثاق دون الزيادة **في رهنه** فاذا رهنه عبد عما يشاء لم يصح  
 جعله رهنًا بخمسين مع المايه ولو كان خيسا وبذلك لان الرهن  
 اشغل بالية الأولى والمستغول لا يشغل **وان رهن واحد عند اثنين**  
**شيئا** على دين لهما **فواحدهما انفذ** من نصيبه لان عقدا لو جدهم  
 اثنين بمنزلة عقدين فكان رهن كل واحد منهما النصف من مخرج  
 ثم ان طلب المقاسمة تجدي لهما ان كان الرهن مكيلا او موزونا **او**  
**رهنه شيئا فاستوفى من احدهما انفذ** في نصيبه لان الرهن  
 متعدد فلورهن اثنان عبد لهما من اثنين بالف فهذا رهنه عقود  
 ويصير كل رهن منه رهنًا بما في رهنه ومنه فوض بعض دينه  
 او ابرى منه وببعضه رهن او كفل قه نواه فان اطلق حرفة  
 الايهما شأ **ومن حل الدين** لغير الرهن كالمدين الذي رهنه **يد**  
**وان امتنع من وفائه** فان كان الرهن **لذو المهر** او للعامل  
 الذي رهنه رهنه **في بيعه باعه** انما ذك له فينفذ لغيره  
 ان ذم الرهن وان كان المبيع العمل لغيره لان المهرن ايضا **ووفاء**  
**الدين** لانه المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فلا يذم وان بقي منه شيء  
 فعلى الرهن والاياذن في البيع ولم يوف **اجرو الحاكم على وفائه**  
**او بيع الرهن** لان هذا اثنان الحاكم فان امتنع حبسه او عزه  
 حتى يفعل فان لم يفعل اي احد على الامتناع او كان غايبا او تعيب  
**باعد الحاكم ووفادينه** ان ذم ثمنه عليه فقام الحاكم بما فيه  
 ولا يسر له رهنه الا باذن الحاكم **فصل**  
**ويكون الرهن عند من التفتحا عليه** فاذا التفتحا ان يكون تحت  
 يد حيا ير. النصف من صح وقام قبضه مقام قبض المهرن واليدين  
 تحت يد صير له عبد لغيره ان سده او مكاتب بغير جعل الا باذن تفتحا

رفع اليد  
 عن الرهن  
 او كفا  
 الرهن  
 او كفا  
 الرهن  
 او كفا

وان شرط

٤٩٦ وان شرط جعله يدي اثنين لم ينفذ لحدتها بحفظه وليس  
 للرهن والمرتحن اذ لم يتقوا ولا الحاكم نقله عن يده العدل  
 الا ان يتغير حاله ولو كفل رهنه على لهما **وان اذا**  
**له في البيع** اي بيع الرهن لم يبيع **الابتداء** لان الخطا فيه  
 لرواجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فيما ظنه اصل فان  
 شأوت عينه حاكم وان عين عيننا نقلت عين ولم يتخذ العين  
 فان اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ورفع الامر للحاكم ويأمر ببيع  
 ابتداء البلد سو كان من جنس الحق او لم يكن وافق قول احدهما  
 او الاوان باع باذنها **وقبض الثمن فلفظ في يده** وغيره  
**من ضمان الرهن** لان الثمن في يد العدل امانة فهو كالمكيل  
**وان ادعى العدل دفع الثمن الى المهرن فانكره ولا يبيته**  
**العدل** بدفعه للمهرن ولم يكن الدفع **بحضو الرهن ضمن**  
 العدل لانه فرط حيث لم يشهد وانما اذا اذن له في قضا  
 مبرى ولم يحصل في رجوع المهرن على رهنه ثم العار وان كان القضا  
 ببيته لم يضمن لعدم تفرطه سو كانت البيته قائمه او معدومة  
 كالوكان بحضرة الرهن لانه لا يعد عرقا **وكيل في قضا**  
**الدين** فحكمه العمل فيما تقدم لانه في معناه **وان شرطان**  
**الايبيعه المهرن اذا حل الدين** فبايدلانه شرطين في مطلق  
 العقد كشرطه ان لا يستوفى الدين من نفسه او لا يباع مما خفي  
**او شرطان جاءه بحقه وقت كذا** **والا فالرهن له**  
 اي للمهرن بدونه لم يصب **الشرط** وعدة لقول علي السلام  
 يفتحا الرهن رواه الامام ثم وسره لا ما فيه بل رهنه الرهن للخبز

بشرط



ويقبل قول الرهن في قدر الدين بان قال الرازي هو الرهن بالف  
 قال الرازي بل بآية فقط ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن  
 فاذا قال المرهن ههنا هذا العبد والامنة فقال الرازي بل العبد  
 فقول له انه مشكور ويقبل قوله ايضا في **٢٤** بان قال الرازي  
 رد دئته اليك وانكر الرازي فقول له ان لا يصل معه والمرحض  
 العين المنفعة فلا يقبل قوله في الحد المسأجر ويقبل قول ايضا كونه  
**عصير** الاخر في عقد شرط فيه بان قال العبد كذا كذا اعلان رهني  
 هذا العصير وقيل ذلك في قبضه له ثم قال الرازي ثم اظني في البيع  
 وقال الرازي بان كان عصير فاقضه فقول له ان اصل التسمية **وانما**  
 الرهن انه اي ان الرهن **ملك غيره** قبل على نفسه حتى الرهن فله  
 ربه المقر له اذا انقذ الرهن اوراقه ان يرد الرهن **جني قبل** الرهن  
**على نفسه** العلم الرهن كذبه انه منهم في حقه وقول الغير  
 على غيره غير مقبول **وعكم باقراره بعد فكه** اي فكه الرهن  
 بغير الدين والبر منه **الا ان يصدق المرحن** فيبطل الرهن بوقوع  
 المقتضى التام عن العارض ويسلم المقر له به **فصل**  
**والرهن ان يركب من الرهن ما يركب وان يملك بقدر نفقته** حتى يا  
 للعمل **بلا اذن** الرهن لقوله عليه السلام الظاهر يركب بنفقة اذ كان  
 موصونا ولين الذي يشرب بنفقة اذ كان موصونا وعلى الذي يركب ويشرب  
 النفقة ورواه البخاري ونسب وضع الامنة بقدر نفقته او  
 عمل ذلك من الرهن لا يشفع بدا الا باذن مالكة **وان انفق على**  
 الحيوانه **الرهن بغير اذن الرهن مع امكانه** اي مكان استيذانه  
 لم يرجع على الرهن او في الرجوع انه منبرع او من وجهه لم

يستأذن

يستأذن المالك مع قدرته عليه **وان تعدر** استيذانه وانفق بنينه  
 الرجوع **رجع** على الرهن **ولو لم يستأذن الحاكم** الاحتياجه لمراسنة  
 حقه **وكذا ودعية** وعارية **ودلوب** **مسأجرة** **وهرب** **ومحا**  
 فله الرجوع اذا انفق على ذلك بنينة الرجوع عند تعدر راذن مالكة  
 باخرهما انفق ونفقة الثلث **ولو خرب الرهن** ان كان دار **افقره**  
 المرحن **بلا اذن** الرهن **رجع** بالثمن **فقط** لانها ملكه الما يحفظ  
 به مالية الدار والمرحون ان العارة ليست ولجبة على الرهن فلم يكون  
 ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان المرهنة في نفسه وان جنى  
 الرهن ووجب بالخير سيلاك بين فداية ودعية ونسبته للوحي  
 الجناية فيملكه فان فداه فهو من كماله وله باعه او سلمه في الجناية  
 بطل الرهن وان لم يستفرك الا شريكه ببيع منه بقدر ما يقره  
 وان جنى عليه فالخصم سيده فان اخذ الشريك كان هذا كله قص  
 فعليه قيمته اقل العبد من الجاني والنجس عليه قيمته تكون رهنا لكانه  
**باد** **الضمان** ما هو من الضمان  
 لا اذمة الضامن في ضمن ذمته المضمون عنده ومعناه شرعا التذام  
 ما وجب على غيره مع بقاياه وما قد يجب ويصح بلفظ ضم  
 وكفيل وقيل وحيل وزعيم وتعلمك دينك لو ضمنت او عتقت  
 ونحو ذلك وبإشارة مفهومه من الخرس **والصم الضمان الامن**  
**جائز النصف** - لانه ايجاب مال فلا يصح من صم ولا سيفه لا يصح  
 ويصح من علس لانه تصدق في ذمته ووقن ومكانه ذلك ان  
 سيدها ووجوده ما يبدى مكانه وحاضنه من سيده **وزب**  
 الحق مطالبه **من شانهما** اي من المضمون والضامن **في الحيوان**

بما  
٩

ان يغير اذ  
 اقصى  
 قوله من الخرس  
 ومن لا تقم  
 ضمائه اي لا يصح  
 لا يصح غيره ولو كان  
 ان يضمن  
 ان يضمن



ان الحق ثابت في ذمتها فملاك مطالبته من تشاؤها الحديث الزعيم غير  
 رواه ابو ذر وورد في الترمذي حقه فان **بوت ذمة المضمون عنه**  
 من الدين للضمان بالبر او قضا او حوالا او نحوها **بريت ذمة الضامن**  
 لا تتبع له **لا عكسه** فلا يبر المضمون ببراءة الضامن الا ان حصل  
 لا يبر براءة المبيع وان تعذر الضامن لا يبر احداهما بالبر الاخر  
 ويبرون بابرري المضمون عنه **والتعذر معرفة الضامن**  
**والمضمون عنه ولا** معرفة المضمون له انه لا يعتبر ضامها  
 فانه معرفة **بلا** يعتبر **رضي الضامن** لان الضامن تبرع  
 بالبر الحق واعتبر له الرجح كالذبرع بالاعيان **ويصح ضمان**  
**المجهول اذا العلم** لقوله تعالى **وما جاهدكم الله** وما جاهدكم الله  
 وهو غير معلوم ولا يذبح **ويصح ايضا ضمان ما يوق الا في الجور**  
 كالعقري **والمغصوب والمقبوض** **سوم** ان ساومه قطع  
 قننه او ساومه فقط لا يبره اهله ان رضوه والارءه والخذلية  
 اهله باساومه والقطع ثم فقير مضمون **ويصح ضمان عهدة**  
**مبيع** بان يضمن الثمن لو استحق المبيع او ببيع او ابرش  
 وان خرج مبيعها او يضمن الثمن للبايع قبل تسليمه وان  
 ظهر به عيب او استحق فيصير له عا الحجة اليه والفاظ ذلك  
 العهدة ضمانت عهدة او دركه ونحوها **ويصح ايضا ضمان**  
 ما يجب بان يضمن ما يبرمه من دين او ما يدنيه من قبل العوي  
 ونحوه وللضامن ما اطله قبل وجوبه **الضمان الامانات**  
 كودعته وبالشركة وعين زوجة الا فيما غير مضمون **كحقة**

كقولهم ضمانت ما على زيد وكان  
 دينه غير معلوم لكن يعلم  
 بالحساب ويصح

على صاحب

على صاحب الدين فانه ايضا من **بل** يصح ضمان **التعذر فيهما** اي  
 في الامانات الا فيما حثت تكون مضمون **في** اي يده كالمغصوب  
 وان قضى الضامن بكيفية الرجوع **وجع** والافلا **وكذا** الكفيل **بلا**  
 موعده عن غير ذمها **ولجبا** غير نحو **كاه** **فصل**  
 في الكفالة وهي التزام رشيد حضارة عليه حوالا **بلا**  
 وتنفق بما يتفق **بلا** ضمان وان ضمن معرفته **بلا**  
**وتصح الكفالة** بيد كل انسان عنه **عين مضمونة** ككفالة  
 ليرها او بدلها **وتصح ايضا** **بلا** **بلا** **بلا**  
 الكفيل لان كل منهما حوالا **بلا** **بلا** **بلا**  
 ولا تصح بيد من عليه **بلا** **بلا** **بلا**  
 الحديث **بلا** **بلا** **بلا**  
 ولا يبر من عليه **بلا** **بلا** **بلا**  
 الجاني **بلا** **بلا** **بلا**  
 اذا قدم الجاني **بلا** **بلا** **بلا**  
 لانه لا يلزمه الحق **بلا** **بلا** **بلا**  
**فان مات** الكفول يبر الكفيل ان الحضور **بلا** **بلا**  
**العين بفعل** **بلا** **بلا** **بلا**  
 بمنزلة موت الكفول **بلا** **بلا** **بلا**  
 بدلها ولم يبر الكفيل **بلا** **بلا** **بلا**  
 لان الكفيل اذا عمل الكفيل **بلا** **بلا** **بلا**  
 الدين **بلا** **بلا** **بلا**  
 اوله **بلا** **بلا** **بلا**  
 الكفول مع جيرانه **بلا** **بلا** **بلا**  
 فيه ضمن ما عليه ان **بلا** **بلا** **بلا**



**باب الحوالة**

لرب الاخر والسلفه **باب الحوالة**  
 مشتقة من التحول الخا تحوّل الحق في ذمته لغيره وتنفذ  
 باحلتك واتبعك بدنيك على فلان ونحوه **والنص الحوالة**  
**الا على دين مستقر** اذ مقتضاها انه لا يحمل عليه بالدين مطلقا  
 وما ليس بمستقر عنده للتمتع فلا تصح على ما لثابتة او على  
 او صدق قبل دخول او عن مائة خبار ونحوها وان لعله على  
 من ادين عليه فهو كالتة والحوالة على ماله في الدين او الوفا  
 اذ في الاستيفاء **ولا يعتبر استقرار المال فيه** فان حال المالك  
 ميبه او اروج زوجته صح لان له شريكه وحواله تقوم بقوله  
**ويشترط ايضا للحوالة اتفاق الله نير** اي تمامها **جنبا**  
 كدناير بدناير وود لهد لهد فان حاله عليه ذمته فصح او عكسه يصح  
**ووصفا** كما صح بصحاكي او صحت بشملها فان اختلفا لم يصح  
**ووقت** اي حلوا او ارجلوا او لولا لو كان احدهما حيا  
 والاخر موصولا او لهما اجل بعد شهر والآخر بعد شهر لم يصح  
**وقدر** فلا يصح خمسة على سنة لانها ارفاق كالتفويض جوزت  
 مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فيخرج عن موصفها  
**والبيع والفاضل** في بطلان الحوالة ولو حال بخمسة وعشيرة  
 على خمسة او خمسة على خمسة عشر صححت الاتفاق ما  
 وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه **واذا صححت**  
 الحوالة بان اجتمعت شرطها **نقل الحق** اذ ذمته **المحال عليه**  
 وربي **المحتمل** بمجرم الحوالة فلا يمكن المحال الرجوع على المحتمل  
 بحال سواء يمكن استيفاء الحق او تغذرت لطل او فليس او حوت او  
 غيرها وان تراض المحال والمحال عليه على خير من الحق او دونه في الصفة

او تعجيله او ارجله او عوضه جاز **ويعتبر** لصحة الحوالة **رضان**  
 اي رضا المحتمل لان الحق عليه فلا يلزمه ادائه من جهة الدين  
 على المحال عليه **ويعتبر** ايضا علم المال وان يكون ما يثبت مثله  
 في الذمته بالانفاق والاثمان والحبوب ونحوها **لا يعتبر**  
**المحال عليه** لان المحتمل ان يشترط في الحق بنفسه وهو كجدة وقا فافر  
 المحال مقام نفسه في القبض فله المحال عليه الفاع اليه **والرضى**  
**المحال** ان احيل **على مالي** ويحبر على اتباعه لحدوث اجهرة وم  
 مطر الغني ظم والذا اتبع لخدمته على مالي فليس منقول عليه  
 وفي لفظ المحتمل يحق على مالي فيلحق والمالي القادر بهاله وفعله  
 وبهذ فاله الغد في على الوفا وقوله ان لا يكون معا حلا او بدنه  
 امكن حضوره المجلس الحكم قاله **الرضى** **وان كان** المحال عليه  
**مفلسا ولم يكن** المحال **رضى** بالحوالة **مع به** اي به نيته  
 على المحتمل لان الفلم عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع  
 المعيب فان رضى بالحوالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط الملائة  
 لغرضه **ومن احيل** **بتمن** **بيع** بان احال المشتري البايع به  
 على انه عليه دين فان البيع باطلا فلا حوالة **او احيل**  
 اي بالتمن **عليه** بان احال البايع على المشتري مدينه بالتمن  
**فبان البيع باطلا** بان بان البيع مستحفا او حران محررا  
**فلا حوالة** لظهور ان الاثمان على المشتري لبطلان البيع والحوالة  
 فرع على ان الاثمان ويثبت الحق على ما كان عليه او لا **واذا فسخ**  
**البيع** بثفا يدا وخيار عيب ونحوه **لم تبطل** الحوالة لان عقد  
 البيع لم يرتفع فلا يسقط الشر فلم تبطل الحوالة والمشتري الرجوع  
 على البايع لان طار الرجوع استحق الرجوع بالقبول **وهان جبلا**

كان







لانه اقر بحق غيره فكاه ولا يصح **الصلح** لانه يجب عليه الاقرار بما  
عليه الحق فلم يجل له الخبز العوض عليه فان اخذ شيئا من ذلك وان  
صالحه عن الحق بغير جنسه كالموكل بغيره اعترف له بعين لو بين  
فوضه عنه ما يجوز بغيره فانه كان ينقل على نفسه فصرف  
وان كان بغيره فيصح بغيره ليعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما  
يؤخر في معناه وان كان منفعلة كمن كان دار فاجارة وان صلح  
المعروفة بدين او عين باذن وبيع ففصح ويصح ولو كان صدقا  
وان صلح عايف الزمة بشرط في الزمة ليجزى المرفق قبل القبض  
لانه يبيع دين بدين وان صلح ع. دين بغير جنسه بان مطلقا  
ويجنسه الجوز. اقل الزمة على وجه العاوضه ويصح الصلح عن محمول  
بغيره من دين او عين معلوم فان لم ينعد عمله فله ان يبيع  
**فصل** الفسر الثاني صلح على كراهة قوله **وهو الذي**  
عليه دين او عين **فمنه او نكره** وهو **بجمله** اي يجعله بالصلح  
ثم صلح عنه بماله او ماله **صلح** الصلح لعموم قوله **بجمله** الصلح  
جائز بين المسلمين الا صلح امره بامر الا او صلح امره بامر ابوه  
والزهدى والاحسن صحيح وصح الحاكم ومنه الذي عليه بوجه  
او تقر بقره او قرض فانكروا صلح على مال فهو جائز ذكره في الشرح  
وعنه وهو اي صلح الا كراهة **ببيع** لانه يعتد به عوضا عن ماله  
فان حكم اعتقاده **يرد** معيبة اي يعيب بالخذ من العوض **ويصح**  
**الصلح** كالموكل بشيئا فوجبه معيبا **ويصح منه** العوض لانه كان  
شقتا **بشفعة** انه يبيع وان صلح ببعض عين المرحوم  
فمؤنه كمنكر **الصلح** للمنفرد **ابرا** لانه دفع لالا اقتدي به  
وانزاله الضمة عنه لا عوضا عن حق يعتد به **فلا** ما صلح عنه يعيب

بجده فيه **والشفعة** فيه الاعتقاد كانه ليس بعوض **وان كذا**  
في دعواه وانما علمه وعلم بذكر نفسه **لم يبيع** الصلح **في حقه باطلا**  
لانه عالم بالحق قادر على اصاله مستحقه غير معتقده **حق**  
**اخذه حرام** عليه لانه كماله بالباطل وان صلح عن المنكر لغيره  
بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن فضا حرمه وسكنه دار  
عيب بقليل وكثير **لا يصح** الصلح **بعوض عن حرامه** وقد روي  
او غيرهما لانه ليس مال والى قوله اليه **لا عن حوشة** او خيار  
الاصلح لم يشترع الاستفاد مال وانما شرع الخيار للنظر في الاخطا  
والشفعة الزالة الضمة بالشركة **ولا عن** **شهادة**  
بجواز باطل **وتسقط الشفعة** اذا صلح عنها ارضاء بتركها  
ويرد العوض **وكذا حكم الحد** والخيار وان صلح على ان يجري على  
ارضه او سطحه ماء معلوما صلح له على الحجة اليه فان كان بعوض  
مع بقا ملكه فاجارة والابيع ولا يشترط في الاجارة هنا بيان  
المدة للجد ويجوز شراء مرفق ملكه وموقعه في حيايط يجعله باجا  
ويقتله بغير ما يراو على بيت بين عليه بغيره فاموضو فله  
ويصح فعله صلحا الهدا واجارة مدته معلومة **وان حصل خصص**  
**شبهه في هو غيره** الخاص به او المشترك او حصل خصص شبهه  
**قرنه** اي قرنه غير الخواو المشترك في ارضه وطالبه بان الز  
ذكره **ان له** وجوبا اما بفضله او لئلا فاجبة اخرى **فان باي**  
مالك الغصن ان الله **لوا** ما ملك الهوى **ان امكن** **والا يتركه**  
**قطعه** لانه اخلا ملكه لوجب اخلاوه واليفتر لا حكمه والبيع  
المالك على الارث لانه ليس من فعله وان ائلف مالك الهوى مع امكانه  
ضمنه وان صلح على بقا الغصن بعوض لم يجز وان اتفقا على التفرقة لم يجز

المالك على الارث لانه ليس من فعله وان ائلف مالك الهوى مع امكانه ضمنه وان صلح على بقا الغصن بعوض لم يجز وان اتفقا على التفرقة لم يجز

المالك على الارث لانه ليس من فعله وان ائلف مالك الهوى مع امكانه ضمنه وان صلح على بقا الغصن بعوض لم يجز وان اتفقا على التفرقة لم يجز







بالتأخير **والأصل** مدين بدري **موجبل** لأنه لا يلزمه ادائه  
 قبل حلوله فلا يجز عليه من أجله **وهو ما لا ينبغي مما عليه** من الدين  
**حالا وجب على الحاكم الجوع عليه بسوق الغرما** **له** كلهم **وبعضهم**  
 لحديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على معاذ  
 وباع ماله رواه الخلال بإسناد **ويعتبا ظهرا** أي الظهار  
 حج الفلاس وكذا السفيه ليعلم الناس حاله فلا يعاملوا على  
 بصيرة **ولا ينفذ تصدق** أي الجوع عليه لفلس **بماله** الموجود  
 والحادث بارت أو غيره **بجوع** بغير وصية أو تدبير **ولا**  
**أقراه عليه** أي على ماله أنه محجوع عليه ولما تصرفه في ماله  
 قبل الحج عليه فصحيح لأنه رثيد غير محجوع عليه **وغيره**  
 الأضرب بغير جهة **ومر باعه أو فرضه** شيئا قبل الحج ووجه  
 بأيا حاله **ولم** يأخذ شيئا من صدقه وهو قوله لقوله  
 عليه السلام من أدرك متاعه عند انسان أفلس فهو حقه به سنو  
 عليه من حديث أبي هريرة **وكذا لو فرضه أو باعه شيئا بعد**  
 أي بعد الحج عليه **مع** فيما يوجب به عينه **أن جهل حججه** أنه  
 معذور جهل حاله **والجمل المحجوع عليه فلا** يوجب له عينه  
 الأضرب على بصيرة **ومر** بتمن المبيع وبدل القرض إذا انفك  
**حجه وان تصدق** الفلاس **في ذمته** بشرط أوضاع أو نحوها  
**أو أقر الفلاس بدري أو أقر** تخمينية **توجب قومه أو الإصح**  
 تصدق في ذمته **وأقر** بدري **أنه** أهل التصرف **والجوع** حلف  
 بماله لا يذمته **وطالب** به أي بما له من ماله من مبيع ونحو  
 وما أقر به **بعد** **فلا يحج عنه** لأنه حقه عليه وإنما منعنا تغلفه  
 بماله مع الغرما إذا استوفى فقد زال العارض **ويجيب الحاكم** ماله

قاعدة بخادم والركب الكفا  
 المسكن في مال فاضل يبيع  
 حج اليد ليس به حج  
 الزكوات ولا يبيع منه اليد  
 لرات ولا يبيع منه اليد  
 التقات تصاعدا حده في ماله  
 قد عجزت عن نقله خطا في  
 حده في ماله

ومن ذمته  
 حج لا يبيع ولا  
 يفتق ولا يبيع  
 على الفداء  
 أهل أو غيره

أي مال الفلاس الذي ليس من جنس الدين مثلها أو أكثر **ويقسم**  
**فورا بقدر دينه** **غرمائه** الحالة لأن هذا هو محل المصطفى  
 من الحج عليه **ورغم** تأخير من مصل وهو ظاهر **والجحد** **موجبل**  
**بفلس** مدين لأن الأجل حق للفلاس فلا يسقط بفلسه كما روي  
**ولا يحل** **موجبل** **موت** **مدين** **ان وثق** **ورثته** **برهن**  
 يحزن **أو كفيلا** **ملي** **بأقل** **الدين** **من** **قيمة** **التركه** **والدين**  
 لأن الأجل حق للدين فموت عنه كما روي فقه فان لم يوفى  
 حل الغلة الضرب **وان ظهر غريم** للفلاس **بعد** **الفلسة** **ماله**  
 لم تنقض **ورجع** **على** **الغرماء** **بفلسه** **لأنه** لو كان حاضرا  
 شاركه فكذا إذا ظهر وان بقي على الفلاس بغيره **ولصنعته**  
 اجبر على التكسب لو فاقها أو وقف وأمر ولد يستغنى عنها  
**والإيفاء** **حججه** **الإحكام** **أنه** ثبت حكمه فلا يرد الأب وان  
 وفي ما عليه انقار الحج **الإحكام** **لأنه** لو كان حاضرا  
 في الحج عليه **لحظه** **وحججه** **على** **السفيه** **والصغير** **والجنون**  
**بخطهم** **إذا** **المصلحة** **تعود** **عليهم** **بخلاف** **الفلاس** **والجوع** **عليهم**  
 في ذمهم **وماله** **لا** **يجوز** **أحكام** **فلا** **يصح** **تصرفهم** **في** **الأذن**  
**ومن** **اعطاهم** **ماله** **بيعا** **أو** **قرضا** **أو** **دبعة** **أو** **نحوها**  
**رجح** **بعينه** **لأن** **بقي** **ماله** **وان** **تلف** **في** **أيديهم** **أو** **التلف**  
**لم** **يضمنوا** **لأنه** **سأطهم** **عليهم** **رضاه** **علم** **بالحج** **والالتفريط**  
**ويلزهم** **ارش** **الجنانية** **ان** **جنوا** **لأنه** **لا** **تقرضهم** **المعنى** **عليه**  
**ولم** **يذمهم** **لأنه** **لا** **تقرضهم** **لأنه** **لا** **يضمنون**  
**فيما** **لا** **اهل** **وغیره** **وان** **تم** **لصغير** **خمس** **عشرة** **سنة**

صا إذا دفع عنه  
 فتلف ما لا يملك  
 لا يضمن حق  
 ضا الكبر  
 منقذ  
 وقال  
 وقال



حكم ببلوغه ملازم بزعمه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 بولده وبن عشرة سنة فليجزني وعرضت يوم الخندق  
 وابان خمس عشرة سنة فاجازني فنفق عليه **او نبت**  
**حول قبله شمع خشن** حكم ببلوغه كان سعد بن معاذ  
 لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم لم يكتشف عن  
 موتهم من انبت نفوس القائله ولم ينبت نفوس الذين  
 ويبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله  
 وتوفيق سبعة اربعة نفوق عليه **او انزل حكم ببلوغه**  
 لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذوا **او عقل جنون**  
**ورشد اي** من بلغ وعقل **اورشد** سفيه **الحججهم** لولا علمه  
 قال تعالى ان نسئتم منهم رشتا فاذهبوا بهم بولاهم **بلا فضا**  
 حكمه انه ثبت بعير حكمه في الزوال وجوبه بعير حكمه **وتزهد**  
**المجارية** على الذكر في البلوغ **بالحيض** لقوله عليه السلام لا امرأ  
 يقبل امره صلاة حايض الا بخماره وانه الزم فيه **وحسن وان**  
**حلت المجارية** حكم ببلوغها عند الحول انه دليل انزالها  
 لان امره تعالى اجبر بالعادة بخلق الولد ما هيما فاذا ولد حكم  
 ببلوغها سنة اشهر لانه اليقين **والا ينفك** الحججهم **قبل تزويجهم**  
 السابق بحال ولو صار يشكها **والرشد** الصلاح في المال  
 لقول عياض في قوله تعالى فان انسى منهم رشتا اي صلاحها في  
 احوالهم فعلى هذا يرفع اليه ماله وان كان مفسدا لربنه  
 ويؤنس رشتا **بان ينصف** من ماله **فلا يغبن** غنبا كاشفا  
 غنا بيا ولا يغبن لانه في حكمه كونه والتمس **او في غير**  
 فايدق كفتا ونفط ان رصده في ماله في ذلك عند سفيها

خلاف ذلك اذ في فان لم  
 لولا رشتا الصلاح  
 بين والملا

**والا يرفع اليه** اي الصغير حتى يخبره ليعلم رشتا **قبل بلوغه**  
**بما يليق به** لقوله تعالى وابتوا اليها في كفايته والاحتقار يخص  
 بالما هو الذي يعرف المعاملة والمصالح **ووليهم اي** ولي السفيه  
 الذي بلغ سقيما والسفيه الصغير والمجنون **حال الخراب**  
 الرشد العدل ولو ظاهرا كما شفقتهم **ثم وصية** الذنايب  
 ولو جعل او ثم تبرع **ثم الحاكم** لان الولاية افضت منه  
 جهة الاب فتعينت الحاكم وقد كان عنه الحجر فسفه اشبه عليه  
 والينظر في ماله الحاكم من من بعد بلوغه ورشد **ولا ينصف**  
**الاحدم ووليها** الا بالاحظ لقوله تعالى ولا تقربوا مال البنين  
 بالتي هي احسن والتسفيه والمجنون في معناه **ويحجر** ولي الحجر  
 عليه **له بحا ناي** اذا تجر في اليتم في ماله كان الرجوع كله لليم  
 لانه تمامه فلا يستحقه غير الابعد واليعقل لولي لنفسه  
**وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة** بجزء معلوم **والبيع**  
 للعامل لان عايشة ابضعت مال محمد بن الحنفية **بمعرفة**  
 ولان الولي ذاب عنه فيما فيه مصلحة ولم يبيع نسا والفرق  
 برهن وايدعيه ونشا العقار وبنائه لمصلحة ونشا الصيغة  
 لموسر وتركه في المكب باجرة والبيع عقار الضميرة  
 او غبطة **ويكمل الولي الفقير** ماله **وليها** لقوله تعالى  
 ومن كان فقرا فلياكل بال معروف الاقل **كفايته او جرة**  
 اي اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فليحجز  
 ياخذ الا ما وجب **بمجانا** فلا يلزمه عوضه اذا ايسر له  
 عوضه عمله من فية كالجير والمضارب **وبقبل قول الولي**

قال الامام احمد انما حكمنا بالسفوح  
 نلناه في وصية وهو الصبي والامام  
 ابيهم في حال العقل والاشارة  
 في كل موضع فاقولوا بالاشارة







والغصب الجانيه فلا تدخله النيابة **وتصح** الوكالة ايضا  
**في كل حق لله** تدخله النيابة **العبادات** كترقية  
 صدقة و زكاة و نذر و كفارة لانه عليه الصلاة والسلام  
 كان يبعث عماله لقبض الصدقات و تفريقها و كذا الحج و  
 عمره على ما سبق و اما العبادات البدنية المحضه كالصلاة  
 و الصوم و الظهاره من الحديث فلا يجوز التوكيل فيها الا انها  
 تتعلق ببدن من هو عليه لكن كفان الطواف تتبع الحج  
 و تصح في **احد وجهي اثباتها واستيفائها** **اقول** ان  
 و اغديا ليس المراد اهله فان اعترف فارجهما فاعترف  
 فارجهما فجمعت متفق عليه و يجوز الاستيفاء في حضرة  
 الموكل و غيره غيبه **وليس** **للوكيل ان يوكل فيها وكل فيه**  
 اذا كان يتولا مثله **الا ان يجعل له** **الان** لم يعجزه الله لم  
 ياذن له في التوكيل و لا تضمنه اذنه لو من يتولى مثله **الان**  
**يجعل له** بان ياذن له في التوكيل او يقول اصنع حاشيت  
 و تصح توكيل عبد باذن سيده **والوكالة عقد جائز** الا انها  
 من جهة الموكل اذن و من جهة الوكيل بدل نفع و كلاهما غير  
 الزم فكل واحد منهما ما فسختها **وتبطل بنفسه** **احدها** و موت  
 وجوبه للطبوق لان الوكالة تهييئة و العقل فاذا انقضا  
 انقضت صحتها و اذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها او في  
 عتق عبد ثم كاتبه او تبرع بطان و تبطل ايضا **بعزل**  
**الوكيل** و لو قبل علمه لانه رفع عقد الا يقدر له رضا صاحبه  
 فصح بغير علمه كالطلاق و لو باع او تصرف فالدمى انه

عزله قبل لم يقبل الا ببيته **وتبطل ايضا** **بموت المستفيد**  
 لزال اهلية التصرف لا بالحمل لفساده لا يخرج عن اهلية  
 التصرف لكن ان حج على الموكل و كانت في اعيان حاله بطن  
 لا فقط صح تصرفه فيها **وم** **وكل في بيع او شراء بيع و**  
**لم يشتر** **نفسه** لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحرم  
 الوكالة له عليه و لانه لم يحق تهمته و الامن **وله** و ولده و زوج  
 و مكاتبه و سائر من لا يقبل منه اذ له انه منهم في حق  
 و جيلان ترك الاستفصاء عليه في المش كنهه في حق  
 نفسه و كذا حاكم و امينه و ناظر و قيق و وصي و مضارب  
 و شريك عنان و وجوه **والايباع** **الوكيل بعرض و انسا**  
**و لا بغير نقد البلد** لان عقد الوكالة لم يقضه فان كان  
 في البلد فقدان باع باغلبهما او جازان تساو ياخير  
**وان باع بدون ثمن المثل ان لم يقدر له ثمن او باع بدون**  
**ما قدر له المثل صح او اشتره بالكثر من ثمن المثل** وكان  
 لم يقدر له ثمن او مما قدر له **لصح** **الشر** **الان** من صح منه ذلك  
 بش مشدح بغيره **و ضمن النفس في مسئلة البيع و ضم الزيادة**  
 في مسئلة الشره الله مفرط و وصي و ناظر الوقف كوكيل في  
 ذلك ذكره الشيخ في الذين وان قال بوجه به فباعه بدينار  
 صح لانه زاد لا خيرا وان باع الوكيل **با** **او يد** **ما قدر له** **الموكل صح**  
**اقبال** **الموكل** **بع** **بلذ** **موق** **جلا** **فك** **الكل** **به** **حالا** **صح** **او قال**  
**الموكل اشترى كذا حالا فاشترى به موق جلا و اضره فحما**



اي فيما اذا باع بالمؤجل حالاً واشترى بالحال مؤجلاً صح لانه زيادة  
 خيرا فهو كالمؤجل في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها **والافلا**  
 اي وان لم يبيع او يشتري بمثل ما قدر له بلا ضرر بان قال ابعده  
 بعشرة مؤجلة فباعه بشعة حاله او باعه بعشرة حاله  
 وعلى الوكيل ان يحفظ الثمن في الحال لو قال اشتره بعشرة حاله  
 فاشتره باحد عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينقل  
 ضرره لخالقه موكله وقد يراد في الفروع ان الضرر لا يمنع الصحة  
 وبعده في المشتري والتشقي في مسئلة البيع وهو ظاهر للمتنى ايضا  
 في مسئلة الشراوقد سبق ان يبيع الوكيل بانفسه فدل عليه قوله  
 بالثمنه صحيح ويضمن **فصل وان اشترى الوكيل ما يعلم**  
**غيبه له** اي يلزم الشراوقيل ليس له رد له خوله على بصيرة  
 ان لم يرض به **موكله** فان رضيه كان له لينتهه بالشراء وان اشتره  
 بعين المال لم يبيع **فان جهل غيبه رده** لاقائه ومقام الموكل له ايضاره  
 لانه مله فان حضر قبل رد الوكيل رضيه بالغيب لم يكن للوكيل رده  
 الا بالموكله بخلاف المضارب لان له حقا فلا يستقطم من غيره  
 فان طلب البائع الامال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل رد وصحوق  
 العقد كسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالغيب وضمانه الذي  
 تتعلق بالموكل **وكيل البيع يسلمه** اي يسلم البيع لان اطلاق الوكالة  
 في البيع يقتضيه لانه من شاعده **والايقبض الوكيل في البيع الثمن**  
 بغير اذله الموكل لانه قد يوكل في البيع من ايامه **عقل قبض الثمن**  
**بغير قرينة** فان ذلك القرينة على قبضه مثل توكل في بيع شيء  
 في سوق غدايب عن الموكل او موضع يبيع الثمن بثلث قبض الوكيل

كانه اذا كان قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطاً هذا الذي عهد  
 اشترى من وقدر في النسيان وتبصر في المنى لا يقبضه الا اذن فان عهد  
 لم يلزم الوكيل شيء لانه ليس بغير كونه ايهلك قبضه **ويسلم وكيل الشراء**  
**الثمن** لانه من تمتد وحقوقه كسليم المبيع **فلو اخذ** اي اخذ تسليم  
 الثمن **بلا عذر وثقت الثمن** **صحة** لتعديبه بالثاخير وليس لو وكيل  
 في بيع تفليبه على مشتريه البحضرية والاضمن **وان وكلني**  
**بيع فاسد** لم يبيع ولم يملكه لان الله تعالى اذنه فيه وان الموكل  
 لا يملكه **فلو باع الوكيل افا بيعا صحيحا** لم يبيع لانه لم يوكل فيه  
**او وكله في كل قبيل** **وتشترى** لم يبيع لانه يدخل فيه كل شيء من هبة  
 ماله وطلاق نسائه واعتاق رقبة فيعظم الضرر والضرر **او**  
 وكله في شرا ما شاء او عينا ما شاء **ولم يبيع** نوعا او ثمنه **لم يبيع**  
 لم يبيع الاكثر فيه الضرر ان وكله في بيع ماله كله او ماشاء منه  
 قال في المبيع وظاهر كلامه في بيع ماله ما شئت لم يبيع ماله كله  
**والوكيل في الخصومة لا يقبض** لان اذنه لا يشاء له نظرا ولا غير  
 لانه يرضى المخصوصة مالا يرضاه للقبض **والعكس بالعكس** والوكيل  
 في القبض للخصوصة لانه لا يتوصل اليه الا بما فهو اذن في عمله  
**وان قال للوكيل قبض حتى من يدي** ملكه وكيه لانه قائم مقامه  
 ولا يقبض من ورثته لانه لا يرضى ولا يقبضه العرف **لان قبض**  
 الموكل للوكيل قبض حتى **الذي قبله** او عليه فله القبض وورثته  
 لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال قبضه اليوم  
 لم يملكه **ولا يقبض** **وكيل في الايراد** اذا اودع ولم يتعهد  
 وان لم يودع لعدم الفائدة في الاشهاد لان الودع يقبل قوله في الرد















وللاخر الفين وان اشترى كاعلان يحمل على دابنتهما والجره بينهما  
 صح وان اجرهما باعيا فكل لجره دابته ويصح دفع دابته وكذا  
 لمن يعمل عليهما او ما رزق الله بينهما على ما شرطه **الخامس شتر كثر**  
**المعاونه** وهي ان يعرض كل منهما الا صاحبه كل تصدق مالي  
 وبذلك **مزايا الشتر** بيعا وشرا ومضاربة وقويلاقي  
 ايشاعا في الزمة ومسافة بالمال ورثنا نواضمان ما يرى  
 من الاعمال او يشترى كانه كل ما ينشئ لهما وعليهما فصح **والشتر**  
**على ما شرطه** والوصية **بقدر المال** ما سبق في العنان  
 فان ادخل في فيه **الكسبا او غرامة** نادرين كوجدها  
 لفضلة او كان او غيرت او رثن جنانية او هائلة **واحد هاهنا**  
**ضمان غصب** وهو **فسدت** لكثرة الغرض فيها ولا تضمنه  
 كقالة ونحوها مما لا يقضيه العقد **باب ٤٠٠ المساقاة**  
 من السقر لانه اهداها بالبحار وهي دفع شتر له ثم ما قول  
 ولو غير مغروس الاخر بقوم بسقيه واجتناب اليد عن معلومها  
 له من ثمره **نوع المساقاة** على شتر **بكل** من غل وغيره لحدوث  
 ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشتر ما يتخذه من ثمره  
 متفق عليه وقال ابو جعفر عامل النبي عليه الصلاة والسلام  
 خيبر بالشتر ثم اولى بشتر عثمان بن عفان ثم اولى باليومر وهو  
 الثلث والربع والاصح على ما اقر له كالجور اوله ثم غيرا كولي  
 كالصنوبر والقرص ونوع المساقاة ايضا على شتر ذي ثمر  
**موجود** كانه تملك ثمره بالعمل كالزراعة على ربح ثابت لانها  
 اذا اجازت مع المهر وبيع كثره الغرض ففي الموضع وذلك  
 الغراولي ونوع ايضا على شتر يغرسه في ارض رب الشتر

ويجعل

**حكمة** ويعمل عليه حتى **يقتر** احتج الامام بحاجته خبيره وان العوض  
 والعمل معلومك فصحة كالمساقاة ان على شتر مغروس  
**بجزء** من الثمرة مشاع معلوم وهو معلوم بقوله نعم فلون شرط  
 في المساقاة ان الكل احدهما او احدهما معلومة او ثمر شتر معينة  
 ارفع ونوع المناصحة والغارسة وهي دفع ارض وشتر لم يرفع  
 كما تقدم بجزء مشاع معلوم الشتر وهو عقد المساقاة  
 والغارسة والمزارعة **عقد جابر** من الطرفين قياسا على  
 المضاربة لانه عقد على جزء من الثمار المال فلا يقدر الا  
 مرة وكل منهما فسختها متى شاء **فان فسخت المالك قبل**  
**ظهور الثمرة** فللعامل الاجرة اي اجرة مثله لان مفعله من اتمام  
 عمله الذي يستحقه العوض **وان فسختها هو** اي فسخت العامل  
 المساقاة قبل ظهور الثمرة **فلا شيء له** الا انه يرضى باسقاط مفعله  
 وان افساحت بعد ظهور الثمرة ففيها على ما شرطه ولا يلزم العمل  
 تمام العمل كالمضارب **ويلزم العامل كلما فيه صلاح الثمرة من**  
**حرق وسقي وزبار** بلكه الزاي وهو قطع الاغصان الرديه  
 من الكرم وتلقيح وتشميس **واصلها في موضع** وصلاح طرقت  
**لما وحصاد ونحو** كانه حرق بقره وقره فوزيل وقطع حشيش  
 مضر وشجر يابس وحفظ ثمره على شتر ان يقسم **وعلى ربح**  
**ما يصلح** اي ما يحفظ الاصل كسراجا يطو واجرم للملح  
**الانهار** وحفر البئر **والدرايع** كالماء التي تدعى ورويه  
 وشري ما يلقى به وتحصل ماء وريه الجراد عليهما بعد  
 حصتهما الا ان يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب  
 فيما يقبل ويرد وغير ذلك **فصل في وضع المزارعة**

عقد المساقاة اذا كان  
 على شتر مغروس  
 من ثمره

عقد المساقاة اذا كان  
 على شتر مغروس  
 من ثمره







رزق عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاجير ولما اظير طفولته  
وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط لصحة  
العقد العلة بجهة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة ووضع  
الرضاع ومعرفة العوض **وان دخل حماما او سفينه بالعتق**  
**بلا عتق او اعطى ثوبه قصارا او جبا طاب ليعلاه بلا عتق**  
**باجرة العادة** لان العرف الجاري في ذلك يقول مقام القول ولا  
لودفع مئاعه لمن يبيعه لو استعمل حاله ونحوه فلا جرة مثله  
ولم يكن له عادة باخذ اجرة الشرط **الثالث الاباحة**  
**في نفع العين** القدر عليه المقصود كما جارة درجتها  
مسيرا او شجر ثياب او قعوده بظلمه **فلا يقع الاجارة**  
**على نفع محرر الا اذا ازاله والغنا جعل امره كنية**  
**او لبيع المحرر** لان المنفعة محرمة مطلوب الزمها والجان بكتبه الا  
تبايها وسوا شرط ذلك في العقد ولو اذ ان الفعل ولا  
نفع اجارة طير ليقضه للصلاة لانه غير مقدر عليه  
والاشع وطعامه ليحمل به ووجه كسوته ولا ثوب يوضع على  
يعيش ميت ذكره في المعنى والنسك والاعوتقاحة لشم  
**وتسم اجارة حايط او وضع اطراف خشبه المعلوم**  
**عليه الاباحة** ذلك ولا تقبل الملة نفسها بعد عقد  
**النكاح عليها بغير اذن زوجها** لثبوت حواله ووجه  
**فصل** او يشترط في العين الموجهة  
غمة شرطها ما عرفتها برؤية او وصفه ان  
انضبط ولهذا قال في غير ذلك ونحوها مما لا يصح  
فيه السلم فلو استاجر حماما فلا بد من رؤيته ان الغرض مختلفا

وهذا المتضمن ان الرافلا  
شأنه لا يبعد او شرطه لا يرضى  
منه جوار اجارة ونحوه على ذلك  
لعدم جواز بيع

بالصغ

اجارة  
باصغر الكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الابون ومطرحه كالماد  
ومصدق للماء وركه الحركه الجارية لا يدخله بتكسنته عونه فيه

**والشرط الثاني ان يعقد على نفعها المستوفى دون اجزائها**  
لان الاجارة هي بيع للمنافع فلا يدخل الاجزاء فيها **فلا يقع اجارة**  
**الطعام للاكل والاشع ليشعله** ولو اشترعه ليشعل فله  
ويرد بيتها او من مذهب وطير الباشير فهو فاسد **والاصح ان**  
**ليأخذ لبنه** او صوفه او شعره او ورمه **واما الارض** بظلال **بتمام**  
**تجر ناسخ** وخبوط خياطه وخر كحال ورمه طبيب ونحوه الشرط  
**الثالث القدرة على التسليم** بالبيع **فلا يقع اجارة العبد الابن**  
**والجمل المثار** والطير في الهوى ولا المغصوب ممن انفرد  
على اخذه والاجارة للمثاع مفرد الغير الشريك ولا يجر مسلم له ولا يجر  
ويصح لغيرها والشرط الرابع **اشتغال العين على المنفعة**  
**فلا تقع اجارة بغيره** ومنه لجل والارض لا تثبت للزوم  
لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من غير  
**العين** والشرط الخامس **ان تكون المنفعة تملوكة للموجر** وما  
**ذو النال فيها** فلو تصرف فيما املكه بغير اذن مالكه لم يجره  
**وتجوز اجارة العين الموجهة** بعد قبضها اذ اجرتها للستاجر  
**من يتقوى مقامه** في الانتفاع او عونه لان المنفعة كانت تملوكة  
له جاز له ان يستوفىها بنفسه ونايه **لا اكتر منه خذرا**  
لان لا يملك ان يستوفيه بنفسه فبنايه اولى وليس  
للمستجير ان يجره الا باذن مالكه **ولا جارة له** وتقع **اجارة في**  
**ان منافعه تملوكله** ولو فاعله فجاز له اجارته

اجارة  
باصغر الكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الابون ومطرحه كالماد  
ومصدق للماء وركه الحركه الجارية لا يدخله بتكسنته عونه فيه  
والشرط الثاني ان يعقد على نفعها المستوفى دون اجزائها  
لان الاجارة هي بيع للمنافع فلا يدخل الاجزاء فيها  
فلا يقع اجارة الطعام للاكل والاشع ليشعله  
ولو اشترعه ليشعل فله ويرد بيتها او من مذهب وطير الباشير  
فهو فاسد والاصح ان ليأخذ لبنه او صوفه او شعره او ورمه  
مطرب ونحوه الشرط الثالث القدرة على التسليم بالبيع  
فلا يقع اجارة العبد الابن والجمل المثار والطير في الهوى  
ولا المغصوب ممن انفرد على اخذه والاجارة للمثاع مفرد الغير  
الشريك ولا يجر مسلم له ولا يجر ويصح لغيرها والشرط الرابع  
اشتغال العين على المنفعة فلا تقع اجارة بغيره ومنه لجل  
والارض لا تثبت للزوم لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن  
تسليم هذه المنفعة من غير العين والشرط الخامس ان تكون  
المنفعة تملوكة للموجر وما ذو النال فيها فلو تصرف فيما املكه  
بغير اذن مالكه لم يجره وتجوز اجارة العين الموجهة بعد قبضها  
اذ اجرتها للستاجر من يتقوى مقامه في الانتفاع او عونه لان  
المنفعة كانت تملوكة له جاز له ان يستوفىها بنفسه ونايه لا اكتر  
منه خذرا لان لا يملك ان يستوفيه بنفسه فبنايه اولى وليس  
للمستجير ان يجره الا باذن مالكه ولا جارة له وتقع اجارة في  
ان منافعه تملوكله ولو فاعله فجاز له اجارته

باصغر الكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الابون ومطرحه كالماد  
ومصدق للماء وركه الحركه الجارية لا يدخله بتكسنته عونه فيه



كالمستاجر فان ما ان الموجه نقل الوقف **المنبع** **المنبع** **المنبع** الا  
 جاز لانه اجر ملكه في زمن ولايته فلم يتصل بكونه كمال الطول **اي له ليس**  
**والثاني حصته والاجرة** من حين موت الاول فان كان  
 قبضها جمع في تركته بحصته لانه تبين عند استحقاقها  
 لها ان تغز اخذها فظاهرا كراهها كما استنفذت قاله في البيع  
 وان لم يقبض من مستاجر قدر في النفع اختلفت ان كان  
 الموجه للوقوف عليه باصل الاستحقاق وكذا الحكم مقطوع  
 افضا عنه من قطع لغيره وان اجر الناظر العام ومنه ملكه وكان  
 اجنبا لم تنفس الاجارة بكونه ولا غيره وان اجر المولى اشبه  
 او مال له السيد العبد فبلغ الصبي وقت العبد ومثل الوصي  
 او عزل لم تنفس الاجارة الا ان يوجر مدة يعلم بلوغه او عقده  
 فيها تنفسه حينئذ وان اجر المولى في غرضه كالارض مدة معلق  
**ولو طوبى يغلب على الظن بقا العين فيها صح ولو طن**  
 عند العاقبة فيها ولا فرق بين الوقف والمالك لان المعتبر كون  
 المستاجر يمكنه استيفاء النفع منها عابدا وليس لو قيل مطلق  
 اجارة مدة طويلة بل العزم كمنين ونحوها قال الشيخ في الكفاية  
 ولا يشترط ان تلي مدة العقد ولو اجرة سنة خمس في سنة اربع صح  
 ولو كانت العين موهبة او هبة حال العقد ان قدر على تسليمها  
 عند وجوبه وان استاجرهما اي العين لعل كدابة **الكوب**  
**الامور معين او بقرحش** ارض معلومة بالمشاهدة اختلفت فيها  
 بالعتلاب والجاوة او **دياس زرع** معين او موصوف لانها  
 منفعة مباحة مضمونة او استاجر من يدين على طريق **لنظا**

اشتمام وهو نظام ومن جعل الامة المذكور  
 لعدم الناظر الى من الذي يعينه  
 الوقف لا خيرا او اجرا لانه لا يملك  
 وهو اجنبي وان كان الوقف على غيره  
 لم تنفس اجارته بكونه ولا غيره  
 قبل حضي مدة قولوا ادر الامة  
 بطريق الولاية ومنه على الظن لو  
 انما يفتقر فيما لا يصره في المولى  
 يمكن

اشتموط

اشتموط معرفة ذلك العمل وظلمة بما لا يختلف  
 لان العمل هو المعنوي وعليه فاشتموط فيه لعدم كالمبيع **والنفع**  
 الاجارة على عمل مخصص ان يكون فاعله من اهل القرية  
 اي مسلم كالحج ولا يذان وتعلمه الفران لان من شرطه في  
 الافعال كونه فريدة الى الله تعالى لم يجز اخذ الاجرة عليها  
 كالواستاجر قوي ما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق عاذا ذلك من  
 بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط ولكن للحراكل اجرة على عاها  
 ويعطىها الرقب والهاير ويجب على الموجه كل ما يتكمن به المستاجر  
**من النفع كنه ما لم يحصل** وهو الذي يفوقه **بده** **مستد الاجل**  
**والمعامل والبيع والخط والزوم البعير** لينزل للمستاجر اطلاقا  
 فرضه وقضا حجة انسان وطهارة يدع البعير واقفاش  
 يقضه ذلك **ومفاتيح الارض** على الموجه لان عليه التمكن الانتفاع  
 وبه يحصل وهي لماندة في يد المستاجر على الموجه ايضا **على**  
**سقط حايط او خشبة** فعليه اعادةها **فاما تفرغ البالى**  
**والكنيف** وما في الارض من راحة ومصارف مما يقبله **فر**  
**المستاجر اذا تسلمها فارضة** من ذلك ان يحصل بفعليها  
 فكان عليه تضييفه ويبيع كرا العقبه بان يركب في بعض  
 الطريق ويمشي في بعض مع العلم به اما بالقرحش والارمان  
 وان استاجر ثمان جلا يتعاقبان عليه صح وان اختلفا في البلاد  
 منهما اقرع بينهما في الاصح قاله في المبيع **فصل في**  
 اي الاجارة **عقد الزوم** من الطرفين لا يخالفه من البيع فيليس

ورحله وحرامه  
 بالشرط  
 اي على  
 المولى  
 المولى  
 المولى

اشتموط معرفة ذلك العمل وظلمة بما لا يختلف  
 لان العمل هو المعنوي وعليه فاشتموط فيه لعدم كالمبيع  
 الاجارة على عمل مخصص ان يكون فاعله من اهل القرية  
 اي مسلم كالحج ولا يذان وتعلمه الفران لان من شرطه في  
 الافعال كونه فريدة الى الله تعالى لم يجز اخذ الاجرة عليها  
 كالواستاجر قوي ما يصلون خلفه ويجوز اخذ رزق عاذا ذلك من  
 بيت المال وجعالة واخذ بلا شرط ولكن للحراكل اجرة على عاها  
 ويعطىها الرقب والهاير ويجب على الموجه كل ما يتكمن به المستاجر  
 من النفع كنه ما لم يحصل وهو الذي يفوقه بده مستد الاجل  
 والمعامل والبيع والخط والزوم البعير لينزل للمستاجر اطلاقا  
 فرضه وقضا حجة انسان وطهارة يدع البعير واقفاش  
 يقضه ذلك ومفاتيح الارض على الموجه لان عليه التمكن الانتفاع  
 وبه يحصل وهي لماندة في يد المستاجر على الموجه ايضا على  
 سقط حايط او خشبة فعليه اعادةها فاما تفرغ البالى  
 والكنيف وما في الارض من راحة ومصارف مما يقبله فر  
 المستاجر اذا تسلمها فارضة من ذلك ان يحصل بفعليها  
 فكان عليه تضييفه ويبيع كرا العقبه بان يركب في بعض  
 الطريق ويمشي في بعض مع العلم به اما بالقرحش والارمان  
 وان استاجر ثمان جلا يتعاقبان عليه صح وان اختلفا في البلاد  
 منهما اقرع بينهما في الاصح قاله في المبيع فصل في  
 اي الاجارة عقد الزوم من الطرفين لا يخالفه من البيع فيليس







القطع اذا وكنه لو كان حادقا وجنت يده بان تجاور الختان  
 البعض الحشفة او بالة كالتة او تجاور يقطع السلعة صحتها  
 ضمن انه اطلاق المختلف ضمانه بالعهد والخطا ولا يضمن ايضا  
**رابع لم يقعد** لانه موثق على الحفظ كالمودع فان تعدي او فطر  
 كمن **ويضمن الاجير القدر** ان وهو من قدر فعه باله كخياطة  
 فوب وبناحيط سميت شكاله لانه يتقبل الكالجماعة في وقت  
 واحد يعمل احد فيشتركون في فعه كالحائك والتصار والصباغ  
 والمعال فكل منهما ضامن **مائل ففعله** كتحريق الثوب وغلظته  
 في تفصيله **ويضمن المالك** ان يملكه ان يملكه يضمن  
 عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعلم وان الثوب لو تلف في حرفة  
 بعد علمه لكان له حصة فيما يملكه بخلاف الخاص والمتولد في الضمن  
 مضامون وسواء عمل في بيته او مبيت المستاجر وكان للمستاجر  
 على المنافع او **لا يضمن** مشترك **مائل فحرفة او غير ففعله**  
 لان العين في يده امانه كالمودع **والاجرة له** فيما عمل فيه  
 لانه لم يسلم عمله للمستاجر فلم يستحق عوضه سواء كان  
 في بيت المستاجر او غيره وبناد كان او غيره وان جنس  
 الثوب على اجرة فثلث ضمنه لانه لم يرهته عنده **والاجرة**  
 اذا تفرغ في امساكه فله منه الضمان كالفاحص وان خدشا  
 الدابة بعد العادة لم يضمن **ويجب الاجرة بالعقد** كمن صدق  
 ويكون حاله ان لم **يقبل** باجل معلوم فلا تجب حتى يحل  
**وتستحق** اي يملك الطلبها **بتسليم العمل** الذي في الذمة  
 ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لا تمنعها فلا يستحق

فان اختلفت ففعله او تفرغ في وقت الاجرة  
 قد اومن وان فعل فعلا واختلفت  
 انه تعهد الرجوع الى اهل الحرفة من  
 وان ادعى راجع موثقا لاوله  
 تسليمه يضمن ولو لم يضمن فله ان لا  
 خير حرفة لانه امانة كالودع والانه  
 مما يتعد رافعة اليه عليه في العاقبة  
 من

قولها وكان المتأخر في الواسع  
 الشان مركبا وكان على ساعه وفوق  
 المركب بسبب الموجر كقطع جبل  
 وقوعه فانه يضمن هذه الحال

تسليمه

عانتها حذرها  
 فلو انما حذرها  
 لست بالانك  
 واربابا تلت  
 فذهابها في  
 ففعل

تسليمه الامع تسليم العوض كاصداق وتستر كما مله بالتسليم  
 المنفعة وتسليم العين ومضى الدية مع عدم اللغ او فراغ عمل  
 ما بغير مستأجر ودفعه اليه وان كان له لعل فيبذل لتسليم  
 العين ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها **ومن تسليم عين**  
**باجارة فاسدة وفرغته المدة** لاجرة المثل لمدة بقاها  
 في يده سكن او لم يسكن ان المنفعة تلفه تحت يده بعوضه  
 يسلم للموجر **فخرج** لا يقبضها **باب السبق**  
 هو تبريد البا العوض الذي يسابوق عليه ويسكونها للتسليم  
 اي الحارة بين حيوان وغيره **يصح** اي يحوز السباق **على الاقدم**  
**وسائر الحيوانات والسفن والمزارع** جمع مزارع وهو الخ  
 القصير وكذا الناجيق ورمي الاجار بمقاييع وغو ذلك لانه عليه  
 التمساق سابق عاقبة رواه احمد والودود وحصله ركابة  
 فصرعه ولد الودود وسابق سلمة بن الاكوع جلام الضار  
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا تعدي** التجر  
 السابقة **بعوض الاية ابل** **وجبل** **وسهام** لغزله عليه السلام  
 لالسبق الاية فضل اخف وحاضر رواه احمد عن ابي هريرة ولم يذكر  
 في رواية ابن ماجه او فضل واسناده حسن قاله في المبرع **ولا يهمل**  
 لصحة السابقة **من تعيين الركوبين** الا الركوبين لان القطر  
 المعرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابوق عليه **والابدين** **المخادما**  
 حوط انه تعيين في النوع فلا يقيم بين عربي وعجمي **والابدين** المناخلة من تعيين  
 الركوبين كاقالم **الرمات** لان القصد معرفة حذوقه ولا يحصل الا بالتعيين  
 وقفاقض **وكذا** **المقبح** بين بالرؤية ويعتبر فيها ايضا كون القوي سيرا بالنوع ولقد فلا يصح  
 عربي وعجمي بين قوس عربية وفارسية **والابدين** **وتحريمه** **للسافة**

هما واحد  
 وهو الجاني

اي مال المرسوم

في رواية ابن ماجه

تعيين الركوبين

لا الركوبين على

المقبح والابدين

حوط انه تعيين

الركوبين كاقالم

وقفاقض

وكذا المقبح بين

وهو ما كان احر  
 ابوين غير عربي و  
 كذا تصح دون فارس  
 فارس وغيرهم الفأ  
 رسيه دون فارس  
 والعربيه دون فارس

١٦٩  
 وهو ما كان احر  
 ابوين غير عربي و  
 كذا تصح دون فارس  
 فارس وغيرهم الفأ  
 رسيه دون فارس  
 والعربيه دون فارس







هذا هو الراجح في اللغة  
والراجح في اللغة هو  
الراجح في اللغة هو  
الراجح في اللغة هو

او ما ذن في ان لا غير وضوح **عليه** على السعير **موتة** **رحما**  
اي راحة العين لما تقدم من حديث الكبر ما اخذت عنه فوه ربه  
واذا كانت وجبة الرد وجب ان تكون موتة الرد على وجه  
عليه **رحم الالوجرة** فلا يجب على المستاجر موتة ردها  
لان لا يلزم الرد بل رفعه اذا انقضت له وموتة الردية  
الموجرة والمعاينة على الكبر والسعير استيفا المنفعة بنفسه  
ويوكيله لانه نائبه **واليعيرها** والوجعها لانها اباحة  
المنفعة فلا يجوز ان يسحبها غيره كبابحة الطعام فان اعادها  
**تلف عند الثاني استقرت عليه** فبعضها ان كانت متضمنة  
سواء كان عالما بالحال ولا ان التلف حصل في يده **واستقر على**  
**معيرها اجرتها** التعير الاول ان لم يكن السعير الثاني عالما  
بالحال والا استقرت عليه ايضا **والملك ان يعين** **المقتضا**  
من المعير لانه ساعد على الاضرار فاعاد والسعير لان التلف  
حصل تحت يده **والركب** ولقبه **منقطع** طلبا **الشرايط** **اليعين**  
لانها راحة لم تنزل عليه كدفعه ووكيله ولو سلم شرايطه  
المالية فلفه بلا تقريط والتعلم يعين ان لم ياذن له في  
الاستعمال فان اذن له فيه فكلما رد وان كان باجرة فلبارة  
فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها **اليعين** **ماذا قال**  
**الملك اجرتها** **وقال** **هي بيده بل عرتي او بالعكس** بان قال  
اعلم قال بل اجرتي بقول الملك في الثانية وشرايطه في  
الاول ان اختلفا **عقب العقدة** اي قبل مضمة لها اجرة  
**قل قول مدعي الاعلوم** مع يمينه ان الاصل عدم عقدة الاجارة  
وحيثما رد العين لا مال لها ان كانت باقية وان كان الاختلاف  
**بعد مضمة** لها اجرة فالقول **قول الملك** مع يمينه ان الاصل

فردها الى من ردها واحدة فانها لم  
تسقط على ردها الى غيره

هذا هو الراجح في اللغة  
والراجح في اللغة هو  
الراجح في اللغة هو  
الراجح في اللغة هو

في مال

في مال الغير الضمان ورجع للماحضين **باجرة المثل** لا من  
لدة لان الاجارة لم تثبت **وان قال** الذي في يد العين  
**اعرتي او قال اجرتي قال** الملك **بل غصبتي** فقول مالك كما  
لو اختلف في ردها **وقال** **الملك اعلمك وقال** **هي بيده بل اجرتي**  
**والبهيمة تافئة** فقول مالك لانها اختلفت في صفة نصف  
والاصول فيما يفرضه الانسان من مال غيره الضمان لا يثبت  
قول الغار في القيمة **واختلفا في رد قول الملك ان**  
السعير قبض العين لحض نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال  
او دعيتي فقال غصبتني او قال دعيتك قال بل اعرتي صدقت  
الملك بيمينه وعليه الاجرة بالانقاع **باص الغصب**  
مصدر غصب يغصب بكسر الصاد وهو لغة **فحة** الشيطان  
واصطلاحا **الاستيلاء** **فا على حق غار** ما لا كان ولو خصا  
**قول الغار حق** فخرج بقيد الضرر والشبه والخسار  
بغير حق استيلاء المولى على ما لا يصغر ونحوه والحال على الفلوس  
وهو محرم لقوله تعالى **لا تأكلوا اموالكم بالباطل** **وعقار** دفع العين  
الضيعة والنخل والاشجار الى اهل السداد **ومنقول** من  
وجوان ولو لم ولد لكن لا تثبت اليد على بضع فيصير تركها  
ولا يعين نفعه ولو دخل في القمل فخرج منه فغاصب فان  
اخرجه قمرا ولم يدخل او دخل مع حضور زرعها وقوته فلا  
وان دخل قمرا لم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وان لم  
يرد الغصب فلا وان دخلها قمرا في غيبة زرعها فغاصب  
ولو كان فيها قماشه ذكره في المبرع **وان غصبك يفتني**  
كلا جديره ماشية ووزرع **او غصب غمذي** مستور

هذا هو الراجح في اللغة  
والراجح في اللغة هو  
الراجح في اللغة هو  
الراجح في اللغة هو

اي الغاصب  
اي البضع







وزال عيبه في يد ملكه وكان اخذ الارش لم يلمه ووجه لانه  
استقر زمانه برد المعصوب وان لم يخذل لم يسقط ضمانه كذلك  
**وان عاد النقص بتعليق صنعة** كما لو غصب عبد سمينا فتمت  
مائة فزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادته  
قيمتها بعاشرة ضمن **النقص** لان الزيادة لا تثبت الا في الاول  
**وان تعلم صنعة** لادب بها قيمته عند الغاصب **وسمن**  
**عندك فزادت قيمته ثم نسيت الصنعة او هزل فنقصت**  
**قيمتها ضمن الزيادة** لانها زادت في نفس المعصوب فله من  
الغاصب ضمانا كما لو طالب ببرد هاهنا ففعل **كالوعاء**  
**من غير جنس الول** بان غصب عبد ضمن فصار يساوي  
مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة  
فصار يساوي مائة ضمن نظر الخلل لان الزيادة الثانية  
غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية **من جنسها** اي جنس  
الزيادة الاولى كما لو نسيت صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بل  
صنعة **الابيض** لان ما ذهب عاد فهو كالورض ثم يرى  
**الاكثرها** يعني اذا نسيت صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى  
اكثر ضمن الفضل بينهما لقوائمه وعدم عوده وان جنس المعصوب  
فعل غاصبه اثر جنسية **فصل وان خلط**  
للمعصوب بما يميز كخطة بشعير وقرمز يبيد لم الغاصب  
تخليصه ووجه واجبة ذلك عليه **وبما لا يميز** كزيت او حنطة  
**متمثلها** اوجه مثله منه لانه مثالي فيجب مثل صيغته او بدونه  
او غير منه او غير جنسه كزيت بشيرك فمما يشركان بقدر  
ملكهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المعصوب

عن قيمته منفرد ضمنه الغاصب **او صبغ** الغاصب **الثوب او لثا**  
المعصوب **بدون** من يميزه **او عكس** بان غصب دهنا ولبس  
سويقا **لم تنقص القيمة** بهي قيمة المعصوب **ولم تزد فيها**  
**شركا** بقدر ما ليهما لان اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك  
فيباع ويخرج الثمن على الغائبين **وان نقصت القيمة** في المعصوب  
**ضمنها** الغاصب بتعديده **وان زادت قيمة احد** فله صاحبها  
لصاحب الملك الذي زادت قيمته لانها تباع للاصل **والاجر من**  
**ابي قلع الصبغ** اذا طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لملكه الثوب  
لزمه قبوله **ولو قلع غير الثوب** او بناؤه **الاستحقاق**  
**الارض** اي الخروج الارض مستحقة للغير **جمع** العار او الباني  
اذا لم يعلم بالحال **على بايعه** بال **بالغرامة** لانه غدر ووجه  
انها ملاك يبيعها له **وان اطعمه** الغاصب **لعالم بنفسه** فا  
**الضمان عليه** لانه تلف مال الغير بغير اذنه من غير تعذر ولا اذ  
تضمن الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقر الضمان على الكل  
**وعكسه بعكس** فان اطعمه لغير عالم فقر الضمان على الغاصب  
لان غير الاكل **وان اطعمه** الغاصب **ملكه او قرضه** ملكه **او ووجه**  
ملكه **واجبه** يراه **لم يبرأ** الغاصب **لان يعلم** الملك لانه ملك  
فيبر الغاصب لانه حيث ان يملكه النص في عليه حسب جنسية  
وكذا لو استاجر الغاصب عملا قصارته او حيا طرية **ويبرأ الغاصب**  
**بالعارة** المعصوب لملكه من ضمان عينه كملكه او لم يعلم  
فلا يدخل على انه مضمون عليه والايه للثوب على يد الغاصب  
كلها اي بضمه فان علم الثاني فقر الضمان عليه والاضح الور  
الامادخل الثاني على ان مضمون عليه فيسقط عليه ضمانه

منه في يد ملكه وكان اخذ الارش لم يلمه ووجه لانه استقر زمانه برد المعصوب وان لم يخذل لم يسقط ضمانه كذلك وان عاد النقص بتعليق صنعة كما لو غصب عبد سمينا فتمت مائة فزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادته قيمته بعاشرة ضمن النقص لان الزيادة لا تثبت الا في الاول وان تعلم صنعة لادب بها قيمته عند الغاصب وسمن عندك فزادت قيمته ثم نسيت الصنعة او هزل فنقصت قيمتها ضمن الزيادة لانها زادت في نفس المعصوب فله من الغاصب ضمانا كما لو طالب ببرد هاهنا ففعل كالوعاء من غير جنس الول بان غصب عبد ضمن فصار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نظر الخلل لان الزيادة الثانية غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية من جنسها اي جنس الزيادة الاولى كما لو نسيت صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بل صنعة الابيض لان ما ذهب عاد فهو كالورض ثم يرى الاكثرها يعني اذا نسيت صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل بينهما لقوائمه وعدم عوده وان جنس المعصوب فعل غاصبه اثر جنسية فصل وان خلط للمعصوب بما يميز كخطة بشعير وقرمز يبيد لم الغاصب تخليصه ووجه واجبة ذلك عليه وبما لا يميز كزيت او حنطة متمثلها اوجه مثله منه لانه مثالي فيجب مثل صيغته او بدونه او غير منه او غير جنسه كزيت بشيرك فمما يشركان بقدر ملكهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المعصوب

منه في يد ملكه وكان اخذ الارش لم يلمه ووجه لانه استقر زمانه برد المعصوب وان لم يخذل لم يسقط ضمانه كذلك وان عاد النقص بتعليق صنعة كما لو غصب عبد سمينا فتمت مائة فزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادته قيمته بعاشرة ضمن النقص لان الزيادة لا تثبت الا في الاول وان تعلم صنعة لادب بها قيمته عند الغاصب وسمن عندك فزادت قيمته ثم نسيت الصنعة او هزل فنقصت قيمتها ضمن الزيادة لانها زادت في نفس المعصوب فله من الغاصب ضمانا كما لو طالب ببرد هاهنا ففعل كالوعاء من غير جنس الول بان غصب عبد ضمن فصار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نظر الخلل لان الزيادة الثانية غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية من جنسها اي جنس الزيادة الاولى كما لو نسيت صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بل صنعة الابيض لان ما ذهب عاد فهو كالورض ثم يرى الاكثرها يعني اذا نسيت صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل بينهما لقوائمه وعدم عوده وان جنس المعصوب فعل غاصبه اثر جنسية فصل وان خلط للمعصوب بما يميز كخطة بشعير وقرمز يبيد لم الغاصب تخليصه ووجه واجبة ذلك عليه وبما لا يميز كزيت او حنطة متمثلها اوجه مثله منه لانه مثالي فيجب مثل صيغته او بدونه او غير منه او غير جنسه كزيت بشيرك فمما يشركان بقدر ملكهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المعصوب

منه في يد ملكه وكان اخذ الارش لم يلمه ووجه لانه استقر زمانه برد المعصوب وان لم يخذل لم يسقط ضمانه كذلك وان عاد النقص بتعليق صنعة كما لو غصب عبد سمينا فتمت مائة فزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادته قيمته بعاشرة ضمن النقص لان الزيادة لا تثبت الا في الاول وان تعلم صنعة لادب بها قيمته عند الغاصب وسمن عندك فزادت قيمته ثم نسيت الصنعة او هزل فنقصت قيمتها ضمن الزيادة لانها زادت في نفس المعصوب فله من الغاصب ضمانا كما لو طالب ببرد هاهنا ففعل كالوعاء من غير جنس الول بان غصب عبد ضمن فصار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نظر الخلل لان الزيادة الثانية غير الاولى وان كانت الزيادة الثانية من جنسها اي جنس الزيادة الاولى كما لو نسيت صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بل صنعة الابيض لان ما ذهب عاد فهو كالورض ثم يرى الاكثرها يعني اذا نسيت صنعة وتعلم اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل بينهما لقوائمه وعدم عوده وان جنس المعصوب فعل غاصبه اثر جنسية فصل وان خلط للمعصوب بما يميز كخطة بشعير وقرمز يبيد لم الغاصب تخليصه ووجه واجبة ذلك عليه وبما لا يميز كزيت او حنطة متمثلها اوجه مثله منه لانه مثالي فيجب مثل صيغته او بدونه او غير منه او غير جنسه كزيت بشيرك فمما يشركان بقدر ملكهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المعصوب







Handwritten notes at the top of the right page, including the number 137 and various scribbles.

كلب عقور وله قتل هر يا كل كد ونحوه والفوسق وان حفره بقائه  
بئر النفسه فمن ما تلف بها وان حفره لقطع ليلتين بلا حفر  
في سائبة لم يضمن ما تلف بها الا بخس وان ما احاط به ولم  
يهدم حتى تلف شيئا لم يضمنه لان الليل حادث السقوط بغير  
فعله **وما تلفت البهيمه من الزرع والشجر وغيرها اليل**  
**ضمن صاحبها وعكسه انهار** لما روى مالك عن الزهري  
عن حرام بن سعد ان فاقة للبر ادخلت حايضه فافسدت  
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل العوا حفظها بالنهار وما  
افسدت بالليل فهو مضمون **لان ترسل نهارا بقرب ما**  
**تلف عاده** فيضمن من سلكه القرحه واذا طرد هامة من  
زرعه لم يضمن الا ان يدخلها من عكة غيره فاذا افضلت  
المراع صبر ليرجع على زرعها ولو قد انخرجهما والاضرف  
غير المراع فتركها فهدر وان كانت البهيمه **بيد الرب وقايد**  
**اوسايق ضمن جنبايتها بمقدورها** كيدها وفيها الا اجنت **بمخزها**  
كجعلها لما روى سعيد بن قيس عن رجل جبار وفي رواية الجوهري  
رجل الجبار ولو كان السبب من غيره لم يضمن وتنفير قنن  
فاعله فلور كبتها اثنان فالضمان على المصدف منهما **وبان**  
**جنبايتها هدر** اذا المكن يد بعد عليها القول على كذا لا المجاز  
جباري هدر الا الضاربه والمجروح وشبههما **القتل الصبايل**  
**عليه** من ادعي او غيره ان لم يندفع الا بالقتل اذا اخلد لم  
يضمنه لانه قتل بغير حبان لما فيه من صيانته النفس **وكسبه**  
**من مار او غيره** من الاث الهوى **وصليب ولانية ذهب فضنه**  
**وانية** من غير غير **عثره** لما روى الجاهل عن عثمان بن عفان النبي صلى الله عليه وسلم

واسعة فان لم تكن السابله واسعة  
وكانت كذلك لكن هذا اولى  
ليخص مما جرد اربناه فيها اول  
يخص به لكن جعله في مكان ريف  
بالماره ضمير ما تلف به قتل  
وان عاده اهل المواشي اسوا نهارا  
لترقي وحفظها ليل وعاد قاهل  
لحورب حفظها نهارا ان فرط من  
سدت في حفره بان لم يضمن ما حشلا  
تكنه بالخرج وان فعل فاحرمه غيره  
او فتح عليه باينة فعليه الضمان دون  
ماله بالقبضه فترى

لانية ما كذا ان استاجر او متعيرا  
او من قبله بغيره قادر على التفرغ  
فربا من يبيع استراجه بغيره عام  
تربو غيرها ولا يضمن ما تلفت بها  
رجل بلا سبب من ربي ربيتم او  
بغيره غايه ما لم يملكها اي يبيعها  
بالجمام زيادة على العادة او يبيع  
وجها فضمن ما نفعه من حمارها  
لان السبب من جنبايتها ولا يضمن  
من يهدر دابة جنبايتها في سببها لان  
الامكان التخي طقم من قول كيدها  
وقوله هدر وطولها بغيرها في سببها  
من سبب ربيتم وهو دابة وسابله من قبل  
المسكون او من سببه اسوا قدها وطول  
بيدها او جعلها او غيرها ان ربه الذي يظن  
ان من سببه وسبب الراجح به اذ كان  
يملكه من قبله حتى

Handwritten notes at the top of the left page, including the number 138 and various scribbles.

ايه ان ياخذ مديته ثم يخرجها لسوق المدينة وفيها راقق  
انحر قد جلبت من الشام فشفت حصدته وامر اصحابه بذلك  
ولا يضمن كذا بل يهدم لحدوث رديه والاحياء حرمها على رجال اذا  
لم يصلح للنساء **باب** **الشفعة** باسكان  
باسكان القامر الشفع وهو الزوك لان الشفع بالشفعة  
يضم للبيع الملكة الذي كان منفردا وهي **استحقاق الشفعة**  
**انتراع حصه شريكه عن انفق اليه بعوض مالي**  
كالبيع والصلح والهبه جمعناه فياخذ الشفع نصيبه المباح  
**بشئنه الذي استقر عليه العقد** لما روى الجاهل عن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال يقسم فاذا افضت  
الحرود وصدفت الطرق فلا شفعة **فان انفق نصيب الشفعة**  
**بغير عوض** كالارث وهدية بغير قول والوصية او كان عوضه  
غير مالي بان جعل **صالحا او خلعنا او صلحا** دم وعمل بالشفعة  
لان مملوك بغير مال يشبه الارث ولان الخبر ورد في البيع  
وهذا ليس في معناه **ويجوز التحيل الاسقاطها** قال الامام  
ابو حنيفة في ابيها والابطال الحق مسلما فاستدل الامام  
بما روى الجاهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي بكر  
فتمثلوا الحرام الله بادى الليل **وتثبت الشفعة شريكه في ارض**  
**تجر قسمتها** فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه لانه لا يضمنه  
والهوى في معن المضمون والا فيما اتجهت حماره ودور  
صغيرة ونحوها القول عليه السلام لا شفعة في قضاء ولا  
طريق ولا منقبة وراة ابو عبيد في الغريب والفقير طرف  
حقيق بين دارين لا يمكن ان يسلك احد **وتبعتها**

Handwritten notes at the bottom of the left page, including the number 138 and various scribbles.







والهوجب لدخوله لم تملكه بغير عوض ولا ينسقط الشفعة بمجرد  
الوصية به قبل قبول الموصي العبد موت الموصي لعدم لزوم الوصية  
وان قصد المشتري فيه **بيع** فلا يبيح الشفعة **اخذ باخذ المبيعي**

لان بسبب الشفعة الترافيق مجردة كل منهما ولا يملكه شفيح في العقدين  
فان اخذ بالاول حج الثاني على باعده بما دفع له ان يعرض  
لم يسلم له وان اجرة فلتبيع اخذ وتفتيح به الاجارة هذا  
كله ان كان الضرف قبل الطلب لانه ملكه الشري وتبوت التملك

لشفيع لا يمنع من تصفيه واذا تصدق بعد الطلب فاحل لانه ملكه  
للمشتري **الغلة** المحصله قبل الاخذ **والرضع** فيه نوع وان يرضع  
من الاول دفع عشرة اراد بغيره  
ويجب كل من الثاني والثالث على  
بايع بما دفع له لان المشتري اذا  
الفتح البيع عن التمن وان اخذ  
بالبيع دفع للمشتري لثالث عشرة  
اراد بغيره فولا ورضع الثالث على التملك  
بما دفع له وان اخذ بالثالث  
دفع للمشتري عشرة اراد بغيره  
لبيع واحد منهم على غيره مائة

الطاع اذا لم يور وتبيع في اخذ بالشفعة كالمعجب  
**فان بني المشرك وغيره** في حال يهدر فيها الشريك بالثالث خير  
بان قاسم المشتري ويكيل الشفيح او رفع اللو الحاكم فقامه  
او قاسم الشفيح لظهوره باياد في التمن وحقه ثم غرس او ينسلي

فالشفيح **تملكه قيمته** دفعا للضرف فثقفوا الارض مغرسة او بنسبة حين تقويمه  
تد تقويم خاليه منها فباينها نحو قيمة الغرس وكبنا  
والشفيح **قلعه** **وبغير نفسه** اي ما نقص من قيمته بالफलح لاول  
الضرف يد فان اي فلا شفعة **والرأي** رب الغرس والبيع **اخذ**

ولو اختار الشفيح تملكه بغيره **بلا ضرف** ليحق الارض اخذ  
وكذا دفع ضرف في التمن وغيره لانه ملكه والضرف لا يزال بالضرف

**وان مات الشفيح قبل الطلب بطلت** الشفعة لانه نوع جار  
التملك كالتسوية خيا لقبول وان مات **بعده** اي بعد الطلب

تثبت **لوارثه** لان الحق قد تقرر بالطلب وكذا الاستسقاط **بما**  
الاخذ **بعده** **ويأخذ** الشفيح الشفص **بكل الثمن** الذي استقر  
عليه العقد الحديث جابر ثم وافق بالثمن وراه ابو الحنف

الموزجاني في المزمع **وان عجز عن الثمن** او **بعضه سقطت**  
**شفعته** لان اخذه بدون دفع الثمن اضرار بالمشتري والضرر  
لا يزال باخذ وان اخذته هنا او قبله لم يلزم المشتري  
قبوله وكذا اليرزقه قبوله عوض عن الثمن ولتثرت في حبه  
على ثمنه فالمر في التزويج وغيره ان الشفعة تهرى والبيع عن

رضاه مما جعل ان تعذر في الحال ثلاثا **اي** **الثمن** **للمو** **بما** **يأخذ**  
الشفيح **الملي به** لان الشفيح يستحق اخذ بقدر الثمن وشفعته  
والثالث اجله صفته **وضده** اي ضد للملي وهو العسر لخذ اذا كان  
التمن موجودا **بكينيل ملي** دفعا للضرف وان لم يعلم الشفيح  
حتى حل فهو كالحال **ويقبل في الخلف** في قتل الثمن **مع عدم**

**البينه** لولجده منهما **قول المشتري** مع عينه لانه العاقد  
فهو اعلم بالتمن والشفيح ليس يعلم لانه لا يتبعه **عليه**  
وانما يد تملك الشفص ثمنه بخلاف العاصب **فحجوه فان**  
**قال** **المشتري** **اشترينه** **بالف** **اخذ** **الشفيح** **به** اي بالف

**ولو ثبت المبيع** ان البيع **بالتن** الف هو اخذ المشتري  
باقراره وان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل الازد وجوه  
عن اقراره وقد ادعى على انسان شفعة في شقص فقل  
ليس لك ملك في شريك في فعل الشفيح **اقامه البينه**

اورثته كلهم لانه  
الارثم فان عجزوا  
وقال الامام الاضمر  
م

كله

وعلى القول بان  
ملكه به يجوز عليه  
فيه نوع وان يرضع  
شفيح وشريعا عن  
الضرر بالطلب  
بالشفعة لم يمنع  
تصريفه وسقطت  
السهم لراي  
م

بعض اذا الموالين المقصود رشاغ  
القاصب والمالك في قيمته فالعوارض  
القاصب في قيمته هاهنا



بالشركة ولا يفرج بحد وضع اليد وان اقر البايع بالبيع في الشفيع  
والمشفع وانكر المشتري شراؤه وجبت الشفعة لان البايع  
اقر بحق الشفيع ومثله في فاذ اسقط حقه باجلاء  
ثبت حق الشفيع فيقبض الشفيع من البايع ويسلم اليه الفلن ويكون  
ذلك الشفيع على البايع وليس له ولا للشفيع محاكمة للمشتري  
وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع

اي غير الصورة الاخيرة فاذا اظهر الشفيع مستحقا او معيبا  
جمع الشفيع على كثر في الثمن او باثر البيع العيب في بيع المشتري ولا يستبره  
على البايع فان ابي المشتري قبض للبيع بجبره للملك والشفعة من يابن  
في بيع خيار قبل افضاءه ولا يرضى السواد وحصره والشرك بالبيع في البقرة  
لان غير قبضه ووقفها الا ان يحكم ببيعها حاكما او بفعلها  
الا هاهنا فانكبه لا يختلف فيه وحله كما كلفه في

**باب** في البيع المذموم ودفع الشفيع اذا اشركه  
لانها مائة وكذا عند المذموم والايدي في كل في الحفظ تبرعا والاستدع  
توكل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة ويستحب قبولها  
لمن يعلم انه ثقتة فاذا علق حفظها او يكره لغيره الا برضى ربهما  
وان اذ التفت الوديعة بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن  
لما روى عن شعيب بن ابي عمير عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من اودع وديعة فلا ضمان عليه في ما جاز وسوا  
ذهب معهما في ماله الا ان يذم المودع **حفظها في حرم**  
**مثالها** عفا كما يحفظ ماله ان يذمها ما يذمها ولا يضمن في كماله  
بالحفظ قال الشيخ الرضا في المستوع شيئا يحفظه من مثله عابلا

والملا يتبع ان  
من المودع في بيع  
ميسر المراجعة  
الارام

مع القدرة والاضمن فان عينه في الحزب صاحبها فامر بها  
به منة فمن سواردها اليه او الخالفه له في حفظه ماله  
وان امر بها بمثلها او امر من منة فلا ضمان عليه لان تقييده هكذا  
الحزب يقتضيه ما هو مثله مما عوقبه من باب اولى **وان قطع العلف**  
**عن الدابة الموعى** بغير قول صاحبها ضمن لان العلف من كمال الحفظ  
بما هو الحفظ بعينه لان العلف يقتضيه علفها وسقيها فكانه

ما هو به عفا وان نجاها للمالكة عن علفها لم يضمن الا ذمة في ثمنها  
اشبهه مال الوارث بمثلها لكن يات بترك علفها اذا حرمه الحيوان  
**وان عينه جسيبه** بان قال الحفظ لها في جيبك فتركها في كفه  
فاذا قال انك اولى او يد ضمن ان الجيب له جيبك فمقتضى ما في كفه اولى  
في كفه اولى **وعكسه بعكسه** فاذا قال انك اولى في يدك فتركها في كفه  
وتركها في جيبه او بالعكس او قال انك اولى في يدك فتركها في جيبك  
لم يضمن لانه امره **وان دفعها الى من يحفظها له** عادة  
الامر في حرم

كروجه وعنده او رد هاتين يحفظها مال من يحفظها  
لم يمان العادة به ويصدق في دعوى التلف والرد  
كالودعي **وعكسه الاجنبي والحاكم** بلا عذر فيضمن المودع  
يدفعها اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر **ولا**  
**يطالبان** اي الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عند  
بلا عذر **ان جهلا** جزم به في الوجوه لان المودع ضمن  
بنفس الدفع والا اعراض عن الحفظ فلا يضمن الثاني ضمان  
لان دفعها واحدا لا يوجب ضمانا بين وقال القاضي له  
ذلك فلما ذكره مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان  
على الثاني ان علم ولا يقطع الاول وجزم بمعناها في المحقق

دون  
اي المدين رتبة في الموطأ وصاعدا  
ولورد هاتين الحزب المعين بعد ذلك  
وتلفته في قبضه ما لتقدير  
بوضعه في الدون فلا يرد  
احاله الا بعد جبره منتهى

فانه دفعها الى اجنبي بقية او الى كافر  
كروضة الميت او اذ سفا ووليت  
لما تلفت لم يضمن لانه لم يتعد ولم  
يخط ولا يضمن له عذر حين دفعها الى  
اجنبي ضمن لانه لم يخط



ان حدث خوف وحدث المودع سفره على ردها

او وكيلة فيها ان في ذلك تخلصا له من ردها فان دفعها للحاكم اذا ضمن لانه الاية لا على الحاضر فان غاب ردها فان لم يجره ولا حملها المودع معه في السفر سو كان لضرة او لا ان كان احرز ولم ينه عنه لان الفصل الحفظ وهو موجود هنا لم غارة حملها ولم ما التقينية الرجوع قال القاضي واليكن السفر احفظ لها المودع او كان مخي عنه دفعها الحاكم لا في السفر بها غير الالهة معضه الثوب وغيره والحالم يقو مقام صاحبها عند غيبه فان او دعها مع قدرته على الحالم ضمنها الاله الا ان ردها فان تعذر حملها اهل او دعها ثقة لفعلة على الاستلام اراد او ذمها او اعاد ان بها مودع الوديع التي كانت عند الامرين بطلبها عنها ولا توضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت من تعذر بدله المخط في الوديعة بان اودع وابد في كسها لغير نفعها اي علفها وسبقها او اودع في ثوب بالفسه لغير خوف عث او عوه او اودع دراهم فاخرجها من خزنة ثم ردها الحزها اودع الخنزير عن كسها او كانت مشدودة فان زال الشد ضمن لغير مديتها شيئا او لا الخنزير الحز او خلطها بغير متاير كراهه بدرهم وزيت زببت من ماله وغيره فضاء الكل ضمن الوديعة لغدره وان ضاع البعض ولم يدرا بها ضاع ضمن ايضا وان خلطها بميتاير كراهه بدفاير لم يضمن وان اخذ ردها من غير خزنة ثم ردها فضاء الكل ضمنه وحده وان ردها من غير متاير ضمن الجميع ومن اودع صير الوديعة لم يبر الابردها ليواليه ومن دفع اصبر وحق الوديعة لم يضمنها مطلقا لغيره بالانفاق فيه

فصل في

فصل وقيل قول المودع في ردها الى ردها

او من يحفظ ماله او غيره باذنه بان قال دفعته لفلان باذلك فانكر مالها الاذن او اذع قبل قول المودع ردها على مالها وقيل قوله في تلفها وعلمه التفريط بيئنه انما من لكون المودع التالف بظاهره كلف بيئنه نشغله في التالف وان اخذ ردها بعد طلبها عليه بلا عذر ضمن او لم يدره فلا يمهل الاكل ونوعه هضم طعام بقدره وان امره بالذبح والوكيله يضمن ان يذبح فتمان والحيض ولو لم يطلبها وكيه وان قال لم تقديني ثم ثبت الوديعة بيئنه او امر المودع ان يذبحها او اتفاسا بقين الحوزة لم يقبل ولو بيئنه لانه مكذب البيئنه وان شهدت باحدتها ولم يتعين وقتا لم يسع بل يقبل قول البيئنه في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله مال لا عندني نقي وعوه كالواجب بقوله لا حق لك قبلي ولا تستحق علي شيئا المودع الرد والتلف بعد اي بعد محو ردها اي بالبيئنه لان قولها انا في ما شهدت به البيئنه ولا بدك من ماشية وان المودع والذم وانته الرهنه ايم وارث المودع ردها او من مورثه وهو المودع لم يقبل الا بيئنه لان صلاحها لم ياتمه عليها بخلاف المودع وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او مورثه ان ينقسمه بالاحد اخذه اي اخذ نصيبه فيك اليد لان قسمه ملكه بغير ضرة ولا غير ذلك المودع والضارب والمرقن والمستاجر اذا عصى الاذن فشره العين منه مطالبه غاصب العين انتم ولو من حفظها اخذ نصيبه منها وذلك من وان صادره سلطان او حقه هانت ثم الرخص قاله ابو الخطاب

فصل في...  
انما من لكون المودع التالف بظاهره كلف بيئنه نشغله في التالف وان اخذ ردها بعد طلبها عليه بلا عذر ضمن او لم يدره فلا يمهل الاكل ونوعه هضم طعام بقدره وان امره بالذبح والوكيله يضمن ان يذبح فتمان والحيض ولو لم يطلبها وكيه وان قال لم تقديني ثم ثبت الوديعة بيئنه او امر المودع ان يذبحها او اتفاسا بقين الحوزة لم يقبل ولو بيئنه لانه مكذب البيئنه وان شهدت باحدتها ولم يتعين وقتا لم يسع بل يقبل قول البيئنه في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله مال لا عندني نقي وعوه كالواجب بقوله لا حق لك قبلي ولا تستحق علي شيئا المودع الرد والتلف بعد اي بعد محو ردها اي بالبيئنه لان قولها انا في ما شهدت به البيئنه ولا بدك من ماشية وان المودع والذم وانته الرهنه ايم وارث المودع ردها او من مورثه وهو المودع لم يقبل الا بيئنه لان صلاحها لم ياتمه عليها بخلاف المودع وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او مورثه ان ينقسمه بالاحد اخذه اي اخذ نصيبه فيك اليد لان قسمه ملكه بغير ضرة ولا غير ذلك المودع والضارب والمرقن والمستاجر اذا عصى الاذن فشره العين منه مطالبه غاصب العين انتم ولو من حفظها اخذ نصيبه منها وذلك من وان صادره سلطان او حقه هانت ثم الرخص قاله ابو الخطاب

انما من لكون المودع التالف بظاهره كلف بيئنه نشغله في التالف وان اخذ ردها بعد طلبها عليه بلا عذر ضمن او لم يدره فلا يمهل الاكل ونوعه هضم طعام بقدره وان امره بالذبح والوكيله يضمن ان يذبح فتمان والحيض ولو لم يطلبها وكيه وان قال لم تقديني ثم ثبت الوديعة بيئنه او امر المودع ان يذبحها او اتفاسا بقين الحوزة لم يقبل ولو بيئنه لانه مكذب البيئنه وان شهدت باحدتها ولم يتعين وقتا لم يسع بل يقبل قول البيئنه في الرد والتلف فيما اذا اجاب بقوله مال لا عندني نقي وعوه كالواجب بقوله لا حق لك قبلي ولا تستحق علي شيئا المودع الرد والتلف بعد اي بعد محو ردها اي بالبيئنه لان قولها انا في ما شهدت به البيئنه ولا بدك من ماشية وان المودع والذم وانته الرهنه ايم وارث المودع ردها او من مورثه وهو المودع لم يقبل الا بيئنه لان صلاحها لم ياتمه عليها بخلاف المودع وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او مورثه ان ينقسمه بالاحد اخذه اي اخذ نصيبه فيك اليد لان قسمه ملكه بغير ضرة ولا غير ذلك المودع والضارب والمرقن والمستاجر اذا عصى الاذن فشره العين منه مطالبه غاصب العين انتم ولو من حفظها اخذ نصيبه منها وذلك من وان صادره سلطان او حقه هانت ثم الرخص قاله ابو الخطاب



**باب في احياء الموات**

بفتح الميم والواو وهي مستفدة من الموت وهو عدم الحياة  
 وحصلها الارض المنقلة عن الاحتصاصات وملكه معصوم  
 بخلاف الطرق والاقنية ومسيل للياه والمحظبات وغيرها  
 وما جرد عليه ملكه معصوم بشرا وعطيته او غيرها  
 فلا يملك شيئا من ذلك بالاحياء من احيائها في الارض الموات  
**ملكها الحديث** جابر بن عبد الله ارضاً ميتة فمهلها  
 احد والنزدي والحجوع عن عيشته مثله ولو ملكه او يولد  
 وقل بن عبد البر هو مند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء  
 المدينة وغيرهم **مسلم وكافر** ذي مكلف وغيره لعموم  
 ما تقدم لكن على الذي خالفه ما يحيى موات عمق **باذن**  
**الامام في احياء عمده** لعموم الحديث ولا يباعين مباحة  
 فلا يفتقر ملكها الا اذن **في دار الاسلام** وغير ما تجتمع البلاد  
 سوا ذلك **والعموم** كارض مصر والشام والعراف **كغيرها** ما  
 اسلم اهل عليه او صلوا عليه الامام احياء مسلمة من ارض كفار  
 صلوا عليها فها هو لنا الخراج **ويملك بالاحياء ما قرب من**  
**عاصران لم يتعلق بمصلحة** لعموم ما تقدم انتفا المانع فان  
 تعلق بمصلحة ككفرته وملكه كناسته ونحوه لم يملك وكذا  
 موات الحرم وعقبات الايمان باحياء واذا وقع في الطريق وقت  
 الاحياء من اعين فلها سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعتها  
 ولا يملك بعد ذلك وكل وجب باحياء وليس للامام  
 اقتصاعه وما نضيه عنه الماع الجزاير لم يحيى بالنسب الا ان  
 يد المالى الجانب الاخر فيضربها صاهله وينتفع بدخول زرع

لانها للميت فلا تقرب يدغم بعد  
 خرابه واما غير العموم كارض الكوفة  
 وما اسلم اهل عليه فالذي يملكه  
 كاسلم وجهه وعلمه ان اسلم  
 لا يخرج عليه فيما احياء منه و  
 هو احد الزاويتين والثانية  
 يملكه بل غير بعيد كما في حاشية

نفسه بغير

ورق

**باب في احياء الموات بان ادخل حياطينا منيعا بما جردنا له**

به فقد احياه سواء ارادها البنا او غيره لقوله عليه السلام  
 من احاط حياطينا على ارض فميت لم يولد اهلها او يولد  
 فان في الموات من غير جابر او حفص بن اوفصل الى الموات حياطينا واجزاه ايلما اليه  
 اي الموات من غير جابر او حفصه اي الموات من غير جابر او حفصه اي الموات من غير جابر او حفصه  
 اذا كان الزرع معوه ليزرع فقد احياء لان نفع الارض  
 بذلك اكثر من الحياطين والاحياء بجرث ويزرع **ويملك الميراث**  
**حريم البير العادية** بتقدير البير اي القديمة منسوبة  
 الى عاد ولم يرد عاد بعينها **حريم** من ذراع من كل جانب  
 اذا كانت انضط وذهب ماؤها نحو جرفها وانما  
 او انقطع ماؤها فاستخرج **وحريم البيرة** الحد **نصفها**  
 خمسة وعشرون ذراعاً لما روى ابو عبيد بن الاموال  
 عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليل العادي  
 عشرون ذراعاً والبيدي خمسة وعشرون ذراعاً وروى  
 الكلالي والرقيعي نحو منوعا وحريم شجرة قدر مد  
 اغصانها وحريم دارين موان حولها مطرحة تراب  
 وكناسة وثبج وماء ميران ولا حريم له ارحفوفة يملك  
 ويصرف كل منهما بحسب العادة **ويزرع مواتا بان ادخل**  
 حوله ابحار او نحوها لم يملكه وهو احوق به ووارثه بولد  
 وليس له بيعه **والامام اقطاع موات لمن يبيع** الذي عليه  
 اقطع بل ان لم يملكه العتيق **ولا يملكه** بالاقطاع بل هو احوق  
 وغيره فاذا احيى ملكه وللامام ايضا اقطاع غير موات  
 وهو اقطاع تملكه وانتفاع الصالح **والاقطاع الجلول** البيع والشري  
 الاستفلال

اي جسمه الامسا بفعله فاما ان يفتق  
 الماء يفتق وزرع لم يملكه اجساد بل  
 هو احوق به قاله من وان جعل مواتا  
 مزرعة فهو احوق به من غيره ولا يجره  
 لكن لما كانت  
 في الارض الاولى  
 وكان لها اثار  
 في الارض سب  
 البراءة كل قديم  
 وعمر البير  
 كلامه من  
 ساكنة من  
 الا حياطين  
 هو الذي  
 الميراث  
 وهو اقطاع  
 الاستفلال  
 في حق  
 في حق  
 وجه البيع  
 ووجه البيع  
 ووجه البيع



في الطرق الواسعة ورجبة مسج غير محوطة مالم يرض  
 بالناس لانه ليس للامان يلتم فيما العصلحة فيه فضلا عما  
 فيه مضرة ويكون المقتطع احق بجلوسهما ولا يزور حقه بنقل  
 متاعه منها لانه قد استحق باقتطاع الامام وله التظليل على  
 نفسه بما ليس بنا بلا حذر فيسبب هذا اقطاع ارفاق ومن  
 غير اقطاع للطرق الواسعة والرجبة غير المحوطة الخواتم  
 سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيصاوان طال جز مربه في الوخير  
 لانه سبق له مالا يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا فعل متاعه  
 كان لغيره الجلوس وفي المنهي وغيره فان طال انزل لانه  
 يصير كالمائة وان سبق اثنان فاكثر اليها وضائق افرعا  
 لانها استويا في السابق والقرعة مميزة ومن سبق الى مباح  
 من صيدا وحطبها ومعدك ونحوه هو احق به وهو ان سبق اليه  
 اثنان قسم بينهما ومن في اعلا الما الباطح كما صر السق  
 وجس الما الى ان يصل اليه كعبه ثم يرسله الى من يليه  
 فيفعل كذلك وهم جرافان لم يفضل عن الاول ومن بعده  
 شئ فلا شئ للاخر لقول علي السلام استويا ليرتم احبس  
 الماحية يرجع الى الجدر متفق عليه وذكره عبد الرزاق  
 عن معمر بن الزهري قال انظر الى قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم احبس الماحية يرجع الجدر فكان ذلك الى العيين فان  
 كان المامو كما قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وصرف  
 كل واحد في حصته بما شاؤ وللامام دون غيره من موع  
 ان يمنع الناس من موع لرواب المسلمين التي يقو من حفظها  
 تحيل الجهاد والصدقة مالم يرضهم بالنضيق عليهم

لما دوى

لما دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم من البقيع لخير الله رواتها  
 ابو عبيد وما حان النبي صلى الله عليه وسلم ليراحه نقضه ولا يجوز  
 وما حان غيره من الائمة يجوز نقضه ويجوز الاحداث ياخذ  
 من ارباب الدولب عوصان من موعولت او محم لان عليا كالتكاري  
 مشترك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لغوى او قرانه احوثا  
 مادام فيها وغاب لعذر واعاد قريبا ومن سبق الى رباح او  
 نزل فقيه جدر سنة او صور في مخالقات لم يبطل حقه وجمبه  
 الحاجة باب **الحجالة** بتثنية الحميم  
 قال الزمك قال ابن فارس المجلع والجمع الحجيله ما يعطاه الانسان  
 على ان يفعله في اصطلاحا يجعل جازي للصدقة **تثنية**  
 متمول معلوما من يجعل له عملا معلوما كروعيه من محل كذا الوينا  
 حاجبا كذا او عملا يجوز امدة معلومة كتميز كذا او مدة بجهولة  
 فلا يشترط العمل بالعدل والالذ ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف  
 الاجارة والاعيين العام الحاجب ويقوم العمل مقام القبول لانه  
 يدل عليه كماله ودليلها قوله تعالى ولين جاء به عمل غير حديث  
 اللذيع والعمل الذي يؤخذ بالعمل عليه **كروعيه** القطع فان كانت  
 في يد من جعل له مالهها جعل لا يرد لها لم ينجح له اخذ **بجباطة**  
 وبنا حاجبا وسائر ما يستاجر عليه من الاعمال فمن فعل بعد  
 علمه بقولها اي بقول صاحب العمل من فعل كذا فانه كذا **استحقة**  
 لان العقد استقر بتمام العمل **والجماعة** اذا اعملوا يقسمون  
 بالسوية انهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض  
 فان اشتركوا فيه وان بلغه العمل في اثنان اي اثنان العمل باخذ شرط  
 انهم ما فعله قبل بلوغ الجبر غير ما ذكروه في ما يستحق  
 انهم يثبتون للجماع

فان التوفيق مثل  
 مشار ومعه غيره  
 ولا يجوز العمل  
 العينة باخذ  
 في شرط فاعلم  
 انهم يثبتون ان  
 انهم يثبتون للجماع



وغيره من ذلك  
بما علمت بالكتاب  
بما علمت بالكتاب

وان لم يلفه الا بعد العمل ليستحق ثبته لانه والجعالة عقابا  
لكن منها فسخها كالمضاربة نعمت كان الفسخ من العمل  
قبل تمام العمل فانه لا يستحق شيئا الا ان اسقط حق نفسه  
حيث لم ياتي بما شرط عليه وان كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع  
في العمل فلهما عمل اجرة مثل عمله لانه عمل بغيره لم يسلم لقبول الشروع  
في العمل لا الشئ لهامل وان زاد او نقص قبل الشروع في العمل جاز لانه  
عقد جازر ومع الاختلاف في اصله اي اصل العمل او قدره  
يقبل قول الجاعل انه منكر والاصل برأه ذمته ومنه

في الفسخ  
لما لم يسلم  
بالتعجيل  
بغيره

لفظة او به ضالته او عمل الغير عملا بغير جعل والاذن  
لم يستحق عوضا لانه لا ينال منفعة من غير عوض فلم يستحقه  
ولذلك يلزم الانسان ما لم يلزمه الا في تخلص من غير من  
هلكه فله اجرة المثل ترغيبا والارضا او اثني عشر جها من  
رد الاق من المصد او خارجة او عن غيره او مسعود لقول  
ابن قتيبة وعمر بن دينار النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الاق  
اذا جابها خارجا من الحرم دينار ويرجع رد الاق بنفقة  
ايضا لانه ما دون في الانفاق شرعا لخدمة النفس وعمله ان لم  
ينو التبرع ولو هرب منه في الطلاق فان ما ت كسبه يرجع في  
تركه وعلم منه جواز اخذ الاق ولو جده وهو ما نزلت  
هو بيده ومن ادعاه فصدقه العبد فانه لم يجد سيده  
دفعه الى الامام او نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه بمصلحة  
ولا يملكه لم يملكه بالتعريف كضوال الابل وان باعته ففسد  
بالحق **الفقرة** يضم الامر في الفاق وهو مال  
ويقال لفا حله يضم الامر في الفاق وهو مال

فان تات من ملكة  
لو تلف ما خلتص من  
بمضمونه الثاني متى  
المدني في مال الغير انما  
كانا العمل المشرك ان  
والد من التلف كيف  
كان جازا له من التلف  
المالك  
المشرك عليه لانه ان كان له  
الامر وان يرد واستغنى بالفساد  
تلك الضوال وهو ما ت بعد اخذ  
وسر لو جده بيده من الاق وان  
تجابه

وهو ثلاث ايام

او

او يخصص ضل عن به قال بعضهم وهو يختص بغير الحيوان  
ويشتم ضالته ويعتبر فيما يجب تعريفه ان تشتم ضال او ساط  
الناس فان يهتمون في طلبه فاما الخفيف والسوط وهو الذي  
يضمته وفيه شريح المذهب هو فوق الفضيحة ودون العصاة  
وتحويها كشمع المنعل فيملك بالالتقاط بالالتقرف ويياك  
الانفعا به غاروي حارة قال خضر النبي صلى الله عليه وسلم في العصاة  
والسوط والجبل يلفظه الرجل يشفع به براد الودود وكذا  
التقرة والحقة والاحطلة والبرزخه برادله وما انتقم من  
سبع صغير كذيب ويرد الما **تجمل** كثير من عمل نحوها وهو  
كالبعال والمهر والظبا والطبور والفهود ويقال لها الضوال  
والجوارح والاول **مرفضة** لقول علي كالا ما سئل عن ضالته  
الضالته الاضال الابل ما تكل ولها معها سقاؤها وحذاؤها واكل التمر  
رواه احمد بن حنبل حتى يحدها من ثمنها عليه وقلا عن اخذ الضالته فهو ضال  
والملك ما يهرج اي يخطى فان اخذها ضمنها واذا نحو حجر طاحون وحشيش  
التقاطه يهرج كثير وله التقاط غير ذلك اي غير ما تقدم من الضوال ونحوها  
لعدم اتم العلم اذنه **من حيوان** كغنم وفصلان وعجا جليل وافلا وغيره كاشان

منه  
ملكه يملكه  
بما علمت  
بالتعجيل  
بغيره

منه ان يشتم الغاصب ومنع ان امن نفسه على ذلك وقوي على تعريفها حيث  
الامان او الفادو زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالته للذهب  
الامام وفيه من والورق فقال اعرف وكاها وعفا صهما ثم عرفها سنة فان  
لم تعرف فاستغفها ولتكن وديعة عندك فان جادها اليها  
يوعام الذهب فادفعها اليه وسال عن الشاة فقال اخذها  
فارجعها كذا او اخذها للذبيح منفق عليه فخصه بالافضل  
تجاهه او عن ابن عباس وزعمه الا يامن نفسه عليها **من غاصب**

منه  
الامان  
الامام

فصلان بضم الفاء وكسر هاء جمع فصل ولد  
الناقة اذا فصل عن امه وعجا جليل جمع جليل  
ولد البقرة واذا لا بالهمزة فهو بوزن  
سمر وجران وعجوا كحش والمهر اذا  
قطا او بلغا سنة فامس منهن

ولو وجد غاصبا  
مضيقه ان لم  
تقرها النفس لا كالا  
او تضيق الامان له















قال الشيخ في  
البراتب عما ك  
الطول الشط  
العقد بنسب  
كان شرطاً  
وطناً على  
موقعه على  
قوله وطناً

الوصف في  
الوصف في  
الوصف في

او المرضي ونحوه **وصد ذلك** فصد الجميع بان يقف على اوله يزيد  
ثم على اولاده وصد المتفانم التاخير بان يقف على ولد فلان  
بعدي بني فلان **واعبار** وصفه **وعده** بان يقول على اولاده  
ماث فلان ان عمره حتى يجعل وقفه لاحفصة ثليه ما عاشت  
ثم يليه ذرية الكرية اهليها **وعيد ذلك** كشرط ان لا يوجد وقد  
مرة الاجارة او ان لا يزيد فاسق او شرير او متبجح ونحوه  
وان نزل مستحق تتركه بلا شرعي لم يجز صرفه بلا موجب شرعي  
**وان اطلق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا استواء الغني**

**والذكر وصد ما** اي الفقير والانه ليعدم ما يقضه الشخص  
**والنظر فيما** اذا اشترط النظر لاحد او شرط انسان وعان  
**للموقوف عليه** العيز لانه ملكه وشك له فان كان ولداً استقر به  
مطلقاً وان كان اعماعنه فمقتضى ان كان قد حصصه وان كان  
صغيراً ونحوه قام ولده مقامه وان كان الوقف على مسجداً  
ولا يمتن حصصه كالمساكين فلحاكم وله التيسير فيه

**وان وقف على ولده او اولاده او ولد غيره ثم على المساكين**  
**فمؤولده** الموجود حين الوقف **الذكور والاناث** والختان  
لان اللفظ يشتملهم **بالسوية** لان شريك بينهم واطلاقهما  
يقضي السوية كالوقف لهم بشرط ولا يدخل فيهم المؤولدين  
بلحان لان الاسم ولد ثم بعد اولاده **ولو نسيه** وان سفلوا  
لان ولده ويستحقون من ثباته وحده حين الوقف ولا  
**دون** وله بناته فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد الا ان  
وهو الاصل

او قربة

في سوا ذلك  
احد رتبة

وان في الوقف  
منه عليه

لانهم لا يسمونه  
اشهدهم الابناء  
بنوا بنوا

او قربة لعدم دخله في قوله تعالى وصمكم **الذكر الموقوف**  
**على ولده** وذريته لعلمه وعقبه او نسله في دخل ولد البنين  
واحد وحالة الوقف اولاد اولاد البنات الابن او قربة  
والصطفية للترتيب فلا يستحق البن الثاني شيئاً حتى يتصرف  
الاول لان يقول من مات عن ولد فوضيه كوله والعطف  
والعطف بالاول والتشريك **ولو قال على بنه او بني فلان**

**اخضع بذكوره** لان لفظ البنين وضع بذلك حقيقة فالعطف  
اهل البنات وذكورهن لان لفظ البنين وضع بذلك حقيقة  
هاشم وتيمم وقضاعة فيدخل فيه النساء لان اسم القبيلة  
يشترط كرها وانماها **دون اولادهن من غيرهن** لانهم يشبهون  
لك القبيلة للموقوف عليها **والقرابة** اذا وقف على قرابة او قربة  
زيد **واهل بيته وقومه** يشتمل الذكر والانثى **اولاد**

**ابيه** اولاده **واولاد جلايه** ففقط لان البنوة على  
وهي اخوة بني هاشم بغير ذرية القرى ولم يعط قرابة امه وهم بنو زهرة  
واخوانه شيئا ويستوي في ذلك الذكر والانثى والكبير والصغير والقرين  
ابن وعمه والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولابدخل فيهم  
ومما هو **واحد** يخالف دينه وان وقف على ذرية رجله مثل كل قرابة  
وعلى ابنه لوجهه الابا والامهات والاولاد لان الرحم يشتملهم ولولاي  
فوقهم من يشاء للمولى في فوق واسفل وان **صحت قرينة تقضي**

**اعنفون ومن اراد الاناث او تقضي حراما** نحن علمهما اي القرينة  
اسفلهم عن فوق **الاناث او تقضي حراما** نحن علمهما اي القرينة  
انكاه عقداً لان دلالتها كلاله اللفظ **واذا وقف على جماعة على حصصهم**

او قربة

الوصف في  
الوصف في  
الوصف في

187

في سوا ذلك  
احد رتبة  
وان في الوقف  
منه عليه  
لانهم لا يسمونه  
اشهدهم الابناء  
بنوا بنوا











وفاها حال الحياة على حال الموت قال عطاء ما كان في الغيب  
الا على كتاب الله وسائر الاثار في ذلك كالاولاد **وان**  
**فضل بعضه** بان اعطاه فوق قرابته او خصه **سوى** **وجوه**  
**برجوع** حيث امكن **او من ياداة** المفضل بساوى الفاضل  
واعطى يستوي القول عليه كقول الله عز وجل بين اهل اولادنا  
عليه خصه وتحم الشهاد على التخصيص والفضل لاولاد ان علم  
وكذا كل عقدا فاسد عند مختلف فيه **فان مات الوهاب قبله** اي قبل  
الرجوع الى ياداة **بقت** لم يحط فليس بقيدته الرجوع الا  
ان يكون بمحض الموت فيقف على الحارة الباقي **ولا يجوز الوهاب**  
**ان يرجع في هبته** **لان منة** حرث برعبا من العباد في هبته  
كله بيقين ثم يعود في قيده متفوقا عليه **الا الاب** فله الرجوع  
تصد التولية او الامكان او كافر القول على الاستلزام لاجل  
ان يعطى العطيبة فيرجع فيها الا والذمما يعطى واداه وله الخنة  
وصحة الترميز من حديث عمر بن عباس ولا يمنع الرجوع نفس  
العين او تلف بعضها او زيادة منفصلة ويمنع زيادة منصلة  
وبيعه وهبته وهبته ما لم ينفك **ولد** اي الاخر **ان اخذ**  
**ويترك** **مال** **ولده** **ما لا يضره** **ولا يحتاج** **حديث** **عائشة**  
رفوعا ان اطلب ما امكنه **كجرك** وان اولادك من كسبك  
رواه سعيد والترمذي وحسنه وسوا كان الولد محتاجا ولا  
وسوا كان الولد كبيرا وصغيرا ذكرا وانثى وليس له ان يملك  
ما يضره بالولد او تعلقت به حاجته ولا ما يعطيه ولا اخر  
الا في مرض موثقا **الحرف** **فان تصرف** **الوالد في ماله**  
قبل تملكه **قبضه** **ولو فيها** **وهبه له** اي لولده **وقبضه** **بأداء**

وعنده له  
تثبت اخذ  
وه الشيخ  
رفوعا  
عائشة  
تعلقه  
تصرف

قال عطاء في مرض  
المرضاة تصرف  
منه عقل الانسان  
وهذا هو  
بيع

ولا يبيع الا بعد ائتمار  
والا بعد العتق ما لم  
قالوا في بيع المملوك  
قالوا في بيع المملوك  
قالوا في بيع المملوك  
قالوا في بيع المملوك

من ذم النبي  
لان الولد لم يملك  
بعضه من غيره  
ولا يملك الى

ويؤثر فان كان الاب  
للاب وان جعلت منه  
مصلحة فان لم يحل  
عقله الولد

**بيع** او هبة او عتق او ابر غير ولد من دينه لم يبيع تصفه  
لان ملك الولد على ما لنفسه تام يبيع تصفه فيه ولو كان للغير  
او مشتركا لم يحن **او ابر اخذه** اي الولد له اخذ ما وهبه لولد **قبل**  
**بوجوه** **في هبته** بالقول كجعت فيها **او** اراد اخذ مال لولد **وقد**  
**قبل تملكه** **بقول** **او بينة** **وقبض** **معتبر** **لم يبيع** **تصرفه** **الملك**  
الاب الفيز مع القول والنية الكيسر ورتة ملكا له بنة  
وان وصا جارية ابنه فاجلها صار ثام وولد له وولد حرا  
حد ولا ير عليه ان لم يكن الابن وطبها **وليس للولد مطالبه** **ببيع**  
**بين** **او نحو** **تقيده** **متلف** **وارث** **تجارية** **لما روي** **لخالد** **ان**  
رجلا حيا الى النبي صلى الله عليه وسلم با يده يقضيه ديننا عليه  
فقال انك وما كنت **البيك** **الانفقت** **الواجبة** **عليه** **فان** **لمطالبته**  
**بها** **وجس** **عليها** **الضرورة** **حفظا** **لنفس** **وله** **الطلب** **يعين**  
ماله له **بديا** **ببها** **فان** **مات** **الاب** **فليس** **لورثته** **مطالبته** **الاب**  
**بين** **ونحو** **لمو** **لهم** **وان** **مات** **الاب** **رجع** **الابن** **بدينه** **في** **ثمنه**  
**والصدقة** **وهي** **ما** **تصدد** **به** **نواب** **الغرة** **والهدية** **وهي** **ما** **تصدد**  
**به** **الاب** **وتؤد** **دا** **نحو** **نوعان** **الهبنة** **كلهما** **كلما** **هما** **انما** **تقدم**  
**وعا** **قد** **ينبغي** **مع** **محمد** **في** **فصل** **في** **تصرف**  
**المرضى** **بعطية** **او** **نحوها** **ومرضه** **غير** **نحو** **في** **كسب** **خبر**  
**وعين** **وصدق** **اي** **رجع** **ليس** **ببيع** **فرضه** **ان** **تصرف** **الصحيح**  
**ولو** **صا** **نحو** **فالمات** **منه** **اعتبار** **ارجال** **العطية** **لان** **اذ** **ذل**  
**في** **حكم** **الصحيح** **وان** **كان** **المرضى** **الذي** **تصرف** **به** **للموت** **نحو** **فا**  
**كبر** **سما** **وهو** **نحو** **ارث** **في** **الارث** **ولو** **ثري** **في** **الدماع** **في** **تختل**  
**عقل** **صاحبه** **وذات** **الجنب** **تورج** **بباطن** **الجنب** **ويج** **قلب**

فان يتردد  
منه في  
ذلك بل  
ان بعد  
المعتبر  
القدر  
صح

قال عطاء في مرض  
المرضاة تصرف  
منه عقل الانسان  
وهذا هو























**وهي** الفرض العلم بقسمة الميراث جمع ميراث وهو المال الخلف  
 عن الميت ويقال له ايضا الميراث ويسمى العاقر بهذا العلم فارضا  
 وفرضيا وفرضيا وقد منعه بعضهم بمرور مدة غيره **اسباب**  
**الارث** وهي انتقال مال الميت الى من بعده ثلاثة اقسام **احدها** ميراث  
 اي قرابة قربت او بعدت قال تعالى **اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض**  
**والثاني نكاح** وهو عقد الزوجية **قال تعالى** **انكحوا ما طهرت لكم**  
**مآثركم** **ازواجكم** الآية **الثالث ولاء** عتق خديتة الوالدة **كلية**  
 النسب رواه ابن جبرين في صحيحه **والرابع وصية** **والخامس** عتق خديتة  
 من الزوجة **عشرة** الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا  
 والام مطلقا **والسادس** الام والعمة غير ام وابنة والزوج  
 وذوالاولاد **والسابع** سبيع البنات وبنات الابن وان نزل  
 والام والمجدة والاخت والزوجات **والثامنة** **والورثة**  
 ثلاثة **ذو فرض وعصبة** **وذو رحم** **وياتي** بيا بينهم واذا  
 اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والرحم  
 وجميع النساء ورث منهم خمسة البنت وبنات الابن والام  
 والزوجات والتشفقة **وكل** الجمع من الصنفين ورث الابوة  
 والولدان واحدا **وجبرين** **فدوا** **الفرض عشرة** **الزوجان**  
**والابوان** **والجد والجد** **والبنات** **الواحدة** **فاكثر** **وبنات**  
**الابن** **كذلك** **والاخوان** **كذلك** **والاخوة** **من الام**  
**كذلك** **ذو اولاد** **كافوا** **وانا** **فلا** **يرجع** **النصف** **مع عدم** **الولد**  
**وولد الابن** **ومع** **ولم** **جو** **ولد** **وارث** **او** **ولد** **ابن** **وارث**  
**وان** **ترك** **ذكا** **او** **انثى** **ولم** **او** **متركة** **الرجع** **لقوله** **تعالى**

قد روي صحيح وان لم يورثه ولا

تنبه من قام به مانع من الميراث  
 او اولاد الميت فجوهره كونه  
 وكذا اسائر من قام به مانع  
 قال في شرح الإقناع انه كالتالي

والنصف

والنصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم  
**الرجع** **والزوجات** **فاكثر** **النصف** **حاليه** **فيها** **اعلمها** **ربع** **مع عدم**  
**الرجع** **وارث** **وثن** **جمع** **لقوله** **تعالى** **ولهن** **الرجع** **مما تركن ان لم**  
**يكن** **لكم** **ولد** **فان** **كان** **لكم** **ولد** **فلهن** **الثلث** **ولكل** **من** **الاب** **والجد**  
**السدس** **بالفرض** **مع** **ذكا** **الولد** **او** **ولد** **ابن** **اي** **مع** **ذكا**  
**فاكثر** **من** **ولد** **الصلب** **او** **ذكا** **فاكثر** **من** **ولد** **ابن** **لقوله** **تعالى**  
**والابويه** **لكل** **واحد** **منهما** **السدس** **ما** **ترك** **ان** **كان** **له** **ولد**  
**ويرثان** **بالعصبة** **مع عدم** **الولد** **الذكا** **وكل** **نثى** **وعدم**  
**ولد الابن** **كذلك** **لقوله** **تعالى** **ان** **لم** **يكن** **له** **ولد** **ورثته** **ابواه**  
**فلامه** **الثلث** **فاضاف** **الميراث** **اليهما** **ثم** **جعل** **للأم** **الثلث**  
**ذكا** **الباق** **للأب** **ويرثان** **بالفرض** **والعصبة** **مع انهما**  
**اي** **اناث** **الاولاد** **او** **اولاد** **الابن** **وجدة** **كن** **او** **اكثر** **من** **ما** **ترك** **عن**  
**اب** **وبنت** **واحد** **فالبنت** **النصف** **والاب** **واحد** **السدس**  
**فرض** **المسبق** **والباقي** **لعصبة** **الحق** **الفرض** **ايها**  
**فما** **بقي** **الذي** **جبل** **ذكا** **فصل** **واجب** **الاب** **والجد** **علا**  
**بعض** **الذكا** **مع** **ولد** **الابوين** **او** **ولد** **اب** **ذكا** **والنثى** **واحد**  
**او** **متعد** **ذكا** **لكنهم** **في** **مقاسمتهم** **للال** **او** **ما** **بقيت** **الفرض**  
**انهم** **تساو** **في** **الاداب** **الاب** **فشا** **وو** **في** **الميراث** **وهذا**  
**قول** **زيد** **بن** **ثابت** **وز** **واقفة** **عقد** **واخت** **له** **سهمان** **ولها** **سهم**  
**جد** **واخي** **لكل** **سهم** **جد** **واختان** **له** **سهمان** **ولهما** **سهمان**  
**جد** **وثلاث** **اخوان** **له** **سهمان** **ولكل** **منهن** **سهم** **جد** **واخي**  
**واخت** **للجد** **سهمان** **والاخي** **سهمان** **والاخت** **سهم** **ويجد**  
**وجهه** **واخي** **للجد** **السدس** **والباقي** **للجد** **والاخي** **فما** **سما**

سأل الشعبي  
 ان المهاج فقال للبنت  
 عن هذه المسئلة فقال للمهاج  
 عن الباقي للزوج فقال للبنت  
 النصف والمعنى واخطأت  
 اصبت في المعنى  
 قلت للبنت  
 هل انت من النصف  
 والبنت اخطأت  
 فقال



والاخي لام ساقا بالجد كما ياتي فان **نقصته اليه المقاسمة**  
**عن ثلث المال** اذ لم يكن معهم صاحب فرض **اعطيه** اي جعل  
 ثلث المال وكج وخون واخذت فاكثر الثلث والباقي لهم  
 للذكر مثل حظ الانثيين وتسبق له المقاسمة والثلث في جد  
 واخوين وجد وارب اخوات وجد واخي واخنتين **ومع ذوي**  
**فرض** كبنث او بنت الابن (او زوج او زوجة او امر او جدة  
 يعطى الجدة **بعده** اي بعد ذوي الفرض ولها كاه او اكثر  
**الاحضان المقاسمة** كزوجة وجد واخذت من اربعة  
 للجدة سهمان وللزوجة سهم وللأخت سهم **او ثلث ما بقي**  
 كما هو وجد وخسة اخوة من ثمانية عشر للام ثلاثه اسهم  
 وللجدة ثلث الباقي خمسة ولكل اخي سهمان **او سدس لكل**  
 كبنث وام وجد وثلاثة **فان لم يبق بعد ذوي الفروض**  
**سود السدس** كبنث وبنت ابن وام وجد واخوة **اعطيه**  
 اي اعطى الجد سدس الباقي **وسقط الاخوة** مطلقا استغرق  
 الفروض التركة **الا** الاخ في **الأكبرية** وهي زوج وام وولدت  
 وجد والزوجه النصف والام الثلث يفضل سدس باخذة لجد  
 ويفرض للاخت النصف فتقول لشعة ثم يرجع اجد للاخت  
 للمقاسمة وسهامها اربعة على ثلاثة عدد وسهامها  
 فتصم من سبعة وعشرين للزوج تسعة والام ستة  
 وللجدة ثمانية وللأخت اربعة سمت الكبرى لتكبرها  
 الاصول لا يدرى في الجد والاخوة **ولا يعول** في مسائل تجوزها  
**ولا يفرض لأخت معه** اي مع اجد لثبات ابيها اي بالأكبرية  
 ولا يحل ما سأل العادة في فرض فيها الشقيقة بعد اخذ مريض

**وولد الاب** ذكر اكان او نثي ولحد او اكثر اذ انفرد عن ولد  
 الابوين **معه** اي مع لجد **كولد الابوين** فيما سبق فان اجتمعوا  
 في يجمع التتقاضي وولد الاب عاد وولد الابوين لجد وولد الاب  
 فاذا قاموا **اخذ عصبة** وولد الابوين ما يبد وولد الاب  
 كجد واخي تنصيق واخي لاب فالجد سهم والباقي الشقيق الله اقرب  
 تعصبا الا في الاب **واخذ انما هم** اذا كانت واحدة **تمام**  
**فرضها** وهو النصف **وما بقي لولد الاب** لجد وشقيق واخي اب  
 تصم من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللأخت الباقي  
 وهو سهم فان كانت الشقيقات ثنتين فاكثر لم يعصوا به بقي  
 لولد الاب شي **فصل في هو الام والام لسدس مع**  
**ولد وولد ابن** ذكر او نثي لجد او متعدد لقول تعاقب والابوة كولد لجد  
 منها السدس ما ترك ان كان له ولد **واختين** فاكثر من اخوة **واخت**  
 او منهما المفهوم قوله تعاقب فان كان له اخوة فللمه السدس لها الثلث  
**مع عدمهم** اي عدم الولد وولد الاب والعمدة: الاخوة والمخوات  
 لقوله تعاقب فان لم يكن ولد وولد ابواه فللمه الثلث **او ثلث**  
 الباقي وهو في الحقيقة لها **السدس مع زوج وابوين** فتصم  
 من ستة **واما الربع مع زوجة وابوين وللأخت لها**  
 اي مثلا النصيبين الثلثين وبسيان بالفرازين والعمتين  
 قضيهما عمدة بذكر وتبعه عثمان وزيد بن ثابت ومن سوغ  
 رضي له عنده وولد ابنا والمفني لهما **عصبة** بعد ذوي ولادة عصبة  
 امه في ارث فقط **فصل في ميراث الجدة** ترث الام  
**وام الاب وامر اي الاب** فقط وان علون **امومة السدس**  
 لما روي سعيد بن مسنه عن ابي عبيدة عن من روى العم النضي

واختنا والشيخ في الدنيا اذ لا  
 خفي لا يحجب الام من الثلث  
 الوالد من الام اذا كان نفوس  
 معها فان كان نفوسها بالاب  
 ثلث الثلث فلها الثلث والاصح  
 واخذت من الثلث فتنع  
 على خلا



ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ثلاث جدات تسنينه قبل الاء  
 وواحدة من قبل الام والخرجه ابو جعيد والرقصاني فان الفردت  
 واحدة منحوس لخزنة وان لجمع اشنتان او اشنتان **وتحاذين**  
 اي تساوتن في الفرب او البعد من الميت **فالصدس بينهما لعدم**  
**الرجح الحد هفا عن الاخرى ومن قربت من الجدات فالسدر لها واحد**  
**مطلقا وتسقط البعدي من كل جهة بالقرني وتزوت ام اب**  
**وام الجد معها اي مع اب والجد كما فان مع العم وروعي عن**  
 وبز مسعود والزموس وعمران بن حصين والي الطيفل رضي الله عنهم  
 وتزوت اجدة للذرية بقربتين مع الجدة ذاك القرابة الواحدة  
 تلتى السدر والافز ثلثة فلوتزوج بنت خالته فاش بولر  
 فجدته ام ام وام لها ام ابية وان تزوج بنت عمه فاش بولر  
 فجدته ام ام وام ابية فترك بالقرابين ولا يمكن ان تزوت جدته  
 بنجحة مع ذات ثلاث **فصل** في ميراث البنات وبنات  
 الابن والافوات **والنصف فرض بنت** اذ كانت **وحدها**  
 بان الفردت عن يساوتها او يعصبها القول بها فان كانت  
 واحدة فلهما النصف **ثم هو اي النصف لبنت ابن وحدها**  
 اذ لم يكن ولد صلب والفردت عن يساوتها او يعصبها  
 ثم عند عمره **الاخت الابوين عند افرادها عن يساوتها**  
 او يعصبها **ويجبها الواخت اب وحدها عند عدم الشقيقة**  
 وافرادها **والثلثان تسنين من الخيم** اي من البنات او بنات  
 الابن والشقيقات او الافوات **لاب فاذ كفولة تقا فان كن نساء**  
 فوق تسنين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه وآله تسني  
 سعد التثنين وقال تعالى في الاخفين فان كانتا تسنين ظهرا **الثلثان هما**

عن  
 كما لزوج ابنة ابن المراءنة  
 بنت بنتها فبها له لهما ولد  
 فتكون المراءنة ام ام ام  
 اي ابية او صليبة متبع

مركبانا

مركبانا **لم يعصبين بذكر** بان اخن او اشنتان من بنات الابن عند  
 احتياجنن اليه كما ياتي فان عصبن بذكر فالمال او الما بقث  
 الفروض بينهما الذكر مثل حظ الانثيين **والسدر لبنت ابن فاكتر**  
 فان تزوت ابوها تكلمة الثلثين مع بنت واحدة لقضاء مسعود  
 وقوله انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رولا البخاري  
**والاخت فاكتر لاب مع اخت واحدة الابوين السدر تكلمة**  
 الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب **مع عدم معصمتينها**  
 اي في مسئلتى بنت الابن مع بنت الصلب والاخت الرجوع  
 الشقيقة فان كان مع احداهما معصب اقشما الباءة للذكر  
 مثل حظ الانثيين **فان استكمل الثلثين البنات فان كن**  
 تسنين فاكتر سقطت بنات الابن ان لم يعصبين **واستكمل الثلثين**  
**ها اي بنت وبنت ابن سقطت من دونهن** كبنتات ابن ابن  
 ان لم يعصبين **ذكر بان اخن اي بدر جنهن او نزل منهن**  
 من بني الاوين واليعصب ذات فرض اعلامنه والهن هي امه  
**وكذا الافوات من الاب يسقطن مع اخوات الابوين تسنين**  
 فاكتر ان لم يعصبهن **اخوهن المساويهن ومن الاخت اليعصب**  
 اخن ولا من فوقه **والاخت فاكتر شقيقة كانت اولاب**  
 واحدة لو اكتر تزوت **ما فضل عن فرض البنت** او بنت الابن  
**فان يداي فاكتر فالافوات مع البنات او بنات الابن عصابة**  
 ففي بنت واخت شقيقة واخ اب للبنت النصف والشقيقة  
 الباءة ويسقط الاخت اب بالشقيقة لكونها صارت عصبته  
 مع لبنت **وللمر الواحد والافتي الواحدة واخنت من ولد الام**

بالعصبين



















والزوج من الثانية ثلاثه في اربعة باثنى عشر ولبنتها من الثانية  
ثمانية في اربعة باثنى وثلاثين **وتعمل في الميت الثالث**

**فاكثر علكة في الميت الثاني مع الاولى** فتصح الجماعة  
للاولين تعرف من اسم الثالث منها وتقسيمها على مسئلة فان

انقسم لم تحجب لضرب وتقسيم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب  
الثالثة او فقها في الجماعة ثم من له شئ من الجماعة الاولى اخذ

مضروبا في مسئلة الثالثة او فقها ومن له شئ من الثلثة  
اخذه مضروبا في سهامه او فقها وهكذا ان مات رجل واكثر

**فصل** في قسمة التركة والقسمة حرفة  
ضيب الواجدين بقسوم اذا مكن نسبة سهم كل وارث من

**المسئلة** كصف وعشر فله اي فلذلك الوارث من التركة  
**كنسبه** فلو مات اربعون تسعين دينارا وخلف زوجا

وابوين وبنين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة  
وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا وكل واحد

التركة اثنا عشر دينارا لكل من البنين اربعة وهي خمس كل  
وثلت خمسها فلها كذلك من التركة وقسمت الحاصل على المسئلة

خرج نصيبه من التركة وان قسم على التراب فخرج  
اهل مضروبا بالتسار اربعة وعشرون قيراطا فاجعل عددها كسئلة معلوم

واقسم كما مر **باب** ذوي الاجرام  
لكل وهو قريب ليس بندي فخرج لاصبه ويورثون بالشرع

اي يتوزع بينهم من ذلوا به من الولاية من الولاية **الذكر والارث**  
منهم **سوا** الائمة ثمان اجرام للجد في اسنوي ذكره واثنا عشر كوله الام

ص تنقله تورا واذا حضر النسبة الوارث  
بي الاربعة تالاب المية انما سجد  
كانت قبل الفريضة ونقل من بعده  
انما ذكر لقسمة الارية فقال ابو  
موسى اطعم منها وعلمه المرحم  
ابن ابي بكر قال ذلك على رثتها  
صح كسبه وذكر القاضى وغيره  
ان لقسمة منجب وانما عام في الامور  
ال وحتج بان محمد بن الحكم قال  
احمد عنها اذ هي الاحد عشر ابي  
س يعطى ثمانية الميت من مضمون  
القسمة والله اعلم شرعا قاضى

الاربعة عشر  
سبعة كل وارث في التركة  
سبعة كل وارث في التركة  
سبعة كل وارث في التركة

فوله البنات وولد بنات البن وولد الاخوات مطلقا  
كما مهرتم وبنات الاخوة مطلقا كما يمين وبنات الاعام

الابوين والاب كبا يمين وبنات يمينه اي بني العوة وبني الاعام  
كبا يمين وولد الاخوة لامر كبا يمين والاخوان والمخالات

وابوالامر كالاد والمعات والعم الامر كبا وكل جدة ادلت  
باب بين امين هي احدهما كما مر اي ام او باب اعلم من الجدة

كاد ابني الجدة ابني ام اب وابني امه واخوانها ونحوها  
بمنزلة تتهم فيجعل حق كل وارث بغير او تعصيب لمن ادله

من ذوالجرام ولو بعد فان كان واحد خذ المال كله فان كانوا  
جماعة قسم المال بين من يكون به فاحصل لكل وارث

فيون من يدلي به وان بقيت سهام المسئلة ستة من عليهم  
على قدر سهامهم وان ادلى جماعة بوارث بغير او تعصيب

واستوت منزلتهم منه بلا سبق كالاراة فضيبهم  
كارتهم منه لكن الذكر كالانثى فان بنت الاخ مع بنت

لاخت اخرى لهذه المنفعة حق ايراث امها وللانثى حق  
امها سوية بينهما فان اختلفت منان لهد من جملتهم

معها ايمع من ذلوا به كيت اقتسعو ارثه على حسب  
منان لهد منه فان خلف ثلاث خالات متفرقات

اي طهرت شقيقة وطهرت اب وطهرت الام وثلاث عمات  
متفرقات كذلك **فالتلت** الذي كان لهم الخالات **الاجرام**

الانثى ورثت الامر كذراع والثلاثان اللذان كالداب **للعمات**  
الانثى يرثن كذلك **وتقسم** من خمسة عشر الاجرة البحري  
اخصيين لتمامتهما وضربها في اصل المسئلة ثلاثة الخالات



من ذلك خمسة اشقيفة ثلاثة ولدت اب سهم والتي لام سهم  
 وللعات عشرة لتي من قبل ابوين سعة والتي من قبل الاب سهمان  
 والتي من قبل الام سهمان وفي ثلاثة احوال متفرقين اي احدها  
 شقيق الام والاخر لابيهما والاخر لامها الذي الام السدر  
 كما يرث من اخيه لوعاثة والباقي لذي ابوين وحده  
 لانه يسقط الاغ لاب فان كان معهم اي مع الاخوال  
**ابو ام يسقطهم** لان الاب يسقط الاخوة وفيه ثلاث بنات  
 عمومة متفرقين اي بنت عم ابوين وبنت عم ابوين  
 عم الام المال التي للابوين لقيامهن مقام ابائهن بنت العم  
 ابوين بمنزلة ابيهما وان ادلى جماعة بجماعة تسمى المال  
 بين المدلى بهم كأنه حياها فما صار لكل واحد من المدلى بهم  
 اخذ المدلى به من ذريته كما جهلان وارثه وان سقط  
**بعضهم ببعض عملت به** فعمه وبنت اغ المال للعمه  
 لانها تدعى بالاب وبنت الاغ تدعى بالاخ ويسقط اجد  
 من وارث باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد  
 حتى يلحق بوارث سقط باقرب اولي **والجماعات**  
 التي ترث بها ذوي الاربعة ثلاثة ابوة ويدخل فيها  
 فروع الاب والاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة  
 واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب  
 والجد **واسومة** ويدخل فيها فروع الام من الاخوال  
 والخالات واعمام الام واعمام ابيهما وامها وعمات  
 الام وعمات ابيهما والجدات واولاد الام وخالاتها

قوله ويسقط الخ كسبت بنت وبنت  
 بنت بنت المال للاول وكحالة  
 وام ابني ام المال لا حالة لانها تسمى  
 الام باول درجة بخلاف ابها  
 وقوله وان اختلفت الجهة كسبت  
 بنت بنت وبنت اخ لا الكمال  
 بنت بنت بنت وبنت بنت الاب  
 بنت وبنت اخ لوت المال بين  
 لي والاشقيقة والعمه اعم

**وبنوة** ويدخل اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى  
 بقرا بنين ورثت كهما اولاد زوج او زوجة مع ذي فرض لهم  
 فرضه كاملا بلا حجب والاعول والباقي لذي الرحم واليعول  
 هنا الاصل ستة لسبعة كحالة وبنت اخنتين ابوين  
 وبنتي اخنتين لام الخال سبعة وبنت اخنتين ابوين  
 اربعة وبنتي اخنتين لام سهمان **باب**  
**ميراث الحمل** يقع الحام والماد ما في بطن الامية يقال  
 امارة حامل وحاملة اذا كانت حبالا ميراث **الحنث**  
**المشكك** الذي لم يتضع ذكره ولا انوثته **من خلف**  
**ورثة** بينهم حمل يرثه **فطلبوا القسمة** وفقا للعملان  
 اختلف ارثه بالذكورة والانوثة الاكثر من ارث  
**ذكرين او انثيين** لانه وضعهما كثير معناد وما  
 زاد عليهما زاد فلم يوقف في زوجة حامل ابن  
 الزوجة الثمن وللان ثلث البديع ويوقف للحمل ارث  
 ذكرين لان اكثر وقصم من اربعة وعشرين وفي زوجة ثلث  
 وابوين يوقف للحمل ضيب انثيين لانه اكثر ويدفع  
 للزوجة الثلث عايلة السبعة وعشرين وللاب المدرس كذلك  
 وللام المدرس كذلك **فاذا اوله اخذ حقه** من الموقوف  
**وما بقي فهو مستحقه** وان اعوز بنته بان وقفا ميراث  
 ذكرين فولدت ثلاثة رجوع على من هو يدك **ومن الام**  
**حجبه الحمل** ياخذ ارثه كاملا كالجدة فان فرضها المدرس  
 مع الولد وعادته **ومن ينقصه** الحمل شيئا يعطى البنتين



كالوجه والارض عيطان الثمن والسدر ويوقف الباقي  
 من يسقطه بهي الحمل لم يعط شيئا الشكر في ارثه ويرث  
 المولود ويرث ان استهل صاخر حديث ابي هريرة فرغوا  
 اذا استهل للمولود صاخر ورث مولاه احمد وابو داود او عطس  
 او بك او رجع او تنفس طال من النفس او وجد منه دليل  
 على حياة كوكبة حولية توسعال لان هذه الاشياء تدل على  
 الحيوية للسقفة غير حركة قصيرة واختلاف لعدم الالتئام  
 على الحياة للسقفة وان ظهر بعضه فاستهل في شئ ثم مات  
 وفرج لم يرث ولو يرث كالولم يستهل وان جهل المستهل  
 من التوامين اذا استهل لحد هدا دون الاثر ثم مات  
 المستهل وجعل وكان اذكر او انا واختلف ارتضما  
 بالذوق او لا نوثته يعين بقرة كالوطوق لحد سادة  
 ولم تعلم عينها وان لم يتخلف ميل فيها كقول الامام فرج السدر  
 لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات  
 كافر بدارنا على علم منه لم يرثه حكما باسلامه قبل وضعه  
 ويرث صغير حكم باسلامه بموت احد ابويه منه والحنث  
 من له شكل ذكر رجل وفرج لمرأة او ثقب في مكان الفرع  
 يخرج منه البول ويعبر امره ببوله من احد الفرجين فان  
 بالمنهها فسبقته فان خرجت معها معا اعتبر اكثرهما  
 فان استاويا فهو الشك فان رجح كشفه لصغر اعطى  
 ومن معه اليقين ووقف الباقى لتظهر ذكوريته بنبات  
 حيشة او من ذكره او تظهر النوثية بحوض او ثقلا ثدي

لا احتمال كونها كوكبة المذبح فان  
 الحيات تنمو كوكبة بعد تدبيرها  
 ولقد ثبت قلت فبوجه منه ان  
 المولود لدون شئ الشكر لا  
 يرث به حال النطق بعدم استفاد  
 رحيته بعد كالميت لا يفرج

قد لم يرثه وقيل ترثه قال في  
 الفرع وهو اظهر وصوبه في  
 الاصل فله

الحمل الورثة بسواه وقوله  
 انما جازم به في الاصل ان يرث  
 عليه نص في الفرع علمه من نصه  
 انما يرثه لانه ملك حثس بفضل  
 من ماله عليه نصه في قوله فان  
 من ماله بعد امره انما يرثه خلاصه  
 مشا

او ما من فرج فان مات وبلغ بلا العدة يرت نصف ميراث التي  
 ذكر ان ورث فقط او ليرث وعده حثس ونصف ميراث التي  
 ان ورث بكونه انثى فقط او ليرث حثس مع زوج واخذ الابوين  
 وان ورث بجهدا متفاحلا اعطى نصف ميراثهما فتعمل مثلثة  
 الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر بينهما بالنسب الربح وحصل  
 اقل عدو يتقسم على كل منهما وتقدر به في اثنين عدو حثس  
 ثم من لم يرث من احد المستثنين فاخر به في الاخرى او فقها  
 فان ورث حثس وهو اعتباريان فان خرب مسئلة الذكورية  
 من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فان ضربت لهما  
 في الاخرى كان الحاصل ستة فاخر به في اثنين نص من التي  
 عشر المذكور سبعة والحنث ثمانية وان صالح حثس من معه  
 على ما وقف له مع ان صح تبرعه **باب ميراث المنفوق**  
 وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت من حثس خبره  
 باسرو سفره غالبه كالتامة كجارية او سبيته انظر به تلم  
 تسعين سنة من ذوله لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا  
 وان فقدت تسعين اجتهاد الحكم وان كان غالبه الهلاك  
 كن غرق في مركب ضل قوم ورون قوم او قتل من بين الهله  
 او في معارة مهلكة كجارية انظر به تمام اربع سنين  
 منة تلف اي فقدت لانها مائة تكرر فيها تركة المسافرين والجار  
 فانقطع خبره عن اهله يغيب على الضن هلاكه اذ لو كان حيا  
 لم ينقطع خبره اهله الغايب ثم يقسم ماله فيها اي مستلوق  
 غلبة كالتامة بعد تسعين وغلبة الهلاك بعد اربع سنين  
 فان هج بعرقم اخذ ما وجد ورجع على انفس شيا به

وذكر في المنفوق  
 وهو من انقطع خبره  
 ولم يعلم له حياة ولا موت  
 من حثس خبره باسرو سفره  
 غالبه كالتامة كجارية  
 او سبيته انظر به تلم  
 تسعين سنة من ذوله لان  
 الغالب انه لا يعيش اكثر  
 من هذا وان فقدت تسعين  
 اجتهاد الحكم وان كان  
 غالبه الهلاك كن غرق في  
 مركب ضل قوم ورون قوم  
 او قتل من بين الهله او في  
 معارة مهلكة كجارية  
 انظر به تمام اربع سنين  
 منة تلف اي فقدت لانها  
 مائة تكرر فيها تركة  
 المسافرين والجار فان  
 انقطع خبره عن اهله  
 يغيب على الضن هلاكه  
 اذ لو كان حيا لم ينقطع  
 خبره اهله الغايب ثم  
 يقسم ماله فيها اي  
 مستلوق غلبة كالتامة  
 بعد تسعين وغلبة  
 الهلاك بعد اربع سنين  
 فان هج بعرقم اخذ ما  
 وجد ورجع على انفس  
 شيا به

او فقدت الصنين حال النعم  
 الفشل والله اعلم اقناع

وانما يرث من حالنا  
 كوكبة بغيره



فان مات مورثه في مدة الترتيب السابقة اخذ كل وارث اذا  
 اي حين الوفاة اليقين وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود  
 او موته ووقف ما بقي حتى يتبين الموقوف فاعلم مسألة حياته  
 ومسألة موته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فياخذ وارثها  
 الاسا في احداهما اليقين فان قدم المفقود اخذ **بضميم** الذي وقع  
 وان لم يات ايه ولم تعلم حياته حين موت مورثه **تحكم** الحكم  
 ما وقف له حكم ماله الذي لم يخلقه مورثه فيفرض منه دينه  
 وينفق على زوجته منه مدة ترضه انه لا يحكم بموته الا عند  
 الغضا فيمن انشطاره **والباقي الوارثه ان يصطلي على ما زاد**  
**عز حو المفقود في قدسونه** على حسب ما يتفقون عليه لانه لا يخرج  
 عنهم **باب ميراث العرق** مع عرق وكذا ما  
 خفي موته ثم اتى بقرانهم اذا مات متوارثان كاخون اب  
 بحد او عرق او غيبة او نازع او خلا فوارث بينهما **وان جعل**  
**السابق بالموت** او علم قرضي لم يختلفوا فيه بان لم يدع ورثته  
 كل سبق موث الاخر **ورث كل واحد العرق** وخوهم من الاخر  
**مما لا يراه ماله** اية قديمه وهو بكسر التاء وهو ما ورثه منه  
 ايه من الاخر **دفعاً للورثه** قول عمر بن الخطاب **عنه** يقدر  
 احداهما او اولاد الوارث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الايما  
 من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي اخوان احداهما موث يورث  
 والاخر موث عمر مائتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لهما والاخر  
 وان ادعى كل من الوارثه سبق موث الاخر ولا يثبت مخالفا  
 ولم يثارتنا **باب ميراث اهل الملل** جمع مله  
 بكسر الميم وهي الدين والشركه من مواعج الارث اخلاف الدين

قوله نعلم حكمه صحيح في الوارث  
 وحسن به في المنتهى وقيل يرد الى  
 ورثته الميت الذي مات في مدة  
 الترتيب قطعه به في المنتهى ويتبعه الوارث  
 قتاد بن ربعي

فلا يرث المسلم الكافر الا بالاولاد الحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبدا او لهته رواه الدررقي  
 والا اذا سلم كافر قبل قسمة ميراث مورثه للمسلم **ميراث**  
**يرث الكافر للمسلم الا بالاولاد** لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم  
 ولا المسلم الكافر يتفق عليه وحسن بالاولاد يرث به لانه شعبه  
 من الرق واخلاف الذين ليس يمنع فيثوارث **الحري والذمي**  
**والمسلمان** اذا اتحدت ادبا لهم لغو من الضوم **واهل**  
**الذمة يرث بعضهم بعضهم** بعضهم اتفاق ادبا منهم  
 لامع اخلا فصما وهم ملل شتى لقوله عليه السلام لا يرث  
 اهل ملتين شتى **والرثه ليرث احداهما المسلمين** ولان الكفار  
 لا يرثون الا على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان  
**وانما المدة على رده** فماله في انه لا يرث على ما هو عليه فهو  
 مباح له الرافا ربه **ويرث الجوي** يقر بدين غير محجوبين  
 في قوله عمر بن الخطاب **ان اسلموا او تحالوا اليها قبل اسلامهم**  
 فلو خلف اماء وهي اخيه بان وطى ابوه ابنته فولدت هذا  
 الميت ورثه الثلث بقرانها والنصف لكونها اختا  
**وكذا حكم المسلم بطلان** اذ لم يرثه بجهنم ككاف او وثني  
 ويثبت النسب **والارث بنكاح** اذ رجم عمر كافر وثني  
 وبنت اخيه **والارث بعقد** بنكاح الا بقر عليه لو سلم لمقطعة  
 ثلاث ولهم زوجته واخوته **باب ميراث**  
**المطلقة** رجعيها او باينايتها فيه بقصد الرجوع **من ابان** روق  
 في صحة لم يثارتا او ابانها في موضع غير المحوف ومات به

بيان  
 له رثه

قوله نعلم حكمه صحيح في الوارث  
 وحسن به في المنتهى وقيل يرد الى  
 ورثته الميت الذي مات في مدة  
 الترتيب قطعه به في المنتهى ويتبعه الوارث  
 قتاد بن ربعي

قوله نعلم حكمه صحيح في الوارث  
 وحسن به في المنتهى وقيل يرد الى  
 ورثته الميت الذي مات في مدة  
 الترتيب قطعه به في المنتهى ويتبعه الوارث  
 قتاد بن ربعي



ولم يتوارثا لعدم الشهادة حال الطلاق او بالان في مرضه الخوف  
ولو يتيم به لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم الشهادة بل  
يتوارثان في طلاق رجعي لم تنفذ عدته سواء كان في المرض  
او الصحة لان الرجعية تزوجه وان ابانها في مرض موته

الخوف متصفا بقصد حرمانها بان ابانها ابتداء او سألته  
اقبل من ثلاث فطلقها ثلثا او علق ابانها في موضع  
العلق ابانها على فعله له كخوله الار ففعله في مرضه  
الخوف وخوفه كالووطه عاقل حمائه بمرض موته الخوف لم يرثها  
ان ماتت لقطعها نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها  
لغضا عنها ان يرضى بعينه مالم يترق او ترتد فيسقط ميراثها  
ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينال في نكاح الورث  
وتتبع الارث له دونها ان فعلت في مرض موته الخوف ما ينفذ  
نكاحها وامتن في العدة ان تكلمت بقصد حرمانها

**باب الاقرار بمشرك في الميراث**

اذا اقر كل الوارثة للكفارين ولو انما في الوارث المفسر واحد  
متفرج بالارث بوارث الميت من ابن او زوج وصدق القرية  
او كان صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسب  
بشرط ان يمكن كون القرية من الميت وان لا ينادى بالمقر في  
نسب القرية وثبت انه حيث لا مانع لان الوارث يقوم  
مقام الميت بينه ودعاويه وغيرها فذكر في النسب  
ويعتبر اقراره زوج وموطن وورثته وان اقرب به بعض القرين  
ولم يثبت حسب جهته اذ عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه

متخذة على ما

منه ان يوارث الوارث المفسر واحد  
متفرج بالارث بوارث الميت من ابن او زوج وصدق القرية  
او كان صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسب  
بشرط ان يمكن كون القرية من الميت وان لا ينادى بالمقر في  
نسب القرية وثبت انه حيث لا مانع لان الوارث يقوم  
مقام الميت بينه ودعاويه وغيرها فذكر في النسب  
ويعتبر اقراره زوج وموطن وورثته وان اقرب به بعض القرين  
ولم يثبت حسب جهته اذ عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه

٥٦

من مرفعة واحدة الفاضل بيده او ما في يده ان استفظ فلوفر  
احد ابنيه باخ مثله اي مثل المضر فله اي المضر به ثلث ما بيده  
اي بالمقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث المذكرة  
في يده نصفها فيكون السدر الزايد للمقر به وان اقرب بها  
حمله اي خمس ما بيده لانه لا يدعى اكثر من خمس مال وذلك  
اربعة اقسام النصف الذي يدعى يبقى خمسة فيدفعه لها  
وان اقرب ابن ابن دفع لكل ما بيده لانه يحبه وطريق العزلان يقترب  
مسئلة الاقرار او وقفها في مسئلة الاقرار في دفع مقرر مسهل من  
مسئلة الاقرار او وقفها في مسئلة الاقرار وليست مسهل من  
مسئلة الاقرار في مسئلة الاقرار او وقفها وليست مسهل

**باب ميراث القاتل والبصر والولا**

بفتح الواو والمدى والعتاقة من الفرد يقتل من موته او  
شارك فيه مباشرة او سببا كحفر بئر تعديا وضرب سكين  
بلاحق لم يرثه ان لزمه اي القاتل قود او ذرية او كفارة  
على ما ياتي في الجنايات حديث عم سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في عوطاه واجمل للمكلف غيره  
اي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا سوى العموم ما سبق  
وان قتل بحق قود او حيا او كفارة اي غير ذنبا وبغى اي قطع  
طريق لثا تكرر على ما ياتي او حيا له او حيا له او شهيد  
وارثه بما وجب القتل او قتل العادل الباغي وعكسه كقتل الباغي  
العادل ورثته لانه فعل ما دون فيه فلم يمنع الميراث ولا يرث  
الربيق ولو عدل او مكاتب او ولد لانه لو ورث لكان لسبيده

منه ان يوارث الوارث المفسر واحد  
متفرج بالارث بوارث الميت من ابن او زوج وصدق القرية  
او كان صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسب  
بشرط ان يمكن كون القرية من الميت وان لا ينادى بالمقر في  
نسب القرية وثبت انه حيث لا مانع لان الوارث يقوم  
مقام الميت بينه ودعاويه وغيرها فذكر في النسب  
ويعتبر اقراره زوج وموطن وورثته وان اقرب به بعض القرين  
ولم يثبت حسب جهته اذ عدلين منهم او من غيرهم ثبت نسبه











المرأة التي لا ترضى زوجها  
تكون حرة في تركه  
والمرأة التي ترضى زوجها  
تكون حرة في تركه

وإذا قالوا الخ فلانة أوبنت فلان أو تزوجها وعقد عليها  
وإذا قالوا الخ امرأته لم يربوا إلا الجماعه ونشرها عقد يعتبر  
فيمنع النكاح أو تزوج الجدة والعفود عليه منفعه الاستمالة  
**وهو سنة** الذي شهوة لا يخافن نام رجل وامرأة لقول علي  
الكسلاذ والامر يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة  
فليتزوجه فانما غرض البصر والحسن للفرك ومن لم يستطع فعليه  
بالصوم فانه له وجأ رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له  
كالعنين والكبير **وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات**  
الاشبه له علم صالح كثيره كتحسين وجهه وفركه زوجه  
والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباحها  
التي يصلح عليه وغير ذلك ومن لا شهوة له نوافل العبادات  
افضل **ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه** ولو ظهر من رجل  
أمرأة لانه طريق اعفاف نفسه وصون نفا عن الحرم وراقف  
بين الفادر على الانفاق والعاجز ولا ينبغي بقاءه في جموع  
العمر يوم يد حرب الاضرة في نكاحه لغير اسر **وسن**  
**نكاح واحدة** لان الزيادة عليها تعريض للتمرة التي لا تعلمون  
تستطيعون ان تعلموا بين النساء ولو حرمتم **دينه** لم يرض  
اي هرة في مرفوعاتكم المدة اربع لما لها وحسبها وجمالها  
وله فيها فاطمة ثلاث الدين تربت يلك متفق عليه  
**احبيبه** لان وله ها يكون انجب ولانه الايام من الطلاق فيفضي  
مع القرابة القطيعة **الجم** بكر لقول علي كرمه تجا برقلا  
بكر الامة لها قلاعية متفق عليه **ولو حاي من ضاير من**

ويكون من يتزوج امرأة  
المعتقة كرايا المتزوج  
عبرت نذروه حليله  
فوزا اليك برزواي وواي  
جمع

بكرة

بكثره الا والحد يث السنه تن وجو الودود والودود  
فاني مكاتركم الامم يوم الفايده رواه سعيد **بلا** ام الا  
ربما افسدتها عليه وليس ان يتخير الجميلة الا ان غرض البصر  
**ويباح له** اي لمن الرخصه امره غلب على ظنه لجانبه  
**نظر ما يظهر غايها** كوجهه وقبه ويذوقه لقول علي كرم  
اذا خطب لحدك امرأة فقد ان يرضيها بعض ما يرضيها  
نكاحها فليفعل رواه احمد وابوداود **مرارا** اي بكر النظر  
**بلا خلق** ان من ثوبك الشهوة ولا يخاف لانه انما يرضى  
نظر ذلك وارس وساق واحدة وذات عمره ولعبه نظر ذلك  
من مولاة تدلشاهد ومعامل نظره مشهوه عليه ومن  
تعامله وكفيها الحاجة والطيب ونحوه نظر طرس دعائه  
حاجة والمرأة نظره من امرأة ورجل لا ما علام بين سرة و  
ركبة ويحرم خلقه **رجل** ذكر غير محرم بائنة **ويحرم البصيرة**  
**بخبطة العترة** كقول ابي ريدان تزوجك لمفقوق قوله تعالى  
والجنباي عليكم في عرضة به خطبة النساء وسوا العترة  
**من ذوات والمباينة** حال الحياة **دون التعريض** يباح  
لما تقدر ويحرم التعريض كالنصر بجمعية **ويشأن ان**  
**ابانها دون الثلاث** لان يباح له نكاحها في عدتها  
**كرجعية** فان له رجعتها في عدتها **ويحرم** اي الفرج  
والتعريض **منها على غير وجهها** فيم على الرجعية ان يجيب  
من خطبتها في عدتها نصرة بها وتعريضها واما البائنة  
فياح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دون البصيرة  
**وهما التعريض** اي في مثل ذلك **الرغب** **ويحرم** اذا كانت بائنة

وتبين نصا  
قال في الاصل  
ص وصف

المرأة التي لا ترضى زوجها  
تكون حرة في تركه  
والمرأة التي ترضى زوجها  
تكون حرة في تركه  
وإذا قالوا الخ فلانة أوبنت فلان أو تزوجها وعقد عليها  
وإذا قالوا الخ امرأته لم يربوا إلا الجماعه ونشرها عقد يعتبر  
فيمنع النكاح أو تزوج الجدة والعفود عليه منفعه الاستمالة  
وهو سنة الذي شهوة لا يخافن نام رجل وامرأة لقول علي  
الكسلاذ والامر يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة  
فليتزوجه فانما غرض البصر والحسن للفرك ومن لم يستطع فعليه  
بالصوم فانه له وجأ رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له  
كالعنين والكبير وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادات  
الاشبه له علم صالح كثيره كتحسين وجهه وفركه زوجه  
والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباحها  
التي يصلح عليه وغير ذلك ومن لا شهوة له نوافل العبادات  
افضل ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ولو ظهر من رجل  
أمرأة لانه طريق اعفاف نفسه وصون نفا عن الحرم وراقف  
بين الفادر على الانفاق والعاجز ولا ينبغي بقاءه في جموع  
العمر يوم يد حرب الاضرة في نكاحه لغير اسر وسن  
نكاح واحدة لان الزيادة عليها تعريض للتمرة التي لا تعلمون  
تستطيعون ان تعلموا بين النساء ولو حرمتم دينه لم يرض  
اي هرة في مرفوعاتكم المدة اربع لما لها وحسبها وجمالها  
وله فيها فاطمة ثلاث الدين تربت يلك متفق عليه  
احبيبه لان وله ها يكون انجب ولانه الايام من الطلاق فيفضي  
مع القرابة القطيعة الجم بكر لقول علي كرمه تجا برقلا  
بكر الامة لها قلاعية متفق عليه ولو حاي من ضاير من

ويكون من يتزوج امرأة  
المعتقة كرايا المتزوج  
عبرت نذروه حليله  
فوزا اليك برزواي وواي  
جمع















وبنائكم **وكل اخن** شقيقة كانت **لوالد** او **لنحوه** **تعا**  
 واخوانكم **وبناتها** اي بنت اخن مطلقا وبنت ابنها  
**وبنت ابنتها** وان تزلت لقوله تعا **وبنات** اخن  
 وبنت كل اخ **وبناتها** وبنت ابنه اي **بناها** **وبناتها**  
 اي بنت بنت اخيه **وان سفلت** لقوله تعا **وبنات** لا تعا  
**وكل عمة** **وخالة** **وان علنا** من جمع الاب والام لقوله تعا  
 وعما تم **وخالاتكم** **والملاعنة** **على الملاعن** ولو اذنب  
 او محرم ما **يحرم بالنسب** في الاقسام السابقة  
 لقوله عليه السلام **لا تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** **منفوقه**  
**الامراة** **وامرأته** **من رضاع** **والا اخن** **ابنه** **من رضاع**  
 فلا تحرم الرضعة **وابنتها** على الرضيع **واخيه** **من النسب**  
**والامراة الرضعة** **واخته** **من نسب** على الرضيع **وابنه** **الزيج**  
 هو **خول الرضعة** **الذين** في مقابلة من يحرم بالمصاهرة  
**الاب** **والنسب** **ويحرم** **بالمصاهرة** **بالعقد** **وان لم يحصل دخول**  
**والاخوة** **زوجة** **ابيه** **ولو** **زواج** **كل جبر** **وان علا**  
 لقوله تعا **ولا تنكحوا** **ابائكم** **ابائكم** **من النساء** **وتحرم** **النساء** **باعتد**  
**لا** **زوجة** **ابنه** **وان تزل** **ولو** **من رضاع** **لقوله** **تعا** **ولا تنكحوا**  
**دون** **بناتها** **اي** **بنات** **حلال** **ابائكم** **واجباتكم** **دون**  
**امهاتكم** **فتحل** **ربيبه** **والده** **وولد** **ولم** **زوجه** **والده**  
**وولد** **لقوله** **تعا** **واحل** **لكم** **ما** **ورث** **الذوات** **وتحرم** **ايضا** **ام** **زوجه**  
**زوجه** **تعا** **ولو** **من** **ضلع** **بالعقد** **لقوله** **تعا** **وامهات** **نسائكم**  
**وتحرم** **ايضا** **الربايب** **وهن** **بناتها** **اي** **بنات** **الزوجة**

كل من غصبه فارضع به طفله  
 او استرضع عليه رضاعه طفله

وبنائكم

**وبنائكم** **اولادها** **الذكور** **والاناث** **وان** **تزلن** **من** **نسب**  
**او رضاع** **بالدخول** **در بابك** **الذي** **من** **اصحابكم**  
**اللائي** **في** **حجوركم** **من** **نسائكم** **اللائي** **دخلتم** **عن** **فان** **بان**  
**الزوجة** **قبل** **الدخول** **ولو** **بعد** **الدخول** **او** **مات** **بعد**  
**الدخول** **اي** **الربايب** **لقوله** **تعا** **فان** **لم** **تكون** **مخلوفا**  
**هن** **فلا** **احنا** **عليكم** **ومن** **على** **امراة** **بشبهه** **او** **زنا** **حرم**  
**عليها** **امها** **وبناتها** **او** **حرم** **على** **ابيه** **وابنه** **فصل**  
**في** **الضارب** **الثاني** **من** **الحرمات** **وتحرم** **الى** **العدا** **معدنة**  
**واخن** **زوجته** **وبناتها** **اي** **بنت** **اخن** **معدنة**  
**وبنت** **اخن** **زوجته** **وعما** **تتها** **وخالاتها** **وان** **علنا**  
**من** **نسب** **رضاع** **وتبنت** **اخيمها** **وكذا** **اخن** **مستبرأته**  
**وبنت** **اخيمها** **واختها** **او** **عمتها** **او** **خالها** **لقوله** **تعا**  
**وان** **تجمعوا** **بين** **الاختين** **وقول** **عليك** **لا** **ولا** **تجمعوا**  
**بين** **اللدة** **وعمتها** **وبين** **اللدة** **وخالتها** **منفوقه** **عليه**  
**عن** **ابي** **صهيرة** **ولا** **يجمع** **بين** **اخن** **شخص** **من** **ابيه**  
**واخته** **من** **امه** **ولا** **بين** **ميانة** **شخص** **وبنته** **من** **غيرها**  
**ولو** **في** **عقد** **فان** **طلعت** **اللدة** **وفرخت** **العدة** **اي**  
**اي** **اختها** **او** **عمتها** **او** **خالها** **او** **خوها** **لعدم** **الانح**  
**ومن** **على** **اخن** **زوجته** **بشبهه** **او** **زنا** **حرم** **عليه**  
**زوجته** **حتى** **تنقض** **عدة** **الموطوءة** **فان** **تزوج** **وجها**  
**اي** **تزوج** **الاختين** **وخوها** **في** **عقد** **ما** **لا** **يصح** **من** **تزوجها**  
**عقد** **من** **معا** **بطلان** **الا** **لا** **يتم** **نكاح** **بينهما** **والزوجه**  
**احدهما** **على** **الآخرى** **وكذا** **الزوج** **خسلي** **عقد** **زوج**

العدا



او عقود معا فان **ناخر احدهما** اي احد العتدين بطل  
 متأخر فقط لان الجمع حصل به **او وقع** العقد الثاني  
 في **عدة الاخرى** وهي **باين او رجعية** **بطل** الثاني  
 لهذا يجمع ما وقع في رجم اثنين او نحوها وان جعل سبق  
 العتدين مسخا واحدا نصف محرمها بقرعه ومن ملك  
 اخذ زوجته ونحوها صح ولا يطأها حتى يفارق زوجته  
 وتقتضي عدتها ومن ملك نحو اثنين صح وله وطأ ايها  
 نشأ وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخرى عن  
 ملكه او تزوج بعد استبراءه وليس لحران يتزوج  
 بالكثر من زوج **واللعبدان** يتزوج الكثر من اثنين  
**وتحرم المعتدة** من الغير لقوله تعالى ولا تعزوا عقدة  
 النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله **وكذا المشيرة** **مذمومة**  
 ان لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضل الى اختلاط الليال  
 واشتباه الانساب **تحرم الزانية** على زان وغيره  
**حتى تتوب** وتنفذ **عدها** لقوله تعالى والراية لا  
 ينكحوا الزان او مشرك وتوفيتها ان تراود فتمتنع  
**وتحرم مطلقه** ثلاثا **حتى يطأها** **زوج غيره** **بنكاح**  
 صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى  
 تنكح زوج غيره **وتحرم المحرم حتى تحل** من احرامها  
 لغوار عليه ان لا يملك المحرم والنكح ولا يخطب  
 رواها الجماعة الا البخاري ولم يذكر الشريفي الخطية **ولا**  
**ينكح كافر مسلمة** لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى  
 يؤمنوا **واينكح مسلم ولو عبدا كافرة** لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين

حتى يؤمن **الاحرة كتابية** اولها كتابا بيان لقوله تعالى  
 والمحصنات من الذين اوفى الكتاب **بما قبلكم** **ولا ينجح مسلم امه**  
**مسلمة** لان يخاف عنة **العروبية** **لحاجة المنفعة** **والعدة**  
 لكونها كبيرة او مرضيا او نحوها ولوع صفره زوجته الحرة او  
 غيبها او رضها **ويحرم** **عن طول اي مهر حرة** **وقر امه** **لقوله**  
 تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية **والشراط** **الصح** **عن ثمن**  
 الامة اختاره جمع كثير **قال في الشفيع** وهو الطهر وقدره ان  
 لا يشترط وتبعه في المنكح **واينكح عبد سيده** **قال في المنكح**  
 اجمع اهل العلم **عليه** **ولا ينجح** **سيده** **لان** **ملك** **القيبة** **يقدر** **بملك**  
 المنفعة **واباحة** **البضع** **فلا** **يجتمع** **مع** **عقد** **ضد** **فيه**  
**والحر** **بكا** **امه** **ايه** **امانك** **لان** **فيها** **والاشبهه** **ملك**  
**دون** **ملك** **امه** **ايه** **فلا** **يصح** **كاحد** **امه** **ايه** **لان** **الاب** **بالشك**  
 من مال عدله **فانقذه** **وليس** **لحمه** **نكاح** **عده** **ولم** **يملك**  
 زوجها **او** **بعضه** **النفسي** **النكاح** **وعلم** **انقذه** **لان** **لعبد** **بكا**  
 امه **ولو** **ابنه** **وللامه** **نكاح** **عده** **ولو** **ابنها** **وان** **الشري** **لحد**  
**الزوجين** **الزوج** **الاخر** **او** **ملكه** **بارت** **او** **غيره** **او** **ملك** **ولد**  
**الحر** **او** **ملك** **مكاتبه** **اي** **مكاتب** **احد** **الزوجين** **او** **مكاتب** **وا**  
**الزوج** **الاخر** **وبعضه** **النفسي** **نكاح** **هما** **والينقض** **هذا** **الفني**  
 عده **الطلاق** **من** **مهر** **وطؤها** **بعقد** **كالعدنة** **والحرة** **والزانية**  
 والمطافئة **تلا** **المهر** **وطؤها** **بملك** **ما** **لان** **النكاح** **اذا**  
 حره **لكونه** **طريقا** **الوطء** **فلان** **يحرم** **الوطء** **بغير** **الوطء**  
**الامة** **كتابية** **فتمحل** **لذ** **نحوها** **في** **عقود** **لها** **او** **ملكها** **تلا**  
**ومن** **يجمع** **محللة** **ومحرمه** **في** **عقد** **صح** **فمن** **تحل** **وبطل** **فمن** **تحرم**

لونه

العدة والذالك حتى المقتضى  
 قوله وقدم يعني في التتبع  
 الخوان تعتقه فيكون كالأجنبي  
 بجملة له كاحدها هو  
 وللعاد الذالك مع رفقها كما ذكره ايضا  
 لوان الذك تطع التدارك بين الامة  
 او العبد وولد لا يفعل كل اجنبين بنحوها  
 اما واهل الكتاب يحرم نكحها ولا يزوج  
 وطبقت بملك اليدين لان نكاح الامة  
 من اهل الكتاب اشباح من اجل  
 الرقاق الولد وابقاوم مع كاش  
 ولعده اسدوم به طبقت بملك البيدة







فبان اعلانها فلا يصح ورتزوج امرأة بشرط او ضمن انهما  
 حرة ثم تبين انها امه فان كان من محل له نكاحي الاما فلا خيار  
 والفرق بينهما او ما ولدته قبل العلم حر فيزوي به بقبضته لو ولدته  
 وان كان المغور عبد فاولاده حر ايضا بقبضه اذا عتق ورتزوج  
 زوجه الفدي والمهر على من غره ومن تزوجت رجلا على انه حر او  
 ظنه حرا فبان عبد فلها الخيار **وان عتقت امه تحت صر**  
**فلا خيارها الا انها كافات** زوجها في الكمال كالمولى اسلمت كتابية  
 تحت مسلم **بل** يثبت لها الخيار ان عتقت كلها **تحت عبد** كل  
 لحديث بريرة وكان زوجها عبد اسود وولدتا البخاري وغيره  
 عن زعباس وعائشة رضي الله عنهما **وتقول** فسخت كما في ابي  
 اخترت نفسي ولو من اخصا ما لم يوجد منها دليل رضا كالتكثير  
 من مولى او قبلت ونحوها ولو جاهلة فلا يختارها مستح الحاكم  
 فان فسخت قبل خول فلا مهر ويجوز لسيدها **فصل**  
 في العيوب في النكاح وقسامها ثلاثة قسم يخص بالرجل  
 وقد ذكره بقوله **ومن وجدت زوجهما عيبا** باقطع ذكره  
 كله او بعضه **وبقي له** ما لا يطالبه فلها الفسخ **وان ثبتت**  
**عنته باقراره او ثبتت ببينة على اقراره** لجل سنة  
 هلالية **منه تعالى** روي عن عثمان بن مسعود وللغيرة  
 اربعة اشعة الا اذا افضت الفصول الاربعة ولم ينزل علم انه  
 خلقه **فان وطئ فيها** في السنة **الا فلهما الفسخ** والاحتساب  
 عليه منهما اعترافه فقط **وان اعترف** انه وطأها  
 في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة **فليس بعين**  
 لاعترافها بما يتا في العنته وان كان ذلك بعد ثبوت العنة  
 فقد زالت **ولو قال في وقت** حديثه **بعيننا** سقط

خيارها

**خيارها** ابدانها به كالوثة وجنده عالفة عنثه **فصل**  
 الفسخ الثاني يختص بالمرأة وهو **الرتق** بان يكون وجهها مسدودا  
 لا يسلكه ذكره باصل الخلقه **والقرن** لحم لا ينبت في اللحم  
 فيسد **والعقل** ورم الحمة اللثة بين مسلكي المرأة فيضيق  
 عنها فوجهها فلا ينفذ فيه الذكر **والفتق** اخراق ما بين مسيلها  
 او ما بين فرجها **بورا** ومني **واسنطلاق بول** **ويجوز** اي غايضا  
 منها لو منه **وقوع سيال** **في** **فجره** واستحاضة ومن  
 الفسخ الثالث وهو **المشتركة** **باسورة** **ناصر** **وهي** **اللقوة** ومن  
 الفسخ الاول **خصاي** **قطع** **الحصين** **وسل** **لهما** **وجاهلها**  
 ان ذلك يمنع الوطئ ويضعفه **وهو** **المشتركة** **كون** **احدهما**  
**خنت** **واصح** **اما** **المشك** **فلا** **يصح** **نكاحه** **كما** **تقدم** **وجنون**  
**ولو** **ساعة** **وبره** **وجذام** **وقرحة** **رأس** **ترح** **منقذ** **وتخفيف**  
**يثبت** **لكل** **واحد** **منهما** **الفسخ** **لما** **فيه** **من** **النفرة** **ولو** **وجدت**  
**بعد** **العقد** **والدخول** **كالاجارة** **او** **كان** **بالاخر** **عيب** **مثله**  
 او مغاير له **ان** **الانسان** **ياض** **من** **عبد** **غيره** **ولا** **ياض** **من** **عبد** **نفسه**  
**ومن** **رضي** **بالعيب** **بان** **قال** **حديث** **به** **او** **وجد** **منه** **والله**  
 من وطئ او تمكين منه **مع** **علمه** **بالعيب** **فلا** **خيار** **له** **ولو** **جهل**  
 الحاكم وظنه نسيه افيان كثيرا **لان** **من** **جنس** **ما** **رضي** **به** **لا** **يتم**  
 اي لا يصح **فسخ** **احدهما** **الا** **حاكم** **يفسخه** **الحاكم** **بطلب** **من**  
 تثبت **الخيار** **او** **رد** **اليه** **يفسخه** **فان** **كان** **الفسخ** **قبل** **الدخول**  
**فلا** **يتم** **نكاح** **ان** **كان** **الفسخ** **منه** **او** **منها** **لان** **الفسخ** **ان** **كان** **منها**  
 فقد جازت الفرقة وقبلها وان كان منه فاعما **فسخ** **لجسهما**  
 الذي دلست عليه فكانت **منهما** **وان** **كان** **الفسخ** **بعده**

مخرج صح

نكاحا

صداية الفرج  
قال الشيخ في المسند

استفاد من بعض  
الاشياء



اي بعد الدخول والحلوة فلها **المهر المسمى** في العقد انه وجب بالعقد  
 واستقر بالدخول ويرجع به على **الغارن** وجد الزرع وهو  
 قول عمر والغار علم العيب وكلمة من زوجة عاقلة وولي  
 ووكيل وان طلق قبل دخول او مات لحد ما قبل الفسخ فلا يرجع  
 على الغار **والصغيرة والمجنونة والامه** لا تزوج **واحد** منهن  
**بمعيب** يرد به في النكاح ان ولمهن ينظر لمن الاجامه لحفظ  
 والمصلحة فان فعله لم يصح ان علمه والامه ويفسخ اذا علم وكذا في  
 صغيرة ومجنون ليس له تزوج بمعيبة تدر في النكاح فان  
 فعل كما تقدم فان **رضيت** عاقبه **الكبيرة** تجوز **باو عينا** لم  
 تمنع ان الحوا في الوطى لها دون غيرها بل منعها وبها العاقد  
 من تزوج **مجنون ومجنون** وان في ذلك عار عليها وعلى  
 اهلها وضرر يخشى تعديده الى الولد **وق** تزوجت **معيبة** لم تغتفر  
**علمت** العيب بعد عقد لم تجز عاقد في كان الزوج غير معيب حال  
 العقد **حدث** به العيب بعد **لم يجزها** وليها على الفسخ اذا  
 رضيت به لان حق الولي في ابتدا العقد لا في دواحه  
**باب** **نكاح الكفار** من اهل الكتاب وغيرهم  
**حكم** نكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلا  
 وجوب المهر والنفقة والغسم والاحصان وغيرها ويجوز عليهم  
 من النساء من تزوجن **ويقرون** على **فاسد** اي فاسد النكاح  
 اذا **اعتقدوا** **اصحبه** في شرعهم **خلاف** ما يعتقدونه **حله**  
 فلا يقرون عليه ان ليس من دينهم **ولم يرتفع** **الينا** ان  
 عليه ان لا يخذ الجزية من جوسهم ولم يعترض عليهم في  
 النكاح مع علمهم انهم **ليست** **تجوز** **نكاح** **هم** فان **اق** **قبل** **عقد**

عقد

**عقد** **ناد على حكمنا** بايجاب وقبول وولي وشاهدي عاقله **انقاه**  
 فان حكمت فاحكم بينهم **بالفسط** **انق** **بعدة** اي بعد العقد  
 فيما بينهم **واسلم** **الزوجان** **على** **نكاح** **لم** **تعرض** **من** **الكيفية**  
 صدور من وجود صيغة او ولي وغيره **نكاح** **ان** **انق** **نكاح** **كان**  
**المرة** **تبا على** **ذ** **اي** **وقت** **الزفاف** **الينا** **او** **الاس** **العقد** **في** **عدة**  
 فرغت او على اخذ زوجة ماتت او كان وقع العقد **بالصيغة**  
 او ولي او شهود **اقتر** **على** **نكاح** **هما** **لان** **ابتدا** **النكاح** **حين** **الامان**  
 من استدامته **وان** **كانت** **الزوجة** **من** **الاجوز** **ابتدا** **نكاح** **هما**  
 حال الزفاف او الاسلام **كذا** **ان** **نكح** **معتدة** **لم** **تفرغ** **عدها**  
 او مطلقه ثلاث قبل ان تنكح **وجاز** **غيره** **فرق** **بين** **هما** **ان**  
 ما منع ابتدا العقد مع استدامته **وان** **ولي** **حزبي** **حزبه** **فاسما**  
 او زافعا **الينا** **وقد** **اعتقد** **نكاح** **اقرا** **عليه** **لانا** **ان** **تعرض**  
 لكيفية النكاح بينهم **ولا** **يعتقد** **نكاح** **فسخ** **اي** **فرق** **بين** **هما**  
 لان سماع **ينجس** **نكاح** **ومنه** **كان** **المهر** **صح** **ما** **اخذ** **لان**  
 الواجب **وان** **كان** **فاسدا** **نكح** **وخنزير** **وقبضته** **استقر** **فلا**  
 شيء لها غير **ان** **هما** **تفان** **بضاح** **الشرك** **وان** **لم** **تقبض**  
 ولا شيئاً منه **فصنوهما** **مثل** **ان** **الخروج** **لا** **يكون** **بهر** **السنة**  
 يبطل وان قبضت **البعوض** **وجب** **فسط** **الباق** **من** **مهر** **المثل** **ان**  
**لم** **يسم** **لها** **مهر** **فرض** **لها** **مهر** **المثل** **لخو** **النكاح** **عن** **الشيء**  
**فط** **وان** **اسلم** **الزوجان** **معاً** **ان** **تلفضا**  
 بلا اربعة وواحدة **فعل** **نكاح** **هما** **ان** **لم** **يوجد** **من** **هما**  
 اخلاقيين **او** **اسلم** **زوج** **كنايه** **كنايه** **ان** **او** **غير** **كنايه**  
**فعل** **نكاح** **ان** **لم** **ابتدا** **نكاح** **للكنايه** **ان**











في بدل الزيادة ويكون الصداق في ذمته الزوج اذا لم  
يعين في العقد وان كان الزوج معسر لم يضمن الاب  
ان الزوج نائب عنه في الزوج والنائب اليلزمه ما لا يلزمه  
كالوكيل فان غلبه غرضه والاب قبض صدق تجوز عليها الرتبة  
ولو كبر الاباذن وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صدق  
ونفقته وكسوته ومسكنه بذمة سيده وبلاذنه لوصيه وان طرد  
تعلق به المثل بقبضه **فصل في تملك المرأة جميع**  
**صداقها بالعقد** كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق **فصل في**  
**وجوب جميعها بالعقد ولها اي المراه بما المهر العين**  
كسب وتمريره ونحوه الا حصل قبل القبض لانه غاملكها **وضد**  
**بضده** اي ضد العين كقير من صبرة وطل من زبرة ضد العين المتبادر من  
في الحكم فمناه له وضمان عليه ولا تملك تصدقها فيه قبل قبضه لبيع  
وان تلف المهر للعين قبل قبضه **فمن ضماها** فيضوت عليها  
**الا ان منعها** وجبها قبضه فيضمنه لانه بمنزلة الغاصب اذا  
**ولها التصرف فيه** اي في المهر العين لانه ملكها الا ان يحتاج  
لكيل او وزن او ذراع او عدد فلا يصح نضر فيها فيه قبل قبضه  
كبيع بذلك **وعليها زكاة** اي زكاة العين اذا حال عليه  
احول من العقد وحول المهر من تعيين **وان طلق** من اقضتها  
الصداق قبل **الدخول والخلو** **فله نصف** اي نصف الصداق  
**حكا** اي قصر كما يراى لفقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمتسوا  
وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم **دون** غاكري فالمر  
**المفصل** قبل الطلاق فينقص به لانه غاملكها والنائب الطلاق

قوله ان منعها  
فصل في تملك  
وجوب جميعها  
بالمهر العين  
كسب وتمريره  
ونحوه الا حصل  
قبل القبض  
لانه غاملكها  
وضد بضم  
بضده اي ضد  
العين كقير من  
صبرة وطل من  
زبرة ضد العين  
المتبادر من  
في الحكم فمناه  
له وضمان عليه  
ولا تملك تصدقها  
فيه قبل قبضه  
لبيع وان تلف  
المهر للعين قبل  
قبضه فمن ضماها  
فيضوت عليها  
الا ان منعها  
وجبها قبضه  
فيضمنه لانه  
بمنزلة الغاصب  
اذا ولها التصرف  
فيه اي في المهر  
العين لانه ملكها  
الا ان يحتاج  
لكيل او وزن او  
ذراع او عدد  
فلا يصح نضر  
فيها فيه قبل  
قبضه كبيع  
بذلك وعليها  
زكاة اي زكاة  
العين اذا حال  
عليه احول من  
العقد وحول  
المهر من تعيين  
وان طلق من  
اقضتها الصداق  
قبل الدخول  
والخلو فله  
نصف اي نصف  
الصداق حكا اي  
قصر كما يراى  
لفقوله تعالى  
وان طلقتموهن  
من قبل ان  
يمتسوا وقد  
فرضتم لهن  
فريضته فنصف  
ما فرضتم دون  
غاكري فالمر  
المفصل قبل  
الطلاق فينقص  
به لانه غاملكها  
والنائب الطلاق

وفي النفا المتصل كمن جبر امرها ايها وتعلم صنعة اذ لفق  
قبل الخول والخلو **له نصف** قيمته اي قيمته العبد **دون ثمانية**  
المتصل لانه غاملكها فلا حق له فيه وان اخذت رشيده  
دفع نصفه زيادته لانه قبله وان نفضي عن الحبر  
رشيده بين لانه نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان  
باعه او وهبه او قضيه او هتفه او اقتضه تعين له  
نصف قيمته وايضا على صاحبه عما وجد له وهو جازم  
المشرف صح عقوقه وليس لولي العقوق مما وجب لولاه ذكر  
كان والنسب **وان اختلف الزوجان** او ولياها **او رثتها** او  
دولي الاخر او رثتها **في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر**  
من خول او طوق ونحوها **فقوله** اي قول الزوج او وليه او وارثه  
بقيمة لانه منكره الاصل لانه ذمته وكذا لو اختلف في جنس  
الصداق او صفته **وان اختلف في قبضه** فالقول **قولها**  
او قول وليها او وارثها مع اليمين حيث الابينة لانه  
الاصلة في القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلا لانه  
اخذ بالزيادة مطلقا وهدية زوجة ليست من المهر فيقبل عقده  
ان وعده ولم يقو جميعها **فصل في نفي قبض**  
**البضع بان يزوجه الرجل ابنة الجيرة** بلا مهر او ثادن  
**للراة** ولو لمها ان يزوجهها **بلا مهر** فيصح العقد ولها  
مهر المثل لقوله تعالى اجناح عليكم ان تطلقن النساء ما لم  
تموهن او ترضوا لهن فريضته **ويصح ايضا نفي قبض**  
**المهر بان يزوجهما على ما يشاء** احداهما اي احد الزوجين  
او يشاء اجنبي فيصح العقد ولها مهر المثل **بالعقد**

قوله او اقتضه فانه  
رجع بنصفه ويطلب كسبه  
ويشترط ان يكون  
غير لازم اذن مع انتقال  
بينهما احبب بان يركن  
الفرق بينهما ان الملك  
المترتب على البيع يتبع  
اقواله الملك المترتب  
قبل القبض به ليل الزوم  
البيع واستقرار الملك  
التابع مثل صورته  
الجنس الخوا لفلما لا يمنع  
جوع جملها الهبة قبل القبض  
فانها لا تكون هبة  
وارثه يقدر مقابله  
قب عليها ضعيف  
جفع والده لسبها  
ح ع



للسقوط الشبهة بالجها لئلا يطلب فرضه **ويؤخره** أي من المثل  
**الحاكم بقدره** لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه  
ميل على الزوجة وإن راضيا ولو على قليل صح لأن الخواهر وبها  
**ومن مات منهما أي من الزوجين قبل الإحصاء والخلو**  
**والفرض لمهر المثل ورثته الآخر** لأن ترك تسمية الصديق  
لا يدرج في صحة النكاح **ولها مهر مثلها من نسائها**  
أي قرابتها كما ومخالفة وعده فيعتبر الحاكم من تساويها  
منهن القرى فالقرى في مال وجمال وعقل وأدب وسن ومكة  
وشيعة فإن لم يكن لها قارب فمن نساها من نسائها  
**وان طلقها أي المفوضه أو رسمها مهر فاسد قبل الدخول**  
والخلو **فلها المنع بقدر سير زوجها وعسر لقوله تعالى**  
**ومتعوهن على الوسع قدره وعلى المقتر قدره** فأعلاها  
خادم وولادها كسوة تجزيها في صلاحها **ويستقر مهر المثل**  
المفوضه ونحوها **بالدخول** والخلو ونسها ونظره في فرجها  
بشهوة وتقبيلها بحضور الناس وكذا المسماة بقر بذكر  
ويتنصف للسيرة فقدم قبله كطلاق وخلعه وإسلامه  
ويستقط كل بقرقة لها يسوا لها **فان طلقها أي الزوجة**  
مفوضه كانت أو غيرها **بها أي بعد الدخول فلا منع لها**  
بالحال المهر كالتقديرات **وإذا انفراقها الفاسد** الخلف فيه  
**قبل الدخول والخلو فلا مهر ولا متعة** سواء طلقها أو مثلت عنها  
لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه وإن انفراقها **بعد حدها**  
أي بعد الدخول والخلو أو ما يقر الصديق مما تقدر **بموجب المسمى**  
لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض النسخ **بموجب المسمى**  
حديث  
ولها

وهذا المهر كالمهر في غيرها من النكاحات

ولها الذي أعطها بما أصاب منها **ويجب مهر المثل** ولو طلق  
في نكاحي باطل يجمع على صلا نكاحا خامسة أو وطئت  
**بشبهة أو زنا كرها** لقوله عليه السلام **فلمها المهر بما**  
استحل من فرجها أي نال منه وهو الوطء ولأنه إنفاق الموضع  
بغير رضا مالكة فلو جب الفأيد وهو المهر **والإيجاب معه**  
أي مع المهر **أو بكاره** له خولي **بمهر مثلها** لأنه يعتبر  
ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذوات  
المحرر وغيرها والزانية المطاوعة لا تنوع لها إلا كانت حرة  
والصبي تزوج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو وقع فأن  
**أبانتزوج من غير حاكم والمرأة قبل دخول منع نفسها**  
**حتى تقبض صدقها الحال** مفوضه كانت أو غيرها لأن  
المنفعة للمفوضه وعليها تشلف بالاستيفاء أو العذر  
استيفا المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها لها النفقة  
منه **فان كان الصديق مؤجلا ولم يحل أو حل قبل التسليم**  
لم تمكن منع نفسها إلا بما رضيت بتأخير **أو أسلمت نفسها**  
**تبرعا أي قبل الطلب** بالحال **فليس لها بعد ذلك منع** أي منع  
نفسها رضاها بالتسليم واستقر الصديق ولو بالزوجه  
كسليم الصديق حتى تسلم نفسها أو بث تسليم نفسها  
حتى يسلم الصديق لغير زوج تزوجت ولو قبضها  
وامتنع بل أخره فله **أن استرجاعه وان لم ير الزوج**  
**بالمهر حال فلها الفسخ** إن كانت حرة مكفلة **ولو بعد**  
**الدخول** لتغير الوصو إلى العوض قبل قبض العوض  
كما لو أفسس المشتري ما لم تكن تزوجته عامة بعسرته

والمهر كالمهر

فإن طلقها قبل الدخول

لأنها أتلفت بنفسها  
ببعضها  
ببعضها

ففسد لها الفسخ ويكون له ما شئت  
لأنه أتلفت بنفسها











تسليها فبالا ايضا **مباشرة** ما اي للزوج الاستماع  
 بزوجه فله قبل ولو من جهة العجائز **المبصر** بها  
**او يتغلها عن فرض** باستماعه ولو عوتق او ظهر  
 قتب ولما اي للزوج **السفر بالحرمة** مع الامن لانه عليه كذا  
 واصحابه كانوا يسافرون بنساءهم **ما لم يشترط ضده**  
 اي ان لا يسافر بها فيوغ لها بالشرط والافلها الفسخ  
 كما تقدم لامة للزوجة ليس لزوجها والسيدها سفر بلا اذن  
 الاخر ولا يزوجها ولو طلقها سكتها ان يتها فية  
 وليس السفر بعبد الزوج واستحرامه نهارا **ويحرم**  
**وطيها في الحيض** لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض  
 الاية وكذا بعد قبل الغسل **وفي الدم** لقوله عليه السلام  
 ان امع الاستحرام في الحيض في انما في انما في انما في انما  
 ابن ماجه ويحرم عن الاذن حرمة او سيد امه  
**وله اجبارها اي للزوجة اجبار زوجته على غسل حيض**  
 ونفاس وجنابه اذا كانت مكفه **وغسل نجاسة و**  
**اجتناب محرمات وازالة ونسج ودرن واخذ ما تقاذه**  
**النفس من شئ وغيره كظف ومنعها اكل مالها راجحة**  
 كرهية كبصل وكراث لا يجمع كمال الاستماع وسواها  
 مسلمة او ذميمة فلا تجبر على عجن او خبز او طبخ او خمر  
**ولا تجبر الذميمة على غسل الجنابة** في رواية والصحيح  
 من الذهب لاجبارها عليه كما في الاضاف وغيره  
 وله منع ذميمة دخول بيعة وكنيسة وشهوان ميسر  
 الامادونه ولا تتركه على اضا صومها او صلاحها او سببها

قد له ويجوز من غير الخ  
 ولقد ان ينزل الماخارج  
 الفسخ لا منه من قتل النسل  
 ومنع الزوجية من كمال الاستحرام  
 مع وعي بنوعه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان عيذ احد  
 الابدانها رواه احمد بن ماجه

لكل الاول لها فعل ما جرت  
 به العادة وواجب الاتباع  
 تقى النبي المعروف من مثلها  
 لثمة في هديت عاتق منقلا  
 ولوان رجل امر ان  
 لتقل من جبل امر الرجل  
 من جبل اسم الرجل  
 فكان لها ان تقبل رواه احمد بن  
 ماجه احمد بن عبد الله بن حنبل

فصل

ان اتم بتمام غير الزوج  
 صلاهم عليهم  
 ان اتم بتمام غير الزوج  
 صلاهم عليهم  
 ان اتم بتمام غير الزوج  
 صلاهم عليهم

**فصل ويلزمه اي الزوج ان يبيت عند الحرمة ليلة**

**من اربع ليال** اذا طلقت ان اكثر ما عكن اليجمع معها الا انها  
 وقا تحض كعب بن سوار عن عمر الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند  
 الامة ليلة من سبع لان اكثر ما يجمع معها ثلاثا نحو ايروي  
 على النصف ولان **يفرد اذا اراد الانفاد في الباقي**  
 اذا لم يستغرق زوجا من جميع الليالي من تحته حرمة له الانفاد  
 في ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرمة له لان يفرد في ليالين  
 وهكذا **ويلزمه الوطي ان قدر عليه كل ثلث سنة مرة**  
 بطيها لوجه حرمة كانت او مرة مسلمة او ذميمة لان الترتيب  
 قارذ ذلك باربعة اشهر في حق المولي فله في حوزة لان  
 اليمين التي حلف عليها فدان الوطي وجب بدو نسا  
**وان سافر فوق نصفها اي نصف سنة في حوزة**  
 غيره وواجبين وطبر رزقها **وطبها قدوم وقد رزق**  
**الغرم فان ابى احدما اي الوطي في كل البعث سنة مرة**  
 او الفوق في اسافر فوق نصف سنة وطبها **فوق بينهما بطبها**  
 وكذا اذا ترك البيوت كالمولي فلا يجوز الفسخ في ذلك كله الحكم  
 حاكم لانه مختلف فيه **وتسن التسمية عند الوطي وقول الوارث**  
 حديث بن عباس من فوطا لوان احدكم حين يات اهله قال  
 بسم الله الرحمن الرحيم والشيطان وجنبا للشيطان ما رزقنا قوله  
 بينهما ويلزم بضره الشيطان ابل تنفق عليه **ويكره الوطي**  
 متزوجين **لنفسه عليه السلام** عنده في حديث عتيبة بن عبد الله  
 عن ابن ماجه وتكره **كثرة الكلام** حاله لقوله عليه السلام

الحاكم

ان اتم بتمام غير الزوج  
 صلاهم عليهم  
 ان اتم بتمام غير الزوج  
 صلاهم عليهم

ويادق الحق على ليلة من اربع  
 ولو على العيب فتعين ما ذكرنا  
 حاله في العرائج احدث في سنة

٤٤



ثم لا يرضى حاشية فلا تعالها التذرع الكلا عند جماعة النساء فان  
 منه يكون الخسر والفاقر يكون **الزراع قبل وانها** بقوله عليه السلام  
 ثم اذا اقتض حاجته فلا يجلبها حتى تقتضي حاجتها ويكره **الوطي**  
**بما احد** او مسعه ويجيب يراه لحد ان يسهو غيره طفل الا يغفل  
 ولو رضى ولكنه **التحدث به** بما جرى بينهما لم يصب عليه التلا عند  
 رولاها ابو اور وغيره ولا الجمع بين وطئ نسائه او مع امه  
 اجلس واحد لقول انش سكتت رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه  
 غسلوا واحدا في ليلة واحدة **ويحرم جمع زوجتيه في مسكن**  
**واحد** وغير رضاهما لان عليهما اضرار في ذكر ما بينهما من العيرة  
 واجتاها عهدا يثير الخصوم **ولا منعها** اي زوجته **من الخروج** من منزلها  
 ولو زارة ابنة ابوها او عياقتها او حضور جنازة احدهما او حرم  
 عليها الخروج بلا اذنه لغرض ضرورة **ويستحب اذنه** اي اذن الزوج  
 لها في الخروج **ان تعرض محرمها** كاخنها وعمها او مات لشوهه و  
**تستهد جنازته** لما في ذكره صلته الجرم وعدم اذنه يكون حاملا لها  
 على مخالفة ويسر له منعها من كلام ابوها ولا منعها من زيارتها  
**ولا منعها من اجارة نفسها** الا يوثق بها حتى فلا تقتصر جارثا  
 نفسها الا باذنه وان اجرت نفسها قبل النكاح صحته ولو نكح  
**ولا منعها من ارضاء** ولدها من غيره **الا للضرورة** اي ضرورت  
 الولد بان لم يقبل ثدي غيره فليس له منعها اذا لما فيه من  
 اهلاك نفس معصوم وللزوج الوطي مطلقا ولو اجازت جسد امر  
 او وضع **فصل في القسم** ويجب عليه اي على الزوج  
**ان ييسر ويبين زوجاته في القسم** لقوله تعالى وعاشرة من المعروف

عاشرة الزوج ولا تعارض  
 خلافه في وجوب القسم  
 بين الزوجات في القسم

وتتميز لحد اها ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين ولا وجبة  
 امة مع حرة ليلة من ثلاث **وعادة** اي القسم **الليل من معاشة النهار**  
**والعكس بالعكس** فمن معيشته لليل نهار يقسم بين نسائه في  
 النهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره ولذا ياتهن  
 وان يدعوهن الى محل وان ياتي بعضا ويدعوهن بعضا اذا كان  
 مسكن مثلها **ويقسم** وجوبا **على ابيها ونفسها ومريضه ومعيبة**  
**بنحو جزم** او **مجنونة** او **مامونة** وغير ما كان لوليها وظاهر منها  
 ويرثها او عمة وميمنة لان القصد المسكن والانس وهو حاصل  
 بالليل عندها ويسر له بلع في قسمه ولا سفر باحد اهما بلا اذنه  
 الا رضاهن **وان سافر** زوجة بالاذنه او باذنه **فواجبها**  
**اوابت السفر** معه **اوابت المبيت** عنده في فراشه فلا قسم لها  
**والنفقة** لانها عاقبة كالناشرة ولعنه سافر الى اجنتها  
 ولو باذنه فلا تجزى الاستمتاع من جهتها ويحرم ان يدخل الى غير  
 ذات ليلته فيها الا للضرورة وفي نهارها الحاجة فان لم يش  
 ارجاعه لزمه القضاء **ومر وهبت قسمها الضمة** باذنه  
 اي اذن الزوج **حان او وهبت له** فجعله لزوجته **اخرى**  
**حان** لان الحق في ذلك للزوج **والواهبه** وقد رخصنا فان  
**رجعت الواهبه** قسم لها مستقلا الصخرة رجوعها فيه  
 لانها هبته تقضى بخلاف الماضي فقد استقر حكمه **ولا وجبة**  
 بذات قسم ونفقة زوجة ليسكتها ويعود حقها من رجوعها وتن  
 تسوية زوج في الوطي بين نسائه وفي القسم بين امهاته  
**ولا قسم** واجب على سيد الاماير **وامهات اولاد** لقوله  
 تعالى فان خلفتم ان لا تعادوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم

شركي في تمام ملك  
 لا يملك الا ما اراد  
 علمه في امره  
 من امره

المقصد بعد رجمها  
 لفظ ولقد اصابها  
 عليه السلام  
 ان سبعت لك سمعت  
 انك اذراها احد رسول الله

لا يجوز الدارقطني من علي  
 واحتج به احمد وقال  
 بنا المنذر اجمع من  
 فنحفظ عنه من اهل  
 العلم على ان القسم  
 بين المسبية  
 والاربية  
 سواء  
 الله  
 ص

مسودة طلعت يومها  
 لا اربعة تنفقت عليه  
 لعاشرة ابنته  
 في امره  
 في الوطي وهو عليه فالرابع  
 تعلم منه خلا فالله الذي  
 والمكروه ولا يسبيل الا التسوية  
 قالوا في النساء ولو صحت  
 قالوا في النساء ولو صحت  
 قالوا في النساء ولو صحت



















احدهما انث طالق للسنة طلقه ولبدعة طلعة وقتها  
 في الحال الان يريد في غير الاليسة اذا صارت ما اهل ذلك  
 وان قاله لمن لها سنة وبدعه فواحدة في الاولى للحال واخرى  
 في ضد حالها اذا **وصرح** اي صرح الطلاق وهو ما وضع له  
**لفظ الطلاق وما نصرف منه** كطلقك وطاق ومطلق  
 اسم مفعول غير امر كطقتي وغير مضارع كتطقتين  
 وغير مطلقه اسم فاعل فلا يقع به الا لفاظ الثلاثة  
 طلاق فيقع الطلاق به اي بالصرح وان لم ينوع جادو  
 هانل الحديث في هرة في عهد ثلاثه حديثه وهو من  
 حبل النكاح والطلاق واجعة رراه الحنة الانسائي فان  
**نوى بطلاق طالق من وتاق** بفتح الواو قد نوى طالق  
 في كع سابغ منه او من غيره او اراد ان يقول اير طاهر  
**فلفظ** اي سبوا لسان يقبل منه ذلك كما لانه خلاف ما يقضيه  
 الاظهر ويرين فيما بينهم وبين الله انه اعلم بنيت **ولو سئل**  
**اطلقت امرتك قال نعم** وقع الطلاق ولو اراد الكذب لم ينوع  
 لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح لفظ الصريح صريح  
**او سئل الزوج الكذابة فقال لا** او اراد الكذب ولم ينوع  
 الطلاق فلا طلاق لانه لا كناية تفترق لينة الطلاق  
 ولم توجد وان اخرج زوجته دارها او لهما او لهما  
 ونحوه وقالها اذا طلقا طلق وكان صريحا ومن طلق  
 واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لصنرتما انت شريكها  
 او مثلها فنصرح فيها وان كتب صريح طلاق زوجته  
 بما يبين وقع وان لم ينوع لانها صريحة فيه فانه قال

لم ارح الاتجود خطي او غم اهل قبل وكذا الوقفا ما كنه وقال  
 لم اتصد الا القراه وان اثنى بصريح الطلاق في اليوم فمعناه يصح  
**فصل** وكنايته نوعان ظاهرة وخفية **الظاهرة**  
 هي الفاظ للوضوعة للسنة **خفية** وبرنة وبارن  
**وبتة** وبتلة اي مقبولة الوصله **وانت حرة وانت الحرمة**  
 وجدة ولو غار كذا وتزويج وشك وحلث للازواج ولا  
 سبيل لي والاسطان لي عليك واعتقدك وخطت شعرك و  
 تقبلي وكنايته **الخفية** موضوعات للظاهرة الواحدة **خوف**  
**واذ هبني وذوقني وتجرعني** ولو غير مدخول بها  
**واستبري** واعتزلي **واست** لي بارادة والحقى باهلك وما شبيهه  
 كلا حاجته لي فيك وما بقى شيء واغناك الله وان ابقه طلقك  
 والله قد ارحمني وجرد القلم لفظ افراق وسبب الهم وما تصرف  
 من غير ما تقدر ولا بكنايته ولو كانت ظاهرة **طلاق الا**  
**بنية** مقارنة اللفظ لانه موضوع لما يشبهه ويجايشه  
 فيتعين لذلك الاردة له فان لم ينوع لم يقع **الاحال خصم**  
**او حال جواب سوالها** فيقع الطلاق في هذه الاحوال  
 بالكناية ولو لم ينوع للقرينة **فلو لم يردني** في هذه الاحوال  
 او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل منه **حكما** لانه  
 خلاف الظاهر بدلالة الحال ويرين فيما بينه وبين الله  
**ويقع مع الينة** بالكناية الظاهرة **تلا** وان نوى واحدة  
 لقول علي الصحابة منهم من عاشره وعاشه من غير ان  
**ويقع بالخفية ما نواه** من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق  
 فقط فواحدة وقولنا طالق او بارن او اكلوا اشري او اقعدي

يقع

او حال خصم



او بارك الله عليك ونحو لغو ولو نواه طلاقا **فصل**  
 وان قال لزوجتي انت علي حرام او كظفراي فهو طهار ولو نوى  
 به الطلاق لا يصير في تحريمها **وكذا** ما احل الله **علي حرام**  
 او الحل علي حرام وان قاله تحريمه بحيث لو نوى نكاحه لم ينفذ  
 وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق **وظلقت ثلاثا**  
 لان الالف واللام للاستفراق لعدم معوجي يحمل عليهما  
 وان قال اعني به طلاقا فواحدة لعدم ما يدل  
 علي الاستفراق وان قال زوجتي كالميتة **والدم والحجر الخنزير**  
 وقع ما نواه من طلاق **وظلعت** بان يرد ترك وظنهما  
 الاتحيمها ولا طلاقا فتكون جيمنا فيها الكهانة بالحث وان  
 لم ينو شيئا من هذه الثلاثة **فظلها** لان معانها انت علي حرام كالميتة ولم  
 وان قال اخلصت بالطلاق **وكذب** لكونه لم يكن حلفا به لزم  
 الطلاق **حكا** مؤلفا له باقراره وبين جابينه وبين استيلائه  
 وان قال لزوجتي امرتك ببيعتك **ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة**  
 لانه كناية ظاهرة وروى عن عثمان وعلي وزين عرو بن عباس  
 ويترخي فلها ان يطلق من شئت ما لم يجر لها احد لو لم  
**ديطا او يطلق او يفسخ** ما جعلها لها وترخي لان ذلك  
 يبطل لو كاله **ويختص** قوله لها **اختاري نفسك بواجده**  
 وبالمجلس المتصل ما لم يرد هياها بان يقول لها اختاري نفسك  
 من شئت او اي عدد شئت فيكون علي ما قال لان الحنفية  
 وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واحترز بالمفصل  
 عما لو تشا عملا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة لفظها  
 اخترت فيفسخ او اجوي او الزوال فان ثالث اخترت زوجي

او اخترت

او اخترت فقط لم يقع شيء **فان عردت** الزوجية او وطئها  
 او طلقها **او فسخ** خيارها قبله **بطل خيارها** كاسير لو كاله  
 وز طلق في قبلة لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع و  
 ميز ومميزا يعقل الله كباغير فيما افترس **باب**  
**ما يختلف به عدد الطلاق** وهو معتبر بالرجال روي  
 عن عمر وعثمان وزين بن عبيد بن جراح **من كلف حرا وبعضه حرا ثلاثا**  
 وسدس العبد **ثلاثين حرة** كانت زوجته **او امته** ان الطلاق  
 خالف حق الزوج فاعتبر به **واذا قال** حرث الطلاق او انت  
 طلاق او قال علي الطلاق **او قال** يلزمني الطلاق **وقع ثلاثا**  
 بينها لان لفظه يحتمل ذكره والايضا بذكره **ثلاثا فواحدة** عملا  
 بالمعروف **وكذا** قوله الطلاق الزولي **وعلي** فهو صريح منجز او علقا  
 ومحلوف فيه **واذا قال** له معه عدد وقع بكل واحدة **حلف** ما لم يكن  
 او بسبب يخصه باحدهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا  
 وقعت بخلاف انت طالق واحدة فلم يقع به ثلاث وان نواهها  
**ويقع** بلفظ انت طالق كل الطلاق او اكثره **او عدد الحصى**  
 او الزرع **او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة** لانها الاحتمالها  
 لفظه لقوله يا مائة طالق وان قال انت طالق غلظ الطلاق  
 او طوله او عرضه او ملا الدنيا او عظم الجبل فطفلة ان لم  
 ينو اكثر **وان طلق** زوجته **عضوا** كيد او صبح او طلق  
 منها **جز منها مشاعا** كنصف وسدس او جزوا  
**معين** كنصفها الفوقاني او جزء بينهما بان قالها  
 جزواك طالق او لزوجتي انت طالق **نصف طلقة** او **جزوا**  
**نصف طلقة** طلقت لان الطلاق لا يتبعض **وعكسه** الزوج  
**والسن والشعر والظفر ونحوه** فاذا قال برحلك او سنك



او شترك او فزك او سعة او بصرك او يركن طالق لم تطلق  
 وعق في ذلك كطلاق **واذا قل الزوجة مدخول بها ان طالق**  
**وكره** مرتين او ثلاثا **تأمر** **العدو** اي وقع الطلاق بعد  
 الطر فان كره مرتين وقع شتان وان كره ثلاثا وقع ثلاثا  
 لان في صريح الطالق **الان ينوي** بتكراره **تاكيدا** يصح بان  
 يكون متصلا او ينوي **انها ما يقع** واحدة لانها ما زاد  
 عليها عن الوقوع بنية التاكيد للتصل فان انفصل التاكيد  
 وقع به ايضا فوات شرطه **وان كره** ببل بان قال انت  
 طالق باطلاق **او تم** باد قال انت طالق **او باطلاق** فلا  
 انت طالق **وقال** طالق **بعد** طلقه **او طلقه**  
**قبلا** طلقه **او طلقه** **معها** طلقه **وقع شتان** في مدخل  
 وهي لان له جميعه حكم الزوجات في حقوق الطلاق **وان**  
**لم يدخلها بانث** بالاولى **لم يلزمه ما بعدها** لان  
 البائن المحققها طلاق بخلاف انت طالق طلقه معها  
 طلقه او فوف طلقه او تحت طلقه او فوفتها **فتشان**  
**ولو غير مدخول بها** **واللعن** من الظلم **كالنجس** في هذا الذي  
 تفهمه ذكره فان قمت فلنت طالق وطالق وطالق فقامت  
 وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق وطالق  
 او شتر طالق وقامت وقع شتان في مدخول بها او تبين غيرها  
 بالاولى **فما** في الاستثناء **ويصح** منه اي  
 من الزوج **استثناء النصف** **فاذا زعد الطلاق** **وبعد**  
**المطلقات** فلا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف **فان**  
**قال انت طالق حلقين** **الواحدة** **وقعت واحدة**  
 لان كلام متصل بان به ان المستثنى غير مراد بالاولى

فان قال

فلا تها

قال **عاشا** **حكاية** عن الهيماني بروما تعبدون الذي فطمني  
 يريد به البراة وغيره **قل الله عز وجل وان قال انت طالق فلا انا**  
**واحدة** **فطلقنا** **ما سبق** وان قال الاطلقين الواحدة فذلك  
 لان استثنى شتر الا واحدة من ثلاث فيقع شتان وان قال ثلاثا  
 ثلث الا ثلاثا او الا ثنتين وقع الثلاث **وان استثنى بقلبه من**  
**عدد المطلقات** بان قال نساه طواق الافلانة **صح**  
 الاستثناء فلا تطلق ان قوله نساي عام يحوي من العبير به  
 عن بعض ما وضع له لان اللفظ العام في المخصوص سابق في  
 الكلام **بعد** **عدد المطلقات** فاذا قال هي طالق ثلاثا  
 ونوى الواحدة وقعت الثلاث لان العدو نوى في اثباته  
 فلا يرتفع بالنية لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال  
 نساي المربع طواق **الاستثنى** واحدة بقلبه فيطلق  
 المربع **وان قال** لزوجاته **اربع** **الافلانة** **طواق** **صح**  
**الاستثنى** فلا تطلق المستثنات لزوجها منهن بالاستثناء  
**والايه** **استثناء** **يصل** **عاده** **لا** **غير** **المصل** **يقضي**  
 رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه  
 بخلاف للتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة  
 فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويغني اتصاله لفظا وحكما  
 كلفظ **عنه** **بتنفس** **وسعال** **وتنوع** **نلو** **افضل** **الاستثناء**  
**ولكن** **الكلام** **دونه** **بطل** **الاستثناء** **كما** **تقدم** **شرطه**  
 اي شرط صحة الاستثناء **النيه** اي نيت الاستثناء  
**قبل** **الاستثناء** **منه** فان قال انت طالق ثلاثا في غير  
 نية الاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال الواحدة  
 لم ينفع الاستثناء ووقعت الثلاث وكذا شرط **مناظر** **وتحج**

ونوى



الانها صوارف اللفظية مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ولينه  
**باب** حكم ارتفاع الطلاق في الزمن الماضي و  
 وقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لزوجتي انت طالق  
 امر او قال طالق طالق قبل التحك ولم ينو وقوعه في الحال الا في  
 الطلاق لان رفع الاستباحة ولا يمين فعملها في الماضي وان اراد  
 وقوعه الان وقع في الحال لانها مقرر على نفسه جملها غلط في حق  
 وان اراد انها طالق بطلاق سبق منه او بطلاق سبق  
 من زيد لم يكن بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان  
 طلاقا صدر من زيد قبل ذلك قبل من ذلك لان لفظه محتمل  
 فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب او سؤال  
 طلاق فان مات قال انت طالق امر او قبل ان تكلم  
 جن او طرس قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمبادر من  
 اللفظ وان قال لزوجتي انت طالق ثلاثا قبل فز ومنه  
 بشهر لم تسقط نفيها بالتحليل ولم يحز وطئها من  
 حين عقد الصفة لقوله ان كل شهر بائي يحتمل ان يكون  
 شهر وقوع الطلاق جزئيه بعض الاحكام فان قلده  
 قبل مضي اي مضي شهر او معه لم تطلق كقوله انت طالق  
 امر ان قدام بعد شهر وجزء وتطلق فيه اي يتسع لوقوع  
 الطلاق فيه يقع اي تبين وقوعه لوجوه الصفة فان  
 كان وطئ فيه من غير فله المهر فان خالفها بعد اليمين  
 بيوم مثلا وقد زيد بعد شهر ويومين مثلا صح الخلع  
 لانها كانت زوجة حينه وطل الطلاق المتعلق انما  
 وقت وقوعه باين فلا يلحقها وعكسهما اي يقع الطلاق  
 وبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قلده في الحال المذكور

قدومه

٤٦٣

بعد شهر وساعه من التحليل ان كان الطلاق بائنا لان  
 الخلع لم يصادف عصمة وانما لزوجته هي طالق قبل يوتي  
 او موتك او صوت زيد **طلقت في الحال** لان ما قبل موته  
 وحين عقد الصفة وان قال قبيل موت مصفرا وقع في  
 الجرح الذي يليه الموت لان التصغير والعلو التقريب  
 وعكسه اذا قال انت طالق مع اي مع موتي او  
 بعد فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح  
 يزيله الطلاق وان قال يومها تي طلق اوله  
**فصل** وان قال انت طالق ان طرت او اصعدت  
 السماء او قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لانه  
 او عاده ان كان رددت امر او جمع بين الضدين او  
 شا الميت والبهيمه **تطلق** لان علق الطلاق بصفة  
 لم توجهه وتطلق في عكسها فورا لانه علق الطلاق على  
 عدم فعل المستحيل وعده **وهو اي** عكس ما تقدم تعليق  
 الطلاق على النفي في المستحيل مثل ان طالق **القتل الميت**  
**اولا اصعدت السماء ونحوها** كما يشهد ما الكون او اطلعت  
 الشمس الا طيرين فيقع الطلاق في الحال المتقدم وعمق  
 وظهار ويغير جملة كطلاق في ذلك **وان طالق اليوم**  
 اذا جاء **عند** كلام لغو لا يقع به شيء لوجوه حقوقه  
 لان الغلابة في اليوم بل بعد ذهابها به وان قال انت  
 طالق ثلاثا على سائر الازهار وقعت الثلاث وان لم يقل  
 ثلاثا فاحدا **واذا قال** لزوجتي انت طالق في هذا الشهر  
 وهذا اليوم **طلقت في الحال** لان جعل الشهر واليوم مضافا

معلوما  
ولاماده به







لما تقدم الا في كل فتكر معها الحث عند تكر المشروط ما سبق  
 ان قال ان لم يطلق فان طاق ولم ينو وقفا ولم تقدر قرضه  
 بقوت فاذا مات الزوج فقد وجب للتركن فيه وله ماث هي فان  
 طلقها بموتها وان قال متى لم يطلق فان طاق او اذا لم يطلق  
 فان طاق اوي وقت لم يطلق فان طاق ومضون ما  
 بقا فيه ولم يفعل طلق ما تقدم وان قال كل ما لم يطلق  
 فان طاق ومضى ما عين الفاع ثلاث طلقا مرتبة اي  
 واحدة بعد واحدة في اي زمن الذي يرضى طلقا لدخول  
 في ثلاثا لان كما التكرار وتبين غيرها اي غير لدخول  
 بالطفة الاولى فلا تحققها الثانية والثالثة وان قال  
 فقدرت لم تحقق حتى تقدر فقدره او قل ان قدرت فان  
 طاق لم تطلق حتى تقدر ثم تقدر لان لفظه ذلك يقتضي  
 تعليق الطلاق على القيام مسبوق بالفعو و يسمى حوان تقيدها  
 ان قلت اعترض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم الثاني  
 المتأخر لانه جعل الثاني في اللفظ منه حال الذي قبله والشرط تقدم  
 المشروط فلو قال ان عطينك ان وعدت ان سلسلي لم تطلق حتى  
 يسالك ثم بعد هاتم بعينها اعطف بالواو تقول ان  
 طاق ان تمث وقررت تطلق بوجودهما اي القيام والفعو  
 ولو غير مرتبين اي سوت ففعل القيام على الفعود او اخر لان  
 الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف باو بان قال ان تمث او  
 قدرت فان طاق طلق بوجود احدهما اي بالقيام او  
 بالفعود ان او لا حد الش بين وان علق الطلاق على صفات

قال ابن رشد لو قال ان  
 خلت العار طلق باو  
 ينفي سائر عوار  
 لها طلق  
 توامه فبعض يقتضي انها  
 تطلق اذا طلق تترك  
 منها طلق به فعلت

حسب احتمال ان كبر  
 طاق وان رايت فيهما فان طاق فاسود وان رايت اسود وان  
 طاق وان رايت فيهما فان طاق فاسود فافترش رجلا اسود ففعلت ثلاثا  
 فصل

**فصل** في تعليقه بالحيض اذا قال لزوجته ان  
 حضت فان طاق طلق او احيض متى قن لوجود  
 الصفة فان لم يتيقن انه حيضا كالمولم لهن لها تسع سنين  
 او نفى عن اليوم واليلة لما لم تطلق وان قال اذا حضت  
 حيضه فان طاق تطلق باول الطهر من حيضه كاملة لانه  
 علق الطلاق بالمره الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضه  
 كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضه علق فيها وان كانت  
 حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم يحض حيضه مستقلة  
 ويقتطع ومنها فبها اذا قال اذا حضت نصف حيضه فان  
 طاق تطلق ظاهر في نصف عادتها لان الاحكام  
 تتعلق بالعادة فتعلق بهاء فروع الطلاق لكن لا مضت  
 حيضه مستقرة تبتنا وقوعه في نصفها ان النصف اعتر  
 الا بوجود الجسيع لان ايام الحيض قد يظل طول قد تقصر فاذا  
 ظهرت تبتنا مدة الحيض يقع الطلاق في نصفها ومث ادعت  
 حياضا فتقولها كاه اصرت بغضيك فان طاق وان كانت حياضا  
 نحو قيامه قال ك طهرت فان طاق فان كانت حياضا

**فصل** في تعليقه بالحمل اذا علقه بالحمل فلو كان كذا  
 حاملا فان طاق فولدت لاقل من سنة الشهر من  
 الحلف سوى كذا امرا او من اربع سنين ولم يطأه حلف  
 طلق منه حلف لان تبتنا الحفا كانت حاملا والام تطلق  
 ويحرم وطئها قبل استبرائها وان قال لزوجته انم تكوني  
 حاملا فان طاق حرم وطئها قبل استبرائها بحيضه

فصل  
 فصل

٤٦٥  
 ولو لم تفعل تدر به

جرد او عينا  
 جرد او عينا  
 جرد او عينا

فصل  
 فصل  
 فصل

فصل  
 فصل



نصار والاحزاب والوطي الرجعي مباح  
والرجعية مباح

في الطلاق النادر دون الرجعي وهي اي مسئلة ان تكوني حاملا  
فانت طالق **عكس** كما مسئلة **الاذ** وهي ان كنت حاملا فانت  
طالق في **الاحكام** فان ولدت اكثر من اربع طالق ان تبين

انها لم تكن حاملا  
وكذا ان ولدته اكثر من ستة اشهر وكان  
ان اصله من الحمل وان قال ان حملت فانت طالق  
الاجل متجدد والاطوارها هو ان كان وطا في ظهر حلف فيه  
قبل حيضه والاكثر من مرة كل طهر وان **علق** **طلقا** **ان كانت**  
**حامل** **بذكر** **وطلقين** **ان كانت حلالا** **فان قلت** **ثلاثا**  
بالذكر واحدة وبأكثر من اثنين وان كان مكانه اي مكان فلو ان  
كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقا وان كنت حاملا بانثى  
فانت طالق اثنتين ان كان حملك **لوما** **بطلك** **ذكر** فانت  
طالق **طلقة** وان كان انثى فانت طالق اثنتين فلو ان  
لم تطاق **بهما** لان الصفة المذكور تقتضي حصر الحمل في الذكرية  
او الانثوية فاذا وجد لم تقتض ذكورية ولا انثوية فلا يكون  
ولو سقط ما في المثال الاخر  
بان قال ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

وكذا ان دخلت انها لم تكن حاملا وكذا ان ولدته اكثر من ستة اشهر وكان  
الاجل متجدد والاطوارها هو ان كان وطا في ظهر حلف فيه  
قبل حيضه والاكثر من مرة كل طهر وان **علق** **طلقا** **ان كانت**  
**حامل** **بذكر** **وطلقين** **ان كانت حلالا** **فان قلت** **ثلاثا**  
بالذكر واحدة وبأكثر من اثنين وان كان مكانه اي مكان فلو ان  
كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقا وان كنت حاملا بانثى  
فانت طالق اثنتين ان كان حملك **لوما** **بطلك** **ذكر** فانت  
طالق **طلقة** وان كان انثى فانت طالق اثنتين فلو ان  
لم تطاق **بهما** لان الصفة المذكور تقتضي حصر الحمل في الذكرية  
او الانثوية فاذا وجد لم تقتض ذكورية ولا انثوية فلا يكون

المعاق عليه موجودا **فصل** في تعليقه بالولادة  
يقع ما علق على ولادة بالقاميتين فيه بعض خلق انسان  
واذا علق **طلقة** **على** **الولادة** **بذكر**  
**وطلقين** **على** **الولادة** **انثى** بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق  
طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقين **فولدت ذكر**  
**ثم ولدت انثى** حيا كان المولود **او ميتا** **طلقت** **بالاول**  
ما علق فيقع في المثال **طلقة** وفي عكسه **ثلاث** **وبانت**  
**بالانثى** **ولم تطلق** **به** لان العدة انقضت بوضعها فبانت  
الطلاق بايضا فليقع كقولها انت طالق مع انقضاء عدتها  
وان ولدت **بهما** معا **طلقت** **ثلاثا** **وان استحل** **كيفية** **وضعها**

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

بان

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

بان لم يعلم وضعهما معا او متفرقا **فواحدة** اي وقع طلقه  
واحدة انما المتيقنة: عواراد عليهما مشكوك فيه

**فصل** في تعليقه بالطلاق اذا علقه **على** **الطلاق**  
بان قال ان طلقته فانت طالق **ثم علقه** **على** **القيام** **ثم**  
**علقه** **على** **وقوع** **الطلاق** بان قال ان كنت فانت طالق **ثم**  
قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق **فقامت** **طلقت** **طلقتين**  
**فيهما** اي في المسكتين واحدة بقيامها واخرى بتطبيقها

بان قال ان كنت فانت  
او علقه على القيام  
صهر

الحاصل بالقيام في المسكتين الاولى لان طلاقها وجود الصفة  
تطبيق لها وفي الثانية حلفت بالقيام وطلقت بوقوع الطلاق  
عليها بالقيام وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط **وان علقه**  
اي الطلاق **على** **قيامها** بان قال ان كنت فانت طالق **ثم**  
علق الطلاق **على** **طلاقها** **فقامت** **فواحدة** **بقيامها** ولم  
تعلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها **وان** **قال** **زوجتي** **كلما**  
**طلقتك** فانت طالق **وقال** **كلما** **وقع** **عليك** **طلاقي** فانت طالق

**فواحدة** اي الطلاق في الاولى ووقوعه في الثانية **طلقت**  
**في** **الاولى** وهو قوله كلما طلقك فانت طالق **طلقين**  
طلقة بالنجس وطلقة بالمعاق عليه **وطلقت** **في** **الثانية**  
وان وقعت الاولى والثانية رجعتين لان الثانية طالقة ووقوعه  
عليها ففجع بها الثلاثة وان قال ان وقع عليك طلاق فانت  
طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق فثلاث طلقة **بنجس**  
وتتمها بالمعاق ويلتزم قوله قبله ونسب الحجة **فصل**  
في تعليقه بالحلف اذا قال **زوجتي** **ان** **حلفت** **بطلاق**  
فانت طالق **ثم** **قال** **لها** **انت** **طالق** **ان** **كنت** **ان** **لم** **تقوي**

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق

ان كان في بطنك  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان في بطنك انثى فانت طالق  
طالقتين فلو ان ذكر او انثى  
طالقت واحدة فلو ان ذكر  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق  
انثى بالانثى فانت طالق







بأن التعريف جبا أو ردها  
للطلاق أو لعتق أو ليها  
وتقع الطلاق والشهر وان  
ربذة كالتعليل قال الشهر وان  
العتق والشهر وان يراجع  
الطلاق والشهر وان يراجع  
إلى الطلاق

بأن التعريف جبا أو ردها  
للطلاق أو لعتق أو ليها  
وتقع الطلاق والشهر وان  
ربذة كالتعليل قال الشهر وان  
العتق والشهر وان يراجع  
الطلاق والشهر وان يراجع  
إلى الطلاق

**لم يقع الطلاق حتى يشاء معا** أي جميعا فإذا اشتهاء وقع  
ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي لأن الشبهة  
قد وجدت منها **وان شاء أحدهما جده** فلا حدث لعدم وجود  
الصفة وهي مشيئة **وان قال زوجته** **الشرط ان اشتأته**  
**او قال عبيد حران شاء الله** **وان يشاء الله** أو يشاء الله

**او حتى وتعاي الطلاق** والعنق انه تعليق ما لا يسيل إلى عتقه  
فيبطله ولو علقه على شيء من الاستحسان قال زوجته **ان دخلت**  
**دخلت الدرر فان طالق ان شاء الله طلقته** **ان دخلت**  
الطلاق وان يقع من المشيئة الفعل فان قوله لم يطلق دخلت  
أولته خل أن الطلاق إذ بين لذهو تعلق على ما بين فعدله ذلك  
فيدخل تحت عموم حديث وحلف على عين وقال ان شاء الله  
فلا حدث عليه وإن التزمي ويخرج **وان قال زوجته ان شاء**

**طالق لرضا زيد وان طالق لمشيئة طلق في الحال** **ان**  
معناه ان طالق يكون زيدا في بطلان أو يكون نشأ طلاق  
بخلاف ان طالق لرضا زيد ويخرج **وان قال اردت** بقول  
رضا زيد والمشية **الشرط** أي تعليق الطلاق على المشيئة  
والرضى **قبل حكا** ان لفظه يحتمل ان ذلك يستعمل للشرط  
حينئذ فلا يطلق حتى يرضى زيد ويشاء ولو لم يرضى بعقلها  
او بشارع مفهومة من ذلك ان مات أو غاب

او جن قبلها **وان قال زوجته ان طالق ان رايها لطلاق**  
**فان نوى حقيقة رويتها** أي معانيثها إياه **لم تطلق**  
**حتى تراه** ويقبل منه ذلك حكمه لا ينو حقيقة  
بشيء **ملق بعد الغروب بروية غيرها**  
وكذا امر بعتك ما لا يكون

وكذا انما العدة ان لم ينو العيان ان روية الهلال في عرف الشارع  
العلم به في اول الشهر بدليل قوله عليه السلام لا حاد الا يمتنعوا  
الهلال في صوموا واذ اليمين فافطر **افصل** في مسائل  
متفرقة **اذ حلف لا يدخل امرأ ولا يخرجك منها فادخل**  
الاربعين جسد **واخرج** منها **بعض جسده** لم يحدث لعدم  
جود الصفة اذ البعض لا يكون كالكامل لا يكون بعضا

**او دخل** من حلف لا يدخل امرأ **البناء** لم يحدث انه  
لم يدخلها بجملته **او حلف لا يلبس الثوب** **غزرها فلبس**  
**ثوباً فيه منه** أي غزرها لم يحدث انه لم يلبس ثوبا كله من  
غزرها **او حلف لا يشرب ماءه الا ان اشرب بعضه لم**  
**يحدث** انه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه خلاف ما حلف  
الاشرب ماءه الا ان اشرب بعضه فاذ حدث ان شرب

جميعه متنع فلا ينصرف إليه حينئذ **وان فعل الخوف عليه**  
او لا يشرب الماء فيحدثه **بعضه** **وان فعل الخوف عليه**  
مكرها او مجبورا او غير عليه أو نائم لم يحدث مطلقا **وان اشرب**  
**او جاهد احدث في طلاق وعتاق فقط** انهما حواذي  
فاسنوي فيهما العهر والنسيان والخطأ كالإطلاق بخلاف  
اليمين **بشأنها** وتعا وكذا الوعد فان قيل صدق نفسه

فبان خلاف ذلك **يحدث في طلاق وعتاق** **دون يمين**  
**بأسه تعا** **وان فعل بعضه** أي بعض ما حلف اليفعله **لم يحدث**  
**الا ان ينويه** او تد عليه قرينة كالتقديريين حلف الاشرب  
ماءه **والنهر وان حلف بطلاق او غيره** **ليفعله** أي يشيئا

علم بها الصالح الاختيار ان  
قال بعد الفصل ينسب على  
قاعدة تصليته فلهي ان من  
حلف بالطلاق يستغنى ان من  
لم يبرهن يفعل جميعه  
عنه

علم بها الصالح الاختيار ان  
قال بعد الفصل ينسب على  
قاعدة تصليته فلهي ان من  
حلف بالطلاق يستغنى ان من  
لم يبرهن يفعل جميعه  
عنه

علم بها الصالح الاختيار ان  
قال بعد الفصل ينسب على  
قاعدة تصليته فلهي ان من  
حلف بالطلاق يستغنى ان من  
لم يبرهن يفعل جميعه  
عنه



والذي قال انك كنت صابرا  
 والذين قالوا انك كنت صابرا  
 والذين قالوا انك كنت صابرا  
 والذين قالوا انك كنت صابرا

الطريق  
 لو انك لم تجز  
 كما لو حلف بيمينه  
 فليس يبرأ من عذرها  
 وكذا لو حلف بيمينه  
 فليس يبرأ من عذرها  
 وكذا لو حلف بيمينه  
 فليس يبرأ من عذرها

لبيير اللفظ **كل** فمن حلف باللفظ العرفي لم يبرأ حتى يكلمه  
 كذا ان اليمين تناولة فعل الجرح فلم يبرأ اللفظ وان تركه  
 صح مكرها او ناصيا لم يحث ومن تمتع بيمينه كزوجته وقرانه  
 اذا قصد منع نفسه من حلف الا باللفظ لعلها ما طلبه  
 في ذلك كل طعاما طبخه من يده فحرفه حدث **باب**

**التاويل في الحلف بالطلاق او عين ومعناه** اي معنى التأويل  
 ان يريد بلفظه ما اعمى مخالف ظاهره اي ظاهر لفظه  
 كنية بنسائه طوائف بنائه ونحوه من **فدا حلف وتاول عينه**  
**نفعه** التأويل فلا يحث الا ان يكون ظاهرا بلفظه فلا ينفعه التأويل  
 لقوله عليه السلام **لا يحث على ما يصد قلبه صاحبك ولو انا**  
**مسرا ونحوه وان حلف ظالم ما يزيد عندك شيئا ولا يزيده**  
**عنده** اي عند الحالف **وديعه** يمكن حلفه **نوى** عني اي

لوحلف سبيل بالطلاق انه يجب  
 الفتنه وكس الخلق ويشهد بها  
 لم يبرأ من عذرها ولا ينفعه التأويل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مع ذلك ولا يقع عليه  
 طلاق عهد  
 جل يجب  
 المال  
 والولي  
 واليه  
 المقت

غير مكافأ ونوى غيرها ونوى بالزمن لم يحث **او حلف من ليس**  
**ظاهرا بحلفه ما ز يدها ونوى مكانا غير مكانه** بان اشترط في  
 مكانه لم يحث **او حلف على امره ان لا يسرق من ثيابي فحانته**  
**في وديعته ولم ينوها** اي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة  
**لم يحث في الكحل** للتاويل المذكور وان الخيانة ليست مرقه  
 فان نوى بالسرقة الخيانة افكان سبب اليمين الذي يجهها  
 الخيانة حدث **باب** **الشك في اطلاق**

ويشهد بالبعث والحساب  
 لا يخاف من الله ولا رسوله  
 له الظلم والمجور وان  
 حلف ان خبىه لانه  
 باسمه فليس  
 الا اول القتل  
 والتاويل  
 والثلثة الحمد والمدافع وضو  
 اكله وطانيس لم يبرأ منه  
 شي وبسبب يمينه فالو  
 والادس والثالثي يمينه  
 والثالث حر بكنه  
 المدافع عبد والحق  
 بسبب حذو  
 قتل والده القتل

اي التردد في وجود لفظه او عده او شرطه **من شك**  
**في طلاق او شك في شرطه** اي شرط الطلاق الذي علو عليه  
 وجوده ياكاد او يميل **لم يبرأ منه** الطلاق انه شك طر على يمين  
 فلا يبرأه قال للوفق ولو وجع الزواجر الطلاق **وان يقين الطلاق**

ج م ص  
 من ان يمينه جماعة ودينه  
 من ان يمينه جماعة ودينه  
 من ان يمينه جماعة ودينه  
 من ان يمينه جماعة ودينه

**وشك في عده فطلقه** عملا باليقين وطرحا للشك **وتبايع**  
 للشكوك في طلاقها ثلاثا له اي الشاك لانه لا يصلح له الخرم  
 ويمنع من حلف الا بقرعة معينة او نحوها الشبهة غيرها  
 في اكل قرعة مما اشبهت به وان لم تمتعه بذلك من الوض

**واذا قال لامرته اطلقك** ونوى معينة **طلقت للثبوت**  
 لان عينها بليته فاشبه ما لو عينها بلفظه **والاين** معينة  
 طلقت **من قرعة** الذا لا سبيل الى معرفة المطلقة منها عينا  
 فشرعت القرعة لانهما طريق شرعي اخرج للجهل **كن**

**مطلق لحداهما** اي اجتز وجبته **باينا وانسيما** فيفرع بينهما  
 ما تقدمت به فبعضها الى القرعة وان مات اقرع ورثته **وان**  
**تبين** الزوج بان ذكر **ان المطلقة** للعينه النسبية **غير التي**  
**قرعت** **ودت اليراي** الزوج لا يخاز وجبته لم يقع عليه منها  
 في اطلاقه **ما لم تنزح** فلا تزول اليه الا بلفظ  
 قوله في اطلاقه في حوزة غيره **ومالم تن القرعة** **بجاءكم**  
**ان قرعته** **حلكم** فلا يرفع الزوج **وان قال** **زوجته** ان كان

وسبغ ستا لوط  
 الاظهور للزوجه  
 هو تميزه بيمينه  
 سجدوا الرجعية  
 في اطلاقه  
 يسبغ من وطها لا  
 انه مراجعة لها

**هذا الطائر** **عنه** بافقلانه اي هذبه مثلا **طالق وان كان حيا**  
**فقلانه** اي حفضه مثلا **طالق** **جمل الطائر** لم تطلق الاحتمار  
 يكون الطائر ليس غرابا ولا حماما وان قال ان كان غرابا فقلانه  
 طالق والافقلانه ولم يعلم وقع باحدهما وتعين بقرعة  
**وان قال** **زوجتي** **واجنبية** **اسمها** **هذه** **احد كما طالق**  
 طلقت امرته **او قال** **لها** **هذه** **طالق** **طلقة** **امرته** **لانه** **لا** **لا** **لا**  
 طلاق غيرها وكذا لو قال **لحمانه** ولها بنات بنك **طالق** **طلقت**  
**زوجتي** **وان قال** **اردت** **الاجنبية** **دين** **الاحتمار** **احد**

لكن لو قال ان كان غرابا  
 من اني طالق فقلانه  
 لم يكن غرابا من اني طالق  
 ولم يعلم اني طالق فقلانه  
 الكونى الاعم اعترافا  
 الواحدة تتنوع في قول

٢٧٩  
 حلف تارة  
 قوله وهو منع المصحح  
 التيمم  
 فلعنة الكفر الواضحة  
 روى الامام محمد بن عليهما السلام  
 تطلق يدك

لو حلف بجلد ابنا  
 يسبغ في حقه منه  
 ان لا يعطيه شيئا  
 وتظا الطيب حرقا  
 ن جميعا قال ابن نصر  
 قوله من يفسد لانه  
 يعني رب الدين  
 يسبغ منه يدك

قوله بانه لو قال ان  
 وحده يمينه فانما  
 انفصلت تارة وان  
 من يفسد لانه  
 في تارة يمينه  
 تارة يمينه  
 شيرا بيمينه

لكن لو قال ان كان غرابا  
 من اني طالق فقلانه  
 لم يكن غرابا من اني طالق  
 ولم يعلم اني طالق فقلانه  
 الكونى الاعم اعترافا  
 الواحدة تتنوع في قول

من ان يمينه جماعة ودينه  
 من ان يمينه جماعة ودينه  
 من ان يمينه جماعة ودينه  
 من ان يمينه جماعة ودينه



لان لفظه محذور ولم يقبل منه **حكا** لان خلاف الظاهر **البرقة**  
 حادثة على الادة الاجنبية مثل ان يرفع بذلك ظلم او يتخلص  
 به من مكره فيقبل الوعد دليله **وان قال من ظنهما زوجته**  
**ان طالق طلقت الزوج** لان الاعتراف بالطلاق بالعقد  
 دون الخطاب **وكذا عكسها** بان قال من ظنهما اجنبية ان  
 طالق فبانث زوجته طلقت **لان وجهها جارية** الطلاق  
**بارتباطها بالزوج** وهي اعادة مطلقه فغير  
 بان في ما كانت عليه بغير عقد **قال من المذبح** ارجع لهل العمل  
 على ان الحاذ اطلق دون الثلاث والعبد دون الثمن ان  
 لهما الرجعة في العود **من طلق بلا عوض زوجته** بتكليم  
**مذولها او مخلوها دون ماله** من العدم بان طلق  
 حرة دون ثلاث وعبد دون ثمن **فله اي للطلق** حركها او عبدا  
 ولو ليه ان كان محبوسا **رجعت لها** من **في عداها ولو كرهت**  
 لقولها **تعا** وبعولتهن لغيرهن **في ذلك** واما من طلق في ذم  
 فاسد وبعوض اذ خال اطلق قبل الدخول والخلو **فلا رجعة**  
 بل يعتبر عقد بشرطه **من طلق نكاحا** عدد المتاح حتى تنكح  
 زوجا غيره وتقدم بان في تحصل الرجعة **بلفظ رجعت**  
**او قد نكحت** كما تجعها او ردتها او مسكنها واعلقتها  
**والصح** الرجعة بلفظ **نكحتها ونحو** كثر وجبها ان ذلك  
 يجوز كناية والرجعة استساعة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية  
**ويسن الاستساعة** على الرجعة وليس شرط فيها الا فلا تقتصر  
 القول فليقتصر في شهادة وتعمد ذلك ان الرجعة لا تقتصر  
 الى ذم ولا اصداف ولا رضى الادة واعلمها **وهي اي اجتمع زوجة**

تدبر معلقة احسن بالمعلقة  
 عن خير لها والحق المنسوخ  
 حيا يتخلع او عتبت او نكحت  
 لثمة او عدل وانا بشرط  
 لا يرد

خطابها ولو صبية يعتقد ان الرجعة  
 امساكها بعد مطلقه لا يرد له لكن فاعلم  
 بالرجعة في النكاح كما ذكرته في شرح  
 الاطلاق ووجهه في التيمم في قوله  
 قال وشرط الرجوع الطهارة للثمن  
 ح ينكح بغيره بالاهلية المستدرة  
 بقوله بنفسه الطهارة للمجهول

تدبر ونحوه ينظر بالمراد بجموع  
 مع الشرح مشروعة تها وليس نظر  
 لوزن كناية كما صحح في شرحه  
 والنفس والملك انما الرجوع  
 بالثمنية والحد لا يملك المقنع  
 المهر والزوجات ونحوه

يملك منها ما يملك من اللطفاها **لها اي الرجعية** ما للزوجات  
 من نفقة وكسوة ومسكن **وعليها حكم الزوجات** من لزوم  
 مسكن ونحوه **لكن اقسرها** فيصع ان تطلق وتلاعن ويحلها  
 الظهار والايام ولها ان تتشرف له وتزوجن وله التسرف والخلوة  
 بها ووطنها **وتحصل الرجعة ايضا بوطئها** ولو لم الرجعة  
**ولا يقع معلقة بشرط** كاذبا لاس الشهر فقد اجتمع  
 او كلما طلقه فقد رجعت **فاذا طهرت المطلقة رجعييا**  
**من الحيضة الثالثة ولم تغسل فله رجعتها** روي  
 عن عمر وعليه من سحر حرضي الشهر بوجود اثر الحيض الا ان  
 للزوج من الوطئ فاذا غسلت من حيضة ثالثة ولو لم يكن  
 اتبعها لم تحل الا بنكاح جديد ولها ايضا الاحكام من  
 قطع الارتباط والطلاق والعتان والنفقة وغيرها فتحصل  
 بانقطاع الدم **ان فرغت عدتها قبل رجعتها بان**  
**ومررت قبل عقد جديد** بشهر وشاهد عدل للمهر  
 قوله **تعا** وبعولتهن احق برهن في ذلك اي في العود  
**ومن طلق دون ماله** بان طلق الحرة او ثمنها او  
 طلق العبد واحد **تم راجع المطلقة رجعييا** **وتزوج البان**  
**لم يملك** من الطلاق **الزوج** ما بقي من عدد طلاقه **وطيها زوج**  
**غيره** ام الا ان وطئ الثاني لا يجتاز اليه في الاحلال للزوج  
 الاول فلا يغير حكم الطلاق لو طئ السيد بخلاف المطلقة ثلاثا  
 اذا نكحت من اصابتها فارجعها **عادة** الاولى فانها  
 تعود على طلاق ثلاث **فصل** **واه ادعت** المطلقة  
**القضاء** **تباين** **زمن** **بين القضاء** **وايه تباينه** **او اثبت**

يقع الرجعة بتدوين ولد متاخرا  
 وقيل خرج بغيره وله لبقية العدة  
 ولا تصح رجعتها قبل في ذمها  
 مطلقا او مطلقا انتهى والرجع  
 قد لم يملك ارتجاعها اي بغير  
 اي قبل ان تامة واما لدارت معها  
 الشروع فيه وقبل ثمانية فقد سقط  
 استظهار الشك في ثمرتها صحة  
 جمع ونقل يد في حاشيته عن النكاح  
 صح صحة الرجعة وعبارته فلما رجعت  
 في اثناء غسله صححت الرجعة

ينوب به

ع

اي بما اذا ازوج سيد امته  
 اجنبيا وطلقتها ما انها لا تحل  
 للمطلق بوطئ سيدها وانما تحل  
 اذا تزوجها اجنبيا **خروج** **الطلق**  
 استلزم والرجع







ولان عاجز عن وطئ لجب كل مل او مشكل لان النع هنا  
 ليس للبين واذ اقال زوجته واسد الاوطيتك ابد او  
 عين مدة تزيد على اربعة اشهر كس اشهر او قال الله  
 الاوطيتك حتى ينزل عيسى من زمزم عليها السلام او حتى  
 يخرج الرجال او غياها بحرم او يبدل ما لها كقول الله واسد الاوطيتك  
 حتى تستري الحرام يعطى دينك او تحبي ما كان ونحوه  
 اي نحو ما ذكره مؤول تضرب له مدة لا اية فانها  
 اذ مضى اربعة اشهر يمينا ولو كان الوبي قنار الوبي الية  
 فان وطئ ولو بتغيب حشفته او قدرها عند عدها  
 فقد فاء لان الفنة الجاع وقد اتاه ولو ناسيا او جاهلا  
 او محنونا او اذ خلد ذكر نائم لان الوطئ واجب الا يقبوطي  
 من الى منها ولم تعفه من الحاكم بالطلاق ان طلقت  
 ذلك منه لقولها وان عزموا الطلاق فان الله يبع علم  
 فان ابى المولى ان يفي وان يطلق طلق حاكم عليه وحده  
 او لئلا اوفى لقيام مقام الوطئ عند امتناعه وان وطئ  
 المولى من الى منها في الدبر وطئها دون الفرج فافاء لان  
 الايلا يختصا لحلف على ترك الوطئ في القبل والفنة الرجوع  
 من ذلك فلا تحصل الفنة بغيره كما لو قبليها وان ادى للمولى  
 بقا المدة اي مدة الايلا وهي اربعة اشهر صدق الله  
 الاصل او الدعى انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينا  
 لانه ارحفي لا يعلم الا وجهه وان كانت التي ان منها  
 بكر او ادعت البكاره ومشهد بذكره تكسار تخا امرأة  
 عدل صدقت وان لم يشهد ببيكارتها فقد تقوله يمينا

قوله ولو ناسيا اي بالخطو وقد  
 له او جاهل اربعا لعل وجوب  
 الفنة او انما وجبت لئلا  
 منها وقد ناسيا بعدة فتقدر  
 الة طرقت اللذون وان وطئ النائم  
 ولو غيب استد خال ذكره ولو  
 ناسيا ولو اذ ركها به سوغ انتهى

وان لم يشهد ببيكارتها فقد تقوله يمينا  
 وان لم يشهد ببيكارتها فقد تقوله يمينا  
 وان لم يشهد ببيكارتها فقد تقوله يمينا  
 وان لم يشهد ببيكارتها فقد تقوله يمينا

وان ترك الزوج وطئها او وطئ زوجته اياها بالاحكام  
 يمين على ترك وطئها واعذر له فقول وكذا من ظاهر ولم يقرب  
 فيضرب له اربعة اشهر فان وطئ والامر بالطلاق  
 فان ابى طلق عليه الحاكم اوفى النكاح كما تقدر في اللو  
 وان انفضت مدة الايلا وباحدها عند ربح الجاء لعله  
 يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعته ثم متى نذرت  
 وطئ او طلق ويحمل الصلاة فزنا وتحلل من اطره  
 هضم ونحوه ومظاهر لطلب رقية ثلاثة ايام مره  
**كتاب الظهار** مشتق من الظهر وضم  
 من بين ساير الاعضا للعضة موضع الكوب ولذلك سمي الكوب  
 ظهرا والملاءة مكوبة اذا غشيت وهو قول فقهاء وانهم  
 ليقولون منكر ان القول وزورا فمن شبه زوجته  
 او نسبه بعضها اي بعض زوجته ببعض من تحرم عليه  
 او بكل من تحرم عليه ابدانجب كامه وخنه ورضاع  
 كاخنه منه وبمصاهرة كحانه او بمن تحرم عليه امر كاخن  
 زوجته وعمتها من ظهريان لبعضه كان يقول انت علي  
 كظهر ابي او اختي وانت علي كبطر حمتي او عضو لراي انفصل  
 كيدها او حلفها بقوله متعلق بشبهه لو اي زوجته  
 انت او ظهر كايديك علي او معي او مني كظهر ابي وكيد اختي  
 او وجه طائي ونحوه وانت علي حرام فهو مضاهه لو نكح  
 طلاقا او يمينا او قال انت علي كامينة والدم والخزير  
 فهو مضاهه جواب فمن وكذا او قال انت علي ظهر فلان

ظنا لانه كالمردني في احكامه وليس  
 كذلل ولهنه قال في الاقناع وان كان موطئا  
 لهر لم يبر بالوطئ ويقال له اما ان تكفر  
 واما ان تطلق فزيد

خلاف النكاح لان له قطع ويفرق بين  
 في النقل وصدقه بان الصدق لا منه  
 طويل بخلاف الصلاة التي هي مباح

انك والاربعه او سبق بها فقال  
 انك والاربعه او سبق بها فقال  
 انك والاربعه او سبق بها فقال  
 انك والاربعه او سبق بها فقال







لا تحف بماله ولو نسيه وله مال غايب او موكل بالهبة  
 ويشترط البرور بشره والرقبة ان يكون ثمنها فاضلا عن كفاية  
 دأما عن كفاية من يوفيه من وجهه وبقوه وقريب  
 ففاضلا عما يحتاجه هو من يوفيه من سكن وخادم  
 صالحين لشدة اذ كان مثله يخافه **وكوب** وعرض بذله  
 يحتاجه لستعمله ونيابته فاضلا عن مال يوقه من كسبه  
**بمؤنته** عياله وكتب علم يحتاج اليها ووفاديين  
 ان ما استفرغه حاجة الانسان فهو كالمعروف **واليجزي**  
 في الكفارات كلها كفارة الظهار والقنل والوطي في  
 نهار رمضان واليمين بالله سبحانه وتعالى الرقبة مؤتمنة  
 لغواؤها وقل مؤتمنة من خطا نحره رقبة مؤتمنة  
 والمحق بذك سائر الكفارات **سليمة من عتق**  
**بالعمل** ضرها بينا ان المقصود تحلية الرقبه منافع  
 وتمكينه من الضر ونفسه ولا يحصل هذاع ما يضر بالعمل  
 ضمه ربينا كالعمر والسئل ليد او رجل او قطعها  
 اي اليد والرجل او قطع الاضحية الوسطى والسبابة  
 او الاضحية او الاضحية من الابل او الغنم من وسطى  
 او سبابة او قطع الخضر والبصر معا من يد واحدة  
 ان نفع اليد والرجل وكذا الخضر ان نفعها اثارته  
**واليجزي** من يرضى ما يرضى منه ويحج كرمه ومقصد  
 الفدا لا يرضى العمل باكثر الصناعات وكذا مقصود  
**وكذا تجزي** ام ولد لان عتقها ساقى بسبب اخر

سجله

قوله كرمه ان نفعها اثارته  
 قوله كرمه ان نفعها اثارته  
 قوله كرمه ان نفعها اثارته

قوله كرمه ان نفعها اثارته  
 قوله كرمه ان نفعها اثارته  
 قوله كرمه ان نفعها اثارته

**ويجزي** المدبر والمكاتب اذا لم يودا شيئا **وولد الزنا**  
**والاحق** والاصون **والجاني** والصغير والارجم يسيرا  
 والامة الحامل ولو استثنى حملها لان ما يغ هو الامن  
 النفس كما يضر بالهمل **فصل** **يجب التتابع**  
 في الصور لقوله تعالى فمن لم يجز فصيام شهرين  
 متتابعين وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما  
 فواله فان تخلله رمضان لم ينقطع التتابع او تخلله  
**فطر** يجب كعيد واما من تشرى وحيض ونفاس وجن  
**مرض** يخوف ويحج كما حجاج اليوم لم ينقطع التتابع  
 او فطر ناسيا او مكرها او لعذر **ليج** الفطر كسفر  
 لم ينقطع التتابع لانه فطر لسبب اليتعلق باختيارها  
 ويشترط في الكبرى الطعم والكفارة ان يكون مسلما  
 حرا ولو انشئ **ويجزي** التكفير بما يجزي في فطرة فضا  
 من بر وشعيرة وتم وزبيب واقطع الا يجزي غيرها  
 ولو قوت بده **واليجزي** في الطعام كل مسكين من البر  
 اقل من مد والامن غير كالثمن والشعيرة اقل من مدين  
 لكل واحد من يجوز وضع الزكاة اليه **حاجتهم**  
 كالفقير وبالسبيل والساكن والغارم صلحة ولو  
 صغير لم ياكل الطعام والمد رطل وثلاث بالعراقي  
 وتقدر في الغسل **وان غدا المساكين او عشاهم**  
 لم يجزيه لعدم تحليكه ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر

قوله كرمه ان نفعها اثارته  
 قوله كرمه ان نفعها اثارته  
 قوله كرمه ان نفعها اثارته











المعتاد ان المني يخرج من قبل الفرج  
 في حال الجماع او تعبيره عن الجماع  
 في حال الجماع او تعبيره عن الجماع  
 في حال الجماع او تعبيره عن الجماع

كجبه ورتقا ومن احدها صاحب رتقا او يمنع الوطئ  
 شرعا لصوم وجبها ووطئها اي تلزم العدة زوجة ووطئها  
 ثم فارقها او مات عنها اي تلزم العدة متوفى عنها مطلقا  
**حتى في كفاي فامد فيه خلاف** ككناح بلاولى للحاقه بلصحيح  
 ولذلك وقع فيه الطلاق **وان كان الكناح باطلا فاقا اي للحاكم**  
 ككناح خامسة او معتدة لم تعد للوفاء اذا مات عنها  
 والاذا فارقها في الحيوة قبل الوطئ لان وجود هذا العقد كعدمه  
**وان فارقها زوجها حيا قبل وطئ وخلق بطلاق**

ترد مطلقا كغيره كان او صبيا  
 بكنه ووطئ اولاد خلا بها او لا  
 كسرة كانت او صبغة بعد  
 قدره كسرة الكنية يتعدى كسرة  
 ودية من الازواج اربعة اشهر وعشرا  
 انفسه الربعة اشهر وعشرا  
 انفسه من شهرين

ترد ككناح لان لونه لا ينفذ حكمه في  
 اشهر الصبي يزوج تجب له نفقة من  
 كناح خامسة

او غير فلاحه عليها القول بيق اذا تكتمت الوصيات ثم طلقوا من  
 من قبل ان تمس من فانيك لكم عليهن من عدة تعدد رضا  
 او طلقها بعد ما اي بعد الدخول والوطئ او طلقها بعد لحدهما  
**وهو من الابلولة لثله** كازد ون عشر وكذا لو كان في الوطئ  
 مثلها كبت دون تسع فلاحه العلم بيرة الرحم خلاف للوطئ  
 عنها فتعد مطلقا بعد الظاهر لايه **او تحلت بما الزوج**  
 ثم فارقها قبل الدخول والخلق فلاحه لايه الشايقه وكذا  
 لو تحلت بما غير وجز منه في النكاح الصادق بوجود العدة  
 الحق للنسبه او قبلها اي قبل وجبها ووطئها ولو  
 لشهق بلا خلق ثم فارقها في الحياه **فلاحه** لايه الشايقه

**فصل في العتدات** ستة اي ستة اصناف واحدها  
**الحامل** وعدتها من موت وعيره ولا يوضع كل الحمل  
 واحدا كان او عدة حاضرة كانه او عدة مسلمه كانت او كافره  
 لقوله تعالى ولولاك الاحمال ليجل ان يضعن حملهن وانما

قال الشيخ في ص من شرح المتكسر وبتا  
 بعض الحمل يوجب نفقة بعد العدة لا  
 تمام وضع حملها كغيره بعدة ووطئها  
 نظر في الوصيات في بطنها لغير الوطئ  
 فليست ولا ينفذ لها حصة كسرة الحمل  
 لما ياتي ان النفقة للحامل والميت  
 ليست محمولة على حيوها

تتضمن

تتضمن العدة موضع ما قصر به **امهه** ام ولد وهو ماتين  
 فيه خاتم انسان وهو خفيها **فان لم يتحقق** اي لم يلق الحمل  
 الزوج **اصغرها** ولو لم يمسسها او لوطئها **ولم يولد** **سنة**  
**اشهر منه** تكفيها اي ولو لم يجتمعها **ويحرم** بان ياتي به  
 لفوق اربع سنين من اباؤها **عاشرون** ولديه لزوج سنة  
**اشهر** لم تتقصر به حلتها من زوجها **احد** ولو حقه به  
 لانقائه عند يقينا **واكثر** مدة الحمل **اربع سنين**  
 لانها اكثر ما وجد **واقلمها** اي اقل مدة الحمل **سنة اشهر**  
 لقوله تعالى وحده وفصاله ثلاثون شهرا وفصلا الفضا  
 مدة الرضاع لان الولد يدرى ينفصل عن لده وقال تعالى

والوالدة يرضعن اولادهن حواين كاملين فاذا انسفت الحولان التي  
 الرضاع المبرح هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقية سنة  
 اشهر فهو حية للول وذكركن قته في العار فان عبد لذلك  
 ابره وان ولد سنة اشهر **وعا لهما** اي غلب مدة الحمل **سبعة**  
**اشهر** لان غالب النساء يلدن فيها **ويباح** للمرأة **القائظ**  
**قبل اربعين يوما** به **وامبا** وكذا الحصول حين اقرب  
 رمضان لتفطرها ولتقطع ما يقطع حيضها بها  
 من غير علمها **فصل الثاني** في العتدات **للتوفي**  
**عنها** زوجها **بلا عمل** من التقدير والكل على الحاصل قبل الدخول  
**وبعد** ووطئ مثلها او لا **الحمة** اربعة اشهر **وعشيرة**  
 ايام مليا ايها القول تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون  
 ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

عنها زوجها بلا عمل من التقدير والكل على الحاصل قبل الدخول  
 وبعد ووطئ مثلها او لا الحمة اربعة اشهر وعشيرة  
 ايام مليا ايها القول تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون  
 ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

عنها زوجها بلا عمل من التقدير والكل على الحاصل قبل الدخول  
 وبعد ووطئ مثلها او لا الحمة اربعة اشهر وعشيرة  
 ايام مليا ايها القول تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون  
 ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا











من الثاني فتتفصي عدتها من بوضع الحمل ثم تعدد الاول  
**يجتب منها** اي من عدة الاول مقامها عند الثاني  
 لانها حقا لاجتماع الجلين فلم يبيخلا وقد مرسبهما  
 كالوتساويا في مباح غير ذلك **محل** للموطوءة في عدتها  
 بشبهة او نكاح فاسد له اي لو اطمعها **بذلك بعقل**  
**بعد انقضاء العدة** لقوله علي رضي الله عنه اذا انقضت  
 عدتها فوضو خطيبين الخطاب وان تزوجت العشرة  
 في عدتها **تفطع** عدتها **يدخلها** اي يطاها لان عقده  
 باطل فلا يصير به فاشا فاذا فارقت الثاني **بنت** عدتها  
 من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني **لمتقدم** وان  
 انت الموطوءة بشبهة في عدتها **بولد** من احد هو بعينه  
**انقضت** منه عدتها به اي بولد ليسوا كان من الاول والثاني  
 ثم **عقدت** للاخر بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا انت  
 به دون سنة اشهر من وطئ الثاني ويكون الثاني اذا انت به  
 اكثر من اربع اشهر منه بانتهى الاول وان اشكل عرض  
 على القافة **وموطئ** معتدقه البان في عدتها **بشبهة**  
**استأنفت** العدة **بوطئ** ودخلت فيها **بقية** العدة  
 الاولى لانها عدتان من واحد لو طنت يباح النكاح فيها  
 لو طئت اخلت وتبين الرجعية اذا طئت في عدتها  
 على عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت **وان نكح**  
**مزايا** في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها **بنت**  
 على ما مضى من عدتها لانها تطلق في نكاحي ثاين

قوله لا يقطعا عنها بوطئ  
 قوله في عدتها  
 قوله في عدتها  
 قوله في عدتها

فيل

قبل الميسر والخلق فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها  
 ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة لا النكاح  
 الاول **فصل** يحرم احد فوق ثلاث على ميت  
 غير زوج **ويلزم** الاحداد **مدة** العدة **كل** امرأة **متوفى**  
**زوجها عنها** في نكاح صحيح لقوله علي رضي الله عنه  
 لامرأة تقو من الدم واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق  
 ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرة متفوق عليه  
 وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست  
 زوجة ولا يعتبر للزوج الاحداد كونها وارثة او مكففة  
 فيلزمها **ولو ذميمة** او **اممة** او غير مكففة فيجب عليها  
 وليها الطيب ونحوه وسوا كان الزوج مكففا او لا العموم  
 الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات  
**ويباح** الاحداد **لبان** من حي ولايين لها فله في ارجله  
**ولا يجب** الاحداد **على** مطلقة **رجعية** **ولا على** موطوءة  
**بشبهة** او **ناو** في نكاح فاسد او نكاح باطل او  
**ملك** **يمان** لانها ليست زوجة متوفى عنها زوجها  
**والاحداد** اجتناب ما يدعوا اليه **جماعها** او **يرغبه**  
**في النظر** اليها **الزينة** والطيب **والتحسين**  
**باسفنداج** ونحوه **والخام** **اصح** **للزينة** **كل** **اشبه** او  
**بعد** **كاح** **واصف** **واخضر** **وارق** **صافين** **وترك** **كحل** **اسود**  
**وصلى** **بلا** **حاجة** **التوتيا** **ونحوه** **والترك** **نقاب** **والترك**  
**ابيض** **ولو كان** **حسنا** **من** **ابرسم** **ان** **حده** **عزل** **لصل** **لحقة**

قيل

وصلى



فلا يلزم تعيينه ولا تمنع من لبس ملون لرفع وجهه كالحل والسرغند  
 ظفوف ونحوه والمرن تنضف وغسل **فصل**  
**وتجربة الوفاة** هو المنزل الذي مات فيه وهو جلي به  
**حيث وجدت** فلا يجوز ان تتحول منه لا عند روي  
 عن عمر وعثمان بن عمر بن مسعود ولا مسلمة **فان تحولت**  
**خوفا** على نفسها او مالها او حولت **فهر او حولت**  
 ويحب عليها الخروج من اجله او التحول ملكه لها او طلبة  
 فوق لجرته او لاجد ما لا تزي به الامه مالها **انقلبت**  
**حيث شئت** للضرورة فلا يلزم منقلبه بلا حجة  
 العود وتنقض العدة بغير الزمان **حيث كانت** **لها**  
**اي للموتى** عنهما من العدة **الخروج خارجتها**  
**نهار الاليل** انهما مظنة الفساد **وان تركت الاحداد**  
**عملا اثمت** وتمت عدتها **بعضي** بها **اي** زمان العدة  
 لان الاحداد ليس شرط لانقضاء العدة وجهه في لزوم  
 سكن كثنوي عنها وتعد بان بما مون في البلده  
 حيث شئت ولا يثبت الاب والانتا في وان اراد  
 اسكانها بمنزله او غيره تحيينا لفرشته ولا يجوز  
 فيه لزومها **باب الاستبراء** ما حوذا  
 من البراءة وهي التمييز والقطع وشه عاتر دس يقصد به العلم  
 ببراءة رحم ملكه **بمن** **من ملكه امله** **يو طامتن** **ابيع** **اهنه** **لوسى**  
 غير ذلك **من صغير** **وذكر** **وخصها** وهو الكبر والملك **حرم عليه وطئها**  
 ومقد مائه ايه قد مات لوطي قبله ونحوها **قبل استبراء** **النفوس** **لغيره**

قد مر ان اراد اسكانها في ظاهره ان يتركها  
 بل يتركها في غير ذلك ولا يلزم معها السكن الا  
 اذا انقضت عدتها

فان لم يولد وانما في قول النقص  
 في قوله وقال في قوله انتا في قوله  
 في قوله لا يثبت الاب والانتا في قوله

مكان

مكان يؤمر بالله واليوم الآخر فلا يستقي ما في وطئ غيره  
 رواه احمد والترمذي وابوداود وان اعتقها قبل استبراء  
 لم يصح ان تزوجها قبل استبراءها وكذا ليس لها ان تزوج  
 غيره ان كان بايعها اي طأها ومن وطأ منه ثم اراد  
 تزوجها او بيعها حرم حتى يستبرأ بها وان خالف صح  
 البيهقي دون الزواج واذا اعتق سريره او امره او  
 عتقت فهو نكحها استبرأ لنفسها ان لم يكن استبرأها  
**واستبرأ الحامل بوضعها** كل الحمل **واستبرأ من تحيض**  
**بحيضه** لقوله عليك الامر في نبي وطاس القوم  
 حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض **حيضه** **براه**  
 احمد وابوداود **واستبرأ الايسة والصغيرة** **بعضي**  
 لقيام الشهر مقام حيضه في العدة **واستبرأ من اتقع**  
 حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة ايام **تصدق** **الامه**  
 اذا قالك **حيضه** **بموان** ادعت مورثة تحريمها  
 على وارث بوطئ مورثه او ادعت مشترقة ان  
 لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الامن جملتها  
**كتاب الرضاع** وهو لغة  
 مص اللبن من الثدي والله عامر مدون الحولين  
 لبنا ناك عن حمل او شربه ونحوه **بم** **الرضاع** **ما يحرم**  
**من النسب** **لحديث عائشة** **رفوعا** **يحرم** **الرضاع**  
**ما يحرم** **من الولادة** **رواه الجماعة** **والحجر** **من الرضاع** **خص**  
**رضعات** **لحديث عائشة** **قالت** **انزل** **في القرآن** **حشر**  
**عشر** **رضعات** **معلومات** **يحرم** **من** **نفسه** **مذ** **لك** **خص** **رضعات**



وصالحه الخضر صنعات معلومات بحرم من فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والبر على ذلك ولد مسلم والنفس اذا كانت في **الحولين** لقوله  
 تعالى والوالدة يرضعي اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم  
 الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما اتفق  
 الامعاء وكان قبل العظام قال الازمردى في حديث حسن  
 ومتى استقرت قطعه بتنفسي وانتقال الثدي لغيره ويحرم  
 فرضعة فان اعدا ولو قريبا فنتهان **والسعوط في**  
**انف** **والجور** في فم عمه رضاع **ولبن** الامة المنيعة كلين  
 الحيد **ولبن الوطوءة** **بشبهة** او **بمقد** فاسد كالموطوءة  
 بنكاح صحيح **او بطل** اي لبن الوطوءة بنكاح باطل **الجماعا**  
**اوز نا حرم** لكن يكون رضاع لها انما كان الرضاع فقط  
 في الاخير بين لانه ما لم تنبت الابوة من النسب اليثبت  
 ما هو فروعها **وعكس** اي عكس الدين المذكور **لبن البهيمة**  
**لبن غير جلي** **والوطوءة** فلا يحرم فلوا رضع طفل وطفلة  
 من بهيمة او رجل او خنثى مستكمل او من لم يحلم لم يصير اخوت  
**فترا صنعت لمة** **طفلا** **دورا** **لولا** **بعضا** **الرضاع** **ولدها**  
**تحريم النكاح** **واباحه النظر** **والخلق** **وفي الميمية**  
 دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها وصار  
 الرضاع ايضا فيما تقدم فقط **ولمن** **نسب** **لبنها** **التي** **تجمل**  
 اي سبب حملها منه ولو بعد لها منه ما وقع **او وطء** **بنكاح**  
 او شبهة بخلافه وطء بنات الان ولدها لا ينسب اليه  
 فالام الرضاع كذلك **وصارت** **حارمه** اي حارم الوطوء  
 الا خو به النسب كابانه وامه انه ولجوده وجدانه

واخذت

واخذت واخذت واوادهم وعامه وعانه وطغوا الرضاعة  
**حارمه** اي حارم الرضاع **وصارت** **حارمها** اي حارم الرضاع  
 كبا نكاحها واخواتها واعمامها ونحو **حارمه** اي حارم الرضاع  
**دون ابوية** **واصوب** **لها** **وفروعها** **فلا** **تنسب** **لحمه** **الاولاد**  
**فتباح** **المفترقة** **لاب** **الرضاع** **ويجوز** **من** **النسب**  
 وشباع امه **واخذت** **من** **النسب** **الابية** **والخيرية** **من** **رضاع**  
**الجماعا** **كما** **يجل** **لاخيه** **من** **ابيه** **لاخيه** **من** **امه** **ومرمت**  
**عليه** **بنيتها** **كامة** **وحدة** **واخذت** **فارضعت** **طفلة**  
**حرمتها** **عليها** **ابا** **ونسخت** **نكاحها** **منه** **ان** **كانت** **زوا** **حفظ**  
 له لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن  
 ارضع غرماها او اولادها بلبنه زوجة له صغرى حرم  
 عليه لشوق الابوة دون امهات اولاده لعدم تنجس  
 الامومة **وكلمة** **امراة** **افسدت** **نكاح** **نفسها** **بسبب**  
**رضاع** **قبل** **الدخول** **فلا** **يهرطها** **للمنفقة** **من** **جهتها**  
 وكذا ان كانت الزوجة طفلة فلبت فرضعة من لوان  
 اخت له **ناحمة** **انفسه** **كاحها** **والا** **يهرطها** **لان** **لا** **افعل**  
**للزوج** **في** **المنع** **وان** **افسدت** **نكاح** **نفسها** **بعيد** **الدخول**  
**مهرها** **بجمله** **الاستقرار** **المهر** **بالدخول** **وان** **افسده**  
 اي نكاحها **باغيرها** **فلها** **على** **الزوج** **نصف** **المسمى** **قبله**  
 اي قبل الدخول **لان** **لا** **افعل** **لها** **في** **المنع** **لها** **جميعه** **بعدها**  
 اي بعد الدخول **الاستقرار** **به** **ويرجع** **الزوج** **بما** **اي**  
 بما غرمت من نصف او كل **على** **المفسد** **لان** **غرمت**  
 فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات **المحرمه**



ومقاله وجبه انت اختى من الرضاع بطل النكاح كما  
 لانه اقر بما يوجب فيه النكاح بينهما فلهذا ذلك فان كان  
 اقراره قبل الدخول وصدقته انها اخته فلا امر لها الاختها  
 اتفقا على النكاح باطل لصله وان كذبته في قوله اختها  
 اخته قبل الدخول فلها نصف اي نصف للسمي ان قوله  
 غير مقبول عليها في اسقاط حقها ويجب المهر كله  
 اذا كان اقراره بذلك بعد اي بعد الدخول لو صدقته  
 ما لم تكن مكنت نفسها مطاوعه وان قالت هي ذكيت  
 اي قالت زوجها اخوها من الرضاع وكذبها في وجبه كما  
 اي ظاهر لان قولها لا يقبل عليها في فسح النكاح لانه  
 حقم واما باطنا فان كانت صادقة فلا نكاح والامر في وجبه  
 ايضا واذا اشكر في او اشكر في كماله اي كونه غير متعاقب  
 او شكك المصلحة في ذلك ولا يمينه فلا تخم لان الاصل  
 عدم الرضاع المهر وان شهد بثبوت مضية ثبتت وكلم  
 استرضاع فاجرة وسنة للطلاق وجب ذما وبرصا  
**كتاب النفقة** جمع نفقة  
 وهي كفاية من عونه خبز او ادما وكسوة ومسكن  
 وتواجبها يلزم الزوج نفقة زوجته قولا اي خبز او ادما  
 وكسوة ومسكناها بما يصح ثقلها القول عليه اختلاف  
 ولكن عليهما من ثمن وكسوتهن بالمعروف ولو اسلم  
 وابود او وبعتهن الحاكم تقدير ذلك جالهما اي يساهما  
 او عساهما او يساهما فاعسا الا اخر عند الشنازع  
 بينهما فيفرض للحاكم للموسرة تحت الوسر كما يتهمان ارض

٤٤١

من

الرضاع

وان كونه الزوج ونحوها ما اخذت  
 من النفقة او كذا ما يوجب رجعها  
 السيد في سوادها رجعها بعد  
 الزوج اذا تم من باق الوعد وخرج  
 من سنة سنة الفراق فلو رجع منها الا  
 سوان او رجع الزوج الا ان من الفلاس  
 والعيان والعهود هي منهن لو

خبير

خبر البلوغ اذ فيه ويفرضها لاجل اعادة الوسرة من محله او  
 يفرض الوسرة تحت الوسرة الكسوة ما يلبس مثلها من جرد  
 غير كجده كان وقطن واقل ما يفرضه من الكسوة قيصا  
 وسراويل وضحية ومقنعة وملاير ومضربة للشنا  
 وللنوم فراش وخاف وازار للنوم في محل حيث العاداة  
 فيه ويخيمه والجلوس حصير جيد وزوي اي اسباط  
 والابرة عيون الارز يكتفي بخزق وخشب والعدل  
 ما يلبق بهما ولا يلزمه ما حفة وخف الخ وجها و  
 يفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقيرة اذ في خبر البلوغ  
 ومن ادرا يلزمه وتنفق متبرمة من ادمه اخته يفرض  
 للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس وينام  
 عليه ويفرض للمتوسط مع المتوسط والغنية  
 مع الفقير وعكسها الفقيرة تحت غنى ما بين ذكيت  
 عرفان ذلك هو الا يفرقها عنها وعليه اي على الزوج  
 مؤنة نظافة زوجته من دهن وسيدروغن ما  
 ومشط واجرة قيمته دون ما يعو دينضا فانه  
 فلا يلزمه الا ذلك يراذ الزينة وهي غير مطلوبة من الخادم  
 ولا يلزم الزوج لزوجته دوا واجره طيبا اذا مرضت  
 لان ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعادة وكذا  
 لا يلزمه ثمن طيب وحنا وخضاب وخوم وان  
 اردت منها تزينا به او قطع رايحه كرحمة وان  
 به لزمها وعليه لمن يجده مثلها خادما وحده  
 وعليه ايضا مؤنة الحاجة **فصل**

٤٥٣

من نفقة كسوة المهر ما تنفع به المرأة  
 وكذا نفقة خال المهر من المهر  
 اوسع من النفقة وما يلبس المهر  
 يتبع المهر من نفقة المهر كذا في النفقة  
 الرزق ولو لم يكن له الا لثمن  
 نفقة وتنفق عليه  
 من نفقة كسوة المهر ما تنفع به المرأة  
 وكذا نفقة خال المهر من المهر  
 اوسع من النفقة وما يلبس المهر  
 يتبع المهر من نفقة المهر كذا في النفقة  
 الرزق ولو لم يكن له الا لثمن  
 نفقة وتنفق عليه

من نفقة كسوة المهر ما تنفع به المرأة  
 وكذا نفقة خال المهر من المهر  
 اوسع من النفقة وما يلبس المهر  
 يتبع المهر من نفقة المهر كذا في النفقة  
 الرزق ولو لم يكن له الا لثمن  
 نفقة وتنفق عليه



هذا هو النصف الثاني من المال المتعلق بالزوج  
 وهو الذي يقع عليه النفقة من وقت  
 انعقاد النكاح الى وقت الطلاق  
 او الموت او الفساق

**ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة**  
 الا فلا وجبة بديل قولها وتعالى ويعولنهن لعقودهن في ذلك  
**ولا قسم لها اي الرجعية وتقدر البين بفسخ او طلاق**  
 ثلاث او على عوض **لهذا ذلك اي النفقة والسكنى والمكسوة**  
**ان كانت حاملا لقولها تعالى وان كون اولاد حرافقها**  
 عليهم حتى يرضعوا منهم ومن النفق يظنها حاملا  
 فياخذ حليلا رجوعه ودر تركه يظنها حايلا فبان حاملا  
 لزمنه ما مضى وما دعت حاملا وجبا انفاق ثلاثة اشهر  
 فان مضى ولم يبين رجوع **والنفقة للباين الحامل الحمل**  
 نفسه **الهام اجله** لانها تجب بوجودها وتسقط  
 بعد موته فتجب لحاملها ناسرا وحامله موطن بشبهة  
 او مكاف فاسدا او ملكا يمين ولو اعتقها وتسقط  
 بموتها الزمان قال الفقهاء ما لم تستلن باذن حاكم او تنفق  
 بينه رجعي ومن اي اي زوجة **حيث تطلقا ولو ظنما او**  
**نشرت او تطوقت بلا اذن بصور او اوج او اوجرت**  
**او عن صوم او وصامت عن كفارة او عن**  
**قضاء رمضان مع سعة وقدر بالاذن زوج او سافر**  
**لحاجتها ولو اذنت سقطت نفقتها** لانها معناه  
 نفسها عنه بسبب رجوعه فسقطت نفقتها  
 بخلاف ما اوجرت نفقته من صوم او حج او صلوة  
 ولو في اول او قتها ايسرناها او صامت قضاء رمضان  
 في اخر شهرها لانها فعلت ما اوجب الشرع عليها  
 وقد هيئت حجة فرض كحضران اختلفا في نشوز

قوله النفقة للحامل  
 فانها تجب بوجودها  
 وتسقط بعد موته  
 فتجب لحاملها ناسرا  
 وحامله موطن بشبهة  
 او مكاف فاسدا او ملكا  
 يمين ولو اعتقها وتسقط  
 بموتها الزمان قال الفقهاء  
 ما لم تستلن باذن حاكم  
 او تنفق بينه رجعي  
 ومن اي اي زوجة حيث  
 تطلقا ولو ظنما او نشرت  
 او تطوقت بلا اذن بصور  
 او اوج او اوجرت او عن  
 صوم او وصامت عن كفارة  
 او عن قضاء رمضان مع  
 سعة وقدر بالاذن زوج  
 او سافر لحاجتها ولو  
 اذنت سقطت نفقتها لانها  
 معناه نفسها عنه بسبب  
 رجوعه فسقطت نفقتها  
 بخلاف ما اوجرت نفقته  
 من صوم او حج او صلوة  
 ولو في اول او قتها ايسرناها  
 او صامت قضاء رمضان  
 في اخر شهرها لانها فعلت  
 ما اوجب الشرع عليها وقد  
 هيئت حجة فرض كحضران  
 اختلفا في نشوز

هذا هو النصف الثاني من المال المتعلق بالزوج  
 وهو الذي يقع عليه النفقة من وقت  
 انعقاد النكاح الى وقت الطلاق  
 او الموت او الفساق  
 هذا هو النصف الثاني من المال المتعلق بالزوج  
 وهو الذي يقع عليه النفقة من وقت  
 انعقاد النكاح الى وقت الطلاق  
 او الموت او الفساق  
 هذا هو النصف الثاني من المال المتعلق بالزوج  
 وهو الذي يقع عليه النفقة من وقت  
 انعقاد النكاح الى وقت الطلاق  
 او الموت او الفساق

او اخذ نفقته فقولها **والنفقة والسكنى وتركه طوفا**  
**عنها ولو حاملا لان المال ينقل عن الزوج الى الوراثة**  
 ولا سبب لوجوب النفقة عليها فان كانت حاملا  
 من حصة الحمل التي تركه ان كانت والا فلعن الوارث للموسر  
**ولها اي لمن وجبت لها النفقة من زوجته و**  
 مطلقه رجعية وباين حامل ونحوها **اخذ نفقة**  
**كل يومه اوله** يعني من طلوع الشمس الى اول وقت  
 الحاجة فلا يجوز تأخير عنده والواجب دفع قوت  
 من خبز وادوية الحيا والاقامتة اي قيمة النفقة  
**ولا يجب عليها اخذها اي اخذ قيمتها النفقة**  
 ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منها ولا  
 يملك الحاكم فرضها عليه الواجب كراهة الا بترخيصها فان  
**انفقا عليه اي على اخذ او انفقا على ناخيرها او**  
**تجملها مدة طويلة او قليلة جاز لان الحق لا يغير**  
**ولها الكسوة كل علم مرة في اوله اي اول العام من**  
 الوجود الى اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها  
 كسوة السنة الا لا يمكن تزيد الكسوة عليها شيئا  
 بل هو في واحد يستدل ان يبلى وكذا اعطى وصفا  
 وسنارة يحتاج اليها واخضار من ضرر اليها كما اعوان  
 ومشط تجب بقدر الحاجة ومنه القضي العامر والكسوة  
 باقية فعليه كسوة للجد يد **واذا غاب الزوج او كان**  
**حائرا او ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى**  
 ولو لم يرضها حاكم ترك الانفاق لعذر ولا الانف

لنفقة

هذا هو النصف الثاني من المال المتعلق بالزوج  
 وهو الذي يقع عليه النفقة من وقت  
 انعقاد النكاح الى وقت الطلاق  
 او الموت او الفساق

القيمة

يعادها

هذا هو النصف الثاني من المال المتعلق بالزوج  
 وهو الذي يقع عليه النفقة من وقت  
 انعقاد النكاح الى وقت الطلاق  
 او الموت او الفساق  
 هذا هو النصف الثاني من المال المتعلق بالزوج  
 وهو الذي يقع عليه النفقة من وقت  
 انعقاد النكاح الى وقت الطلاق  
 او الموت او الفساق







ويجب النفقة او بها كما هي **الكل** **بثمة** **النفق** **بقرض** **كولاكم**  
**او تقصيب** **كاخ** **وعنه** **الما** **بثمة** **برحم** **الاولاد** **سوا**  
**عمود** **بثمة** **كما سبق** **سوا** **ورثة** **الاطراف** **النفق**  
**او الوجة** **وعتق** **وتكون** **النفقة** **على** **من** **تحليه** **معروف**  
**لقول** **سما** **على** **الولود** **زقين** **وكسوتهم** **المعروف** **نعم** **قال**  
**وعلى** **الورث** **مثل** **ذلك** **فاوجب** **على** **الاب** **نفقة** **الرجاع** **ثم**  
**او جب** **مثل** **ذلك** **على** **الوارث** **روي** **البيهود** **وان** **رجلا** **سال**  
**الذي** **على** **اس** **عليه** **ولما** **ابرقا** **العهد** **وابان** **واختلا** **واضار**  
**ورغ** **لفظ** **او** **مولاك** **الذي** **هو** **ادفان** **حقا** **واجبا**  
**عما** **موصلا** **ويشترط** **لوجوب** **نفقة** **الغريب** **ثلاث**  
**شروط** **اولها** **ان** **يكون** **المنفق** **وارثا** **لمن** **ينفق** **عليه** **وتكاملت**  
**المشارة** **اليه** **الثاني** **فقر** **المنفق** **عليه** **وقال** **بشار** **اليه** **بقوله**  
**مع** **فقر** **من** **يجب** **له** **النفقة** **وعنه** **بها** **عن** **تكميل** **لان** **النفقة**  
**انما** **تجب** **على** **سبل** **اللواسات** **والغني** **يملك** **او** **قدرته** **على** **التكسب**  
**مستغن** **على** **اللواسات** **ولا** **يعتبر** **نقصه** **فتمد** **اصح** **مكلف**  
**الارفة** **له** **التام** **غنى** **المنفق** **والله** **المشارة** **بقوله** **اذا** **افضل**  
**ما** **ينفق** **عليه** **عن** **قوت** **نفسه** **وزوجه** **ورقيقه** **يوم**  
**زايته** **وعز** **كسوة** **وسكنه** **لنفسه** **وزوجه** **ورقيقه** **من**  
**حاصل** **في** **يه** **او** **متحصل** **او** **صناعة** **او** **تجارة** **او** **اجرة** **عقار**  
**او** **بيع** **وقف** **ويجوز** **لحد** **ثجا** **به** **فوق** **اذا** **كان** **لخدم**  
**فقيرا** **او** **غيره** **بنفسه** **فان** **كان** **فضلا** **فعل** **عليه** **وان** **كان**  
**فضل** **فعل** **قريبه** **لا** **تجب** **نفقة** **القريب** **من** **مال**  
**التجارة** **والعز** **ثمن** **ملك** **وامن** **الذ** **حسنة**

كفاي خالص

حصول

وهو تلامذه نفقة  
 ويعلم يتوجه اذ  
 التي يتبعها لكون  
 نفقة على هذه  
 ما لا يتصور  
 لانه وندم  
 تنكرت عليهم  
 انفسهم

**لحصول** **الضرر** **بوجوب** **الاتفاق** **من** **ذلك** **ومن** **قد** **يكسب** **اجبر**  
**لنفقة** **قريبه** **ومن** **له** **وارث** **غير** **اب** **لحناك** **لنفقة** **فنفقة**  
**عليه** **اي** **على** **ورثة** **على** **قدر** **ثمنهم** **منه** **لان** **اسد** **تعارف** **تب** **النفقة** **على**  
**الارث** **بقوله** **على** **الوارث** **مثل** **ذلك** **فوجب** **ان** **يترب** **مقار** **النفقة**  
**على** **مقار** **الارث** **من** **له** **او** **جار** **على** **الامر** **من** **النفقة** **الثالث**  
**والثالثان** **على** **المجد** **الذ** **لومات** **لورثة** **كذلك** **من** **له** **جدة** **ومخ**  
**لغيره** **على** **اجرة** **السرس** **والبارق** **على** **لا** **في** **النهاية** **ثالثا**  
**كذلك** **والاب** **ينفق** **بنفقه** **ولما** **لقوله** **على** **الصدقة** **والنظام**  
**لهذا** **خذي** **ما** **يكفيك** **ووليك** **المعروف** **ومن** **له** **ابن** **فغار** **ومخ**  
**موسى** **فلا** **نفقة** **له** **عليه** **اما** **ابنه** **فلنفقه** **ولما** **الاج**  
**فلتجب** **بالمن** **ومن** **لحناك** **لنفقة** **وامه** **فقيرة** **وجدرته**  
**موسرة** **تنفقه** **على** **اجره** **ليس** **ارها** **ولا** **يمنع** **ذلك** **موجبها**  
**بالاربع** **اشترط** **الارث** **في** **موجب** **النسب** **كالتقار** **ومن** **عليه**  
**نفقة** **زيد** **مقار** **لكونه** **ابنه** **او** **اباه** **او** **اخاه** **ومخ** **فعلية** **نفقة**  
**زوجه** **ان** **ذلك** **من** **حاجة** **الفقير** **للحاضر** **ورثة** **الذ** **كفنة**  
**ظلم** **وتجب** **نفقته** **فيجب** **لانها** **تعتبر** **لحولين** **كاملين**  
**لقوله** **تعال** **والحوالات** **يرضعن** **اولادهم** **حولين** **كاملين** **لمن**  
**اراد** **ان** **يتم** **الرجاعة** **وعلى** **الولود** **له** **زقين** **وكسوتهم**  
**بالمعروف** **لقوله** **على** **الوارث** **مثل** **ذلك** **والوارث** **انما**  
**يكون** **بعده** **والاب** **ونفقة** **بقرباه** **مع** **اختلاف** **بين**  
**ولو** **دعوى** **بثمة** **بعد** **الوارث** **اذا** **الاب** **الاولاد** **فكل**  
**النفقة** **للمعقبة** **لما** **فرجعه** **الارث** **منه** **ويجب**  
**على** **الاب** **ان** **يسر** **ضع** **لولده** **اذا** **عدمت** **امه** **او** **فوتعت**

وارثه

ثم له وصدة في  
 جهة الام كما  
 او رجاء كما  
 اجدا انتموه  
 علم يوسف

على تال الشيخ  
 وهو ان يكسب  
 على التكسب  
 عن حاجة المعنف  
 اعلم خلد سري



لقوله تعالى وان تعاسرتن فسد رضع الخري اي فاسترضعوا الخري  
**ويوردى الاجرة** كذا في الحقيقه نفقه لقوله لمن رزقها  
**ولا يمنع الابا امه ارضاعه** اي رضاع ولدها قوله تعالى ولو ولدت  
 يرضعن اولادهن حولين كاملين ولا يرضعها من خدمنه الذي يرضع  
 حق الاستماع في بعض الاحيان **ولا يلزمها اي لا يلزم الرضعة**  
 ارضاع ولدها دينه كائنا او شرهفه لقوله تعالى وان تعاسرتن  
 فسترضع للخري **الاضرورة كخوف تلفه** اي تلف الرضيع بان  
 لم يقبل ثدي غيره او نحو ذلك لانها قد هلكته ويلزمه ولد  
 ارضاع ولدها مطلقا فان اعتقت فكباين ولها اي لم يرضع  
**طلب اجرة للثمل ارضاع ولدها ولو ارضع غيرها بما جانا**  
 لانها الشفوق من غيرها ولينها امرى **باينا كانت ام الرضيع**  
 في الاحوال المذكورة **وان تزوجت الرضعة امره** اي الثاني  
**منها من ارضاع ولد الا وانما ترضع** اي شرطه في العقد  
 او يضطر اليها بان لم يقبل ثدي غيرها او لم يوجر غيرها  
 رجع لتعينه عليها اذا ماتت **وصال** في نفقه الرقيق  
**وجب تليقه** اي على السيد **رقيقه** ولو ابقا او انشتر **طعاما**  
**وكسوة** بالمعروف **وان لا**  
**يكلفه مشتقا كثيرا** لقوله عليه الصلاة والسلام لم يملك طعامه  
 وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا يطيق ولها الشاخي  
 يورثه شرسيما معلوما **ان كان قد كسبه** فاقبل  
 بعد نفقته روى ان النبي كان له الف مائة على كل واحد  
 كل يوم رهنه **ويرجى سيد وقت القائله** وهي

مطلقا اي خبز على ولد  
 لم يقبل ثدي غيره او نحو ذلك

قوله ولو ابقا او انشتر  
 بالنية وكذا فيما تليق  
 الاوقف وانفق على نفسه  
 عن الرضيع فله الرهن  
 منه الرهن فله الرهن

وسط

قالوا له العالي لرجل ان يتعب رابته  
 ونفسه الا لا يفتن من يفتن به

وسط النهار ووقت النوم وقت **الصلوة المفروضة**  
 ان عليهم في ترك ذلك ضررا ووقا قال عليه الصلاة والسلام  
 الا ضرر ولا ضرر **ويكبه السيد في السفر عقبة** لحاجة ان  
 لا يكلفه ما لا يطيق **وان طلاق الرقيق بما حاز وجه السيد**  
**او باعه** لقوله تعالى وان نحو الا اي من الصالحين من عباده  
 وما يبيع **وان طلبته** اي الزوج امه **وطها السيد**  
**او زوجها او باعها** الزالة الضرر ويزوج امه صبي ونحوه  
 من يبي ماله اذا طلبته وان غاب سيد عن ام ولد زوجها  
 نفقة او وطئها وله ثدي بريقه وزوجه وولده ولو  
 مكلفا من وجب ضرب غيره بركه ويقدره ان خاف اباقة  
 ظاهره التورم **ولا يشتم ابوه** ولو كافرا ولا يلزمه بینه بطلبه مع  
 السيد **القيام بحقه** وحرمان ترضع لمة غير ولدها الا  
 بعد رية **ولا يشترط مطلقا** **قضا**  
**في نفقة البهايمة** **ويجب عليه علف بهايمه وسقيها**  
**وما يصلحها** لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجذب الامة بحقة  
 حبستها حتى ماتت جوعا فلا اطعمها ولا هي ارضعها **كل**  
**من خشاش الارض** متفوعا **عليه** **ان لا يحلها**  
**ما تعر عنه** لئلا يعجز بها ويجوز الانقاع بما في غير طائفته  
 له كبقية الحبوب وابلر حمار خث ونحوه ويجوز لعنه وضرب  
 وجهه ووسم فيه **ولا يجب من لبنها ما يضر ولدها** العموم  
 قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار **ان عجنه**  
 ماكه البهيمه **عن نفقتها اجبر على بيعها** **واجارها**

قوله ولو ابقا او انشتر  
 بالنية وكذا فيما تليق  
 الاوقف وانفق على نفسه  
 عن الرضيع فله الرهن  
 منه الرهن فله الرهن

قوله ولو ابقا او انشتر  
 بالنية وكذا فيما تليق  
 الاوقف وانفق على نفسه  
 عن الرضيع فله الرهن  
 منه الرهن فله الرهن



او ذبحها ان اكلت ان بقاها شيء مع ترك الاتفاق  
عليها ظلم ولا ظلم تجب الزلّة فان ابي فعلا كما الاصل ويكره  
على فريسي وتساخيفقته على ما رغبه الجوانك

**باب الحضانة** من الحضانة وهو الحضانة  
لان الذي يضم الطفل الحضانة وهو حفظ صغير ونحوه عما  
يصرف وتربيته جعل تمامه **تجب الحضانة لحفظ**  
**صغير ومعتق** اي يخل العفل **ومجنون** انهم يملكون بتركها  
ويضيعونه فلذلك وجبت لجناء ذوالعقله **والاصق بهامر**  
اقول عليه لث لا ارايت احق بهما لم تنلج ولد ابوداو حلالها  
اشفق عليه ثم **امهات القري** **فالقري** ان هو في  
معنا الذي تحقق **ولا ذوق ثم اب** **الناصل للنسب ثم ابيه**  
**كذلك** اي القري فالقري انهن يدين بعصبة قريب

**ثم جد** كذلك الاقرب فالاقرب انه في معنى اب المحضون  
ثم **امهات** كذلك القري فالقري **ثم اخنت الابوين** ثم لنفذهما  
**اب** في البرية ثم اخنت لام كل بنت ثم اخنت اب ثم خاله  
**لابوين** ثم خاله الاب لان الخالات يدين بلام ثم عمات  
**كذلك** اي تقدم المحضون ثم الام ثم اب البنين يدين بالاب  
ثم خالات امه كذلك **ثم خالات ابيه** كذلك ثم عمات ابيه  
كذلك **والاحضانة** لعمات الام مع عمات الاب انهن يدين  
باب الام وهو ذم من ارجاه و عمات الاب يدين بالاب  
وهو اقرب العصبات **ثم بنات اخوة** تقدم بنت  
اخ شقيق ثم بنت اخي لام ثم بنت اخ اب ومثلهن بنت

بنات

ويجوز ان يكون جرحه في اللاب  
ويجب على الزوج ان يرضع  
ويجب على الزوج ان يرضع

قوله ثم لو لم يرضع  
التي لا يرضع الاب  
تدعى بالام مع ان  
وكذا تقدم باسم  
لوب الاكل من قبل  
تتبع القوس وانظروا  
جهة النساء احق من  
الرجال في الحضانة  
كانت من جهة

**بنات اخوة** ثم بنات اعمام  
**عمات** كذلك ثم بنات اعمام ابيه  
كذلك على التفضيل للنفقة  
**فالاقرب** فتقدم الاقرب ثم بنوه ثم الاعمام ثم بنوه  
ثم اعمام اب ثم بنوه وهكذا **فان كانت المحضون ذوات**  
**فيعتبر ان يكون العصبة** **لا عمار** ولو برضا او صلحا  
ان تملها سبع سنين فان لم يكن لها العصبة تزوجها  
سلمها لثقة يخارها او لعممة وكذا الوتر وجت  
ام ليس لولدها غيرهما **تمت نقل الحضانة** **ذوي**  
من الذكور الا انات غير تقدمه او لا هو اول ثم اهلها  
ام فخال ثم تنقل للمالك لعمه واينه **وان امتنع من له**  
**الحضانة منها او كان** من له الحضانة غير اهل الحضانة  
**انتقلت اليه بعد** يعني من يملكه كولاية السكاك لان  
وجود غير المستحق كعمه **والاحضانة لمن يفرق**

**لزوجته باجنبي من محضون من حين عقد** للحديث  
السابق ولو رضيت **فان زال المانع** باه عتق رقيق  
وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلق الزوجه ولو رجعا  
**رجع لاحقة** لوجود السب وانقلا لان **وان اراد**  
**اصحابه** اي ابوي الحضانة **طوبى** اي خاله ارقا  
الشيخ تقي الدين وبز القيم **له بله بعيد** مسافة قصر فانه

قوله ثم تقدم من اناك دور  
قوله ثم تقدم من اناك دور  
قوله ثم تقدم من اناك دور  
قوله ثم تقدم من اناك دور

قوله ثم تقدم من اناك دور  
قوله ثم تقدم من اناك دور  
قوله ثم تقدم من اناك دور  
قوله ثم تقدم من اناك دور

قوله ثم تقدم من اناك دور  
قوله ثم تقدم من اناك دور  
قوله ثم تقدم من اناك دور  
قوله ثم تقدم من اناك دور



**ليكنه وهو اي البدن وطريقه امنان فخصانته المحضون**  
 لا يبيد الله الذي يقوم بنا دية وتخرجه وحفظ نسبه  
 فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع **وان بعد السفر وكان**  
**لحاجة لا يسكنها فمقدمه منها او قريب السفر لها**  
 اي الحاجة ويعود فالقيمة او لان في السفر اضرار اية  
**او قرب السفر وكان للسكن فالحضانة لأمه** الا اذا  
 اتر شفقته وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليعرف  
 ما في المتن وغيره **فصل اذا بلغ الغلام**  
**سبع سنين كاملة عاقلا خبير بين ابويه فكان مع من**  
**اختار منهما قرضه** نذكر في حقها في حقها وروى سعيد  
 والشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله خير غلاما بين ابويه  
 وامه فاختار اياه كان عنده ليل ونهار ولا يمنع زيارته  
 امه وان اختار امه كان عنده هاليل او عند ابويه بخارا  
 ليعلمه ويؤجره وان عاد فاختار الاخر فقل اليه ثم ان اختار  
 الاول نقل اليه وهكذا فانه لم يختار واخراهما اقرع **وايقر**  
**محضون بيدين الايصونه ويصلح لفوات المقضون من**  
**الحضانة وابوالاثن احق بها بعد ان تستكمل السبع**  
**ويكون الذكر بعد بلوغه ورثته حيث شاء الله** لم  
 يقع عليه ولا يترك احد ويستعمله القدر عن ابويه  
**والاثن من ذمتهم لسبع سنين عند ايها وجوبه**  
**حتى يتكلمن وجها** الله حفظها وحق بواليتها  
 من غير ولا تمنع الامم زيارتها ان يخف منها ولو كان الاب  
 عاجزا

حقه  
 قال في المتن اي كيف سلك الاب الحقيق  
 ويريد وقال الفاضل بان كان دون  
 مسافة قصر تاخذ في المتن والمقصود  
 ما ذكرنا في المتن والاول الذي  
 عند ابن سريج في قوله من غير ما ذكره  
 الذي يترجم اعاقا حاله ما يشبه مسا  
 وتعلمه في سبعة  
 سنة التمس

ع  
 ما ان بلغ سنين فانه  
 يكون عند ابويه لو تروى به  
 وانفق

عاجزا عن حفظها او يهملها لا تتغالب عنز او قلة دينه  
 والام قائمة بحفظها قامت قاله الشيخ في الدين  
 وقال اذا قدر ان الاب تزوج بضرورة وهو يترتها عن ضرورة  
 امها لتعمل صلحتها بل تؤذيها وتقتصر في صلحتها  
 وامها لتعمل صلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا لامر  
 قطعها واليهما وبان في عصبتها من الاقارب والعنفه ولو لم  
 عندهم مطلقا **كتاب الجنائيات**  
 جمع جنابة وهي لغة التعدي على بدن او مال او عرض  
 اصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا  
 ومن قتل مسلما عمد او ناسوق وامره الى الله ان شاء الله  
 وان شاء غفر له وتوفيقه مقبول **وهي اي الجنائيات ثلاثة**  
**احد ضرب عمد يختصر القود به** والقود قتل القاتل عن  
 قتله **بشرط القصد** اي ان يقصد الجاني الجنابة والاصيب  
 الثاني **اشبه عمد** والثالث **خطا** روي ذلك عن علي وعجل  
 رضوان الله عنهما ان القتل العمدان يقصدان **يعلمه ارميا**  
**معصوما يقتله بما يغلب على الظن موته به** فافضل  
 ان لم يقصد قتله وان قصد بما لا يقتل غالبا والعلم تسع  
 صور احدها ما ذكرها بقوله **مثل ان يجره بماله مور**  
**اي نفوذ في البدن** تسكين وشوكته ولو بغزوه بابرقة  
 ونحوها ولو لم يدر مخرج قادر جرحه الثانية ان يقتله بتعليل  
 كما اشار اليه بقوله **او يضربه بجر كبير** روي كلف  
 ولو في غير وقتل فان كان الحجر صغيرا فليس به الا ان كان

قوله عمدته به فشرطها في القود  
 المحض الرتبة النفس وعلم كونه ارميا  
 معلوم كونه معصوما وكونه ارميا  
 مما يغلب على الظن معصومة به ارميا  
 الجرحه والاولى للمود ولا يعرضه عليه  
 القتل كما يعلم مما ياتي في قوله







ومن الكره مكلفا على قتل معين **مكافئة فقتله فالمقتل**  
 اي القودان لم يعرف عليه **او الرية** ان عفا عليهما اي  
 على القاتل ومن كرهه لان القاتل قصدا استبقار  
 نفسه بقتل غيره والكره تنب الالقتل بما مضى اليه  
 غالباً وقول قادر اقتل نفسك والاقناتك **الراه وان امر**  
**مكلف بالقتل غير مكلف** لصفر او جنون فالقصاص  
 على الامران للمامور اليه لا يمكن ليجاب الفصاص عليه  
 فوجب على السب **بداو** امر مكلف بالقتل **مكلف بحمل**  
**تحريمه** اي تحريم القتل من دنشال بغير بلاد الا سلام ولو عيذ  
 للامر فالقصاص على الامر لا تقدر **وامر به** اي بالقتل  
**السلطان ظاهراً من الاعرف** ظله فيه اي القتل بان لم يعرف  
 المهوران للمقتول لم يستحق القتل **فقتل المامور والقود**  
 ان لم يعرف مستحقه **او الرية** ان عفا عنه **على الامر** بالقتل  
 دون الباشرة لانه معزول وجوب طاعة الامور في  
 غير العصية والظاهر ان الاما لا يامر بالباطل **وان قتل**  
**المامور من السلطان** او غيره **المكلف** حال لونه **علماً**  
**تحريم القتل فاضمان عليه** بالقود او الرية بطباشرة  
 القتل مع عدم العذر لقول علي رضي الله عنه لا طاعة الا للخالق  
 في معصية الخالق **دون الامر** بالقتل فاضمان عليه  
 لكن يوجب بما يراه الامور ضرب او حبس ومنه دفع الى  
 غير مكلف الالقتل لم يامر فقتل لم يلزم الواقع **شبه وان**  
**اشتركا** في اي في القتل **انما ان** لا يجب القود على احد **ها**

لو كان

لو كان **مفرد الابوة** للمقتول او غيرها من اسلافه او حرة  
 كالواشتر ك اب واخيه في قتل ولده او حرز رقيق في قتل رقيق  
 او مسلم وكافر في قتل كافر **فالمفرد على الشريك** للاب في  
 قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم **يعني** يختص به لانه شارك  
 في القتل **العمد** والعدوان وانما امتنع القصاص عن الاب  
 والحر والمسلم **يعني** يختص به القصور في السب بخلاف  
 ما لو اشتهر في خاصه او عامه **ومكلف** وغيره او وور قصص  
 واجنبه او مكلف وسبع او مقتول في قتل نفسه فلا قصاص  
**فان عدل** ولي القصاص **الطلب للمال** في شريك الاب  
 ونحوه **بمه نصف الدية** كالشريك في الاقوال وعلى  
 شريك في نصف قيمته للمقتول **باب**  
**شروط وجوب القصاص وطى روعة** لها عصية  
**المقتول** بان يكون مهاد الرق فلو قتل مسلم حربياً او  
 ٤٤ او قتل ذمي او غيره **حربياً** او **مهددا** او **مناجنا** حصناً  
 ولو قبل ثبوته **عنه** حكمه **ايضاً** بقصاص **والادوية**  
 ولو اذ منته الشرط **الثاني التكليف** بان يكون الفئال  
 بالغاً عاقلاً ان القصاص عقوبة مغلظة فلا يجب  
**قصاص على صغير ولا مجنون** او معتوق لانه ليس لهم  
 قصاص صحيح **الشرط الثالث المكافات** بين المقتول  
 وقاتله حال جنائنه **بان يساويه القاتل في الدين**  
**والحرية والرق** يعني بان لا يفضل القاتل للمقتول بل هو  
 او حرية او مال **كقلا** **ايقتل المسلم** حر او عبد **بكافر** كعاجي  
 او عجمي **بذمي** او معاهد لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر

وهو عدم المكافاة له  
 قدر ولا يقتل كافر  
 بعد القتل روع البية  
 ان القتل روع البية  
 راد ك  
 يقع  
 يا قاتل الله بالان  
 جاز ابو يوسف حكمه  
 وقتل بالرسد  
 عند ذلك فان صعب  
 او قاتل بنية  
 صيد بنية  
 بطلب  
 البعثة  
 يا حيا على الله



رواه البخاري وأبو داود ولا يقتل عمه **حرب عبد** حديث أحمد بن  
 السنن ان لا يقتل حرب عبد وروى الدررقي عن ابن عباس  
 يرفع له الا يقتل حرب عبد وكذا لا يقتل حرب من جرحه ولا مكانه بقية  
 لان ما ذكره لرسنة **وعلمه** بأقتل كافر مسلما او قن او بعض حرب  
**يقتل** القاتل ويقتل القن بالقتل وان اختلفت قيمتهما  
 كما يؤخذ الجليل بالذميمة والشر يفيد بغيره **ويقتل الذمير**  
**بالأنثى والآنثى بالذكور** والمكفر بغير المكفر لعموم قوله تعالى  
 وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس **الشرط الرابع**  
**عدم الولاية** بان يكون المقتول ولد المقاتل وان  
 سفل والابنته وان سفلن **فلا يقتل احد الابوين وان علا**  
**بالولد** **ونك سفل** لقوله عليه السلام لا يقتل ولا يولد  
**قال** بن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم  
 بالحجاز والعراق يستفيض عنده **ولا يقتل الولد بجله**  
 اي من الابوين وان علو القوم قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى  
 خص منه ما تقدر بالضرر متى ورت قاتل او ولد  
 بعض منه فلا يرد فلو قتل اخاه وجبته ماتت شمر  
 ماتت فورثها القاتل او ولد فلا قصاص لانه لا يتبعض  
**باب الاستيفاء القصاص** وهو فعل مجزئ  
 عليه او فعل ولي جنان مثل فعله او شبهه **يشترطه**  
 اي الاستيفاء الفصل **ثلاثة** شرط واحد **كون**  
**مستحقه** مكلفا اي بالغاعاق فان كان مستحق الفصل  
 او بعض مستحقه **جيبا** ويجوز ان لا يستوفيه لهما اب

ظا يعرف ولو كان المستقل  
 عند من نأ وبحث الاستيفاء  
 فلو كان المستقل اذا كان مع  
 يستحق ان يستقل القاتل منهم بل  
 قاتل من اخذ قيمته لشره بها  
 لها السنة المصنف في المقتول  
 ان نفس قاتل وان قاتل المقتول  
 محمد بن عثمان بن عيسى  
 في مخرج

بها  
 احتجاج

ولا وحى ولا حاكم ان القصاص ثبت لما فيه من الشفيع والانتقام  
 والحصل ذكره لم تحق باستيفاء غيره **وحبس الجاني**  
 مع صغر مستحقه **الى البلوغ** ومع جنونه **الى الافاقة**  
 لان معاوية حبس شربة بن زخرف في قصاص حتى بلغ سن  
 القتل وكان ذمير في عصر الصحابة رضي الله عنهم لم يترك  
 وان اخذها النفقة فولي جنون فقط العفو الذي  
 الشرط **الثاني اتقاق الاولياء** **الركبة** فيه اي  
 في القصاص **على استيفائه** وليس لبعضهم انه  
**ينفذ به** الا ان يكون مستوفيا نحو غيره بغير اذنه ولا  
 ولاية عليه وان كان من بقى من الشركاء **غائبا**  
**او صغيرا** او مجنونا **انظر القوم للغائب والبلوغ**  
**للصغير والعقل** المجنون ومن مات قاتله وارثه مقامه  
 وان انفرد به بعضهم عز فقط ولشركاء في تركه  
 جاز حقه من العبد ويرجع وارثه جاز على مقتضى  
 فوق حقه وان عفى بعضهم سقط القود **الشرط الثالث**  
**ان يؤمن** في الاستيفاء **ان يتعدى** **كاجاني** الاستيفاء  
 الى غيره لقوله تعالى فلا يبرء في القتل فاذا **وجبت**  
 القصاص **على** امارة **حامل** واملة **حامل** **لم تقتل**  
**حتى تضع الحمار** وتسقيمه **البال** القتل الحامل يتعدى الى  
 كجذعه وقتلها قبل ان تسقيه **البال** يضره **الذمير** الغالب  
 لا يعيش الا بدمه بعد سقيته **البال** **ان وجد** **يرضعه**  
 اعطى الولد من رضعه وقتلت ان غيرها يقو مقامها  
 في آرضاعه **ولا** يوجد **يرضعه** **تركة** **حتى تقضه**

ولا  
 في القصاص  
 في القصاص  
 في القصاص















مسلم كان او ذميا او مشركا او مهادنا او مهادنا فان كان من  
 قوم دينهم وينهم ميثاق فدية مسلمة لله فان كانت  
 الجانية **عدا محضا** واليه في ما **الجاني** ان الاصل يقتض  
 ان بل المتلف يجسا على متلفه وان الجاني على الجاني وانما  
 خولف في العاقلة لكثره الخا والعام لا عذر له فلا يستحق  
 التحقير وتكون **حالة** غير مجلبة كما هو الاصل في باب التظلم  
**و دية** شبه **العم الخطا** على **قائه** اي عاقلة الجاني  
 لحدث لبي هرق ائتلك امران من هذيل فرست احدقما  
 لاخرى بالجر فقتلها وما في بطنها فقتل هو الله صلى الله عليه  
 بدينه المة على قتلها متفق عليه ومن دعا ويحفره يداه مات  
 بحدام لم يلقه احد عليه فهدر **وان غضب حرا صغيرا**  
 اي حبسه عن اهله **فما شئ حية** فمات **او لصا به صاغة**  
 وهي ناقة لا تنزل من المي فيها رعد شديد قال الجوهري فمات  
 وجبت الدية **او مات بمرض** وجبت الدية جزير في الجوارح  
 ومنجى الا في صح في الصحاح وعند الاذية عليه فقتلها بالحق  
 وجزير نخلة في النور وغيره وقدره في الحر وغيره قال في شرح  
 للنشر على الاصح ومنه في التيق وتبع في النهي والافناع  
**او غل حراما** وقيد **فمات بالصاعقة** **او الحية** **وجبت الدية**  
 انه هلك في حال التعدي به حبسه عن المردية الصاعقة والبطن  
 بالحية او دفعها عنه **قضا** **او اذا ادب الرجل وانه**  
 ولم يضره ايضه وكذا الوادي وجبة في سنن اواب سلطان  
 رعينه **اواب معلم صبيه** ولم يضره **ايضه** ما تلف به  
 اي بنا دية انه فعل ما له فعله شرعا ولا يتعد فيه فان لم

او يقتض على القاتل ان يكون  
 غلما القدر كما لو لم والمسلم اذا  
 من ذميا فدية

لا وجه لغيره في حق الميت  
 ولا جناحة الا اولها لقتل  
 فبعضه فاقضه للفقير  
 اشرف وتعد في التيق  
 متفق من حق الو

ان مقتضى العقل ان يقتل  
 من ظلمه من الظالمين  
 ان مقتضى العقل ان يقتل  
 من ظلمه من الظالمين  
 ان مقتضى العقل ان يقتل  
 من ظلمه من الظالمين

او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي  
 او غير ذلك لغيره **ولو كان الناديب حامل فاسقطت**  
**جناضته الموت** بالغة لسقوطه بتعدي وان طلب **السلطان**  
**امراة** لكتف حق الله تعالى فاسقطت **او استعد عليها اجل**  
 اي طلبها لرعي عليه **بالشرطي** **دعوا له فاسقطت**  
**جناضته** **ضمة السلطان** في الثلثة لا اولها لانه بسببه  
**وضمن المستعدي** في الثلثة الثانية له لانه بسببه **ولو**  
**ماتت الحامل في الثلثة** **وقرعا** بسبب الوضع امر **ايضنا**  
 اي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدي في الثانية  
 لان ذلك ليس بسبب له لانه في العادة جزير بيمين العجز  
 وقد عد في الحر والكا في وعنه انما ضامن لها كجنيها  
 له لانه بسببه وهو المذهب كما في الاضاف وغيره وقطع  
 به في النهي وغيره ولو مات حامل او حملها تزوج طهره ويح  
 ضمة ربه ان علم ذلك **كعادة** **ومن امر شخص مكلفا بيزر**  
**بيرا** او امره ان **يصعد شجرة** ففعل **فمكده** به اي بتروله  
 او صدق له **ايضه** الامر **ولو ان الامر سلطان** لعدد  
 الكهنة له **وكما لو استاجر سلطان او غيره** لذلك وهلك  
 لانه لم يكن وليه عليه وكذا الواسم بالغ عاقل نفسه وولده  
 له مساج حاذق ليعلمه للسياحة ففرق لم يضمنه الشايع

**باب** **مقادر دية النفس**  
 المقار يرجع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره **دية الحر المسلم**  
**ماية** **بغير اوف** مقال **ذهما** **واثنا عشر الف درهم**  
**فضة** **وميتا بقرة** **والفا شاة** **حدرت لبي داود**

قوله عاقلة اي بحسب المقادير  
 ان الجاني الذي يقتل عاقلا  
 ان مقتضى العقل ان يقتل  
 من ظلمه من الظالمين  
 ان مقتضى العقل ان يقتل  
 من ظلمه من الظالمين  
 ان مقتضى العقل ان يقتل  
 من ظلمه من الظالمين



عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله في الدية على اهل الابل  
 مائة من الابل وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة  
 رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قتل فعمل النبي  
 صلى الله عليه وآله في ثمانين عتق الف درهم وفي كتاب عمر بن الخطاب  
 وعلى اهل الذهب الف دينار **هذه الخمسة كولات اصول الدية**  
 دون غيرها **فانها احضرت من لزوم الدية من الوكيل فعمله**  
 سوكان وفي الخاية من اهل ذلك النوع اولم يكن له اثنى بالاصل  
 في قضا الواجب عليه ثم نارة تغلظ الدية ونارة فتغلظ  
 في قتل العمد **وتشبهه فيوخذ خمس وعشرون بنت مخاض**  
**وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة و**  
**خمس وعشرون جذعة** والتعليق في غير اهل وتكون الدية  
 في الخط مخنفة **وتجبه انما ساقان من الاربعة المذكور**  
 اي عشرة ون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة  
 وعشرون جذعة **وعشرون من بنت مخاض** هذا قول بن مسعود  
 وكذا حكم الاطراف ونحو خذ بقرة مسلاة والتبعة ومن غنم  
 ثنانيا واخذعة ضعفين **ولا تعتبر القيمة في ذلك** اي ان تبلغ  
 قيمة الابل والبقر والشياه دية فقد اطلاق الحديث المتأخر  
 بل تعتبر فيها **التلامة** من العيوب لان الاطلاق يقتضي التلامة  
**ودية الخمر الكتابي الذي والمعاهد والمساكن نصف دية المسلم**  
 الحديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله  
 قضي بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه اسماؤة  
 جرحه **ودية المجرب الذي والمعاهد والمساكن** ودية الوثني

والاربعون

تخفف

المعلم

المعاهد والساكن ثمان مائة درهم كسائر المسلمين  
 روي عن عمر بن عثمان بن مسعود وجرحه بالنسبة **ونساقهم**  
 اي نساق اهل الكتاب والمجوس وعبدية الاوثان وسائر المشركين  
**على النصف** على النصف من دية ذكره في كدية نساق المسلمين  
 لما في كتاب عمر بن الخطاب دية المرأة على النصف من دية الرجل و  
 يستوي الذكر فيما يجب دون ذلك الدية حريش وعمر بن شبيب  
 عن ابي جرحه من قوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ  
 الثلث من ديتها اخرجها النساءى ودية حنثه مثل نصف  
 دية كل منهما **ودية قود** ذكر كان او اثني صغيرا او كبيرا ولو  
 ميرا او مكاتبنا **قيمة** عما كان القتل او خطأ الله من قوم  
 فضمن بقايمته بالغة ما بلغت كالف من **ريج جرحه** اي جرحه  
 القن ان قدر من حريش من قيمة فني يد نصف قيمته  
 نقص الجناية اقل من ذلك او اكثر وفي الفه قيمة كاملة  
 وان قطع ذكره ثم حنثاه فقيمته لقطع ذكره وقيمه مقطوع  
 وملك سيده باق كونه ولم يقدر من حرضه **بما نقصه**  
 بجنايته **بعد البراءة** اي التام جرحه كالجناية على غيره  
 في الحيوانات **ويجب في الجنين الحذر** ذكره انا وانثى اذا  
 سقط ميتا الجنانته **امه** عدل او خطأ **عشر دية امه**  
**عرة** او عبد او ممة قيمتها خمسون الابل ان كان حراما  
**ويجب في الجنين عشر قيمتها** اي قيمة امه ان كان الجنين  
**مملوكا** وتقدر **الحرة** الحامل مائة وبنوخذ عشر  
 قيمتها او مائة جنانية عليها فقروا ان سقط احبال الوقت  
 يعيش مثلثه ففيه اخذات ما فيه مولود او في جنين دية

المعلم



ما انفصله وان جن برقيق خطا او جن عمدا لا يفرغ فيه  
 كالجافية او جن عمدا فيه قود واختير فيه المال والتلف  
 رقيقا ما لا او كانت الجناية <sup>او لا يفرغ</sup> سيد تعلق  
 توجب بذلك برقبته ان يوجب جنائته فوجب ان يتعلق  
 برقبته كالفصاح فيجنه سيد بين ان يفديه بارش جنائته  
 ان كانت قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها لم يلزمه شيئا منه  
 حيث لم ياذن في الجناية او سلم السيد <sup>او سلم</sup> وفي الجناية فقله  
 او يبيع السيد ويرفع ثمنه لو في الجناية ان استفرقت  
 ارش الجناية والادفع منه بقدره وان كانت الجناية  
 باذن السيد او امره فلا بارشها كله وان جن عمدا فعفى ولي  
 على رقبته لم يملكه بغير رضه سيده وله جنه على عارده من احم  
 كل حصته وشرا في قود له عفو عنه **باب**  
**ديات الاعضاء ومنافعها** اي منافع الاعضاء من تلف  
 ما في الانسان من شئ واحد كالف ولون الخشم مع عوجه و  
 اللسان والذكر ولو من صغير فغنه دية تملك النفس  
 التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث ع من جنه  
 مضعوا وفي الذكر دية وفي الفاذ او عبر جنه الريد  
 وفي اللسان الريد رواه مالك احمد والنسائي والفظاله  
 وما فيه اي في الانسان من شئ كان كالعنين ولو مع  
 حول او عشم وكالاذنين ولو اوصم وكالشفقير وكالحميين  
 وهما العظام المذان فيهما الاسنان وكثي الملة و  
 كشدوى الرجل بالشاء للثالث فان ضمنها هزمت وان  
 فتحها لم تقم وعمل الرجل بمنزلة الثمين الالة وباليدن

والرجلين

والرجلين واليدين والانتيين واسكن الملة بكسر الخاء  
 وفحتها وهما شفرها فيهما الية وفي احد انصفا  
 اي نصف الية لتلك النفس وفي المنحوسن ثلث الية  
 وفي احاجز بينهما مثلها لان المان يشتمل ثلاثا في نشا  
 منحوسن وحاجز فوجب توزيع الية على عدها وفي  
 الاجفان الربعة الية وفي كل جن ربعها اي ربع الية  
 وفي اصابع اليدين اذا قطعت الية كاصابع الرجلين  
 فيها دية اذا قطعت وفي كل اصبع من اصابع اليدين الرجلين  
**عشر الية** لحديث بن عباس مفعوا دية اصابع اليدين  
 والرجلين عشرة ابل لكل اصبع رواه الثوري ومحمد  
 وفي كل املة من اصابع اليدين والرجلين ثلث عشرة الية  
 لان في كل اصبع ثلاث مفاصل والابعام فيه مفصلان  
 وفي كل مفصل منها نصف الية عشرة الية كدية السن  
 يعني ان في كل سن اوتاب او ضرس ولو من صغير ولو  
 بعد خمس اوال ابل الخبز عوز حزمه وهو علك في السن عكسا  
 من ابل رواه النسائي **فصل** في دية النافع  
 وتجب في كل حاسة كاملة وهي البصير والسمع  
 والبصير والشم والذوق لحديث قوفي السع الية  
 ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا  
 فذهب سمعه وصره وبكاحه وعقله باربع ديات والرجل  
 عي وكذا تجب الية كاملة في الكلام وفي العقل وفي  
 منفعة المشي وفي منفعة الاكل وفي منفعة النكاح وفي



**عدم استسكان البول او الغايط** لان كل واحدة من هذين  
 منفعة كغيره ليس في البدن مثلها كالسبح والبصير وفي ذهاب  
 بعض ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم  
 على ثمانية وعشرون حرفا وان لم يعلم قدر الذهب فحكومة  
**ويجب في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي اي شعور**  
**الاربعة شعر الراس وشعر العجوة وشعر الحاجبين**  
**والهدا والعينين** روي عن علي بن ابي طالب ثابث فيهما  
 في الشعر الدية ولانه ذهب الجاهل على الكمال وفي حجاب  
 نصف الدية وفي هرب ربهها وفي شارب حكومة  
**فان عاد الذهب تلك الشعور فبنت سقطت من جنبه**  
 فان كان اخذ شيئا اذ به وان ترك من حية او غيرها  
 ما لا اجمال فيه فديته كاملة **ويجب في عين الاعور الدية كاملة**  
 قضيه عمر وعثمان وعلي بن عمر ولهم يعرف لهم مخالف من الصحابة  
 رضي الله عنهم وان قلع الاعور يتضمن اذ هاب البصر كله انه  
 يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين  
 اعور اقبل بشرطه وعليه معه نصف الدية **وان قلع الاعور**  
**عين الصحيح العنين للماتلة بعينه الصحيح عاد فعليه دية**  
 كاملة **ولا قصاص** روي عن عمر وعثمان ولا يعرف  
 لها مخالف من الصحابة ولان القصاص يفتني الاستيفاء  
 جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة  
 وان كان قاعها خطا فنصف الدية **ويجب في قطع**  
**يد الاقطع** او حبله او عذرا نصف الدية **كغيره اي**  
 كغير الاقطع ولقبية الاعضاء او قطع يد صحيح اقد بشرطه

**باب الشجاج وكسر العظام** الشجع القطع  
 ومنه شجحت المفانة اي قطعنها **الشجة الجرح في الراس**  
**والوجه خاصة** سميت بذلك لانها تقطع الجذات فان كان  
 في غيرها اسم جرحا لا شجة **وهي اي الشجة** بلعنا رستمها  
 المنقول عن العرب **مرخبة** او لها **الحارصنة** بالجاء والصاد  
 المهملتين التي تحرس الجداري تشقه قليلا **ولا ندمية** اي  
 لا يسيل من دمه والحصر الشق يقال حصر الفصار الثوب  
 اذا شقه قليلا وتسمى ايضا الفاشرة والقشرة ثم يليها **الباردة**  
**اللامية اللامعة** با عين المهمل لقلة سيلان الدم منها  
 تشبهها بخروج الدم من العين **وهي التي يسيل منها الدم**  
**ثم يليها الباصعة** وهي التي تبضع الدم اي تشقه بعد  
 الجرح ومنه سيم الضع ثم يليها **المثلاعة** وهي التي يصرف في الحدة  
 وكذلك اشقت منه ثم يليها **السمحاق** وهي ما بينهما وبين  
**العظم قشرة رقيقة** تسمى السمحاق سميت بالجراحة الواصلة  
 اليها بها لان هذه الجراحة تاخذ في الحدة كل حتى تصل  
 الى هذه القشرة **فقدن الحنر** لا تعذر فيهما **بانيها حكومة**  
 لانه توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن  
**ويجب للموتحة وهي ما توضع اللحم** هكذا في خطه والاصوب  
 العظم وتبرزة عطف تفسير على قوضه ولو ابرزت بقدر  
 ابرة لم يظفر **عمسة البعر** الحريث عمر بن حزم وفي الموتحة  
 خمس من الايل فان عمت راسا ونقلت لانهم فوضعتان  
 ثم سم يليها **الحاشمة** وهي التي توضع العظم وتخشبه

طوب  
شجرت



اي تكسره وفيها عشرة **البعرة** وهي عن زيد بن ثابت ولم  
 يعرف اختلف في عصوره من الصحابة ثم يلبسها المنقلة وهي  
 ما توضع العظم وتخششه وتقل عظامها وفيها خمس  
 عشرة من الابل الحديث عمر بن حزم وفي كل واحدة من الاموية  
 وهي التي تصلك جلد الدماغ وتسمى الامة وامر الدماغ **والدماغ**  
 بالهين المعجده وهي التي تحرق الجلد **ثلث الدية** لحديث  
 عمر بن حزم في الموهبة ثلث الدية والامعة البع وان  
 هشمة بمنقل ولم يوضح او طعن في خذ فوصل الى قد محكومة  
 كالواد خل غير ذلك اصبعه فركه بكر **ويجزي الجافية**  
**ثلث الدية** لما في كتاب عمر بن حزم في الجافية ثلث الدية وهي  
 اي الجافية التي **تصلك بطن الجوف** كبطن ولو لم تحرق  
 ادعا وظهور صدر وخلق ومثانة وبين خضيتين ودر  
 وان ادخل السهم من جانب فخرك من اخر جانيقتان  
 رواه سعيد بن المسيب عن ابي بكر وطى زوجة  
 الاوطا مثلها فخره ق مابين مخمخ بول ومني او مابين البيبين  
 فعليه الدية ان لم يستمك بول والافتلتها وان كانت ثا  
 يوطا مثلها مثل نهار **ويجب في كسر الزراع وهو الساعد**  
**اجامع لعظم الزند والعضد وفي الفخذ وفي الساق**  
**والزند اذا جبر ذلك مستقيما بعيران** لما روى سعيد  
 عن عروة بن سفيان عن عروة بن العاص كتب الى عمر بن عبد العزيز  
 اذا كسر قلبا بعيران فيه بعيرين واذا كسر الزند ان فيه  
 اربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم

وما

وما عذر ذكرك المذكور من الجراح وكسر العظام كخزنة  
 صلب وعصعص وعانة ففيه حكومة والحكومة ان يقوم  
 الجيز عليه كانه عبد اجنابية به ثم يقو وهي الجناية  
 له قدر بيت فما نقص من القيمة فله اي الجيز عليه مثل  
 نسبتة من الدية كان ولو قد نالت **القيمة** اي قيمة الجاني  
 عليه لو كان عبد اسليما من الجناية **ستون** وفيه الجناية **ستون**  
 ففيه اي في جرح سدر لنقصه بالجناية سدر فتمته الا  
 ان تكون الحكومة **مه** في عمله **مقدرة** الشدة فلا يبلغ  
 بها اي الحكومة **مقدرة** كشدة دون الموضع التبع حكومتها  
 ارش للموضع وان لم تنقصه الجناية حاله في مجاله وان  
 دم فان لم تنقصه ايضا او زادت حسنا فلا اش فيها  
**باب العاقلة وما تحل عاقلة**  
**الانسان** ذكوره **عصبا** **كله** **من النسب** **والواق** **بهم**  
 كالاضح **وبعده** **هم** **كابران** **من** **عبد الجاني** **حاضرهم** **وغايبهم**  
**حتى عمومي** **نسبه** **وهم** **ابو الجاني** **وان** **علو** **الولادة** **وان** **زنا**  
 سوا كان الجاني رجلا او امرأة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه  
 في جنين امرأة من بني حيان سقطت لبرة عبد وامرأة  
 ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفره توفيت فقضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ميراثها زوجها وبنتها وان العفل  
 على عصبتها متفق عليه يقال عفلت عن فلان اذا غفلت  
 دية جنائته ولو عرف نفسه قبله ولو لم يعلم اي جنينها  
 لم يعقلوا عنه ويعقلهم من من فاعلى غنيا **والاعقل على قبو**



انه لا يملك ولو ملك فلكه ضعيفا لا على غير الكلف كصغير  
 ومجنون لانهما ليسا من اهل النصرة والاعلى فقيرا انه لا يملك  
 نصاب ركاة عند حمل الحول فاضلا عند الحج وكذا قظهار  
 ولو معتقلا انه ليس من اهل المواساة **والاثنى والخالفين**  
**الجاني** لغوات المعاضد والناصح ويتعاقل اهل ذمته  
 اتحدت ملته وخط الامار وحكمه في حكمها في بيت  
 للملحوم من العاقلة له اولد وعجزة فان كان كافرا لوجب عليه  
 وان كان مسلما في بيت المال ان امن والاستقط  
**والاخذل العاقلة محض** ولو لم يجب به قصاص كجافية  
 وما موم ان العام غير معذور فلا يستحق الموت  
 وخرج بالحض اشبه العاقلة **والاخذل العاقلة ايضا عبدا**  
 اي قيمة عبده الجاني او قطع طرفه والاخذل ايضا جنائنه  
**والاخذل ايضا صالما عن انكاره** ولا اعترافا لم تصدقه به  
 بان يقر على نفسه جنائنه وتذكر العاقلة روى من عباس موقعا  
 التحمل العاقلة عاروا عبدا واصلى والاعترافا روى عنه  
 موقعا **والاخذل العاقلة ايضا ملاون** تلك الدية الثامنة  
 اي دية جرحه من مقتضاها التحمل شيئا حتى يبلغ  
 عقل الامومة الاغرة جنين ما لم يولد او معها جنائنه  
 واحدة اقبلها ويوجبه ما وجب بشبه العمد والخط  
 على الاشد ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل  
 عليه ويبدل بالاقرب فالاقرب لكن فخذ به بعد  
 لغيبه قريب **فصل** في كفارة القتل  
**وقتل نفسا محمودة** ولو لنفسه او قتلته او ستامنا او جنينا

عقد صح

او شارك

او شارك في قتلها **حظا** او شبعه **مباشرة** او تسببا  
 كحرف بخر **فعلية** اي على الفاتل ولو كافرا او قنا او صغيرا  
 او مجنونا **الكفارة** عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين  
 متتابعين والطعام في فيها وان كانت النفس مباحة  
 يكافؤ القتل قصاصا او حرا او دفا عن نفسه فلا كفارة  
 ويكفر من بصومه من مال غير مكلف وليد وتغذو بتغذو قتل  
**بما** **الفسامة** وهي لغة امر القسي  
 اقيم مقام المصارف قوله قسم قسما ما وقسامة وشهجا  
**ايان مكررة في دعوى قتل معصوم** روى احمد ومسلم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كان عليه في  
 الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح ومن  
**شرطها** اي القسامة الموت وهو العروة الظاهرة  
**كالقبائل التي تطلب بعضها بعضا بالثار** وكابن  
 البغاث واهل العدل وسوى وجده مع اللوشا اثر قتل او لا  
**فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف صينا واحدة**  
**وبرى** حيث البينة للمدعي كاسير العاوب فاه كل  
 قضى عليه لنكول ان يمكن الدعوى يقتل عمرا فان كانت  
 به لم يحلف وخلي سبيله ومن شرط القسامة ايضا تكليف  
 المدعى عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في  
 الدعوى وطبقت جميع الورثة واتفاقتهم على الدعوى وغلى  
 عين الفاتل ولو لم يكون فيهم ذكور مكفون وكون الدعوى  
 على واحد معين ويقاد فيها اذا تمت الشروط **ويبد**  
**بايمان الرجال من ورثته الدم فيحلفون خمسين عينا**

قال ابن قتيبة في القسامة  
 ان القسامة في الجاهلية كانت  
 على يد اهل القبيلة فاقدمها النبي  
 صلوات الله عليه وآله في الاسلام القسامة



وتوزع بينهم بقدر الشكر وكل قسم يقضى لهم ويعتبر  
حضور مدع ومدعى عليهم وقت حلف ومق حلف الذكور  
فالمخو حجة في تمام لجميع الورثة فان نكل الورثة عن الخمين  
يميننا او عن بعضها او كانوا اي الورثة كلهم **بنا وحلف**  
**المدعى عليه عينا يميننا وبري** ان رضي الورثة والاولى  
الامام القليل من بيت المال فليكت في زحمت جميعه وطرف

**كتاب الحدود جمع**

حد هو لغة منع وحرودا من تحريمه واصطلاحا  
عقوبة مقابلة شرعا في معصية لا تمنع الوقوع في مثلها  
لا يجب الحد الا على البالغ عاقل حديث رفع القلم عن ثلاث  
ملازمة احكام المسلمين مسلمي كان او ذميا بخلاف الحربي  
والمتان **فتقيد** **الامام** **ونابيه** مطلقا سوى كل من كان **عالم**  
**بالتحريم** لقول عمر وعثمان وعلي الحد العبد لعلمه **فيفقيه الامام**  
**او نابيه** مطلقا سوى كان كجود الله كحد القذف لا يفقه  
الجهاد واليون من امتسقا الحيف فوجب تقريضا الى  
نابيه الله تعالى خلفه ويقامه **في غير مسجد** ويحرف فيه حديث  
حكيم بن محمد ان رسوله صلى الله عليه وسلم نهي ان يستفاد المسجد  
وان شتم المشرك ان تقام فيه الحدود وشعره شقاعة  
وتبولها في حدود الله تعالى بعلمك يبلغ الامام وليه مكلف  
عالم به وبشرط اقامة جاره واقامة تقريضا بقره كل له  
**ويضرب الرجل في الحد قائما** الا وسيلة الا اعطى كل عضو  
حضة من الضرب **تبسوط** وسط **الجد يد** **والاخلاق**  
بفتح الام لان الحد يتجرمه والخالق يؤلمه **ولا يد ولا يربط ولا يحد**

ويعتبر عمر وعقل واحتج به احمد  
وتارة القاضي في قدم الزوجه  
في مضيق وتزود عند القتل  
احكام في القدم من بينه وبينه  
وتارة ما كنت اعم يكون الحد تكملة  
لحد شرعي انا

الحدود

الحدود من ثياب عن جلدك لقول بن مسعود ليس في ديننا  
مد والقيد ولا تجريد بل يكون عليه **فحصا** **وقمصان**  
وان كان عليه فراوجة بحشوة **ولا يبالغ بضره بحيث**  
**يشق الجلد** لان الفصود ناديه الاهلاك ولا يرفع ضارب  
يد بحيث يبدوا الجبهه **وسن ان يفرق الضرب على يد**  
ليأخذ كل عضو منه حضة وان تولى الضرب على عضو  
واحد يؤذي القتل ويكفر منه في موضع السجدة كالليتين  
والفخزين ويضرب من جالس ظهره وما قارب **ويتقى**  
**الراس والوجه والفرج والمقائل** كالغواد والحشيت  
لانهما ادى ضرب به على شئ من هذه الاقتل او دها **منفعة**  
**والمرأة كرجل فيه** اي فيما ذكر الا انها تضرب **جالسة**  
لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما و  
**تشد عليها ثيابها وتمسك يداها** **لئلا تنكشف** لان  
المرة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر اقامته في  
الموالة **واشد الجلد الحدود** **جلد الرنا** **جلد القذف**  
**ثم جلد الشرب** ثم جلد **التعزير** لان الله تعالى خضع الزنا  
بمزير فاكيد بقوله **ولا تاخذكم بهما رفقة** في دين الله  
وما دونه احق منه في الحد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة  
ولا يخرج من مرض ولا يجرى زواله والحد يورد ويخبر وان  
خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه  
ويوزن سكر حتى يعسا ومن مات في حد فاحرق مثله  
والله اعلم بحاله الا ان يجرى على الوجه المشروع بالشرع  
وامر رسول عليه الصلاة والسلام ومن زاد ولو جلد او في السوط

نزلت



او بسوط الحمله فقلت المحرور ضمنه بدنه **والجفر للمحرم**  
**في الزنا** اجلا كان او اثنى ان النبي صلى الله عليه وسلم في الجفر الصمينة  
 واليهوديين لكن تشد على المرأة تبايعا للثلاثا تكشف  
 ويجيب في اقله حد زنا حضورها او ما يابيه وطائفة من  
 المؤمنيين ولو واحد وس حضوره شهد به اثمهم جميع  
**باب حد الزنا** وهو فعل الفاحشة في قبل  
 او دبر **اذا اثنى الكلف المحصن جمع عتوت** لقوله صلى  
 عليه وسلم فعلمه ولا يجلد قبله ولا ينفي **والمحصن من وطئ**  
**امرأة المسلمة او الذميمة** والنسابة في نكاح صحاب في قبلها  
 وهما الزوجان بالغان عاقلان حران فان احتل بشرط  
 منها اي من هذه الشرط المذكور في **احد** اي احد الزوجين  
**فلا احصان لو احد منها** ويثبت احصان بقوله  
 وطئها ونحو البوالة منها مع انكار وطئها **واذا زنا**  
**المكلف المحرم المحصن جلد مائة جلد** لقوله تعالى  
 والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد **وغرب**  
 ايض مع الجلد **عاما** لما روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ضرب وغرب وان ابكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب  
**ولو كان الخالمجاوا امرأة** فتغرب مع محرم وعليها  
 اجرته فان تغرب المحرم فوجرها الى مسافة الفصر وغرب  
 غريب الى غير وطنه **واذا زنا الرجل جلد مائة جلد**  
 لقوله تعالى فعليه من نصف على المحصنات من العذار  
 والعزاب المذكور في القرآن مائة جلد **الاغبر** ولا يغرب  
 الرقيق لان التغريب اضرا لبيده ويكفره تغريب بعض جبابه

**وحد** ووطئ فاعلا كان او مفعولا **لا كزنا** فان كان محصنا  
 ففيه الهم والاحد مائة وغرب عامما ومملوكه كثيره  
 ودبر اجنبية كلوط **وايجب الحد للزنا** **الابنتان** **شرط**  
**احدهما تغيب** **حشفتة الاصلية** **كلها** او قدرها العدم  
**في قبل** **او دبر اصليين** **زاوي** فلا يجزى قبل او باشره  
 الفرج **والمن عيب** بعض الحشفتة **والمر عيب** الحشفتة الزيادة  
 او عيب الاصلية في زنا او ميث او في بهيمة بل يعزس  
 وتقتل البهيمة وانما حد الزاني اذ كان الوطئ للذكور  
**حراما محضا** اي خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط  
**الثاني** **انتقا الشبهة** لقوله عليه السلام ادرى الحدود  
 بالشبهات ما استطعتم فلا يجزى **وطئ** **لم فيها شرك**  
 او محرمة بربضاع ونحوه **اولولاء** فيها شرك **او وطئ امرأة**  
 في منزله **ظنها زوجه** **او سربنة** **فلا حد** او وطئ امرأة  
**في نكاح باطل** **اعتقد صحة** **او وطئ امرأة في نكاح** **مختلف**  
 كتمتة او بلاولي ونحوه **او وطئ امرأة في ملك** **مختلف** فيه  
 بعد قبضه كشر فضولي ولو قبل الاجارة **نحو** ما ذكر  
 كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بسلام او انشئ بيادية  
 بعيدة **او ارضعت المرأة** **المزني** **عها على الزنا** **فلا حد** **وكذا**  
 ما لو طه به اكره بالجماء او تقديرا ومنع طعاما او شراب  
 مع اضرا فيها الشرط **الثالث** **ثبوت الزنا** **والا**  
**يثبت الزنا** **الا باحد امرين** **احدهما** **يقرب** **اي بالزنا**  
**ملك** ولو قنا **اربع** **مرات** **تحديث** **ما عزم** **سوا** **كانت** **الاربع**

حرم



في مجلس واحد **ويعتبر ان** **يصرح** بذكر حقيقة  
 الوطر فلا تكفي الكفاية الا فتاويجب ما لو حجب الحد وذلك شبه  
 نذر الجور **ويعتبر ان** **لا ينزع** اي يجمع **عن اقراره** حتى يتم عليه  
 الحد فلو جرح عن اقراره او هرب كرهه ولو شهد اربعة  
 على اقراره بدارجا فانكم اوصدقتم دون اجمع فلا حد عليه  
 ولا عليهم الامم **الثاني** مما يتبث به الزنا ان **يشهد عليه**  
**في مجلس واحد** **بنا واحد** **يصفونه** فيقولون ربنا  
 ذكره في فوجها كما ورد في الحكمة والرشاش في البير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما اقرعته ما عزا قال فكيفها الا تكفي قال نعم قال كما يغيب  
 المرد في الحكمة والرشاش في البير قال نعم واذا اعتبر التصريح  
 في الاقرار والشهادة اولى **الرابعة** فاعل يشهد لقوله تعالى  
 ثم لم ياتوا باربعة شهداء **ويعتبر ان** يكون **من تقبل شهادتهم** فيه  
 اي في الزنا بان يكونوا رجلا وعدوا لا يسير فيهم من به مانع  
 من اعترافه وجية **سوا قول الحاكم جملة** او متفرقين  
 فان شهدوا في مجلسين فاكثر ولم يعمل بعضهم الشهادة  
 او قام به مانع حد القذف كما لو عين اثنان يوما او بلدا  
 او زوايا من بيت كبير واخران اخر **وان حملت اربعة** **لا زوج لها**  
**ولا سيد لم تحرم** **وذلك** **الحمل** **لا يجب** ان تسئل ان في  
 سؤلها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه  
 وان سئلها وادعت انها كرهت او وطئت بشبهة  
 او لم تغفر في الزنا لم ارجع لم تحلان الحد بغيره بالشبهة  
**باب** **حد القذف** وهو الزنا الوط

بالزنا **اذا قذف الكف الخار** ولو اذرى بالشارف **محصا** او محبوبا  
 او ذك عمدا او ريقا **جلده** **قاذف** **ثمانين** **جلدة** **ان كان**  
 القاذف **حر** لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا  
 باربعة شهداء فجلدهم وهم ثمانين جلدة **وان كان** القاذف  
**عبدا** او امدة ولو عتق عقبه **قذف** **جلده** **اربعين** **كما تقدم**  
 في الزنا والقاذف **المعتق** **بعضه** **جلده** **بحسابه** **من**  
 خصفه **جلده** **سنة** **جلده** **وقذف** **غير المحصن** **ولو قذفه**  
**يوجب التعزير** على القاذف **دعا** عن اعراض المعصوم  
**وهو** اي حال القذف **حق للقذف** **فيستقط** **يعفون**  
 ولا يقام الا بطلبه كما ياتي اثنا عشر لكن لا يستوفيه بنفسه  
**والمحصن** هنا اي في باب القذف هو **المسلم العاقل**  
**العفيف** عن الزنا ظاهر او لو كان قابلا منه **الملتزم** **الذي**  
**يجامع مثله** وهو زوجه بنت تسع **ولا يشترط بلوغه**  
 لكن الحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطلب وقذف  
 غايبا لم يحرم حتى يحض ويطلب او يثبت عليه في عينه  
 ومن قال ابن عشر بن زينة من ثلاثين سنة لم يحل  
**وصريح القذف** قوله **يا اذان يا لوطي** **وخو** **كيا عرو**  
 قذف زينة او زنى فجارا او يا منيوك او يا منيوك ان لم  
 يفسره بفعل زوى او سيد **وكنا يثدي** كناية القذف  
**يا فحبه** **يا فاجره** **يا خبيثة** **وقصبت** **روجر او**  
**ما نكست** **لانه** **او جعلت له** **قرونا** **وخو** **كعلقت** **عليه** **والاذا**  
 من غيره او فسدت فراسه **والعري** **يا نبطي** **وخو** **وزنت**  
 يدرك او جلد **وخو** **ان فسر** **بغير القذف** **قبل** **وعزير**

جلده في



كقولهم يكاف يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه **وان قذف اهل البلد**  
**او قذف جماعة لا يتصور منه الزنا عداة عن رانة**  
 لا عار لهم عليه به للقطع بكمية وكذا لو خلتها فقالوا لها  
 الكاذب بن الزانية عمر واحد **ويستقط حد القذف بالعنف**  
 اي عفو المقتذوف عن القاذف **ولا يستوفى احد القذف بدون**  
**الطلب** اي طلب القذف ان الحق كما تقدم ولا يكتفى لوقال  
 المكلف قذفتي فقد زني لم يجد وعزيرت ما من المقتذوف  
 ولم يطالب به سقط والاورثية ولو عفى بعضهم حد  
 للمباينة كما لا ريب من قذف ميتا احد بطالب وارث محض  
 ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب اركان كافر فاسلم  
**باب حد المسكر** اي الذي يشاعنه  
 السكر وهو اختلاط العقل كل شرب اسكر كثيره **قليله**  
**حرام وهو خمير من اي شئ كان** لقوله عليه السلام كل  
 مسكر خمير وكل خمير حرام رواه احمد وادود ولا يباح شربه  
 اي شربه ما يسكر كثيره **للذرة والاندروي** ولا عطش  
 والاخيره **الادفع** لقمة عصبها فلم يحضره غيره اي  
 غير الخمر وخاف تلفا لان مضطرب يقدر عليه بول وعليهما  
 ما نجس **واذا شرب المسكر المسلم** او شرب ما خطبه  
 ولم يستهلك فيه واكل عذائنا الت به **مخار اعلم**  
**ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع احمية**  
 لان عملا يستشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن  
 اجعل كما خف الحدود ثمانين فضربت **ثمانين**  
 وكتب الى خالد وابو عبيدة رواه الدرقي **وتخبره**

فان

فان يعلم ان كثيره يسكر فلا حد عليه ويجوز في جهل  
 ذلك **وعليه ربعون مع الرق** عبدان او اربعة وربع  
 من واحد منه ايجنها او حضرتها ان جهل النخيم  
 لكن لم لا يقبل من نسا بين المسلمين ويشبه باقتراف  
 مرة كقذف او بشها دة حدين وحكم عصير علا  
 او تا عليه ثلاثة ايام بلبيا ليهما ويكفي الخليلان  
 كينده ترمع زبيب او وضع تمر ونحوه وحده فيما  
 لتخليقه ما لم يشند او تتر له ثلاثة ايام  
**باب** **التعزير** وهو لغة اللع  
 ومنه التعزير بمعنى النضج الله يمنع للعاذ من  
 الايد او اصطلاحا **الناديب** الله يمنع مما لا يجوز فعله  
**وهو اي التعزير واجب في كل معصية احد**  
**فيها والاكفارة كالاستمتاع احد فيه** اي بما شره  
 دون فرج **وكسفة** لا قطع فيها كون المسروق  
 دون رضاب او غير محوز **وجناية القود فيها**  
 كصفع وركز **وكا تيان للذة للذة والقذف بغير الزنى**  
 ان لم يكن للمقتذوف ولد للمقتاذف فان كان  
 فلا حد **والتعزير ونحوه** اي نحو ما ذكر كسفة بغير  
 الزنا وقوله الله اكبر عليه كاو خصمك والاحتجاج  
 في اقامة التعزير الى المطالبة **ولا يزني التعزير**  
**على عشرة جلدة** الحد اي بردة ونوعا **اليعلى**  
 الاجل احد فوق عشرة السواط **الحد واحد**



منفق عليه والمالك يقصد عن العتق حسب ما يراه لكن من  
شرب مسكر في نهار رمضان حد ثوب وعزير لفظه عشرهما  
سوطا الفعل علي رضي الله عنه ومن طمس الحنة حد ماله  
تكر لحنها له فيجعله ما يراه على المحرم فيهما ومن وطى ملة  
له فيهما ذكره عن زهيدة السوطا ويحرم تعزير من كل طينة  
وقطع طرف او جرح او اخذ مال او انلافه **ومن استمنا**  
**بيده** رجل او امرأه **بغير حاجة** عزير الله معصيته وان  
فعل خوفه انما فلا تلت عليه ان لا يفلح على كماله ولو لامه  
**باب** **القطع في السرقة**  
وهو اخذ مال على وجه الاختتام مائة او نايه اذا  
اخذ الكفت الملتزم مائة كان او ذميا بخلاف الثمن ونحو  
**نصابا من حرز مثله من ماله معصوم** بخلاف حرزي ونحو  
الاشبهة **لغيره على وجه الاختصاص** لفظه لفظه  
والشارق والساقفة فاقطع العينين عايشة تقطع  
اليد في ربع دينار فصاعدا **فلا تقطع على منتهب** وهو الذي  
ياخذ للمال على وجه الغيبة **ولا يختلس** وهو الذي يختطف  
وميريه **ولا غاصب ولا خابن في دية او عارية او غيرها**  
لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحل العارية تقطع من  
بلغت نصابا لفظه عن كابت مخرومية تستعير للثاغ ونحوه  
فان النبي صلى الله عليه وآله يقطع يدها او ايهامه والناسك وابودود  
قال احملوا في شئنا يدفعه **ويقطع الطور** وهو الذي  
يقطع الجيب او غيره **وباخذ منه** او بعد سقوطه نصابا ان يبلغ

الذي سرق وحرز **ويقتل** للقطع في الشبهة بشرط الحدها  
ان يكون **المسروق مالا متحررا** لان ما ليس بماله الاحمد له  
وما لا الحرز يجوز سرقة بكل حال **فلا تقطع لسرقة النخل**  
لغير الاحتراق **ولا بسرقة محرم كالحز** وصليب وينفذ فيها  
خمر ولا بسرقة ماء او انا وفيه ماء ولا بسرقة كتاب وافر  
ولد ويصحف وحرز لو صغيرا ولا بما عيניהما الشرط الثاني  
ما اشار اليه بقوله **ويشترط ايضا ان يكون** المسروق  
**نصابا وهو اي نصابا لثلاثة دراهم** خاصة او تخليص  
من معشوقه **او ربع دينار** اي متقال وان لم يضرب **بيع**  
او عرض **قيمة كاحدها** اي ثلاثة دراهم او ربع دينار  
فلا تقطع بسرقة ما دون ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام  
لا تقطع اليد الا ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم  
وغيرهما وان كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار  
اثنا عشر درهما رواه احمد **واذا نقصت قيمة المسروق**  
بعلاجه **ليسقط** القطع لان النقصان وجد في العين  
بعد سرقتها **او ملكها** اي العين المسروقة **الشارق**  
يباع او هبة او غيرهما **ليسقط القطع** بعد الرفع  
للحكمة **وتعتبر قيمتها** اي قيمة العين المسروقة **وقت**  
**اخراجها من الحرز** لانه وقت السرقة التي بها وجب  
القطع فلو ذبح فيه في الحرز **كبش** ففقدت قيمتها  
او شق فيه ثوبا **فقدت قيمته عن نصاب**  
السرقة ثم **اخرجته** من الحرز فلا تقطع انه لم يخرج من الحرز



دضا با او تلف فيه اي في الحرز المالم يقطع انه لم يخرج منه شيئا  
 والشرط الثالث ان يخرج من الحرز فان سرقه من  
 غير حرز كما لو وجد با مفتوحا او حرزا مفتوحا فلا يقطع  
 عليه **وحرز المال العا حفظه فيه** اذ الحرز بمعناه الحفظ  
 ومنه احتراز الذي يحفظ ويختلف الحرز باختلاف الاموال  
 والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعف  
 لاختلاف الاحوال باختلاف المذكورين **فحرز الاموال**  
 اي النفود والجواهر والفاش في الدور والكائين والعيان  
 اي الابنية الحصينة والمجال المستكونة من البلدة ورا  
 الابواب والاعلاق الوثيقة والغلق اسم للفضل خشبها  
 كان او حديد او صندوق بسوق وتجار حرز حرز وحرز  
**ان البقل وقدر الباقلا ونحوها** كقدر طين وخرف ورا  
 الشرايح وهي ما يعمل من قصب ونحوه يضم بعضها لبعض  
 يجعل رعيه اذ كان في السوق **خيار** من الجران العاده  
 بذلك **وحرز الطبر والخشب الخضار** جمع حضيرة بالحاد  
 للماء والظاء للجمه ما يعمل للابل والغنم والتجنا وتليبه فيعتبر  
 بعضها في بعض ويربط **وحرز الموشى الصبر** جمع صبرة  
 وهي الحضيرة **وحرزها** اي الموشى في العجا بالري ونظيره  
**اليها** غالبا فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج  
 عن الحرز وحرز سفي في شصير بطها وابل باركة معقولة  
 بحافض حتى نافر وحمولتها بتقطيرها مع قايديها  
 ومع عدوتها سابقا يها وحرز ثيلب في حمام ونحوه

بحافض

بحافض كفتوحه على مناع وان فرط حافظ حمله بنوم او  
 تشاغل ضمن والاقطع على سارق اذا حرز باب ونحوه  
 تركيبه موضع والشرط الرابع ان تقوى الشبهة عن الشارح  
 حديث ادم والحدود بالتبهمات المستطعم فلا يقطع  
 سارق بالسرقة من مال ابيه وان علاه السرقة  
 من مال ولد وان سفل لان لفقه كل منهما تجب في  
 مال الاخر والاب والام في هذا السور لما ذكر ولا يقطع  
 احد من الزوجين بسرقة من مال الاخر ولو كان حرز عن  
 روى ذلك سعيد بن اسناد جيد **وذا سرق عبد ولو كان ابنا**  
 من مال سيده او سيده من مال كاتبة لا يقطع او سرق مسيل  
 حر او فن من بيت لال فلا يقطع او سرق من غنمية  
 لم تحس فلا يقطع لان غنم بيت المال فيها خمس الخمس لسرق  
 فقير من غنمة وقف على الفقراء فلا يقطع له خو لا يفهم  
 او سرق شخص من مال فيه شركة له والحد من القسط بالسرقة  
 بابيه وابنه وزوجه وكاتبه **لا يقطع** للشبهة الشرط الخامس  
 ثبوت السرقة وقد ذكر بقوله **لا يقطع البشهادتي**  
**عديين** يصفانها لعل العوى من ما كان او من يقوم مقامه  
 وباقرار الشارح **مبين** بالسرقة وبعضها في كلمة الضمان  
 ظنا القطع في حال الاقطع فيها **واليزع** اي يرجع  
 عن اقراره حتى يقطع **والاباس** تليقينه الانكار و  
 الشرط السادس ان يطالب المهرق منه  
 السارق بماله فلو اقر بسرقة من مال غايب او قامت بها

وشرط الرابع ان تقوى الشبهة عن الشارح  
 حديث ادم والحدود بالتبهمات المستطعم فلا يقطع  
 سارق بالسرقة من مال ابيه وان علاه السرقة  
 من مال ولد وان سفل لان لفقه كل منهما تجب في  
 مال الاخر والاب والام في هذا السور لما ذكر ولا يقطع  
 احد من الزوجين بسرقة من مال الاخر ولو كان حرز عن  
 روى ذلك سعيد بن اسناد جيد **وذا سرق عبد ولو كان ابنا**  
 من مال سيده او سيده من مال كاتبة لا يقطع او سرق مسيل  
 حر او فن من بيت لال فلا يقطع او سرق من غنمية  
 لم تحس فلا يقطع لان غنم بيت المال فيها خمس الخمس لسرق  
 فقير من غنمة وقف على الفقراء فلا يقطع له خو لا يفهم  
 او سرق شخص من مال فيه شركة له والحد من القسط بالسرقة  
 بابيه وابنه وزوجه وكاتبه **لا يقطع** للشبهة الشرط الخامس  
 ثبوت السرقة وقد ذكر بقوله **لا يقطع البشهادتي**  
**عديين** يصفانها لعل العوى من ما كان او من يقوم مقامه  
 وباقرار الشارح **مبين** بالسرقة وبعضها في كلمة الضمان  
 ظنا القطع في حال الاقطع فيها **واليزع** اي يرجع  
 عن اقراره حتى يقطع **والاباس** تليقينه الانكار و  
 الشرط السادس ان يطالب المهرق منه  
 السارق بماله فلو اقر بسرقة من مال غايب او قامت بها



ع  
تقطع بالزمن الكوع

بينة انتظر حضوره ودعوه في جسر ونعاد الشها حث  
واذا **وجب القطع** الاجتماع شرطه **قطعت به اليمن**  
لفظة من مسعود فاقطعوا بما فيها ولا تزلوا قول النبي كركم  
والخالف لهذا الصحابة **ومفصل اللف** لقول النبي كركم  
وعر ولا يخالف لهذا الصحابة **وحسمت** وجوبا بعسها في زينة  
مغلا لتند فوه العروق فينقطع الدم فان عاد قطع  
جبله اليسرى مفصل كعه بترك عقبه وحسمت فان  
علا جسر حتى يتوب وحرمان يقطع **ومن سرق شيئا**  
من غير حرز ثم كان او كثر بضم الكاف وفيه الثلثة طلع الفحل  
او غيرهما من جمل وغيره **اضعفت عليه القيمة** اي ضمنه بوجه  
متمين قال الفاضل وخضاره الزركشي وقد مر في التيقن ان  
التضعيف خلس بالتمرة والطلع والجوار والماسية وقطع  
بشيء التيقن وغيره ان التضعيف حر في هذه الاشياء على خلاف  
فلا يتجاوز به عمل النوى **والخط** لفوات شرطه وهو الحرز  
بارد لا يما لا يما لا يما **حفظ طاع الطريق وهم**  
الذين يعرضون للناس بالسلامة ولو حصارا من حجر  
في الصلح او البنيك والبحر **فيغصبونهم المال المحرم بجاهة**  
الاسقية ويعتبر تسوية ببينة واقرار مرتين وضاب السرقه  
من اي شيء مكلف ملتزم ولو انتم او قضاة منهم اي قطع الطريق  
قتل مكافئ له او غيره اي غير مكافئ **للمل** يقتل به **والذي**  
يقتل المسلم **واخذ المال الذي قتل فيه قتل** وجوبا بالحوادث

نقصه  
عشر

ثم غسل و صلى عليه ثم **صلب** قائل من يقاتله في غير الحاربة  
حتى يشهر امره ولا يقطع مع ذلك **وان قتل المحارب ولم**  
**ياخذ المال قتل حقا** اي يصلب لذلك لم يذكر في خبر علي  
الا في وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف **كقطع يد امر**  
**رجل ونحوها تحتم استيفاءه** كأنفس صحبه في تصيب  
المحرم جزيره في الوجهين وقدمه في الرجلين ونحوها وعنه  
اليتمه استيفاءه قال في الاضاف وهو المذهب وقطع  
بشيء التيقن وغيره **وان اخذ كل واحد** المحاربين **من المال**  
**قدر ما يقطع** باخذه **الشارق** من مال الشبهة فيه  
ولم يقتلوا قطع من كل واحد **اليمن** وجبله اليسرى  
في مقام واحد وجوبا **وحسمت** بالريث للغلاة تخلق  
سبيله فان لم يصيبوا نفسا واما الا يبلغ ضاب السرقه  
لفوا بان يشترطوا متفرقين فلا يتركون با ورون الى بلد  
حتى تظهر توبتهم قال المعز وجل **افاجزء الذين يحاربون الله**  
و رسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او  
تقطع ايديهم ورجلهم خلاف او ينفوا من الارض قال زعبلان  
رضي الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ولم ياخذ  
المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطع  
ايديهم ورجلهم خلاف واذا اخذوا السبيل ولم ياخذوا  
مالا انقوا ارضهم وادى الشافعي ولو قتل بعضهم بثب  
حكم يقتل في حق جميعهم وان قتل بعض واخذ المال بعض  
تحت قتل الجميع وصلبهم **ومن تاب منهم** اي من المحاربين

واذ قتلوا



قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله **فكف**  
من نفي وقطع يد رجل وصلبه وتحت قتل لقوله تعالى الا  
الذين تابوا من قبل ان تقدر عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم  
ولخذ بما لا دميين من نفس و طرف وما لا ان يعفاله  
عنها من مستحق ومن وجبت عليه حد سرقة الموز او شرب  
فتاب منه قبل ثبوت عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل  
وم صالى على نفسه او حرمة كانه وبنده ورضه وروجه  
او ماله ادي او هيمه فله اي للصواب عليه ذلك اي قتل  
القتال والاضمان عليه انه قتل لرفع شبه وان قتل للصواب عليه  
فهو شهيد لقوله عليه السلام من اراد بالغير حق فقاتل  
فقتل فهو شهيد واما الخصال ويلزمه الرفع عن نفسه  
في غير فتنة عن نفس غيره وعن حرمة غيره للام  
تنصب الاقرب دون ماله فلا يلزمه الرفع عنه ولا حفظ  
عن الضياع والمهالكه ومن دخل منزل رجل متلصصا  
**فكف** اي يرفع بالاسهل فالاسهل فان لم يرفع بالخرق  
فخرق لم يضر به والا فلا ضرر به باسهل ما يندفع به فان  
خرق بالعصا لم يضر به بالحديد ومن نضرت بيت غيره  
ودخضا ص باب مغلق ونحوه مخاف عينه او نحوها  
فكفت **فكف** بخلاف متسع ومستمع قبل الفداء  
باو باو باو باو **قال اهل البغى** اي الجور والظلم  
والعدول عن الحق اذا اخرجه قوم لهم شوكه منعنة  
بفتح الميم جمع مانع كمنسفة وكفرة ويسكونها بمعنى امتناع

كفاية  
اي للمعصية  
اي لغيره  
اي لغيره  
اي لغيره

عنهم

ينعهم على الامه بنا ويلساين ولو لم يكن ففهم مطاع فم  
بجاة ظلمه وان كانوا جميعا لسير الشريعة لهم ولم يخرجوا  
بنا ويل او خروجنا ويل غير ساين ففطاع طريق ونصب  
الامه فخرج من تعين لذلك وتشرط ان يكون حله  
ذكر اعداقر شيئا عالما كافيا ابتداء وبعثا ويجب عليه  
اي على الاملان ير اسلمهم اي البغاة فيسألهم عن ما  
يفتقون منه فاذكره ومظلمة انما وان الدعوى شبهة كفتها  
لقوله تعالى فاصحوا بينهما والاصلاح انما يكون بذكر فان  
كان ما يقع منه منها لا يجزاهه وان كان حلالا لكن  
التسرع عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم دليله  
واظهر لهم وجهه فان فاولا اي رجوع عن البغي وطلب  
القتال تركهم والا يرجعوا قائم وجوب او على عينه حوثة  
ويحرم قتالهم بما يعم ائلافه كالتجنيق ونار الضرورة و  
قتل ذريتهم ومذبحهم وجرحهم ووثوق القتال والاقوام  
بقائلهم بالديه ومن اسر منهم حبس حتى الشوكه والاحرب  
واذا انقضت فر وجب منهم ماله يدعيه اخذه وما تلف  
حال حرب غير وضمن وان اظهر قوم ماري الخواج ولم  
يخرجوا عن قبضة الامه لم يدع ضررهم وتجري الاحكام  
عليهم كاهل العدل وان اقتلت طائفتان كعصية  
او طلب رياسته ففما ظالمتان وتضمن كل واحدة  
من الطائفتين ما ائلفت على الاخرى قال الشيخ تقي الدين  
فواجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين الفتنة من  
دخل بينهما الصلح وجعل فائده وما جعل منقذ ضمتاه على السوا



**باب حكم الرد وهو لغة الراجح فالرد**  
والتردد والاعتداد بذكر اصطلاحا الذي يكفر بعد اسلام  
طوعا ولو صير الوهان لا ينطق واعتقاد او شرك او فعل من  
اشرك بالله تعالى كقولهم تعالى ان الله لا يغير ان يشرك به  
او محمد بن نبيته سبحانه او محمد وحده **الدينه او محمد**  
**صفة من صفاته كالحياة والعلم كقر او اخذ الله صاحبه**  
**او ولد او محمد بعض كتبه او محمد بعض رسوله اوسب**  
**الله سبحانه اوسب رسوله اي رسوله رسوله او الله عن النبي**  
**فقد كفر ان محمد تنبى من ذلك محمد كره وسب احد منهم لا**  
**يكون المن جاحده ومن محمد تحريم الزنا او محمد شيئا**  
**من المعاصي الظاهرة الجحيم عليها اي على تحريمها او محمد**  
حل خير وخير مما الاخلاق فيه او محمد وجود عبادته  
من الخس او كما ظاهره اجمع عليه اجماعا قطعا **جهل اي**  
**بسبب جهله وكاه عن جهل مثله ذلك عرفه صل ذلك لرجح**  
**عنه وان احصر كان مثله اجهله كقر اعانته للاسلام**  
وامتناعه من الزلم احكامه وعدم قبوله كقره كتابه  
وسنة رسوله واجامه الامه وكذا الوسمي للوكب وخوع  
او ان يقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين وامتنها  
الفران او اسقط حرمة من حكمي كقر اسعده وهو لا يعتقد  
**قصة من ارتد عن الاسلام وهو**  
مكلف بختان جبل او امرأة ادعى اليه اي في الاسلام  
ثلاثة ايام رجوعا وضيعت عليه وجلس

لقول

لقول عمر بن الخطاب عنه فما احبستوه ثلاثا فاطعتوا كل  
يوم رغيفا واسقيتموه لعله ينوب ارجع امر الله  
اني احضروا لم ارض اذ المغني رواه ما كره في الموطا ولو  
لم يجب الاستنابة لما يروى من فعله **فان اسلم المغير**  
**وان لم يسلم قتل بالسيف** ولا يحرق في النار لقول عليه  
الصلاة والكلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه  
بعذاب الله يعني النار اخرجته الى الخارب والوفاؤ  
الرسول كفا فلا يقتل ولا يقتله الامام او نايه ما لم  
يلحق به ارجح فلعله احد قتله واخذها معه **فالقبيل**  
في الدنيا **توبة من سب الله تعالى اوسب رسوله سب**  
صريح او تنقصه **وان توبة من تكرر توبته** والتوبة  
لا تدنو وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر  
**بل يقتل كل حال** ان هذه الاشياء اذ على مناسخ عقيدة  
وقد زعموا ان الله بالاسلام يصح اسلامه يعقله وردنكن  
لا يقتل حتى تستناب بعد اليك في ثلاثة ايام **وتوبة الرد**  
الاصلي **ان لا الاله الا الله وان محمد رسول الله** الحديث من  
سعودان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فاذا هو  
يهود ولذا هو يهودي يقر عليهم التوراة فقر حتى اتى  
على صفة النبي صلى الله عليه وآله واهتمت فقال هذه صفتك  
وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي  
صلى الله عليه وآله واخبر رواه احمد ومن كان كفرة بحر زبور نحو



كتحليل حرام وغيره جلال او تحريمي او كتاب او رسالة محمد  
 صلى الله عليه وآله في غير العرب فتوابعه مع اتيانه بالشهادتين  
**اقراره بالتحريم** به وذلك لانه كذب الله سبحانه وتعالى بما  
 اعتقده من الحق فلا يبرح في سلامته الا اقراره بما حرمه  
**او قوله اناسم او جرمي من كل دين يخالف الاسلام** ولو فلا  
 كافرا مسلما او انا مسلم او انا من قوم من حصار مسلم وان لم يلفظ  
 بالشهادتين واليعني قول محمد رسول الله عن كل من التوحيد  
 وان قال اناسم ولا اذنطق بالشهادتين لم يحكمه باسلامه  
 حتى ياتي بالشهادتين ويمنع للمنة الضرف في مال له و  
 تقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى جملته فان اسلم  
 والا صار فيما من موته تها ويكفر سا حريه كركب للكسنة فتشير  
 له في الهوى ونحو الكاهن وما يحرم وعرف وضارب يخصي  
 ونحو ان لم يعتقد احده وان لم يعلم به الامور المغيبة و  
 يعز ويكفر عنه ويحرم طمس وبقية بغير العري في الحلال ضرورة  
**كتاب** الاطعمة مع  
 طعام وهو ما ياكل ويشرب في الاصل فيها الحل لقوله تعالى  
 هو الذي خلق لكم هذه الارض جميعا لئلا يعلم كل طعام طهر  
 بخلاف من تجر خمس **امضرة** فيه احراز اعن السم ونحو  
 من السكر ونحوه **حبه** وتمر وغيره من الطاهرات **والاجل**  
**نخس** كاللينة والدم لقوله تعالى حرم عليكم الميتة والدم الا  
 ولا يحل ما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله تعالى ولا تفتوا بالذي

الى التخلية:

٢٨١

الى التخلية **وحبونا البرمباحة** اللحم الانسيه لحديث  
 جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم خيبر عن لحم الحمر  
 الاهلية واذن في لحم الخيل متفق عليه **والاماله ناب**  
**يفرس** به اي ينهش نابا لقول ابي تغلبه الحشن ظهي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذي ناب من السباع لم  
 منفق عليه **عزير الضبع** لحديث جابر امرنا رسول الله صلى  
 عليه وسلم بكل الضبع اجمعه احمد والذي له ناب **كالاسد**  
**والتمر والذبيب والفيل والفضة والتكب والخنزير**  
**وابن اوس بن عرس** مطلقا **والفس والفرد والرب**  
**والفكرة والتغلب والسحاب والسمور والاماله مخلب**  
**من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصفير**  
**والشاهين والباشق والحراد** تحمله الخوف في الدلام  
 الهرة **والبومة** لقول ابن عباس نحو رسولك صلى الله عليه وآله  
 عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور رواه ابو داود  
**والاماي** كل الجيف من الطير كالنسر والرخم **والعلق**  
**والصقوق** وهو القاق **والغراب** الابقع **والغلاف** وهو  
 طائر السود صغير اعبر **والغراب** الاسود الكبير  
**والاماي** يتخذ العرب ذوايلها كالقنفذ **والنيص**  
**والفارية** والحنية **والحشرات** كلها **والوطواط**  
**وما نزل من ما كور وغيره** كالبعغل من الخيل  
 والحمر الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع  
 برد الا ارب لا شيئا تشبهه له ولو تشبه بها حمار  
 حرم ما غلب الثمر بورد ودجين وذل ونحوه ولو كل تبعا

سنة  
السنه



**فصل** وما عدا ذلك الذي ذكرنا انه حرام فخلال  
 على الاصل كالجمل لما سبق من حديث جابر **وعهيمه الانعام**  
 وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام  
**والدجاج والوحش من البقر كالايل والنيتل**  
 والوعل والمها والارنب **والنعامة وسائر الوحش**  
 كان في هذه والبر واليربوع وكذا الطاووس والبغا والراعي  
 وغراب الزرع لان ذلك مستطاب فيدخل في عي قوله  
 تقوا كل الاطعمة **ويباح حيوان البحر كله** لقوله تعالى  
 احل لكم حياض البحر الا الضفدع **انما استخذه والاشماع**  
 انه ذوناب يفرس به **والالحية** انما استخذه  
 وتحم الحبال التي تكثر علفها النجاسة وليسها ويبضها نجسا  
 حتى تجس ثلاث وطعم الطاهر فقط ويكره كل تراب ونحو  
 وطين وغدج واذن قلب ويصل قومه ونحوهما ما لم  
 ينضج يطعم اللحم منتناوني **ومن اضطر لم يجرم** بان  
 خاف التلف ان لم يأكل **غير السم حلال** ان لم يكن في سقم محرم  
**منه ما يسد** مقهى اي يسد قوته ويحفظها لقوله تعالى  
 فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وله التزويد ان  
 خاف ويجب تقدير السؤال على كله ويحرم في مذكاة  
 اشبهت جميعه فان لم يجد الاطعام غيره فان كان ربه  
 مضطرا وخائفا ان يضطر فهو احق به وليس له ايثارة  
 واللازمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيته فان ابي رب  
 الطعام اخذ المضطرمه بالاسهل فالاسهل وبعطيه  
 عوضه **ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه**

صحة الحديث

كتاب

كتاب **لرفع برد او جمل ودلو الاستحمام ونحوه**  
 وجب بذله له اي لمن اضطر اليه **مجانا** مع عدم حاجته  
 اليه لان استقامته على منعه لغيره ويمنع من اللعنات  
 وان لم يجد للضطر الا ادميا معصوما فليس له اكله  
 ولا اكل عضو من اعضاء نفسه **ومن مر بستان**  
**في شجره او متساقط عنه والاحاديث عليه** اي على الشبان  
**ولا ناظر** اي حافظه فله **الاكل منه مجاناً** من غير حمل  
 ولو بلا حاجة روي عن عروة بن عباس وانسان من مالكي  
 وغيرهم وليس له صعد شجرة والرميه بشي ولا  
 الاكل من محبي مجموع الاضطر ورع وكذا زرع قايرو شرب  
 لبن ماشية **وتجب على المسلم ضيافة للمسلم المجاز**  
**به في القرى** دون الامصار **يوما وليلة** قدر كفايته مع  
 ادم لقوله عليه السلام كان يؤمن بالله واليوم الاخر  
 فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال  
 يومه وليلته منفعه عليه ويجب انزاله ببنيته مع عدم  
 مسج ونحوه فالي من قوله من نزل به الضيف فليضيف  
 طلبه عند جاهل فان اثنى فله الاخذ من ماله بقدره **لا يشاء**  
**باب** **الزكاة** يقال ذكي الشاة  
 ونحوها تزكية اي ذبحها فهي ذبح او نحو الحيوان  
 الماكول البري بقطع حلقومه ومريه اي عقر  
 ممتنع **والايباح شئ من الحيوان المقدر عليه بغير**  
**الذكاة** لان غير الذكي ميتة وقال تعالى من ذكركم



الجراد والسهم وكل ما يعيش الا في الماء فيحصل بدون  
ذكاة لحلميته لحديث بن عمر رفعه اهل التاميت ان  
الجراد والسهم ودان فاما المثنان الحوت والجراد و  
اما الدمان فالكبد والطحال قرانها حمراء وعينها وما يعيش  
في البر والبحر كالسحفات وكلها لا يحل الا بالذكاة وحرره  
تابع سماه وكرهه شبيه حيا الجراد ان لا دم له **ويشترط**  
**للذكاة اربعة شروط** احدها اهلية **الذكي** بان يكون  
**عاقلا** فلا يباع ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لم يعبر  
ان لا يصح منه قصد التذكية **مسلم** كان او **كتابيا**  
ابواه كتابيان لقولتهما وطعام الذين اوفوا الكتاب حل لهم  
قال البخاري قال بن عباس طعامهم ذبايحهم ولو كان  
الذكي صيدا او **سرايقا** او **امارة** او **اقلف** لم يختم ولو بلا عذر  
او اغمى او حايضا او جنبيا ولا يباع ذلك **حسك** ان **ومجنون**  
لما تقدم **والذكاة** وثني **ومجوسي** ومرتد **لمفهوم** قوله  
تعا وطعام الذين اوفوا الكتاب حل لهم **الشرط الثاني**  
**الا لة** فبها الذكاة بكل حد ينهر الدم **ولو**  
كان **مقصوبا** من حديد **ومحرقا** **وقصب** وغيره **كخب**  
لحدود ذهب وفضة وعظم الا **السن** والظفر لقوله  
عليه السلام ما اخضر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه  
**الشرط الثالث** **قطع الحلقوم** وهو عجزها **والنفس**  
**وقطع للري** بالمدى وهو عجز الطعام **والشرب**  
**واليشترط** بانتهاء ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذراع

ان اتفركاة على الفم والسنه نخر بالبطعن بمحدر في لبثها  
وذبح غيرها وذكاة ما عجز عنه من الصيد **والنعم**  
**المتوحشه** والنعم الواقعة في بئر ونحوها **بجرده**  
**في اي موضع** كان من بدنه **روي** عن علي بن مسعود  
وبن عمر بن عباس وعائشة رضوا عنهم **الا ان يكون**  
**راسه في الماء ونحوه** ما يقتله لو انفرد **فلا يباع** الكلد  
لحصول قتله جميع وحاضر فغلب جانب الحضر وما ذبح  
من قفاه ولو عمدا ان ائت اللة على محل ذبحه وفيه جنة  
مستقرة حل والا فلا ولو بان راسه حل مطلقا والظن  
نحوها ان ذكاهها وحيا تقم زلاتها على حركة مزبوع  
حلت والاحتياط مع تحرك ولو ميدا وجب وما قطع حلقوم  
او ابينت **حشونة** فبانت حيا ذكاهها **الشرط الرابع**  
**ان يقول الذابح** عند حركته **بسم الله** لقوله  
تعا ولا تاكول مما لم يذكر اسم الله عليه **وانه** نفس **البحرية**  
**غيرها** لقوله **بسم الله** ونحوه لان اطلاق التسمية فيصرف  
الى اسم الله وتجزئ بغيره **ولو احسنها فان تركها**  
اي التسمية **سهوا** **ايحت** الذابح لقوله عليه السلام  
ذبحه للسر حلال وان لم يسم اذ لم يتعمد **وانما** **سعد**  
**لان** ترك التسمية **عمدا** ولو جهلا فلا تحل له **اي** **ما تقدم**  
ومن بدله ذبح غير ما سمى عليه **عاد** التسمية ويسم مع التسمية  
التكبير **الصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكوع  
اسم الله غيره **حرم** ولم يحل **المزبوع** **ويكره** ان **يزبح**  
**بالله** **كالة** **لحديث** ان **الملك** **كاتب** **احسان** **على** **شيء**



فاذا قتلته فاحسنوا القتل واذا جتم فاحسنوا الذبح  
 وليح احكم شفته وليرج ذبيحته رواه الشافعي وغيره  
 ويتره ايضا **ان يرها ابله والحياض يبصره** لقول  
 ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحمد الشفار  
 وان تقرا عن الهمام رواه احمد وغيره **ويكره ايضا ان يوقه**  
**اي الحيوان الى غير القبلة** ان السنة توجسه الى القبلة  
 على شقه اليمين والرفق به والحمل على الكفة بقوله **ويكره ايضا**  
**ان يكره عنقه** اي عنق ما ذبح **او يسلم قبل ان يبرد**  
 اي قبل جوف نفسه لحديث الجعدي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ببديل بن ورقان الخراساني على حمل اوراق يصيب في فجاج  
 من جلمات منها لا تجوز الاضحية قبل ان تهق رواه الدرر الخبي  
 وان ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة  
 جنين ما في ذكاة الله ان خرج ميت او ميتة كما ذكره جوي  
**باب ما لا يصيد وهو قنناص حيوان خلا الموصوف**  
 طبعا غير مقدور عليه وطباق على الصيد **لا يحل الصيد**  
**القتول في الاصطياح الاربعة** شروط احدها ان  
 يكون الصايد من اهل الذكاة فلا يحل صيد جوي او بري  
 ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثاني الاله وهي نوعان  
 احداهما **ويشترط فيه ما يشترط في الذبح** ويشترط  
 فيه ايضا ان يحرم الصيد فان قتله بتقله لم يبيح له قومه  
 قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر اسم الله عليه فكل وما ليس  
 على ذكاة البندق والعصا والشبلة والخنزير **لا يحل**  
**ما قتل به ولو مع قطع حلقوم وورع** **تقدم**

وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى  
 صيدا بالهوى او على شجرة فسقط فوات حل وان وقع  
 في ماء ونحوه لم يحل **النوع الثاني الجارحة فيباع**  
**ما قتلته الجارحة ان كانت معلومة** سواء كانت مما  
 يصيد بمخلبة الطير او بنا بده الفهود والكلاب  
 لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكبدر تعلمون مما علمكم  
 الله الا الكلب الاسود البهيمة فحرم صيده واقتناه ويبلغ  
 قتله وتعليمه نحو كلب فهدان يسترسل اذا رسل وينز جرادا  
 رجمه واذا مسك لم ياكل وتعليمه نحو صقران يسترسل اذا رسل  
 ويرجم اذا دعى لا يتركى كلبه الشرط الثالث **ارسال**  
**الاله قاصدا للصيد فان استرسل الكلب او غيره**  
**بنفسه لم يبع** ما صاده الا ان يزجره فيز يد في عذوقه  
**طلبه فيحل** الصياد ان يزجره اثره في عذوقه فصار كالمسك  
 ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع **التسمية**  
**عند ارسال السم او ارسال الجارحة فان تركها**  
**الاشمية** عمل او سهو لم يبيح الصيد لم يفهم قوله عليه  
 اذا ارسلت كلبك والعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق  
 عليه ولا يضر ان تفرمت التسمية بلسان  
 ناخر بكثير في جرح اذا زجره فانز جرح ولو سمي  
 على صيد فاصاب غيره حل العلم سهر القاه ورعى  
 بعيره بخلاف ما لو سمي على سكر ثم الفاها وذبح بعيره  
**ويسن ان يقول معهما اي مع لسانه الله اكبر كما في الذكاة**



الرضا عليه السلام لم كان اذا ذبح يقول بسم الله والله البر وكان بن  
 عمر يقول ويمن الصيد وهو افضل ما قول والبر لغة افضل  
 مكتوب **كتاب الامان** جمع بين  
 وهو الحلف والقسم **واليمين التي تحبها الكفارة اخاف**  
 فيها هي **اليمين التي يحلف بها باسم الله** الذي لا يسمي  
 غيره كاهه والقدم الذي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر  
 الذي ليس بعده شيء وخالف الخلق ورب العالمين والرحمن  
 او الذي يسمى به غيره ولم ينو العبد كالحيكة الخالق والرازي والواحد  
**او بصفة من صفاته** تعالى وكما جاهد وعظمه وكبرانه  
 وجلاله وعزته وعظمته وامانه وارادته **او بالقران او بالمصحف**  
 او بسورة او اية منه او لعلمه غيره وما لا يعرفه امهانه تعالى  
 كالشيء والوجود وما لا ينطق به لئلا يصر في اطلاقه اليه  
 ويحتمل كالحج والواحد والكرام ان نوى به الله فهو يمين والا فلا  
**والحلف بغير الله سبحانه** حلفان **محمود** لقوله عليه السلام  
 فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت يتفق عليه  
 ويكفر الحلف بالامانة **واجب به** الحلف بالامانة بغير  
**كفارة** الحنث **ويشترط لوجوب الكفارة** ١ اذا حلف  
 بالله تعالى **ثلاثة شروط** الاول ان تكون اليمين **منعقدة**  
 وهي اليمين التي قصد عقدها على مستقبل يمكن  
 فان حلف على امر ماض كاذب على ما يمين اليمين القموس  
 الاضاحية في الاثر في النار **ولغو اليمين** هو الذي

يحري

**يحري على لسانه بغير قصد** كقوله في اثنائه كلامه  
**لا والله وبلى والله** حريث عابثة رفوعاً الغوا في  
 اليمين كلام الرجل في بيته **لا والله وبلى والله** ولا ابو  
 داود وروى هو فاقاً **وكذا يمين عقدها يظن صدق**  
**نفسه** فيان جلافة فلا كفارة في الجميع لقوله تعالى  
 لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولذا لم يمتنعوا ايضاً  
 من تائه وصغيره وعجنون وخوفه الشرط **الثاني**  
**ان يحلف مختاراً** فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه  
 لقوله عليه السلام رفع عن امته الخطا والنسيان وما  
 استكرهوا عليه الشرط **الثالث الحنث في يمينه**  
**بان يفعل ما حلف على تركه** كالو حلف لا يكلم زيد  
 فكله مختاراً او ترك ما حلف على فعله كما لو حلف  
 ليكلم زيد اليوم فلم يكلمه مختاراً ذكر اليمينه فان  
**حنث مكرها او ناسياً فلا كفارة** الا الاثر عليه  
**ومن قال في يمين مكفرة** اي تدخلها الكفارة يمين  
 بالله تعالى ونذر وظها ران **شاعرا لم يحنث**  
 في يمينه فعل او ترك ان قصد للشدة والصلابة يمينه  
 لغضاً او حكا لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله  
 لم يحنث والله احمد وغيره **وبس الحنث في اليمين**  
**اذا كان الحنث حياً** كمن حلف على فعل مكره او ترك  
 مذكور وان حلف على فعل مذكور او ترك مذكور  
 كره حنثه وعلى فعل واجب او ترك محرم حنثه



وعلى فعل محرر ترك واجب وجب حنثه وغيره مباح  
 وحفظها فيه اولى ولا يبرأ من ابرار قسم كاجابة سؤال الله  
 بل يسر ومن حرم حلال سوا زوجته لان تحريمها  
 ظهرا كما تفرد رسول الله الذي حرمه من امره او طعام  
 او لباس وغيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا اوجبه له  
 او قال طعمي على كالميتة لم يحرم عليه لان الله سماه  
 عينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل لك تبني القوله  
 قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليهن على الشر الذي لا يؤمن  
 وتكفر كفارة **عمن ان فعله** لقوله تعالى قد فرض الله لكم  
 تحلة ايمانكم اي التكفير وسببها انها اهل الاسلام قال  
 ابن ابي عمير شرب العسل متفق عليه ومن قال هو بجودي  
 او كافرا ويعيد غير الدر والبري والله تعالى اوزن الاسلام  
 القرآن والنبى عليه الصلاة والسلام نحو ذلك ليعلم  
 كذا وان لم يفعلها وان كان فعله فقد فعل محرما عليه كفارة  
 عين حنثه **فصل في كفارة اليقين بخير**  
**من لزمته كفارة يمين بين العامين عشرة مساكين**  
 لكل مسكين مد او نصف صاع من غيره او كسوتهم  
 اي العشرة مساكين للرجل فوجب تجزيه في صلواته  
 واللمة درع وخمار كذلك او عتق رقبة فمن لم يجد  
 شيئا مما تقدم ذكره **فصيام ثلاثة ايام** لقوله تعالى  
 فكفارة للعامة عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون  
 اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

**متابعة** وجوب بالقرعة من سعة فصيام ثلاثة ايام متتابعة  
 وتجب كفارة ونذر فوراً بحيث ويجوز اخرجهما قبله  
**ومن لزمه ايمان قبل التكفير موجبها واحد ولو على**  
 افعال كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اخطيت  
 والله لا اخذت **فعله كفارة واحدة** لانها كفارات  
 من جنس واحد فتلا خذك كالحذر من جنس وان **اختلف**  
**موجبها** اي موجب الايمان وهو الكفارة **كظها ر**  
**ويمين بالله تعالى لزمها** اي الكفارة فان **لم يتداخلا**  
 لعدم اتحاد الجنس ويكفر من بصوم وليس ليدنه منعه  
 ويكفر كما في غير صور **باب جامع الايمان**  
 المحلوف بها يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا **احتملها**  
**اللفظ** لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بالسقف والبناء السماء او بالقرش  
 او بساط الارض قدمت على عموم لفضه ويجوز التعرض  
 في نخا طبة لغير ظالم **فان عومت النية يرجع الى سبب**  
**اليمين وما هيجهما** دلالة ذلك على النية فمن حلف  
 ليقضين زيدا حقه غدا ففضاه قبله لم يحث اذا  
 اقتضا السبب ان لا يتجاوز غدا وكذا لياكلن شيئا  
 او ليفعلنه غدا وان حلف لا يبيعها الا بما لم يحث  
 الا ان باعه باقل منها وان حلف لا يشرب له الماء من عطش  
 او ينة او السبب قطع منه حدث باكل خبزه واستعارة  
 دابته وكل ما فيه منه **فان عدم ذلك اي النية وسبب اليمين**



الذي هي **جمع النعنين** لانه المفعول من دلالة الاسم  
 على المسمى لانه لا يبقى الايها م بالكلمة وان حلف لا يست  
 هذا **الضمير** فمعله سر او يلا او رد او علمه وليس له  
 حنث او لا كلف هذا **الصبي** فضا ريشا وكلمة  
 حنث او حلف الاكث زوجة فلان هذه او حنث  
 فلان هذا او مملوكه سعيدا هذا المتزوجية ولللك  
 والصدقة ثم كلمهم حنث او حلف الاكث ثم هذا الحمل  
 فضا ريشا واكله حنثا وحلف الاكث هذا الرطب  
 فضا ريشا او دبسا او خلا واكله حنثا وحلف الاكث  
 هذا اللبن فضا ريشا او كسكا ونحوه ثم اكله حنث بالكل  
 لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا يست هذا الغزال  
 فضا ريشا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها  
 وقد باعها او وهي فضا او مسجدا وحام ونحوه الا ان  
 يتوب الحالف او يكون سبب اليه يفتضه كما ما دام  
 المحلوف عليه **على تلك الصفة** فتقد من النية وسبب  
 اليه على النعنين كما تفرد **فصل** وان عدم ذلك  
 اي النية والسبب والنعنين **رجع** اليه في ما يتناول  
 الاسم وهو اي الاسم ثلاثة شرعي وحقوقي وعرفي  
 وقد اختلف للسماء الارض السماء الانسان والحيوان ونحوها  
 فالشرعي الاسما ما له موضوع في الشرع وموضوع  
 في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع

والخلع

فصل في دلالة الاسم  
 وهو في اللغة اللفظ  
 والاسم في اللغة اللفظ  
 وهو في اللغة اللفظ  
 وهو في اللغة اللفظ

والاجارة فالاسم المطابق في اليه من سوا كانت على فعل  
 او ترك ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح لان ذلك  
 هو المتبادر للفهم عند الطلاق الحج والعمرة في تناول  
 الصحيح والفساد لوجود الضمير كاصحاحه فاذا حلف  
 ببيع او لا يبيعه فعقد عقد فاسد ببيع او كما  
 لم يحنث ان البيع والنكاح لا يتناول الفاسد ولا يقيد  
 الحالف بينهما من الصحيح اي بما التكون الصحيح  
 كان حلف ببيع الخبز او الحنث بصورة العقد  
 لشغل حله عند على عقد صحيح وكذا ان طلاق طلقته طاعة  
 الرجسية فان طلاق طلق بصورة طلاق الرجسية  
 والاسم الحقيقي هو الذي لم يغلب عليه على حقيقته  
 كالحمد فاذا حلف لا ياكل لحمها فاكل لحمها او كما  
 ونحوه كنية وكثرة طهاره ولسان لم يحنث  
 لان اطلاق اسم اللوليتا والشرع ذلك الابنية اجتناب  
 الاسم وان حلف لا ياكل ادم ما حنث باكل البيض  
 الفحل والبيض والبيضون ونحوه كالجوز واللحم وكل ما يصطنع  
 به عادة كالرثيث والعسل والسم واللحم ان هذا معني  
 النادم وان حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او دعاه او حنثا  
 او علمه او قلنسوة او قفلا حنث لانه ملبوس حقيقة وعرفا  
 وان حلف لا يكلم انسان حنث بكلام كل انسان  
 لانه نكرة في سياق النفي فيعمه ولو قال له تع او سكت ولا



كلمت زيدا فكاتبه او اسد حنت ما لم ينو مشافهته وان  
 حلف لا يفعل شيئا فوكله ففعله حنت لانه الفعل ايضا  
 لان فعل عنه قالوا حنن روسك وانما الحال لو غير الا  
 ان ينوي مباشرة بنفسه فتقدر منه لان لفظ حنن  
 والاسم العربي ما اشتهر بحاله فغلب على الحقيقة كالروية  
 في العلم العرف للادوية الحقيقة للذي يستقي عليه والغايط  
 في العرف والنجاح المستقدر في الحقيقة لئلا يروى ما طان  
 من الارض ونحوها كالضعيفة والذرية والعزير فتعلق به  
 بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكره صارة كالمجوزة  
 ولا يعرف فيها اكثر الناس فاذا حلف على وطى زوجته او حلف على  
 وطى دار تعلقت يمينه بحماها اي جماعه حلف على وطئها  
 لان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف وتعلقت  
 يمينه بدخول الدار التي حلف اليها الما ذكر وان حلف  
 لا ياكل بشي فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا ياكل سمنا  
 فاكل خبيصا فيه سم من الضمير فيه طعمه لم يحنت او حلف  
 لا ياكل بيضا فاكل ناطقا لم يحنت لان ما اكله ليس سمنا  
 الا بيضا وان ظهر طعم شئ من الملوحة عليه فيما اكله حنت  
 اكل الحلو عليه فصا وان حلف لا يفعل شيئا  
 كلاما من يرد ودخول ارضه ففعله مكرها لم يحنت  
 لان فعل الكرم غير منسوب اليه وان حلف على نفسه او غيره  
 من يتبع يمينه ويقصد منع كالتزوجه والولدات  
 لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنت في الطلاق

او العتاق

او العتاق بفتح العين فقط اي دون اليمين بالله تعالى والنذر  
 الظاهر لان الطلاق والعتاق حواذي فلم يعز فيهما بالنسيان  
 ونحوهما كذا في المال والحناية بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فانها  
 حق الله عز وجل عن هذه الامة الخطا والنسيان وان حلف  
 على ما لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كاجنبه لا يفعل  
 شيئا ففعله حنت الحالف مطلقا اي سواء فعله الخاف  
 عليه عاملا او ناسيا عالما او جاهلا وان فعل هو الخالف  
 لا يفعل شيئا او من لا يمتنع بيمينه سلطان واجنبى او  
 غيره اي غير ما ذكر من قصد ومنع كزوجته وولد بعض  
 ما حلف على كنهه كالو حلف لا ياكل هذا الرخيف فاكل بعضه  
 لم يحنت لعدم وجود الحلو في حليله ما لم تكن يمينه او قربة  
 كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشرب منه فان حنت  
 بادب النذر لغة الايجاب يقال نذرت  
 فان اي او حلف قنانه وشرب عائله لم يحنت بخلاف نفسه لله تعالى  
 شيئا ففعله حنت بكل قول يدل عليه واليمين النذر الامن بالغ  
 عاقلة بخلاف الحديث رفع القلم عن ثلاثة ولو كاهن كافرا نذرية  
 لحديث عمر بن الخطاب كذبت نذرت في الجاهلية ان طمعت انكف ليلته  
 فقال النبي صلى الله عليه وآله نذرك والطيم منه  
 اية النذر خمسة اقسام احدها النذر المطلق مثل ان  
 يقول لله على نذرت ولم يسم شيئا فيلزم كفارة بعين  
 ما روى عقبه بزعمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كفارة  
 النذر اذا لم يسم كفارة بيمين وولد من حاجة والنذر مذي قال  
 حدث حسن صحيح غريب الثاني نذر الجاهل والغضب  
 وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه اي من المنع  
 للعلو عليه او الحمل عليه او التصديق او التذويب

بحال



لقولنا ان كلنا وان لم اخبرك اوان لم يكن هذا الخبر صدقا وكذا  
 فعلى الحج والعقود ونحوه **فيخير بين فعله وبين كفارة عين**  
 حديث عمر بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا تترك غضب وكفارة كفارة عين من رواه سعيد في سنة  
**الثالث نذر المباح كلبس ثوب وركوب دابة** فان  
 نذر ذلك **محل كالفم الثاني** يخير بين فعله وكفارة عين  
**واليفعله** لان ترك الكفارة او فعله وان فعله فلا كفارة  
**الرابع نذر المعصية** كذا نذر شرب الخمر ونذر صوم  
**بعضه الحضر** ويقال **الخمر** واما التثنية **فلا يجوز الوفاة**  
 لقوله **عنه** ان نذر المعصية فلا يفعله **ويكفر من ليفعله**  
 روى عنه ابي بصير وسعد بن عبد الله بن حصين وسمرق  
 ابن جندب رضي الله عنهم ويقضي نذر صوما من ذلك غير نذر  
**لخمس نذر التبر مطلقا** اي غير معلق او مطلقا **كفعل**  
**الصلاة والصوم والحج ونحوهم** كالعمرة والصدقة وعبادة  
 الرضي فمثال المطلق لله على ان اصوم او اصلح مثلا المعلق  
**كقولنا ان تصف الله مرضي او سلم مالي الغائب فله**  
**على كذا صلاة وصوم ونحوها فوجب الشرط لزمه الوفاة**  
 ان نذر الحريش نذر ان يطبع الله فليطعمه رواه البخاري  
**الاذا نذر الصدقة بماله كل من ليس له في حقه صدقة**  
 والكفارة لقوله عليه السلام اي لبابته ما نذره يتخلع من ماله  
 صدقة: صدقة يخرج عنك الثلث رواه احمد **او نذر الصدقة**  
**بغير ماله ماله كالف ويزيد ما سلمه على ثلث الكوفان**  
 يجوز ان يصدق بقدر الثلث ولا كفارة عليه جز منه  
 في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزم الصدقة بما ساءه ولو زاد الثلث

وان نذر من نذر الحريش  
 والاربعون

قوله

كما في الاضاق وقطع بدينه اللهم وغيره **وفيما عدله** اي  
 عند الله المذكورة بان نذر الثلث فيما دونه **يلزمه الصدقة**  
**بالمسمى** لعنه ما سبق من حديث نذر ان يطبع الله فليطعمه **ومن**  
**نذر صوم شهر معين كحج او مطلق لزمه التتابع**  
 لان الحلاق الشهر يقتضي التتابع سوى صلته شهر بالهدايا  
 او نذر ان يزوجك بالعمرة **وان نذر ايا ما معدود** كعشرة  
 ايام او ثلاثين يوما **لم يلزمه التتابع** لان الايام دلالة لها على  
 التتابع **الابشراط** بان يقول متتابعة **او نية التتابع**  
 ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطره ففقط بغير صوم وآ  
 يدخل فيه رمضان والايوم نجي ويقضي فطره بمرضان ويصام  
 لظهار ونحوه سنة ويكفر مع صوم ظهار ونحوه **ونذر صوم**  
 يوم الخميس ونحوه فوافق عيد الربا او التثنية فخطره وقضه وكف  
 وان نذر صلاة واطلاق فاقدره ثمان قايما فان نذر  
 صوما واطلاق او صوم بعض يوم لزمه يوم تبيينه المليل لمن نذر  
 صلاة جالس ان يصلها قايما وان نذر ثنية فاقبل جزى في كفارة  
**كتاب القضاء** لغة احكام الناس  
 والفراغ منه ومنه ففرضا من سبع سوية في يومين وصحاحا  
 تبين الحكم الشرعي والالزامه وفصل الحكومات **وهو فرض**  
**كفاية** لان امر الناس لا يستقيم بدونها **ويلزم الامام ان**  
**ينصب في كل اقليم** بلكه الخليفة **قاضي** لان الام لا يمكن ان  
 يباشر الخصوم في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب  
 في كل اقليم ينوبه فصل الخصوم ملت بينهم لتلا القضاء  
 احقوق **ويختار لنصب القضا افضل من غيره على ما**



ان الامر ناظر للمسلمين فيكون عليه اخيار الاصالح لهم **وبامر**  
**بتقوى الله** لان التقوى ركن الدين **وبامر** **بان يتقوا العدل**  
 اي اعطوا الحق مستحقة من غير ميل **ويجتهد الفاضل في اقلته**  
 اي اقامت العدل بين الخصم ويجب عليه ان يصحح ولا يوجد  
 غيره من من يوثق به ان يخلفه ان لم يشغله عما هو منه  
 ويحرم بذل ماله فيه واخذ طلبه وفيه ما شره **فيقول الولي**  
**لمن يوليه وليتك الحكم او قلته تك الحكم ونحو** لقوضت  
 او رددت وحا جعلت اليك الحكم او استبنته واستخلفتك  
 في الحكم والا تايه نحو اعتدلت او عولت عليك لا يعتد بها  
 الا بقربته خوفا حكمه **ويكاتبه بالولاية في الدعوى** اي  
 اذا كان غايبا فيكتب له الامام عهدا بما واولاده وشهدا عليين  
 عليها وتفيد **ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصم**  
**واخذ الحق لبعضهم من بعض** اي اخذ لرب من هو عليه  
**والمنظر في امور غير الرشدين** كالصغير والمجنون والسفيه  
 وكذا مال الغائب **والحجج على من يستوجب لسفه او فلس**  
**والمنظر في وقوفه عليه ليحل بشروطها وتنفيذ الوصايا**  
**وتزويج من الاولي لها النساء واقامة الحدود**  
**امامة اجمع** والعهد بالمرخصا به والنظر في مصالحه  
**بكف الاذي عن الصلوات وانيتها ونحو** كما يهتد  
 ونكاهه لم يخصها بما لم يخصه به وامنايه ليستبد  
 بما يثبت وجهه الخشب على الباعة والشترين والامهه  
 بالشرع **ويحوزان يولي الفاضل والنظر في عموم العمل**

بان يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان **ويحوزان يوليها**  
**فيهما** بان يوليه الاكثر بمصر مثلا او يوليه خاصا في  
**احدها** بان يوليه سائر الاحكام ببلد معين او يوليه الاكثر  
 بسائر البلدان واذا واولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقامه  
 وطاري اليه فقط وان واولاه محل معين لم ينفذ حكمه في  
 غيره ولا يمع بينة الا فيه كتعديلها وللفاضل طلب  
 رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه فان لم يجعل له بيت  
 وليس له ما يكفيه قال للخصم **القبض** بينكما لا يجعل جاد  
 ومن ياخذ من بيت المال ياخذ اجره لقيناه **والخط**  
**ويشترط للقاضي عشر صفات كونه باغما فلا**  
 لان غير الكلف تحمده واليه غيره فلا يكون واليا على غيره **ذكرا**  
 لقوله **عدلت** امر ما اقل قوم ولو اقرهم مرة **حرا** ان لا يرق  
 مشغورا بحقوق سيد **مسلم** لان الكس لا يشرط العدالة  
**عدا** ولو ثابا زقرف فلا يجوز توليته الفاسق لقوله **العدا**  
 يا ايها الذين امنوا ان جادلوا فاسق قبيح **الرأية** **سبيها**  
 لان الكس لا يسمع كلام الخصم **بصيرا** ان العمل لا يعرف  
 المدعي له **عليه** **متكلم** ان الاخر لا يمكنه النطق  
 بالحكم **والفهم** جميع الناس **بجهد** انما عا ذكره من  
 حزم قاله في الفروع **ولو كان محن في مذهبه** **الفقه**  
 فيه الامام من الاهل فراع الفاضل امامه ومناخرها  
 ويقدر كما يذهب في ذمته **وحكمه** به ولو اعتقد خلافة  
 قلة الشيخ تقي الدين ولفه الشرع **فقط** حسب الامكان



وتجب وايرة الشرفا لامله والى على هذا يد كالمراحم وغيره  
 فيقول لعمري لرفع الفاسقين واقلمها شر او عدل المقدرين  
 واعرضا بالتقدير قال في القمع وهو كاقال ولا يشترط  
 ان يكون القاضي كائنا او وعيا او زهدا او يقضا او منته الفاس  
 او حصة الخلق ولا يكون كونه كذلك **واذ حكم** بتشديد التثاق  
 اثنان فكثر بينهما رجلا يصلح للقضا فحكم بينهما  
**نفذ حكمه في المال والحرم واللعان وغيرها من كل**  
 ما يتفق فيه حكمه واوله امام او نائبه ان عمره او اياها كما  
 في الزبير بن ثابت وتكلم عثمان وطلى على اجبير بن مطعم  
 ولم يكن احد مما ذكرنا قاضيا **باب ادب القضاة**  
 اي اخلاقه التي ينبغي التحاق بها ينبغي ان يسر ان يكون  
**قويا من غير عنف** فلا يصعب فيه الظالم والعنف ضد  
 الرفق **ليسان من غير ضعف** لتلايها صاحب الحق **حلياً**  
 لتلاي غضبه كالمخضرم **الناة** اي توده ونان لتلا  
 توادي حمله الى ما لا ينبغي **وذا فطنة** لتلاي عن بعض الخصم  
 ويسر ايضاً ان يكون عفيفاً جديراً احكامه بقبلة ويدخل  
 يومه لا يتغير في غير ريبه البسوق واصحابه اجمل الثياب ولا  
 يتطير وان تقال الحسن **وليكن مجلسه في وسط البلد**  
 ان امكن ليستوي لعل البلد في الضواير ولا يكون مجلسه  
**في سحا** الا يتوذى فيه بشعر ولا يترك القضاء في الجماع  
 ولا يتنحج اجابا ولا يبول بالاعذار الا في غير مجلس الحكم ويجوز  
 ان يعبد بين الخصمين في لحظ ولفظه ومجلسه ودونها عليه

الامل

الاسلام مع كافر فيفرد خواله ويرفع جلودها وان سلم احداهما  
 رد ولم ينظر سلام الخو ويحرم ان يسار احداهما او يلقنه  
 حجة او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يبره ذلك  
 في الدعوى **وينبغي ان يسر ان يحضر جماعة فقهها**  
**المذاهب وان يشاورهم فيما يشكل عليه** ان امكن  
 فان القم له الحكم والا فله القول تقا وتشاورهم في الامر  
 ويحرم القضاء وهو غضبان **كثيرا** اخذ الجبر فوغت  
 لا يقضيان حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه  
**او وهو جاقن او في شدة جوع او في شدة عطش**  
**او في شدة هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم**  
**او حر مزعج** ان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الصحابة  
 اخذ في الغالب من في معنى الغضب **وان خالف** وحكم  
 في حاله هذه الحوال **فاصاب الحق** نفذ حكمه  
 لموافقته الصواب **ويحرم** على الحكم قبول رשותه لحديث  
 ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشئ والرتشي قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم **حديث حسن صحيح** **ولما يحرم** على القاضي قبول  
**هدية** لقوله عليه السلام **او هدايا العوا غلولة** والله احمد  
 اذا كانت الهدية **من كان يهاديه قبل ولايته اذالم**  
**تكن له حكومة** فله اخذها كفت قال القاضي **ويسر**  
 له التزده عنها فان احسن ان يقدرها بغير خصوصية او  
 فعلها حال الحكومة حرم اخذها في هذا الحال الا انها  
 كالاشوع ويكره بيعه وشراؤه ابو كليل لا يعرف به  
**ويستحب ان يحكم الاجضرة المشهورة** ليستوفي بهم



في الحق ويحرم تعيينه قوماً بالقبول **والا ينفذ حكمه لنفسه**  
**والمنزلة لا تقبل شهادة له** كوالده وولده وورثته وواعلى  
عده وكاشفها دهره ومن عرضت او احد من ذكر حكومتها  
تحاكمه بعض خلفائه او عينه كحاكم عم ابي الزيد  
ابن ثابت وليس ان يدرك بالجوهر وينظر في حصول  
من استحق الا بقا بقائه ومن استحق الاطلاق اطلقه  
ثم في امريناهم وبما فيز ووقوف ووصايا الوالي محمد  
ولا ناظر ولو نفذ الاطراف وصية موصيه اليد امضاها  
الثاني وجوبه وان كان من اهل الحاكم فلا طفل والوصايا  
التي لا اوصى بها جاله اقره ومن فسق عن له واليقض من  
حكم صالح للقضا الاما خلافه ككتاب او سنده كقتل  
مسلم بغيره وجعل من وجده عن له عند من فلس سوء  
الغرم او اجماعاً قطعاً او ما يعتقده فيلزم من نقضه  
والناقض له حاكم ان كان **ومن الدعوى على غيره برزة** اي  
طلب في الحاكم ان يحضرها الدعوى عليها **ليحضر** ان لم  
يار الحاكم باحضارها **زامت بالتوكيل** معوز فان كانت  
برزة وهي التي تبرز لقضا حوايجها حضرت ولا يعبر  
محم تحضر معه **وان لم يسمها** اي غيره البرزة اذا وكلت  
بغير **ارسال الحاكم** يحلفها فيبعث شاهدين **بصحة**  
تسلف من يحضرها **وكذا لا يبرز احضار المريض** ويومر  
ان يوكل فان وجبت عليه يمين بعثت اليه في حلفه  
ويقبل قول قاضيه **ولعمرك** لا يستهم كنت حكماً فلان  
على فلان بكذا ولو لم يذكر مسنده او لم يكن بسجله

حسب طريقي

**باب طريق الحكمة صفة طريقها**  
ما توصل اليه ولكم فصل الخصومة **اذا حضر اليه الخصم**  
يسن ان يجلسهما بين يديه **وقال ايما للدعي** ان سوله  
عن المدعي منهما الاختصاص فيه لو احدهما فان سكت  
القبض **حتى يبدأ** بالنبا للمفوض اي حتى يكون البداية  
بالكلام وجهتها **اجاز له ذلك** فمن سبق بالدعوة قدم  
الحاكم على خصمه وان الدعوى معاً اقرع بينهما فاذا انتهت  
حكومته الدعوى اخرج ان اراد ولا تسمع دعوى مقولبه ولا  
حسبه بحق امه تقاً لعباده ولحده وكفارة وتشمع بينه  
بذكرة ويعتق **وطه** طلاقه وعرض الدعوى البينة حتى يبين  
قبل دعواه فاذا حرم المدعي دعواه فللحاكم سوال خصمه  
عنها وان لم يسال سوله **ان فان اقر له** دعواه **حكم له العلم**  
بسؤال الحاكم ان الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه الاستدلال  
**وان انكر** بان قال المدعي قرضا او ثمناً ما اقرضت او ما باعني  
او لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيكاً منه **او لا حق له** على  
صحة الجواب ما لم يعترف **بالحق وقال الحاكم للمدعي**  
**ان كان لك بينة فاحضرها** ان نشيت فان احضرتها  
اي البينة ليسأله الحاكم ولم يلفنها فاذا شهدت  
**سمعها** وحرر مزردها وانتهت وتعنتها **وحكم بها**  
اي بالبينة اذ التضرع له الحاكم وساله المدعي **والحكم**  
القاضي **بعلمه** ولو في غيره لا يجوز القضا بعلم القضاة  
يفضيه لا تختمه **وحكم بما يشتهي** **وان قال المدعي ما لي بينة**

عاه  
ع



اعلمه الحاكم انه له **اليمن على خصمه** لما روي ان رجلا من  
اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم حضر في وكندري فقال للحضري  
يا رسول الله ان هذا غلبني على ارضي فقال الكندي هي ارضي  
وفي يدك وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضري  
الكندي بنته قال لا قال فلك يمينه وهو حديث حسن صحيح  
قال في نسخة للشعبي يكون يمينه **على من غلبه** جوابه  
للدعوى فان سأل الدعوى القاضيه للافقده **لحلفه**  
**وخلي سبيله** بعد تحليفه اياه لان الاصل رتبة **ولا العقدة**  
**بيمينه** اي يمين الدعوى عليه قبل الحكم له **ومسألة الدعوى**  
تحليفه اياه للحق في اليمن للمدعي فلا يسوفي الاطلبه  
**وان تكلم المدعي عليه** عن اليمن **قضى عليه** بالنكول ورواه  
احمر عن عثمان رضي الله عنه **فيقول القاضيه** المدعي عليه **ان حلفني**  
**خليت سبيله والاتحاق فضيت عليك** بالنكول فان لم يحلف  
**قضى عليه** بالنكول فان حلفا طنك خلو الحكم سبيله ثم **ان**  
**احضر المدعي بينة عليه** حكم القاضيه **ولم تكن اليمن**  
**مزلية للحق** لهذا اذا لم يكن قال لا يثبت لي قال ان قال ذلك  
ثم اقامها التبع الامن مذنب لها **فصا**  
**والنصي الدعوى الاحصاء** لان الحكم رتب عليها ولذلك  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وانما القضي على حق ما السبع**  
**ولا تصم ايضا الا معلومة للدعوى** اي ان تكون بشيخ  
معلوم لبناخي الزام الدعوى **ما تصحى بجهو**  
كالوصية بشيخ وماله **والدعوى بعد من عبده**

جعل

جعل **مهر ارضي** كعوض خلع او اقر به فيطالبه **جعل**  
ويعتبر ان **دعوى** بالدعوى فلا يكفي اعينه كذا حتى يقول  
وانا مطالب به **ولا تصم** بموجب الاثبات غير تدبير واثبات  
وكتابته والادان تفكرا عما يذكر فيها فلا تصم على انسان  
انه قتل او سرق عشرة من سنة وسنة دونها والاعين  
فيها ذكر سبب الاستحقاق **وان الدعوى عقد نكاحي**  
**او عقد بيع او غيرهما** كاجرة فلا بد من ذكر شرطه  
لان الناس يختلفون في الشرط فقد لا يكون العقد  
صحيحا عند الفاضل وان ادعى اشدامة الزوجة  
لم يشترط ذكر شرط العقد **وان ادعت امرأة نكاح**  
**رجل اطلب نفقة او مهر ارضيها سمعت دعواها**  
لانها تدعي حقا لها تضيق الي سببه **وان لم تدعي مهر**  
**النكاح** من تقبله ومهر غيرها لم تقبل دعواها  
لان النكاح حق الزوج عليها فلا تصم دعواها  
بحق غيرها **وان ادعى انسان الارث ذكر سببه**  
لان اسباب الارث تختلف فلا بد من تعيينه ويعتبر  
تعيين مدعي به اذ كان حاضرا بالمجلس او احضار  
عين البلد لتعين وان كانت غائبة وضمنها كسلم  
والاولى ذكر قيمتها ايضا **يعتبر عدالة البينة** ظاهر  
**وباطن القول** بقا واشهد واذوي عدل منكم الا  
في عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدر **ومن**  
**جعلت عدالة سأل القاضيه** عنه من له خبر  
باطنه بصحة او معاملة ونحوها وتقدم بينة جرح



على تقديره وتعديل الخصم وحده ونصه فيه للشاهد **على ما**  
 تعدل له **وان علم القاض** عدلته الشاهد على ما عمل بها  
 ولم يحتج لتركيته وكذا لو علم فسقم **وان جرح الخصم المشهور**  
**كلف البينة به** اي بالجرح ولا بد من بيان سببه عن  
 برية او استفاضة **والظن** ادعى الجرح له ثلاثا  
**ان طلبه والمدعى ملازمته** اي ملازمة خصمه في  
 مدعى الاظهار للتلازم فان لم يات مدعى الجرح  
**ببينة حكم عليه** العجز عن اقامة البينة على الجرح  
 في المدعى المذكور دليل على عده وادعاءه **وان جهل**  
 القاض حال البينة **طلب المدعى** تركيته لتثبت  
 عدالته فيحكم له **ويكفي فيها** اي في التزكية عدلان  
**يشهدان بعد الله** اي بعد الله الشاهد **والا يقبل في الترجمة**  
**وفي الجرح والتعريف عند حكمه** والرسالة للقاضي  
 اخر كتابه ونحو **الاقرار عدلين** اذا كان فيما يعتبر فيه  
 شهادتا عدلين والى حكمه ذلك حكم الشهاداة على ما  
 ياتي تفصيلا **وان قال المدعى** يبينه واربعين فان  
 كانت بالمجلس فليس له الاعتراض والا فلا ذلك وان سأل الازمة  
 حتى يعقبها الجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه جرحه  
 لان لم يثبت له قبله حق حتى يحاسب به **وحكم على الغائب**  
**مسافة القضاة** اذا ثبت عليه الحق حديثه قالت  
 يا رسول الله ان اباسفياك رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني

وولدي قال خذي ما يكفرك وولدك بالمعروف فتفق عليه  
 فتسرع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى  
 مكلف وحكم بها ثم اذ حضر الغائب فهو على بئنه  
**وان ادعى** انسان **على حاضر في البلد غائب عن**  
**مجلس الحكم** او على مسافر دون مسافة قصر **واخلدعي**  
**ببينة** لم تسمع الدعوى **ولا البينة** عليه حتى يحضر مجلس  
 الحكم لان عين سؤاله فلم يجز الحكم عليه **باب**  
**كتاب القاض في القاض** اجعت الامم على  
 قبوله له الحاجة **فيقبل كتاب القاض في القاض**  
**في كل حق** الذي كالقرض والبيع والاحارة **حقه القرض**  
 والطلاق والقود والنيكاح والنسب لها حقوق ادمي  
 لانها بالسيهات **ولا يقبل في جرحه** والله تعالى اعلم  
**زنا ونحوه** كشر الخمر لان حقوقها موقوفة على السر  
 والدر بالسيهات **ويقبل كتاب القاض في القاض**  
**الكاتبين** في المكتوب اليه فان كاه كل منهما  
**في بلد واحد** او الحكم بمضاهة على كل حال **والا يقبل**  
**كتابه فيما ثبت عنده** الحكم المكتوب اليه **به الا ان**  
**يكون بينهما مسافة** القصر فالترا لان نقل شهادته  
 الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كاشهاده **ويجوز**  
**ان يكتب كتابه** في قاض معين وان يكتبه  
**الى كل من وصل اليه** كتابه من قضاة المسلمين من غير  
 تعيين ويلزمه وصل اليه قبوله **لان كتاب الحكم** واليته

غير مستريح

اليه

لان نقل الشهادة  
 بعينه ما اعتبره في القضاة  
 على القضاة



وصل الحاكم فلزم قبوله كالوكب للمعين **والايقبل كتاب**  
**الفاضي الا ان يشهد به الفاضل الكاتب شاهد هدين**  
عدين يضطاه معناه وما يتعلق بالحكم **فيقراه الفاضل**  
الكاتب **عليها** اي على الشاهدين ثم **يقول الشاهدان هذا**  
**كتابي الى فلان بن فلان** او الى من يصل اليه قضاء المدين  
ثم يدفعه اليهما اي الى العدين الذين شهدا بجلب الكتاب  
فاذا وصل دفعاه الى المكتوب اليه وقال **تشهد انه كتاب**  
فلان لي كما كتبه بعلمه والاحياء ختمه بعوان يقر عليهما  
ولا يشترط وان الشاهدين عليهما مدراجا نحوها لم يحضر  
**باب** **القسمة** اي قسمة الشرا اذا  
جعلت اسما ما والقسم بغير القاف الضيب وهي نوعان  
قسمة تراض واشار اليها بقوله **التجوز قسمة الاملاك**  
**التي لا تقسم الا بضر** ولو على بعض الشركاء او لا تقسم  
الا بضر **وعوض** كذا احد على الآخر **الابرضى الشركاء** كلهم  
حديث الضر والضرر والاهم وغيره وذلك **كالدور**  
**الصغار** و**الحمام** و**الطاحون** **الصفارين** والشجر المفرد  
والارض التي لا تتعدل باجزء او القيمة **لينا او بغير**  
او بعدك في بعضها اي بعض الررض **فهذه القسمة**  
في حكم البيع تجوز بتراضيها ويجوز فيها ما يجوز في  
البيع خاصة **والايجير من امتنع** منها من قسمتها  
انها معاوضة ولما فيها من الضرر ومن دعي شريكه فيها  
الى بيع اجبر فان كان اي باعه احكام عليهما وقسم الثمن بينهما

على قدر حصصهما وكذا **الوطيب** الاجارة ولو في وقف و  
الضرر المانع وقسمة الاجار بقص القيمة بالقسمة ومن  
بينهما دار لها علو وسفل وطلب احداهما جعل السفل  
لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع النوع الثاني قسمة  
لجبار وقد ذكره بقوله **واما الاضرر في قسمة ولا**  
**رد عوض في قسمة كالتقوية والبستان والدار**  
**الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة**  
**والخيل والموزون وحبس واحد كالادهان**  
**والابان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها**  
**اجبر شريك الاخر عليها ان امتنع من القسمة**  
مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع  
احد ويقسم كما كرم على غايب من الشريكين بطلب  
شريكه او وليه وادعاه شريكه في بسنان القسمة شجرة  
فقط لم يجبر والى قسم ارضه اجبر ودخل الشجر تبعا  
**وهذه القسمة** وهي قسمة الاجبار **افران** لخواحد  
الشريكين من الاخر **البيع** انما تجوز في الاحكام  
فمنه قسم لحد هدي واحصا في ثم يخير خرضا وما  
يكال وزنا وعسك وموقوف ولو على جهته واليحت بها  
من حلف اليبيع ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت  
**ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم** وان يتقاسموا  
**بتقاسم** ينصبونه او يسا الوالحاكم **نصيبه** وتجبر عليه  
اجبا بتمه لقطع النزاع ويشترط السلامة وعدلته



ومعرفة وكيفي واحد **الصح** **تقفونكم** **وليس** **تم** وتسمى الفاعله  
بضم الفاق على الشراكا **على** **قد** **الاملاك** ولو شرط  
خلافه والينفرد بعضهم باستجاره وتعدل سهام  
بالاجز ان تساوت كالمكيلات والموز ونادى  
غير الخئفة وبالقيمة ان اختلفت وبالردان اقتضته  
**فاذا اقسما** **واقترعوا** **الزمة** **القسمه** ان الفاعل  
كالمكرور **وقرعة** **وكيف** **اقترعوا** **اجاز** بالحصا **او**  
وان خيرا **احدهم** **الاخر** **لمت** **برضا** **هد** **وتقر** **قهم**  
ومن **المدعي** **خطا** **فيما** **تفا** **سما** **ها** **بانفسهما** **واشهر**  
**على** **رضا** **هما** **لم** **يلتفت** **اليه** **وفيما** **تسمه** **قاسم** **حلا** **واقام**  
**نصبا** **ه** **يقبل** **بينه** **والا** **حلف** **منكر** **وان** **ادعى** **كل** **شيئا**  
**انه** **من** **نصيبه** **تحالفا** **ونقضت** **لمن** **ضاع** **في** **نصيبه**  
**عبد** **جمعه** **اسان** **مع** **ارش** **وفسخ** **باب**  
**الدعاوي والبنات** **الدعوى** لغة الطلب قال تعالى  
**وله** **ما** **ادعون** **اي** **يطلبون** **واصطلاحا** **احضافه** **الانسا**  
**الى** **نفس** **استحقاق** **يشتر** **في** **ندعيه** **او** **ذمته** **والبنية**  
**العلامة** **الواضح** **كالشاهد** **فاكثر** **والمدعى** **من** **اذا**  
**سكت** **عن** **الدعوى** **ترك** **هو** **المطالب** **وقال** **المدعى** **عليه**  
**واذا** **اسكت** **لم** **يرك** **فهو** **المطالب** **والا** **نقض** **الدعوى**  
**ولا** **الانكار** **لها** **الامن** **جايز** **التصرف** **وهو** **الحجر**  
**المكلف** **الرشيد** **سواء** **انكار** **سفيه** **فيما** **يؤخذ** **به** **لواقر** **به**  
**كطلاق** **وحده** **واذا** **ادعى** **عين** **اي** **ادعى** **كل** **منهما** **انحاله**

كلمه  
بمع

القول  
القول  
القول  
القول

وهي

وهي **ببدا** **حدها** **منزل** **اي** **فالعين** **لمن** **هي** **بيده** **مع** **عينه**  
**الا** **ان** **تكون** **له** **بينه** **وتبينها** **فلا** **يجف** **معها** **الكفا**  
**وان** **اقام** **كل** **واحد** **منها** **بينه** **انها** **اي** **العين** **المدعى**  
**له** **نصيب** **بها** **للخارج** **بينه** **ولغت** **الداخر** **لحديث**  
**ابن** **عباس** **رفوعا** **الو** **يعطى** **الناس** **بما** **عولم** **لا** **ادعى** **ناس** **ما**  
**يجال** **وهو** **المهد** **ولكن** **اليمن** **على** **المدعى** **عليه** **واذا** **احق** **وسلم**  
**وكحديث** **البنية** **على** **المدعى** **واليمن** **على** **من** **ادعى** **رواه** **الزعمه**  
**وان** **لم** **يكن** **العين** **ببدا** **ولا** **يثر** **ظاهر** **تحالفا** **وتنا** **صفا** **ها**  
**وان** **وجد** **ظاهر** **احدها** **على** **به** **فلو** **تضارع** **الزوجان**  
**في** **قماش** **البيت** **ونحو** **فما** **يصلح** **لرجل** **وكما** **فلم** **او** **لحمها**  
**فلم** **ها** **وان** **كانت** **بيده** **تساو** **تحالفا** **وتنا** **صفا** **ها** **ان**  
**قويت** **بها** **احدها** **اخيوان** **واحد** **سابقه** **واخر** **اخر** **فهو** **لثاني**  
**لقوت** **بها** **كنا** **الشهادك**  
**واحد** **ها** **شهادة** **مشتقة** **من** **المشاهدة** **لان** **الشاهد**  
**يخبر** **عما** **شاهد** **وهي** **الاخبار** **بما** **علمه** **بلفظ** **الشهادة**  
**او** **شهادت** **تعمل** **الشهادة** **في** **غير** **حق** **المدعى**  
**فرض** **كفايه** **ما** **اذا** **قام** **بها** **من** **يكفي** **سقط** **عن**  
**بقيته** **الملمين** **وان** **لم** **يوجد** **الامن** **يتقن** **تعيين** **عليه**  
**وان** **كان** **عبد** **لم** **يجز** **لسيده** **منعه** **لقوله** **تعا** **والا** **اي**  
**الشهد** **واذا** **ما** **عول** **قال** **بن عباس** **وغيره** **المدعى** **تعمل** **الشهادت**  
**واشياء** **تعا** **الحاكم** **لان** **الحاجة** **تدعى** **الذم** **الانكس**  
**الحقوق** **والعقود** **فكان** **واجبا** **كالامر** **بالمعروف** **والنهي** **عن** **المنكر**

قال في شرحه الاقناع قال  
شرح القضاء مرة فغيرها غرض  
انما انخصم راء والشهادة  
فانشرح الشفا على الدعوى







فلا تقبل من كافر ولو على مثل الاغ سفر على وصية مسلم  
 كافر فتقبل من جليل كتابين عند رغبتهما **الخامس**  
**الحفظ** فلا تقبل من مغفل ومغفل بكثرة سهو وغلط  
 لانه لا تحصل الثقة بقوله **السادس العدالة** وهي لغة  
 الاستقامة في العبد ضد الجور شرعا استوى في قوله  
 في دينه واعندل افواه واقباله **ويعتبر بها اي العدالة**  
**شيان** احدهما **السلام** والدين وهو نوعان احدهما  
**او الفرائض** اي الصلوة الخمس والجمعة **بسننها الربية**  
 فلا تقبل من داوم على تركها لان ثما ونه بالان يترك  
 على عدم محافظة على اسباب دينه وكذا ما واجب  
 من صوم وزكاة **او حج** **والثاني اجتناب المحارم**  
**بأن الايات كبرية ولا يد من على صغيرة** والكبيرة ما فيها  
 حد في الدنيا وعيد في الآخرة كاكل الربا ومال اليتيم  
 وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون  
 ذلك من المحرمات كسب الناس بجلود القذف و  
 استماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ به  
 والنظر المحرم **فلا تقبل شهادة فاسق** بفعل  
 كزان ودبوت او اعتقا كالأرضه والقدره والجهمية  
 ويلقب بمجتهدم الاعية ومن اخذ بالخص فسق **الثاني**  
**ما يعتبر للعدالة استعمال المرأة** اي الانسانية  
**وهو اي استعمال المرأة** **فعل ما يحل** **وزينه** عادة  
 كالسخا وحسن الخلق وحسن الجوارح **واجتناب**

**ما يد نفسه** **ويشبهه** عادة من الامور الدينية الزرية به  
 فلا الشهادة لمصافح وتمسخر ورقاص ومعنى  
 وطفيل ومنزى بزي ليسخ منه والمن ياكل بالسوق  
 الاشياء ليسير الكفة وتفاحة والمن يمدر جلة يجمع  
 الناس او ينام بين جالسين ونحو **ومتن زالت الموانع**  
**من الشهادة** **ان يبلغ الصبر** **وعقل الجنون** **واسد الكافر**  
**وثاب الفاسق** **قبلت شهادة** **تعم** **تعم** **تعم** **تعم** **تعم**  
 المانع لقبولها والتعذر الحرة فتقبل شهادته عبد  
 وامته في كل ما يقبل حرة وتقبل شهادته ذي صنعة  
 دينية دينه محارم وحداد وزبال **باب**  
**موانع الشهادة** **وعذر الشهود** **وعينه** **تكر** **لا**  
**تقبل شهادة عودي** **النب** **وهم** **الاما وان علوا**  
 والاولاد وان سفوا **بعضهم لبعض** كشهادته  
 الاب لابنه وعكسه للشبهة بقوة القرابة وتقبل  
 شهادته لاجنه وصديقه وعتيقه **ولا** **تقبل**  
**شهادة احد الزوجين لصاحبه** كشهادته  
 لزوجته وشهادته لزوج الوصلة **وتقبل الشهادة**  
**عليهم** **فلو** **شهد** **على** **ابيه** **وابنه** **او** **زوجته** **او**  
**شهادته** **عليه** **قبلت** **الا على** **زوجته** **بزنا** **ولا تقبل**  
**شهادة من يحرم الي** **نفسه** **بفعل** **كشهادة**  
**ابنه** **ككاتبه** **وعكسه** **والوارث** **يحرم** **عورته**  
**قبل** **انه** **ماله** **فلا تقبل** **وتقبل** **به** **دينه** **ع** **مرحوم**

و لو بعد الصلاة



او يدفع عنها اي عن نفسه بشهادة **خبر** كشهادة  
العاقلة بجرم تشبهو الخطا والغرما بجرم مشهور  
الدين على المفسر والسيد بجرم من شهد على مكانته بدين  
وتخفى ولا تقبل شهادته **عذر** على عدوه **كن** **شهد**  
**على قذفه** او قطع الطريق عليه والمجروح على اجراع  
وتخفى ومن سرق مساءة تتخص او غده فزجه **فخه** عدوه  
و**تلك** العداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادته  
سلم على كافر وسرى على مبتدع وتقبل شهادته العدم  
لعرفه وعليه في عقد تكاح ولا الشهادة من عرف  
بعضيته وافطر في حمة كغصب قبيلة على قبيلة  
وان لم يبلغ رتبة العداوة **فصل** في عدة  
الشهود **ولا يقبل في الزنا واللواط والاقرب**  
**الرابعة** رجال شهدون به او انه اقربها اربعا  
لقوله تعالى او اجاء عليه باربعة شهد الاية **وتكفي**  
في الشهادة **على** من **اي** بجملة **رجال** لان  
توجيه التعزير ومن عرف تعين او ادعى انه فقير  
لياخذ من زكاته لم يقبل الاثلاثة رجال **ويقبل**  
في بقية الحدود كالقذف والسرق وقطع الطريق  
وفي الفصاح **رجال** ولا تقبل فيه شهادة اثنا  
لانه سقط بالشبه وما ليس بصقوبة ولا مال  
**ولا يقصد به المال** ويطلع عليه الرجال غابا كتناج  
**وطلاق** ورجعة وخلق ونسب وولاوا ايضا اليه

في غير مال **يقبل فيه رجلان** دون النسا **ويقبل**  
**في المال وما يقصد به المال** كالبيع والاحل  
**والخيار فيه** اي في البيع **وتخفى** كالقرض والرهن  
والغصب والاجارة والشركة والشفعة وضمان المال  
وانلاقده والعقود والكتابة والذمير والوصية  
بالمال والحماية اذا لم يوجب قودا او دعوى كاسير  
تقدم اسلامه منع **فرد** **رجال** **اورجل** **وامرأتان**  
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فجل امرأتان وسيأتي  
الاية يدل على اقتضاه في ذلك بالموال **ورجل**  
**وعين مدعي** لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رضى باليمن مع الشاهدين او احد وغيره ويجب  
تقديم الشهادة عليه بالاسرائين وعين **ويقبل**  
في دادية وموئجة طيب وبطار واحد مع  
عدوه غيره فان لم يتعذرا فأتان **وما لا يطالع**  
**عليه الرجال** غابا كعقوب النسا تحت الشاب  
والكفارة والثوبية والحض والوراثة والرضاء  
والاستهلال اي صراف المولود عند الولادة  
كالرق والقرن والعقل وكذا اجراحة وغيره في علم  
وعرض وخوما ما لا يخبره رجال **يقبل فيه شهادة**  
امرأة **عدل** لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم



اجازتها دة القابلة وحدها وذكره الفقه في كتبهم  
 وروى ابو الخطاب عن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يحزني في الرضاع شهادة املة واحدة **والرجل**  
**فيه قالملة** وادلى كالمه ومن اتى برجل وامرأته  
 او اتى بشاهدين وعين اى حلفه **فيما يوجب**  
**القودم يثبت به** اى بما ذكر **قود** ولامال لان قتل  
 العمد يوجب الفضا حى المال بدله فان لم يثبت  
 الاصل لم يجب بدله وان قلنا الواجب اصد هالم يتعين  
 الا باحتساره فلو اوجبتا بذكر الدين اوجبتا  
 معينا بدون اخيان **وان اتى بذكر اى برجل**  
 وامرأتين او رجل وعين **في سرقة ثبت المال** كما  
 ينشئ **دون القطع** لعدم كمال بينته **وان اتى**  
**بذكر اى برجل وامرأتين او رجل وعين في دعوى**  
**خلع امرأته** على عوض سماه ثبت له **العوض**  
 لان بينته ثامة فيه **وتثبت البيوتة** بمجردها  
 اقراره على نفسه وان ادعته هي لم يقبل فيه الا رجلا  
**فصل في الشهادة على الشهادة ولا**  
**تقبل الشهادة على الشهادة الا ان يقبل فيه**  
**كتاب القاضى في الفاضى** وهو حقوق الادوية  
 دون حقوق الدين لان الحدود مبنية على السر

والدرج بالشهادات **والاجل الحكم** بها اى بالشهادة  
 على الشهادة **لان تعذر شهادة الاصل**  
**بعوت او مرض او غيبة مسافة قصر** او خوف  
 سلطان او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة  
 شاهدين الاصل استغنى عن البحث عن عدالة  
 شاهدين الفرع وكان احرظ للشهادة ولا بد من  
 دوام شهود الاصل الى الحكم ولا بد ايضا من ثبوت  
 عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع الاصل  
**ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعه**  
**شاهد الاصل فيقول** شاهدا الاصل للفرع **اشهد**  
**على شهادتي بكذا او اشهد اى اشهد ان فلا**  
 امر عند كذا ونحو وان لم يسترعه لم يشهد لان  
 الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا  
 ينوب عنه الا باذنه الا ان **يسمعه يقر بها** اى يسمع  
 الفرع الاصل يشهد **عند حاكم او سمعه يعزونها**  
 اى يعزونها وشهادته **السر من قرض او بيع او نحو**  
 فيجوز للفرع ان يشهد ان هذا كالا سر عاوتى بها  
 الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدين  
 الاصل بفرعين ولو على اصل فرع وثبت الحق  
 بفرع مع اصل اخر ويقبل تعديل فرع الاصل ويحوى  
 ونحو الا تعديل شاهد رفيق **واذا جمع شهود المال**



**بعد الحكم لم ينفذ الحكم** لانه قدرته ووجوب المشهور عليه للمشهد  
 لم يلو كان قبل الاستيفاء **يلزم مهاد الضمان** اي يلزم  
 الشهود الرجوعين بدل المال الذي شهدوا به قايما  
 كانا وناقلا لا ينفذ اخرجوه من يد مالكه بخبر حن  
 وحالوا بينه وبينه **دون منزكا هم** فلا غم  
 على من كان اذا رجع المزكي لان الحكم تعلق بشهادة  
 الشهود ولا تعلق له بالملكين اللهم لخبروا بظاهر  
 حال الشهود واما باطنه فعلمه الله تعالى **وان حكم**  
**الفاضي بشاهد زعيم ثم رجع الشاهد غرر**  
 الشاهد **المالك** لان الشاهد محجة الدعوى  
 لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبول  
 على خصمه وانما هو بشرط الحكم فهو كطالب الحكم  
 وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان  
 وان رجع شهود وقوا وحده بعد حكم وقبل استيفاء  
 لم يستوفى ووجبت دية فوده **باب**  
**اليمين في الدعوى** اي تسان ما يستخلف فيه  
 وهي تقطع الخصومة حالا ولا تستطحقا ولا  
**يستخلف منكر في العبادات** كدعوى دفع زكاة  
 وكفاة ونذر **ولا في حدود الله** تعالى انما يستخلف  
 سترها والتعريض للمقر بها يرجع عن اقراره  
**ويستخلف المنكر على صفة** جوابه بطلب خصمه

في كل